

وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ

الحمد لله

الأول: المختار

تذکرہ

وَسِيْلَةُ النِّجَاةِ

لَايَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ



آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْأَمَامِ الْخَمِيْنِيِّ

مُؤَسَّسَةُ تَنْظِيْمِ وَنَشْرِ آثَارِ الْأَمَامِ الْخَمِيْنِيِّ

اصفهانى، ابوالحسن، ١٢٤٦ - ١٣٢٤.

وسيلة النجاة / السيد ابو الحسن الاصفهانى مع
تعاليق الإمام الخمينى قدس سره . - قم: مؤسسة تنظيم
ونشر آثار الإمام الخمينى قدس سره، ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠ ش.
٨٢٩ ص.

١ - فقه جعفرى - قرن ١٤. ٢ - فقه جعفرى - رسالة
عملية.

الف - خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى
اسلامى ايران، ١٢٨٠ - ١٣٦٨، تعليق.
ب - عنوان.

٢٩٧/٣٤٢٢

٥ و ٦ الف / ٩ / BP ١٨٣

هوية الكتاب



- ※ اسم الكتاب : وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني رحمته عليه
- ※ تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته عليه
- ※ سنة الطبع : بهار ١٣٨٠ - ربيع الأول ١٤٢٢
- ※ الطبعة : الأولى
- ※ المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- ※ الكمية : ٣٠٠٠ نسخة
- ※ السعر : ٢٥٠٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته عليه

کتابخانه	
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی	
شماره ثبت:	۳۱۴۱۳
تاریخ ثبت:	



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ كتاب «وسيلة النجاة» التي ألفها سماحة آية الله العظمى السيّد الأصفهاني رحمته (١٢٨٤ - ١٣٦٥ ق) كان لها دورها البارز بين المقلّدين - بل وعامة المراجعين - في زمن مرجعية السيّد الأصفهاني رحمته وبعده؛ لما في الكتاب ومؤلفه من الامتياز والجلال. ولهذا فقد أقدم إمامنا الراحل آية الله العظمى الإمام الخميني رحمته (١٣٢٠ - ١٤٠٩ ق) لتحشيته، وهو أول كتاب فقهي فتاويّ زينته سماحته بتعليقه الثمين، وكان ختامها في سنة ١٣٧٢ ق.

وحيث إنّ هذه التعليقة كانت أساس كتاب «تحرير الوسيلة» وكان لها حظاً وافراً للتعريف بمنهجه الشريف في الاستنباط والتفريع وللأسف لم يطبع في سالف الزمان بصورة منقّحة، فقد أقدمنا على تحقيقه ومقابلته مع النسخة الخطيّة والنسخة المطبوعة المصحّحة في سنة ١٣٨٢ ق.

وجدير بالذكر أنّ فتاواها الشريفة قد تفاوتت في بعض الموارد مع هذه التعليقة، فعلى المراجع الكريم أن يلتفت إلى أنّ المدار في أخذ الفتاوى الأخيرة على كتاب «تحرير الوسيلة»، ففي مقام التخالف والتعارض هو المرجع لا التعليقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته

فرع قم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين،
وصلّى الله على محمّد سيّد المرسلين وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسوي الأصفهاني - وفقه الله تعالى
لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه -: لما كانت الرسالة المسماة بـ «نخبة
الصالحين» رسالة وجيزة قليلاً لفظها كثيراً نفعها سهلاً تناولها قد علقت عليها بعض
الحواشي أولاً، وبيّنت فيها مواقع الاختلاف في الفتوى لتكون مرجعاً لمن يرجع إليّ فيها،
ثم أدرجت الحواشي في المتن ثانياً كي تكون أسهل تناولاً، ثم كرّرت النظر فيها ثالثاً
فأصفت إليها بعض الفروع وألحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها
لتكون أكثر نفعاً. ومع ذلك لم تكن وافية بجلّ المسائل والفروع ولذلك كثرت الشكوى من
المؤمنين إليّ وزاد إلحاحهم عليّ أن أدرج في طيّها بعض الفروع التي تعمّ بها البلوى وألحق
بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى، فأجبت مسؤولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال
وكثرة الأشغال، فصارت - بحمد الله تعالى - رسالة كافية جامعة لأُمّهات المسائل
ومهمّاتها وسمّيتها بـ «وسيلة النجاة» وأسأل الله ربّ العالمين أن ينفع بها المتدينين من
إخواننا المؤمنين، وأن يلحظها بعين القبول والرضوان، إنّ الكريم المنان وهو حسبنا
ونعم الوكيل.

مقدمة

اعلم: أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته^(١) ومعاملاته وتمام أعماله ولو في المستحبات والمباحات أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً؛ بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي الغير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل^(٢) عاطل.

(مسألة ١): يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى.

(مسألة ٢): التقليد^(٣) المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، ويتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها وإن لم يعمل بعدها. نعم في مسألتني جواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي إلى الحي يتوقف على العمل بها كما يأتي في المسألتين.

(مسألة ٣): يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله^(٤) كما وصفه عليه السلام بقوله: «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه قللعوام أن يقلدوه».

١ - في غير الضروريات فيها وفيما يتلوها.

٢ - يأتي التفصيل فيه.

٣ - التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين. نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد، وسيأتي أن مجرد انطباقه على فتواه مصحح له.

٤ - غير مكب على الدنيا ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط.

(مسألة ٤): لا يجوز^(١) العدول من الحي إلى الحي في المسائل التي عمل بها إلا إذا كان الثاني أعلم، وأما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول عنه ولو إلى المساوي.

(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه، وإذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلّم منهما تخير بينهما إلا إذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين^(٢) تقليده، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده.

(مسألة ٦): إذا كان الأعلّم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، ومع عدمه يكون مختيراً بينهما.

(مسألة ٧): يجب على العامّي أن يقلّد الأعلّم في مسألة وجوب تقليد الأعلّم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلّم تخير بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم، نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلّم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط.

(مسألة ٨): إذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخير العامّي في الرجوع إلى أيّهما، كما يجوز له التبعض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ٩): يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلّم أن يعمل بالاحتياط^(٣).

(مسألة ١٠): يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواد فتوى الأفضل فيها، بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً.

(مسألة ١١): إذا لم يكن للأعلّم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلّم فالأعلّم على الأحوط.

١ - على الأحوط في المساوي، ويجب إذا كان الثاني أعلم على الأحوط.

٢ - التعتّن غير معلوم، نعم الأولى والأحوط تقليده.

٣ - ويكفي الاحتياط في الفرض الثاني في فتوى الذين يحتمل أعلميّتهم؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم.

(مسألة ١٢): إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول، وكذا إذا قلّد غير الأعلّم وجب العدول^(١) إلى الأعلّم. وكذا إذا قلّد الأعلّم ثمّ صار غيره أعلّم منه.

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها^(٢) في زمان حياته أو الرجوع إلى الحيّ الأعلّم، والرجوع أحوط. ولا يجوز^(٣) بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً ولا إلى حيّ آخر إلا إلى أعلّم منه. ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ، فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره، ثمّ مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني؟ الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني^(٤) إن كان قائلاً بجوازه.

(مسألة ١٥): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد. وأمّا المنصوب من قبله - بأن نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر - فهل ينعزل بموته؟ فيه إشكال^(٥) فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحيّ.

(مسألة ١٦): إذا عمل عملاً - من عبادة أو عقد أو إيقاع - على طبق فتوى من يقلّده فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ولا يجب عليه إعادتها، وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

(مسألة ١٧): إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثمّ

١ - على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتها فيها وكذا في الفرع الآتي.

٢ - إذا تحقّق التقليد منه بواسطة العمل ببعض المسائل فالظاهر جواز البقاء مطلقاً.

٣ - على الأحوط فيه وفي الفرع الآتي.

٤ - على وجه الجواز فيه: لجواز الرجوع إلى الحيّ دون البقاء على الأوّل في الفرع السابق.

٥ - لا يبعد عدم انعزاله، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

شك في أنه كان جامعاً لها أم لا، وجب^(١) عليه الفحص، وأمّا إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه - كالعُدالة والاجتهاد - فلا يجب عليه الفحص ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

(مسألة ١٨): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدّه للشرائط؛ من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع للشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهنة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصّر.

(مسألة ١٩): يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشيع المفيد للعلم وبشهادة العدلين^(٢)، وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد.

(مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل^(٣) وإن كان مطابقاً للواقع. وأمّا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القرابة فصحيح إن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يقلّده بعد ذلك.

(مسألة ٢١): كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: أحدها: السماع منه، الثاني: نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمئن بقوله، الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٢): إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول^(٤) أو ثقتيهما، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقطان. فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين أو يعمل بالاحتياط.

١ - على الأحوط في صورة القطع بجامعيته للشرائط.

٢ - من أهل الخبرة في الفرعين.

٣ - الأقوى صحته لو أتى به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع إليه.

٤ - الأقوى تساقطهما مطلقاً مع أنه أحوط أيضاً.

(مسألة ٢٣): يجب^(١) تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها. نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقداً للموانع صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً.

(مسألة ٢٤): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيّتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فهو، وإلاّ فالأحوط^(٢) أن يقضي الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة.

(مسألة ٢٥): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنّه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحة.

(مسألة ٢٦): إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٢٧): يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان وبالشياع المفيد للعلم.

(مسألة ٢٨): العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات. وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته في الظاهر على الشرعيّات والطاعات ومزايا الشرع؛ من حضور الجماعات وغيره ممّا كان كاشفاً عن الملكة وحسن الباطن علماً أو ظناً^(٣)، وتعرف أيضاً بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم.

(مسألة ٢٩): تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار^(٤) على الصغائر وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٠): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه.

١ - إلاّ إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها.

٢ - وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بمقدار العلم بالاشتغال.

٣ - الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً ولو لم يحصل منه الظنّ، فضلاً عن العلم.

٤ - بل بارتكاب الصغائر على الأحوط.

(مسألة ٣١): إذا اتَّفَق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن -حينئذٍ- من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر كون المأْتِي به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته.

(مسألة ٣٢): الوكيل في عمل عن الغير -كإجراء عقد أو إيقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها- يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عن الميت، فإنه يجب أن يستأجر^(١) على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميت وكذلك الولي.

(مسألة ٣٣): إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلداً لمن يقول بطلانها يجب على كلٍّ منهما مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين. وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلّق بشخصين كالطلاق والعق ونحوهما.

(مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إمّا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم. وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب كأن يقول: الأولى والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

١ - عمل الوصي نفس الاستئجار وأمّا الأعمال فهي أعمال الأجير، والأقوى فيها لزوم رعاية تقليده لا تقليد الميت، وكذا المتبرّع ولو أتى الوصي بها استئجاراً أو تبرعاً فالواجب عليه مراعاة تقليد نفسه على الأقوى وإن كان الأحوط رعاية التقليدين.

فصل في المياه

الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرقي والرمّان والممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح. والمطلق أقسام: الجاري والنابع بغير جريان والبئر والمطر والواقف ويقال له: الراكد.

(مسألة ١): الماء المضاف ظاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه وإن كان ألف كز. نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل^(١) ولاقى أسفله النجاسة تختص النجاسة بموضع الملاقاة^(٢) ولا تسري إلى الفوق.

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره وصعد يصير مضافاً كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعد يكون مضافاً^(٣).

(مسألة ٣): إذا شك في مائع أنّه مطلق أو مضاف فإن علم حالته السابقة يبني عليها^(٤) وإلا فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً وإن كان كثيراً فالظاهر أنّه يحكم بطهارته.

(مسألة ٤): الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغيّر بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة، ولا يتنجس فيما إذا تغيّر بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس.

١ - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة. ٢ - وما دونه.

٣ - المناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد هو الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماء مطلقاً وربما يكون مضافاً.

٤ - إلّا مع الشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع.

(مسألة ٥): المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنّجس، فإذا احمرّ الماء بالبقّ المتنّجس لا ينجس إذا كان الماء ممّا لا يتنجّس بمجرد الملاقاة كالكرّ والجاري.

(مسألة ٦): المناطق تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفرّ الماء - مثلاً - بوقوع الدم فيه تنجّس.

(مسألة ٧): لو وقع في الماء المعتصم متنّجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيّره بوصف النجس تنجّس^(١) على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه ثم أخرجت الميتة منه وصبّ ذلك الماء في كزّ فغيّرت ريحه.

(مسألة ٨): الماء الجاري - وهو النابع السائل - لا يتنجّس بملاقاة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، فلا تتنجّس المياه المزبورة إلا بالتغيّر كما مرّ.

(مسألة ٩): الراكد المتّصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتّصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً.

(مسألة ١٠): يطهر الجاري وما في حكمه إذا تنجّس بالتغيّر إذا زال تغيّره^(٢) ولو من قبل نفسه.

(مسألة ١١): الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكرّ؛ سواء كان وارداً على النجاسة أو موروداً، ويطهر بالاتّصال بماء معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر ولو لم يحصل^(٣) الامتزاج على الأقوى.

(مسألة ١٢): إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادة أم لا، فإن كان في السابق ذا مادة وشكّ في انقطاعها يبني على الحالة الأولى وإلا يحكم بنجاسته^(٤) بملاقاة النجاسة.

(مسألة ١٣): الراكد إذا بلغ كزّاً لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس إلا بالتغيّر، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كزّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره

١ - فيه تأمل، بل لا يبعد عدم التنجّس إلا إذا حمل أجزاء النجس فتغيّر بها.

٢ - وامتزج بالمعتصم. ٣ - الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه.

٤ - الأقوى طهارته.

لأجل اتصاله بالباقي الذي يكون كراً ولا يحتاج^(١) إلى الامتزاج على الأقوى. وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع؛ المقدار المتغير بالتغير والباقي بالملاقاة.

(مسألة ١٤): الكرّ له تقديران؛ أحدهما بحسب الوزن والآخر بحسب المساحة؛ أمّا بحسب الوزن؛ فهو ألف ومائتا رطل بالعراقي وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفتين - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثُلث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالٍ ومثقالان ونصف مثقال صيرفي، وبحسب حقة اسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً، وبحسب المنّ التبريزي يصير مائة وثمانية وعشرين مناً إلا عشرين مثقالاً، وبحسب منّ الهمبئي - وهو أربعون سيراً وكلّ سير سبعون مثقالاً - يصير تسعة وعشرين مناً وربع منّ.

وأما بحسب المساحة؛ فهو ما بلغ مكسره - أعني حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض - ستة وثلاثين شبراً على الأحوط وإن كان الأقوى^(٢) كفاية بلوغه سبعة وعشرين. (مسألة ١٥): الماء المشكوك الكربة إن علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة وإلا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة وإن لم يجز عليه باقي أحكام الكرّ.

(مسألة ١٦): إذا كان الماء قليلاً فصار كراً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على الكربة أو العكس يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكربة، وأمّا إذا كان الماء كراً فصار قليلاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة أو العكس فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتّى فيما إذا علم تاريخ القلة.

(مسألة ١٧): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير، والأحوط اعتباره كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٨): المراد بماء المطر الذي لا يتنجّس إلا بالتغير: القطرات النازلة والمجتمع

١ - بل يحتاج على الأقوى.

٢ - الأحوط بلوغه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، بل لا يخلو من قوّة.

منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ١٩): يُطهر المطر كلما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير؛ من الماء والأرض والفرش والأواني، ولا يحتاج في الأول^(١) إلى الامتزاج على الأقوى، كما أنه لا يحتاج في الفرش إلى العصر والتعدد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد. نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، فالأحوط^(٢) أن يعقر أولاً ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يظهر من دون حاجة إلى التعدد.

(مسألة ٢٠): الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يظهر جميعه ظاهراً وباطناً، وإذا أصاب بعضه يظهر ذلك البعض، وإذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يظهر ظاهره فقط.

(مسألة ٢١): إذا كان السطح نجساً فتقد فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقاطر ماراً عليها. وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مارٍ على عين النجس^(٣) بعد انقطاع المطر، نعم إذا علم أنه من الماء المارٍ على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجساً.

(مسألة ٢٢): الماء الراكد النجس يظهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ والجاري وإن لم يحصل الامتزاج^(٤) على الأقوى. ولا يعتبر كيفية خاصّة في الاتصال، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جارياً من فوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتصال في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

(مسألة ٢٣): الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث

١ - بل يحتاج على الأقوى.

٢ - بل الأقوى.

٣ - ولا على ما تنجس بها.

٤ - قد مرّ اعتباره.

والخبث، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث، وفي كونه مطهراً للحدث إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط في التجنب عنه مع وجود غيره، والجمع بين التطهير به وبين التيمم مع الانحصار به.

(مسألة ٢٤): الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة طاهر^(٢) فيما لا يحتاج إلى التعدد وفي الغسلة الأخيرة فيما يحتاج إليه، وفي غيره الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٢٥): ماء الاستنجاء - سواء كان من البول أو الغائط - طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم يصل إليه نجاسة من خارج. ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به^(٣).

(مسألة ٢٦): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة - كأناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شيء لا يحكم^(٤) بنجاسته إلا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - الحكم بنجاسة الملاقى.

(مسألة ٢٨): لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

فصل في أحكام التخلي

(مسألة ١): يجب في حال التخلي - كسائر الأحوال - ستر العورة عن الناظر المحترم؛ رجلاً كان أو امرأة حتى المجنون^(٥) أو الطفل المميز، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميز كما يجوز النظر إلى عورته، وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر.

١ - الأقوى كونه مطهراً له. ٢ - بل نجس مطلقاً على الأقوى.

٣ - فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنب عنه.

٤ - فيه تفصيل. ٥ - إذا كان مميزاً.

والعورة في المرأة هنا القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الأليتان بل ولا العانة ولا العجان. نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً، كما أنه يستحب ستر ما بين السرة^(١) إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٢): يكفي الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

(مسألة ٣): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرأة والماء الصافي.

(مسألة ٤): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابل لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس.

(مسألة ٥): يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه وهي الصدر والبطن والركبتان^(٢) وإن أمال العورة عنها. والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليها. والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء أو الاستنجاء وإن كان الترك أحوط^(٣) خصوصاً في الأول. ولو اضطر إلى أحدهما تخير والأحوط اختيار الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر. ولو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخير بينها^(٤) ولا يبعد العمل بالظن لو كان.

فصل في الاستنجاء

(مسألة ١): يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط^(٥) والأفضل ثلاثاً ولا يجزي غير الماء، ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع

١ - يستحب ستر السرة والركبة وما بينهما، وأمّا استحبابه إلى نصف الساق فمحل تأمل.

٢ - الميزان هو الاستقبال والاستدبار العرفيان والظاهر عدم دخل الركبتين فيهما.

٣ - لا يترك في الأول، بل الأقوى الحرمة فيه إذا خرج معه القطرات ولا ينبغي تركه في الثاني أيضاً.

٤ - إذا لا يمكن الفحص ويتعسر التأخير إلى أن تتضح القبلة.

٥ - وإن كان الأقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي.

للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها والغسل أفضل والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدّد بل الحدّ النقاء ، وفي المسح لا بدّ من ثلاث وإن حصل النقاء^(١) بالأقلّ على الأحوط . وإذا لم يحصل النقاء بالثلاث فالإلى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلاث وإن كان الأحوط ثلاثة منفضلات . ويعتبر فيما مسح به الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره . ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لاتضرّ النداوة التي لاتسري .

(مسألة ٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛ أعني الأجزاء الصغار التي لاترى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضرّ بقاء الأثر .

(مسألة ٣) : إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج ، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعيّن الماء .

(مسألة ٤) : يحرم الاستنجاء بالمحترّقات ، وكذا بالعظم والروث على الأحوط ، لكن لو فعل يطهر المحلّ على الأقوى^(٢) .

(مسألة ٥) : لا يجب ذلك باليد في مخرج البول وإن احتمل خروج المذي معه ، وإن كان الأحوط^(٣) ذلك في هذه الصورة .

فصل في الاستبراء

وكيفيّته^(٤) : أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ثم يضع سبّابته - مثلاً - تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً ثم يعصر رأسه ثلاثاً . فإذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبّهة لا يدري أنّها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيّتها للوضوء لو

١ - الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء .

٢ - محلّ إشكال خصوصاً في العظم والروث ، بل حصول الطهارة مطلقاً محلّ إشكال .
نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر .

٣ - على الأحوط الأولى .

٤ - لا يترك .

توضاً قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها. وهذا هو فائدة الاستبراء، ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجري وأن البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته.

(مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.
(مسألة ٢): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته، نعم لو استبرأ وشك بعد ذلك أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة.
(مسألة ٣): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه، بني على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها.

(مسألة ٤): إذا علم أن الخارج منه مذي ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كأن يشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

(مسألة ٥): إذا بال وتوضاً ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وإن لم يستبرئ فذلك^(١) في وجه لا يخلو من قوة. وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضاً يكتفي بالوضوء خاصة ولا يجب عليه الغسل؛ سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ.

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته وأحكام الخلل.

القول في الواجبات

(مسألة ١): الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين. والمراد

١ - الأقوى هو الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة.

بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً^(١)، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

(مسألة ٢): يجب^(٢) أن يكون الغسل من أعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

(مسألة ٣): لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فإنّه يجب غسله، لكن الواجب غسل الظاهر منه؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة وإن كان التخليل في الثاني أحوط. وأمّا اليدين فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه. ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

(مسألة ٤): لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمة. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقب التي في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٥): الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ٦): إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

(مسألة ٧): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا.

(مسألة ٨): ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق. ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه

١ - من متناسب الأعضاء، وغيره يرجع إليه.

٢ - على الأحوط.

لكن الجلدة متصلة قد تلتصق وقد لا تلتصق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ٩): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد. بل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ١٠): يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه، ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده، ولو شك في شيء أنه حاجب أم لا، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ١١): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدوام الذي انجمد عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٢): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته - وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً - مادام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى تحته ويصدق غسل البشرة، ولو شك في كونه حاجباً وجب إزالته. وأمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. والمرأة كالرجل في ذلك.

(مسألة ١٣): لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حده لايجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم.

(مسألة ١٤): يجب^(١) أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه وأن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلايجوز استئذاف ماء جديد.

١ - على الأحوط، والأقوى جوازه بظاهره، بل الجواز بالذراع لا يخلو من وجه، والأقوى عدم التعيين بالأيمن.

(مسألة ١٥): يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح. وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل^(١) على الأحوط طويلاً. ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف وما تقدّم في مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً.

(مسألة ١٦): إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها^(٢)، وإن تعذر مسح بذراعه. (مسألة ١٧): إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به، وإذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء. ولو لم ينفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن أو اليد بحيث كلّمًا توضع جف ماء وضوئه فلا يترك^(٣) الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

(مسألة ١٨): لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ١٩): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف - مثلاً - على أصابعهما وجزّها إلى الحدّ، بل يجزي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ٢٠): يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية أو برد أو سبّح أو عدوّ ونحو ذلك ممّا يخاف بسببه عن رفع الحائل. ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكفّ ونداوة الوضوء وغير ذلك.

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ١): شرائط الوضوء أمور:

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحلّ المغسول والممسوح ورفع الحاجب

١ - لكن الأقوى كفايته إلى الكعب - وهو قبة ظهر القدم - ولا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - على الأحوط وقد مرّت قوّة الجواز اختياراً.

٣ - وإن كان الأقوى كفاية المسح بالماء الجديد.

عنه وإباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، وكذا إباحة المصبب^(١) والآنية مع الانحصار بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال هذه بطل.

(مسألة ٢): المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضؤ به وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلاة، لكن إذا أمكن أن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل محال الوضوء بالماء الآخر ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانياً يقوى الصحة^(٢)، لكن الأحوط مع ذلك ضم التيمم أيضاً مع أحد الوضوءين.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه فإذا كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به وإذا كانت الإضافة يتيمم، وإذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم.

(مسألة ٤): لو اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق. والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان يتوضأ بهما وإن كان عنده ثلاث إناءات أو أزيد وقد علم بإضافة واحد منها يتوضأ باثنين منها وإذا كان إناءان بين ثلاثة أو أزيد يتوضأ بالثلاثة وهكذا.

(مسألة ٥): المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم.

(مسألة ٦): طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة. فإذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه، حتى أنه لو التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويتم الباقي بماء مباح.

١ - إن عد الصب تصرفاً في المغصوب عرفاً أو جزء أخيراً للعلّة التامة على الأحوط، وإلا عدم البطلان هو الأقوى، بل عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوة حتى مع غصبية المكان.

٢ - بل الأقوى عدم الصحة.

وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ويصح وضوؤه أم لا؟ وجهان^(١) بل قولان، أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة. وكذا الحال فيما إذا كان على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ٧): يجوز الوضوء والمشرط وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين. نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز. وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه.

(مسألة ٨): إذا كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً. وأما بالاغتراف منه فلا يصح الوضوء مع الانحصار به ويتعين التيمم. نعم لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح يصح الوضوء منه. وأما إذا تمكّن من ماء آخر مباح صح وضوؤه بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء.

(مسألة ٩): يصح الوضوء تحت الخيمة المغطاة بل في البيت المغصوب سقفه وجدرانه إذا كان أرضه مباحاً.

(مسألة ١٠): الظاهر أنه يجوز الوضوء^(٢) من حياض المساجد والمدارس ونحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين منها ولم يزاحم المصلين والطلبة؛ خصوصاً إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد.

(مسألة ١١): الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة، فيبطل^(٣) إن كان بالرسم فيها مطلقاً، وإن كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار كما تقدم. ولو توضأ منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشك في كونها منهما صح ولو كان بنحو الرسم أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

١ - لا يبعد التفصيل بين أن يكون ما في اليد أجزاء مائية تعدّ ماء عرفاً وبين محض الرطوبة التي كأنها من الكيفيات عرفاً، فيصح في الثاني دون الأول.

٢ - بل لا يجوز في غير ما جرت السيرة عليه.

٣ - على الأحوط في الفرعين.

(مسألة ١٢): إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، وحينئذ يجب الفحص^(١) حتى يطمئن بعدمه. وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه وصحة وضوئه، وكذلك إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً إليه سابقاً^(٢) وشك بعد الوضوء في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده فيحكم في جميع هذه الصور بصحة الوضوء. نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم، وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنه لم يحركه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل الحكم بالصحة بل الظاهر وجوب الإعادة.

(مسألة ١٣): إذا كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحة وضوئه^(٣) لكن يبني على بقاء نجاسة المحل فيجب غسله للأعمال الآتية.

ومنها: المباشرة اختياراً ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة فيوضئه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً. وفي المسح لا بد أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب وإن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها. والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن.

ومنها: الترتيب في الأعضاء فيقدّم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين، ولا يجب الترتيب^(٤) في مسحهما، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

ومنها: الموالاة بين الأعضاء؛ بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدّم.

١ - وكذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده.

٢ - المناخ هو احتمال الالتفات حال الوضوء.

٣ - إلا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء.

٤ - الأحوط وجوبه، بل لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٤): إنما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

(مسألة ١٥): لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقي الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف لا بطلان، فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف.

(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلّا في مسترسل اللحية ففي كفايتها إشكال^(١). ومنها: النية، وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد^(٢) بنية القربة. ويعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل؛ خصوصاً الرياء فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو كان أفسده. وأمّا غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها إلّا إذا كانت هي المقصود الأصلي ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً، أو تركّب^(٣) الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءاً للداعي، وأمّا إذا كانت مباينة كالتيّرد فيبطل الوضوء إلّا إذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال أمر الوضوء هو المقصود الأصلي.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في النية التلفّظ بها ولا الإخطار بها في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ، وهذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمّونها بالداعي وهو الكافي. نعم لو شرع في العمل ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيّراً ولا يدري ما يصنع يكون عملاً بلا نية.

(مسألة ١٩): كما يجب النية في أوّل العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذا الحال بطل. نعم لو عدل إلى النية الأولى قبل قوّة الموالاة وضمّ إلى ما أتى به مع النية باقي الأفعال صحّ.

١ - وكذا إن بقيت فيما هو خارج عن الحدّ كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكل.

٢ - نية القربة أعمّ من قصد الامتثال. ٣ - وكذا مع استقلال الداعيين على الأحوط.

(مسألة ٢٠): يكفي في النية قصد القرية ولا يجب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد: أنني أتوضأ الوضوء الذي يكون واجباً عليّ، أو يقصد: أنني أتوضأ لأنه يجب عليّ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقرية والامتثال على أي حال كفى وصحّ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه صحّ وضوؤه كالعكس.

(مسألة ٢١): لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ الوضوء ويجوز معه الصلاة وغيرها. ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنية، بل لو قصد رفع حدث بعينه^(١) صحّ الوضوء وارتفع الجميع.

فصل في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١): الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:

الأول والثاني: خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً. الثالث: خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة^(٢)؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر. الخامس: كلّ ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها. السادس: الاستحاضة القليلة بل المتوسطة والكثيرة^(٣) أيضاً وإن أوجبت^(٤) الغسل أيضاً حسب ما يأتي في محله.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شكّ في خروج شيء معه وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط.

١ - إن كان على وجه التقييد بحيث كان من نيته عدم ارتفاع غيره ففي الصحة إشكال.

٢ - أو الأمعاء.

٣ - فيها تأمل ولا يترك الاحتياط.

٤ - ينبغي ذكر سائر موجبات الغسل عدا الجنابة.

(مسألة ٣): المسلوس والمبطلون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقصصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة، فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ في الأثناء والبناء، وإمّا أن يكون متصلاً بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنيًا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأولى يتوضّئان ويشغلان بالصلاة بعد أن يضع الماء قريباً منهما، فإذا خرج منهما شيء توضّأ بلا مهلة وبنيًا على صلاتهما، والأحوط أن يصلّيًا صلاة أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط في المسلوس^(١). أمّا في الصورة الثانية يتوضّئان لكلّ صلاة^(٢) ولا يجوز أن يصلّيًا صلاتين بوضوء واحد - فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين - والظاهر إلحاق مسلوس الريح^(٣) بمسلوس البول في التفصيل المتقدم.

(مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه. والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفّظ بما أمكن في المبطلون أيضاً، كما أنّ الأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٥): لا يجب على المسلوس والمبطلون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة.

فصل

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً

- ١ - بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد في الأثناء لا يخلو من قوّة.
- ٢ - لا يبعد عدم لزوم التجديد إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها وإن تقاطر في أثنائها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٣ - إلحاقه بالمبطلون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً، كما لا يبعد.

لصحته كالصلاة، أو شرطاً، لجوازه وعدم حرمة كمن كتابة القرآن، أو شرطاً لكمال كقراءة القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل في حال الجنابة فإنه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء.

أما الأول: وهو ما كان الوضوء شرطاً لصحته فهو شرط للصلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، أداء كانت أو قضاء، عن النفس أو الغير، ولأجزائها المنسية بل وسجدي السهو أيضاً على الأحوط^(١)، وكذا للطواف الذي كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين^(٢).
وأما الثاني: فهو شرط لجواز من كتابة القرآن فيحرم مسحها على المحدث. ولا فرق بين آياتها وكلماتها، بل والحروف والمد والتشديد وأعاريبها. ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة، وأما أسماء الأنبياء والأئمة والملائكة ففي إلحاقها بها تأمل وإشكال والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً، نعم لا يبعد جواز المس بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.
وأما الثالث: فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطولات، والأقوى كون الوضوء بنفسه^(٣) مستحباً كسائر المستحبات النفسية فيصح إتيانه بقصد القربة وإن لم يقصد إحدى الغايات كسائر العبادات.

(مسألة ٢): يستحب للتوضي أن يجدد وضوءه، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ولو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

القول في أحكام الخلل

(مسألة ١): لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر، ولو كان شكه في أثناء العمل كما لو دخل في الصلاة - مثلاً - وشك في أثنائها في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر.

١ - والأقوى عدم الاشتراط. ٢ - على الأحوط.

٣ - فيه تأمل.

والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة. ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق. ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت. ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر منهما تطهر، إلّا إذا علم تاريخ الطهارة فيبني عليها^(١) على الأقوى. ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده إذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلا استأنف. ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شكّ فيه مراعيّاً للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر في الوضوء، والظنّ هنا كالشكّ. وكثير الشكّ لا عبرة بشكّه، كما أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء أو في شرط من شروطه.

(مسألة ٢): إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين لا أثر لهذا العلم الإجمالي لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة إلى الصلاة الآتية. وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنّه تصحّ الصلاة الآتية ما لم يقع الناقض، وأمّا الصلاة الأولى فلا يبعد الحكم بصحتها وإن كان الأحوط إعادتها.

(مسألة ٣): إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة^(٢) بعدهما ثمّ تيقّن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ويحكم بصحة الصلاة التي أتى بها، وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاتين، نعم إذا كانتا متعقبتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن كان الأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادتهما.

١- بل لا يبني عليها في هذه الصورة أيضاً على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلّا فالأقوى هو البناء على ضدّها فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقّن الطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ، وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثيّة ويتطهر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور.

٢- أو صلوات متعدّدة.

فصل في وضوء الجبيرة

(مسألة ١): من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزاعها نزاعها^(١) وغسل أو مسح ما تحتها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان في موضع المسح مسح عليها، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسعى الغسل وجب وإلا مسح عليها.

(مسألة ٢): يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسر مسحه ممّا بين الخيوط. وأمّا في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرأً وكيفية، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل.

(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد^(٢) أو تمام الأعضاء وأمكن التيمّم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم خصوصاً في الصورة الثانية. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة في الصورتين. *مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي*

(مسألة ٤): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

(مسألة ٥): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على

١ - لا يجب النزاع ولو مع الإمكان، بل يجب إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسعى الغسل بشرائطه مع الإمكان، نعم يجب النزاع عن محلّ المسح.

٢ - الظاهر جريان أحكام الجبيرة في استيعابها لعضو واحد خصوصاً محلّ المسح. نعم لو كانت الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط المذكور وإن لا تبعد كفاية التيمّم.

نحو يعدّ جزء منها ومسح عليها.

(مسألة ٦): الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه.

(مسألة ٧): إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعيّن التيمّم^(١). وكذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح.

(مسألة ٨): في الرمد الذي يضرّه الوضوء يتعيّن التيمّم^(٢).

(مسألة ٩): إذا كان مانع على البشرة لا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل، وأحوط من ذلك ضمّ التيمّم.

(مسألة ١٠): الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط.

(مسألة ١١): من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة، والأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً.

(مسألة ١٢): من كان تكليفه التيمّم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها، بل الظاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

(مسألة ١٤): يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره ومع عدمه الأحوط التأخير.

١ - إذا أضرّ استعمال الماء ببعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمّم، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم، ولا يترك هذا الاحتياط وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم.

٢ - مع إمكان غسل ما حول العين لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم كان حسناً.

فصل في الأغسال

والواجب منها ستة^(١): غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت وغسل الأموات.

فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل.

القول في السبب

(مسألة ١): سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المني وما في حكمه من البلال المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أن المعتبر كونه منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها. والمني إن علم فلا إشكال وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد. ويرجع المريض والمرأة إلى الأخيرين^(٢). ولا يكفي الواحد من الثلاثة، لكن الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

ثانيهما: الجماع وإن لم ينزل، ويتحقق بغيبوبة الحشفة. وقبرها^(٣) من مقطوعها في القبل أو الدبر، فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف. ويصح الغسل من الصبي المميز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

١ - الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير غسل الأموات.

٢ - الظاهر كفاية الشهوة فيهما ولا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في المرأة.

٣ - حصولها بالمسمى فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده، وأمّا الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها. وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ٣): إذا تحرّك المني عن محلّه في اليقظة أو في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه^(١) عن الخروج فإذا خرج يتيّم للصلاة. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيّم به^(٢) أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إلا إذا تضرّر به، وكذا الحال في إجناب نفسه^(٣) اختياراً بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيّم به أيضاً كما مرّ.

القول في أحكام الجنب

يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنه شرط في صحتها:

الأول: الصلاة بأقسامها - ماعدا صلاة الجنابة - لها ولأجزائها المنسيّة، بل وكذا سجدي السهو على الأحوط^(٤). الثاني: الطواف الواجب دون المندوب^(٥). والثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة. وأمّا غيرهما من أقسام الصيام فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كان الأحوط^(٦) في الواجب منها ترك تعمّده. نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها بخلاف غيرها كالاختلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان.

١ - فيه تأمّل مع عدم التضرّر به وإن لا يبعد عدم الوجوب.

٢ - وكان على طهارة، وكذا في الفرع الآتي.

٣ - بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة وإلا ففيه تأمّل وإن لا يبعد الجواز.

٤ - والأقوى عدم الاشتراط فيهما. ٥ - فيه تأمّل بل لا يبعد اشتراطه به.

٦ - لا يترك.

فصل

يحرم على الجنب أمور:

الأول: مسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء، ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو الاجتيان.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مازاً؛ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها فبأنه لا بأس به. ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة.

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع - سورة اقرأ والنجم والهم تنزيل وحتم السجدة - ولو بعض منها حتى البسمة بقصد أحدها.

(مسألة ١): إذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمدًا أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له فحينئذ يخرج بدون تيمم على الأقوى.

(مسألة ٢): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء ولا ينتقض التيمم بهذا الوجدان إلا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمل وإشكال.

فصل

يكره على الجنب أمور:

منها: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما^(١) عليه بأمور: أكملها الوضوء الكامل ثم

١ - ارتفاعها في غير الوضوء محل تأمل، نعم الأمور المذكورة توجب تخفيفها.

غسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط . ومنها : قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ، وتشئت الكراهة إن زاد على سبعين آية . ومنها : مسح ما عدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور . ومنها : النوم ، وترتفع كراهته بالوضوء وإذا لم يجد الماء تيمم بدلاً عن الغسل^(١) . ومنها : الخضاب وكذا إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون . ومنها : الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام . ومنها : حمل المصحف وتعليقه .

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١) : واجبات الغسل أمور :

الأول : النية ويعتبر فيها الإخلاص ، ولا بد من استدامة حكمها كما تقدّم في الوضوء .
(مسألة ٢) : إذا دخل الحمام بنية الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأول وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح وقد وقع غسله مع النية . وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ بقي متحيراً ، بطل غسله ، بل لم يقع منه الغسل أصلاً .
(مسألة ٣) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا ، بنى على العدم ، أما لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة فلا يجزي غيرها ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها حتى الثقبة التي في الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقة إلا إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر ، والأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن .

(مسألة ٤) : لا يجب^(٢) غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، نعم ما كان دقيقاً بحيث يعدّ من توابع الجسد يجب غسله .

١ - أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل .

٢ - الأحوط وجوب غسله .

الثالث: الترتيب في الترتيبي، الذي هو أفضل من الارتماس الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية، ويكفي فيها استمرار القصد. والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلاً أيضاً لبعض الأيسر^(١) معه مقدّمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن معه مقدّمة. وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين. واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو أكثر بفرك وذلك أو غير ذلك.

(مسألة ٥): لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البدأ بأعلى العضو فالأعلى، كما أنه لا كلفة مخصصة للغسل المراد هنا، بل يكفي تحقق مسماه، فيجزى حينئذٍ رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، ويجزى أيضاً رمس البعض والصب على الآخر. ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح، بل يتحقق مسعى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه.

(مسألة ٦): اللازم^(٢) في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في أن واحد وإن كان غمسه على التدرج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف. فلو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء وحال إزالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجاً عنه لم يتحقق الارتماس. ففي الأنهار والجداول التي يدخل الرجل في الطين والوحد يشكل الغسل الارتماسي فلا محيص عن اختيار الترتيبي فيها؛ بأن يغسل الرأس

١ - وللبعض العنق وكذا في الجانب الأيسر، والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في الجانب الأيمن وإدخال بعض الرأس معه مقدّمة وإدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر وإدخال بعض الرأس مقدّمة.

٢ - الظاهر حصول الارتماسي بغمسه تدرجاً ولو دخل رجله في الطين يسيراً. نعم خروج بعض البدن عن الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر مضر بتحقيقه، والأحوط أن يكون الغمس بالدفع العرفية، ففي الأنهار والجداول التي تدخل الرجل في الطين يجوز الارتماسي وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي.

والرقبة بالمصّب أو الرمس أولاً، ثم يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانياً، ثم يخرج رجله اليمنى من الوحل ويزيل عنها الوحل ويغسلها حتى يتم غسل الطرف الأيمن، ثم يفعل بالطرف الأيسر ما صنعه بالطرف الأيمن.

(مسألة ٧): لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل من رأس في الارتماسي. وأمّا في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، بل ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر ولو طالّت المدة حتى جفّ تمام الأعضاء، وإن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٨): لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح.

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته^(١) وإباحة المكان^(٢) والمصّب والآنية والمباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء، وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو فرض نجاسته طهره أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل.

(مسألة ١٠): إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي أو كان بناؤه على إعطاء الأجرة من الفلوس الحرام أو على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعد الغسل.

(مسألة ١١): يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالكة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها؛ لأنّه يعدّ جزءاً من نفقتها؛ خصوصاً في غسلها من الجنابة.

١ - وإباحته على الأحوط.

٢ - إباحة ما ذكر مبنية على الاحتياط، وعدم الاشتراط لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٣): يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً، فلو اغتسل ارتماسياً بطل غسله وصومه^(١). نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً لم يبطل صومه وصحّ غسله.

(مسألة ١٤): لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر يجب^(٢) تدارك ما شك فيه كالوضوء، فإنك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ.

(مسألة ١٥): ينبغي^(٣) الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحّة الغسل، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبّه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثمّ خرج منه البلل المزبور فإنّه يعيد الغسل حينئذٍ؛ لكونه محكوماً عليه بأنّه مني؛ سواء استبرأ^(٤) بالخرطاط لتعذر البول عليه أم لا.

(مسألة ١٦): المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبّه بين المنّي والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً فيجب عليه الغسل خاصّة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصّة. ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي أو غيره أيضاً وعدمه. وإن استبرأ بالبول وبالخرطاط بعده فإن احتمل غير البول والمنّي أيضاً لم يجب عليه شيء لا الغسل ولا الوضوء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبّه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصّة.

(مسألة ١٧): إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبّهة بين المنّي وغيره وشك في

١ - على الأحوط فيهما.

٢ - على الأحوط وإن كان الأقوى عدمه.

٣ - للمجنب بالإنزال.

٤ - نعم إذا اجتهد في الاستبراء بحيث قطع بنقاء المحلّ وعدم بقاء المنّي في المجرى واحتمل أن يكون المنّي حادثاً لا تجب الإعادة على الأقوى، وكذا إذا كان طول المدّة منشأً لقطعه، لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.

أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

(مسألة ١٨): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ١٩): إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به، والأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده.

(مسألة ٢٠): إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنه كان نائياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة فبقي الطرفان يجب عليه^(١) الاستئناف ويكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط لأجل احتمال الاحتياج إلى غسلهما.

(مسألة ٢١): إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، ولكن الأحوط إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا اجتمع^(٢) عليه أغسال متعدّدة - واجبة أو مستحبة أو مختلفة - فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً، وحينئذٍ إن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وكذلك يكفي عن الجميع إن كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها، وإن لم يكن فيها الجنابة أو كانت وقد قصد واحداً من الأغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد كفايته عن الجميع أيضاً لكن الأحوط خلافه، وإن نوى بعض الأغسال المستحبة كفى أيضاً عن غير المنوي عن المستحبات، أمّا كفايته عن الواجبات ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

١ - لا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط وإنما يجب عليه غسل الطرفين لأجل الاحتياط.

٢ - لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً إذا نوى الجميع، وأمّا كفايته مع عدم نيّتها ففيها إشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنيّة الجميع.

فصل في غسل الحيض

دم الحيض أسود^(١) أو أحمر غليظ حار يخرج بحرقة، كما أن دم الاستحاضة أصفر بارد صاف يخرج من غير لدغ وحرقة. وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميز والاشتداد في بعض المقامات، وربما كان كل منهما بصفات الآخر. وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته، بل هو استحاضة^(٢) مع عدم العلم بغيرها، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض وإنما هو استحاضة مع احتمالها. وتيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية وخمسين إن كانت غيرها. والمشكوك كونها قرشية تلحق بغيرها^(٣). والمشكوك البلوغ تحكم بعدمه، وكذلك المشكوك يأسها. (مسألة ١): إذا خرج مضمّن شك في بلوغها دم بصفات الحيض^(٤) يحكم بكونها حيضاً ويكون أمانة على سبق البلوغ.

(مسألة ٢): الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان؛ أقواهما ذلك؛ وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية^(٥) ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل.

(مسألة ٣): لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة، كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلاً بحيث تتلطخ به القطنه لو أدخلتها. وإذا انصب من

١ - بل أحمر يضرب إلى السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف.

٢ - فيه تردد وإن لا يبعد، وكذا فيما ترى المرأة بعد اليأس.

٣ - فيه إشكال.

٤ - مع حصول الوثوق بحيضيته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وأمّا في غير ذلك فمحل تأمل وإشكال.

٥ - لا ينبغي ترك الاحتياط فيما رأت بعد العادة بعشرين يوماً؛ بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجها بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتب أحكامه أم لا؟ فيه تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض.

(مسألة ٤): لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث. ولو علمت بالدم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. ولو علمت بخروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٥): إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما إذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما يختبر^(١) بإدخال قطنه والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة وإن كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض. والاختبار المذكور واجب، بل هو شرط^(٢) لصحة عملها مع الإمكان، فلو صلت بدونه بطلت. ولو تعذر عليها ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها، ومع الجهل بها تحاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر.

(مسألة ٦): الظاهر أن التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً حتى عند الشك في البكارة أو الافتضاظ، وإن كان الأقوى عدم وجوب^(٣) الاختبار عليها حينئذ بل لها الرجوع إلى الحالة السابقة كمن تعذر عليها الاختبار.

(مسألة ٧): لو اشتبه^(٤) دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع إلى الحالة السابقة

١ - بإدخال قطنه وتركها ملياً ثم إخراجها رقيقاً على الأولى الأحوط.

٢ - غير معلوم والأقوى صحة عملها لو حصلت منها نية القرحة مع تبين عدم كونه حيضاً.

٣ - وجوبه لا يخلو من وجه.

٤ - لا يبعد وجوب الاختبار فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم مع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

من الحيض أو الطهارة، ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط.

(مسألة ٨): أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره كأقلّ الطهر عشرة، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة، ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلّل في البين؛ لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام - مثلاً - في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام، فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة.

(مسألة ٩): الأقرب عدم اعتبار التوالي^(١) في الأيام الثلاثة، بل يكفي كونها في ضمن العشرة، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة يمكن كونها حيضاً، ويلحق بها أيام النقاء الذي في البين؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة، بخلاف ما لو رأت يوماً أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كالحادي عشر أو الثاني عشر فإنّ الكلّ استحاضة. نعم الظاهر أنّه يعتبر استمرار الدم في نفس الأيام بأن يكون ثلاثة أيام كاملة، فلا يجري الدماء المتفرقة بين العشرة إذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيام. ويكفي الاستمرار العرفي فلا يضرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام كما لو رأت الدم من الظهر واستمرّ إلى الظهر من اليوم الرابع مثلاً. ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في أيام الدم وبين وظيفتي الحائض والظاهر في النقاء في البين.

(مسألة ١٠): المراد من اليوم النهار؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجة فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى. نعم بناءً على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسطتان خاصّة لو كان مبدأ الدم أوّل النهار والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدم.

١ - بل الأقوى اعتباره، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. نعم لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأوّل يكون من حين الرؤية إلى تمام العشرة محكوماً بالحيض حتّى أيام النقاء على الأقوى.

(مسألة ١١): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والثانية إما مبتدأة؛ وهي التي لم تر حيضاً قط، وإما مضطربة؛ وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة، وإما ناسية؛ وهي التي نسيت عاداتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية^(١) أو عددية أو وقتية وعددية. (مسألة ١٢): لا إشكال في أنه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة، كما أنه لا إشكال في زوالها بطرق عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها. وفي زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها - لا على نسق واحد بل مختلفاً - قولان؛ أقواهما ذلك فيما لو وقع^(٢) التخلف مراراً بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة.

(مسألة ١٣): ذات العادة الوقتية - سواء كانت عددية أيضاً أم لا - تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة فتترك العادة - سواء كان بصفة الحيض أم لا - وكذا إذا رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً لكونه أقل من أقله تقضي ما تركته من العادة. وأما غير ذات العادة المذكورة فتتحيض أيضاً بمجرد الرؤية إذا كان بصفات الحيض، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن استمر إلى ثلاثة أيام جعلها حيضاً وإن زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض ولا تحتاج^(٣) إلى مراعاة أعمال المستحاضة.

(مسألة ١٤): ذات العادة الوقتية إذا رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة والزائد استحاضة.

(مسألة ١٥): إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متوالية وانقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين لا يزيد على عشرة كان الطرفان

١ - تحقق العادة الوقتية فقط بل العددية فقط بالمرتين لا يخلو من شوب إشكال وإن كان الأقوى تحققهما بهما، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - وفي بقاء العادة فيما لو رأت مرتين غير متماثلتين تأمل.

٣ - وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

حيضاً، ويلحق بهما النقاء المتخلل؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا. وإن تجاوز^(١) المجموع عن العشرة فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة جعلته خاصة حيضاً دون الآخر، وكذلك^(٢) إذا وقع بعض^(٣) أحدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضاً دون الآخر، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر، وإن تساويا في الصفة فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - جعل أولهما^(٤) حيضاً.

(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.
(مسألة ١٧): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرّة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر في البين، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعل كل واحد منهما حيضاً؛ سواء كانا معاً واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقدين منهما في الثالثة لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٨): المبتدأة والمضطربة ومن كانت عاداتها عشرة إذا انقطع عنهنّ ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء بإدخال قطنه ونحوها

- ١ - مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين والنقاء أقلّ من العشرة.
- ٢ - وكذلك إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدمين موافقاً لها تجعله حيضاً دون الآخر، ويتقدّم على التميّز على الأقوى.
- ٣ - ولو كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة ووقع بعض أحد الدمين في الوقت غير موافق للعدد، والدم الآخر بمقدار العدد في غير الوقت تحتاط في كليهما.
- ٤ - وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيّام دماً وثلاثة أيّام طهراً وستّة أيّام دماً جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلل، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيّام الدم إلى تمام العشرة.

والصبر هنيئة ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطّخة - ولو بالصفرة - صبرن حتّى تنقّى أو تمضي عشرة أيّام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

وأما ذات العادة التي كانت عاداتها أقلّ من عشرة فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلّت، وإلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت، وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقيّة. وأما لو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان^(١) بصفات الحيض. وأما إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباً في الزائد، وإن كان الأحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وحينئذٍ إذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

(مسألة ١٩): إذا تجاوز الدم عن العشرة - قليلاً كان أو كثيراً - فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والبقية استحاضة وإن كان بصفاته. وإن لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التميّز فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وبغيره استحاضة؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثم خمسة أيّام أصفر ثم خمسة أسود. وإن كان الدم على لون واحد أو لم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التميّز^(٢)، وحينئذٍ فالأحوط

١ - لا يجب ولو كان بصفات الحيض، إلّا في يوم واحد على الأحوط وإن كان الأقوى استحبابه مطلقاً، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد أيضاً.

٢ - إلغاء الأوصاف مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميّز محلّ إشكال ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نساءها.

ـ لو لم يكن الأقوى ـ أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة . والمشهور^(١) على أن المبتدأة الفاقدة التميز ترجع أولاً إلى عادة أقاربها من أمها وأختها وخالتها وعمتها وغيرهن فتأخذ بها مع اتفاقهن والعلم بحالهن ، ومع عدمهما ترجع إلى العدد . وألحق بها الأكثر من لم تستقر لها عادة أيضاً ، وعندني في ذلك إشكال خصوصاً في الثانية ، والأحوط فيما إذا كانت عادتتهن أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .

(مسألة ٢٠) : الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ أن تجعل فاقدة التميز^(٢) سبعة التحيض في أول رؤية الدم ، وإن استمر إلى أريد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإذا كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها ، وإن كان من وسطه جعلتها فيها ـ أيضاً ـ في وسطها وهكذا .

(مسألة ٢١) : ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عاداتها ، وأمّا في العدد فإن كان لها تميز يمكن رعايته مع الوقت رجعت إليه ، وإلا تحيضت^(٣) سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة . وأمّا ذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عاداتها ، وأمّا بحسب الوقت فإن كان لها تميز يوافق العدد رجعت إليه ، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميز أصلاً تجعل العدد في أول الدم كما تقدّم .

القول في أحكام الحيض

وهي أمور :

منها : عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

ومنها : حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ، وهي أمور : مس اسم الله تعالى

١ ـ وهو الأقوى ، نعم لا تترك الاحتياط من لم تستقر لها عادة بما ذكره .

٢ ـ مع فقد الأقارب أو اختلافهن ، ومع وجودهن أيضاً لا يبعد وجوب جعل أول الرؤية حيضاً بمقدارهن عدداً .

٣ ـ بل رجعت إلى أقاربها مع الوجدان ، وإلا تحيضت بما ذكر .

وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها، وهي أيضاً أمور: قراءة السور العزائم أو بعضها ودخول المسجدين واللبث في غيرهما ووضع شيء في المساجد على التفصيل المتقدم في الجنابة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطء؛ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وإن كره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة. وأمّا الوطء في دبرها فالأحوط اجتنابه^(١)، وإنّما يحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً أو بالأمارات الشرعية كالعادة والتميّز ونحوهما، ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة.

(مسألة ٢): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، والأحوط^(٢) التجنّب إلا بعد أن غسلت فرجها.

ومنها: ترتّب الكفارة على وطئها على الأحوط، وهي في وطء الزوجة دينار في أوّل الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره، وفي وطء مملوكته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ. ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. وإنّما يوجب الكفارة مع العلم^(٣) بالحرمة وكونها حائضاً.

(مسألة ٣): المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها ستّة يكون كلّ ثلث يومان، وإن كان سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث وهكذا.

١- وإن كان الأقوى جوازه.

٢- وإن كان الأقوى جوازه قبله.

٣- ومع الجهل عن تقصير، على الأحوط في بعض الموارد.

(مسألة ٤): إذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا شيء عليه .

(مسألة ٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج فعليه الكفارة^(١).

(مسألة ٦): يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٧): تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، والأحوط^(٢) إعطاؤها لستة أو سبعة مساكين.

(مسألة ٨): تتكرر الكفارة بتكرر الوطء إذا وقع في أوقات مختلفة كما إذا وطئها في أوله وفي وسطه وفي آخره فتكفر بدينار وثلاثة أرباع دينار، وكذا إذا تكرّر منه في وقت واحد مع تخلّل التكفير، وأمّا مع عدمه ففيه قولان؛ أحوطهما ذلك.

ومنها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه؛ بأن تمكّن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه؛ بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها مع حضوره صحّ طلاقها^(٣).

(مسألة ٩): إذا كان الزوج غائباً ووكل جازراً متمكناً من استعمال حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض.

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام إلا أنّه لايجزي عن الوضوء، فوجب الوضوء معه - قبله أو بعده - لكلّ مشروط به كالصلاة ونحوها بخلاف غسل الجنابة كما مرّ. ولو تعذّر الوضوء فقط تغتسل وتتيّم بدلاً عنه، كما أنّه لو تعذّر الغسل فقط تتوضأ وتتيّم بدلاً عن الغسل، ولو تعذّرا معاً تتيّم تيمّمين؛ أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء.

١ - فيه إشكال، والأحوط ذلك.

٢ - لم أجد وجهاً لإعطاء الستة، والوجه في السبعة ضعيف، والإعطاء لعشرة مساكين له وجه أوجه من إعطاء السبعة وإن كان ضعيفاً في نفسه.

٣ - ولخصوصيات المسألة مقام آخر.

(مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدّم الغسل^(١).

(مسألة ١١): إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل تيمّمها بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل والأحوط تجديده.

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب؛ سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط - لو لم يكن الأقوى^(٢) - بخلاف الصلاة اليومية فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار فإنّه لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، بل لا يخلو من قوّة^(٣).

(مسألة ١٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها وجب عليها القضاء، بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى^(٤) - القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة.

(مسألة ١٣): إذا ضلّت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء.

(مسألة ١٤): إذا طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلّت العصر وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً، وإذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، وإذا تركتهما يجب قضاؤهما. وأمّا العشاءان فإذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان ومع الترك يجب قضاؤهما وإذا بقي أقلّ من خمس ركعات في الحضر أو أقلّ من أربع في السفر تجب خصوص العشاء وسقط

٢ - وليس بأقوى.

١ - على الأحوط.

٤ - بل الأقوى خلافه.

٣ - الأقوى خلافه.

عنها الميغرب أداءً وقضاءً.

(مسألة ١٥): إذا اعتقدت سعة الوقت للصلايتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية وجب قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانّت السعة صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ١٦): يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنه وتتوضّأ وقت كلّ صلاة وتجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاكرةً لله تعالى، ويكره لها الخضاب بالحناء أو غيره وقراءة القرآن - ولو أقلّ من سبع آيات - وحمل المصحف ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره.

فصل في الاستحاضة

الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكلّ دم^(١) تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح^(٢) ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة، وكذا إذا تجاوز الدم عن عشرة أيام، لكن حينئذٍ قد امتزج حيضها بالاستحاضة، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض.

وأما أحكامها: فهي على أقسام ثلاثة: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوّث القطنه بالدم من دون أن يغمس فيها^(٣)، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة بعد تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط^(٤).

١ - في الكلّية إشكال.

٢ - أو لم يعلم كونه منهما ما لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة على الأحوط.

٣ - الميزان عدم ثقبها والظهور من الجانب الآخر وفي المتوسطة الثقب والظهور من غير السيلان.

٤ - الاحتياط راجع إلى التبديل أو التطهير دون وجوب الوضوء فإنّه الأقوى، وكذا يجب غسل ظاهر الفرج مع التلوّث في الأقسام الثلاثة.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنه ولا يسيل منها إلى الخرقه التي فوقها. وحكمها مضافاً إلى ما ذكر: أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، كما أنه إن حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه. وحكمها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا كانت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظهرين وغسل للعشاءين، كما أنه إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. والظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما.

فظهر ممّا مرّ: أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحديث المستمر كالسلس، والكبرى والوسطى كما أنهما حدث أصغر حدث أكبر أيضاً.

(مسألة ١): يجب^(١) على المستحاضة اختيار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنه ونحوها والصبر قليلاً لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيقتها. ولا يكفي الاختيار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت. وإذا لم تتمكن من الاختيار فإن كان لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيقتها وإلا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة والأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

(مسألة ٢): إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ولا يجب للعصر ولا للعشاءين وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل إذا انقطع الدم وتوضأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلّتهما بذلك الوضوء ولم تحتج إلى تجديده.

(مسألة ٣): يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثناءها. نعم إذا توضأت واغتسلت في أول الوقت -مثلاً- وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ٤): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنه أو غيرها وشدها بخرقه. فلو خرج الدم لتقصيرها في الشد أعادت الصلاة، بل الأحوط -لو لم يكن الأقوى- إعادة الغسل^(١) أيضاً. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس.

(مسألة ٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة^(٢) تعمل عمل الأعلى؛ فإذا تبدّلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة فتغتسل غسلًا واحداً للظهرين في الصورة الأولى وغسلين لهما وللعشاءين في الصورة الثانية، بخلاف ما إذا تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح فإنه تغتسل لهما. بل لو توضأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء، حتّى إذا تبدّلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم يكن مسبوقاً بالتوسط.

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثمّ تعمل عمل الأدنى؛ فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرّت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين.

(مسألة ٦): يصح الصوم من المستحاضة القليلة، ولا يشترط في صحّته الوضوء،

١ - والوضوء.

٢ - وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثناءها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى.

وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأحوط^(١)، وأما غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحة صوم ذلك اليوم وإن كان الأحوط^(٢) مراعاته أيضاً.

(مسألة ٧): إذا انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصَلَّتْ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلَّتْ إذا كان الانقطاع لبرء، وكذا لو كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت، وأما لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلَّتْ، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها أو علمت بالسعة^(٣) لكنّها شكّت في أنّه للبرء أو الفترة. نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة والصلاة. ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء.

(مسألة ٨): قد تبين ممّا مرّ حكم المستحاضة ومآلها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام، وأما بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى؛ لكونها محدثة بالحدث الأصغر في الأولى وبالأكبر في غيرها. والظاهر^(٤) عدم كفاية الوضوء الصلّاتي في الأولى مع استدامتها ولا الإتيان به مع الغسل في غيرها؛ خصوصاً إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً. وأما الطواف المستحبّ فحيث إنّهُ لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به. وأما مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى وبه مع الغسل في غيرها. ولا يكفي مجرد الإتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج^(٥) إلى الوضوء

١ - بل الأقوى. ٢ - لا يترك بالنسبة إلى ليلة الليلة الماضية.

٣ - يجب إعادتها في هذه الصورة مطلقاً على الأحوط.

٤ - هذا الحكم مبني على الاحتياط. ٥ - على الأحوط.

أو الغسل له مستقلاً، نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها. وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا؟ الأحوط - لو لم يكن الأقوى^(١) - أن لا يغشاهما زوجها ما لم تغتسل، بل الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً ويكفي الغسل الصلاتي إذا واقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا إذا واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً كما قلنا في الطواف. وأمّا مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء. وأمّا صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغاً أو علقاً إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد. ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً. وليس لأقله حدّ فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً أصلاً أو رآته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها، وأكثره عشرة أيام. وابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة، وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تحسب من العشرة، وإن ولدت في وسط النهار يلقّى من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت اثنتين كان ابتداء نفاسها من الأول ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ١): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رآته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، وسواء كانت ذات العادة في حيضها أو لا. والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكلّ نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة، ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون

١ - ليس بأقوى، والأقوى عدم لزوم الوضوء.

هو النفاس، وما سبق من النقاء طهر كله، ولو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة ٢): لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها؛ سواء كانت عشرة أو أقل وعملت بعدها عمل المستحاضة. وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٣): يعتبر فصل أقل الطهر - وهو العشرة - بين النفاس والحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً بل كان استحاضة، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مر. وأمّا بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقل من عشرة يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض.

(مسألة ٤): إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضاً؛ فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلا فترجع إلى الصفات والتميز إن كان، وإلا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة كما مر^(١) في الحيض.

(مسألة ٥): إذا انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في الحيض^(٢)، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض. وأحكامها كأحكامها في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها وحرمة الصلاة والصوم عليها ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ووجوب قضاء الصوم عليها، دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض.

١ - قد مر ما هو الأقوى.

٢ - مر ما هو الأقوى.

فصل في غسل مسّ الميت

وسببه مسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلًا اضطراريًا، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسل كافرًا لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويلحق بالغسل التيمّم عند تعذّره وإن كان الأحوط عدمه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّ الحياة وغيره ماسًا وممسوسًا بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفّره ولو بالظفر. نعم لا يوجب مسّ الشّعير ماسًا وممسوسًا.

(مسألة ١): القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه. والأحوط ^(١) إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه. وأمّا القطعة المبانة من الميت فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال يكون كذلك حال الانفصال.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رفسنجان

(مسألة ٢): الشهيد كالمغسل فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً فأمر بتقديم غسله ليقتل.

(مسألة ٣): إذا مسّ ميتاً وشكّ في أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه كان شهيداً أو غيره ^(٢) أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل.

(مسألة ٤): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسّه الغسل مادام متّصلاً وأمّا بعد الانفصال ففيه إشكال ^(٣). وإذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه - ولو بجلدة - لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على العظم.

١ - وإن كان الأقوى خلافه.

٢ - الأقوى عدم وجوبه في هذه الصورة أيضاً.

٣ - والأقوى وجوب الغسل إذا اشتمل على العظم.

(مسألة ٥): مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط^(١) فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به .

(مسألة ٦): يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، وشرط على الأحوط^(٢) فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن .

(مسألة ٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطؤه لو كان امرأة . فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة ٨): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدداً .

فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة - خلقياً أو خالقياً - وردّ الأمانات التي عنده أو الإيصاء بها مع الأطمئنان بإنجازها . وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحجّ ونحوها إذا كان له مال . وفيما يجب على الوليّ كالصلاة والصوم يتخيّر بين إعلامه أو الإيصاء به .

(مسألة ١): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلّا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم . وإذا نصب فليكن المنسوب أميناً وكذا من عيّنه لأداء الحقوق الواجبة .

القول فيما يتعلّق بحال الاحتضار

(مسألة ١): يجب^(٣) كفايةً في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة؛ بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بحيث لو جلس كان

١ - بل لا يخلو من قوّة . ٢ - بل لا يخلو من قوّة فيه وفيما بعده .

٣ - على الأحوط بل لا يخلو من قوّة .

وجهه إليها - رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً - والأحوط^(١) مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وأما بعده إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٢): يستحب تلقيته الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتد نزع - بشرط أن لا يوجب أذاه - وقراءة سورتي «يس» و«الصافات» عنده لتعجيل راحته، وكذا يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكّيه ومدّ يديه إلى جنبه ومدّ رجليه وتغطيته بثوب والإسراج عنده في الليل وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته، ويكره مسّه في حال النزع ووضع شيء ثقيل على بطنه وإبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار.

القول في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم ولو كان مخالفاً^(٢)، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره^(٣) من المسلمين كالنواصب والعلالة والخوارج، وأطفال المسلمين - حتى ولد الزنا منهم - بحكمهم فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تمّ له أربعة أشهر ويكفّن ويدفن على المتعارف، وإذا كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يُلَفّ في خرقة ويدفن.

(مسألة ١): يسقط الغسل عن الشهيد^(٤)؛ وهو المقتول في الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه

١ - وإن كان الأقوى عدم لزومه. نعم لا يترك الاحتياط ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار.

٢ - على الأحوط، كما أنّ الأحوط غسله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم.

٣ - على نحو يأتي تفصيله في النجاسات.

٤ - بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً، وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وتكفينه على الأحوط إذا خرج روحه فيها، وأما إذا خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتكفينه.

الخاص. ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن، بل يدفن بثيابه إلا إذا كان عارياً فيكفن. وكذا عمّن وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، والظاهر أنّ نية الغسل من الأمور وإن كان الأحوط نية الأمر أيضاً.

(مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الحيّ^(١) أو الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تلف^(٢) في خرقه وتدفن. وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن، وكذا إن كان عظماً مجرداً^(٣). وإن كانت صدرًا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب^(٤) تغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن. ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المنزر أيضاً، وإذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً.

(مسألة ٣): تغسيل الميت كتكفينه. والصلاة عليه فرض على الكفاية، فهو فرض على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به تسقط عن الباقيين، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لايجوز مزاحمته، لأنّ إذنه شرط^(٥) في صحّة عمل غيره على الأقوى، فيجوز قيام الغير به بدون استئذان مع عدم المزاحمة، خصوصاً فيما إذا كان الوليّ قاصراً، وإن كان الأحوط الاستئذان، حتّى فيما إذا كان الوليّ قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستئذان منه. والإذن أعم

١ - في إلحاق الحيّ بالميت في جميع الفروع الآتية إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها وعدم الإلحاق في المسّ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.
٢ - على الأحوط.

٣ - في إلحاقه بغيره في الغسل إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة.

٤ - ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلاً له حال الحياة.

٥ - بل هو شرط فيها على الأقوى، فلايجوز قيام الغير به بدونه. نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى وإن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة، وفيما إذا كان الوليّ قاصراً لايبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي.

من الصريح والقوى وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ٤): المراد بالولي - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه - كل من يرثه بنسب أو سبب. ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث؛ فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة، وإذا فقدت الأرحام فالمولى المعتقد^(١) ثم ضامن الجريمة، وإذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فإنه ولي من لا ولي له. وأما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون^(٢) على الإناث والبالغون على غيرهم ومن تقرب إلى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد وهم على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم^(٣) على الإخوة وهم على أولادهم، وفي الثالثة العم مقدم على الخال وهما على أولادهما.

(مسألة ٥): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها؛ حرّة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة - على إشكال في الأخيرة - والمالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد. (مسألة ٦): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالأقوى^(٤) صحة الوصية ووجوب العمل بها، فيكون الوصي أولى وليس للولي مزاحمته.

(مسألة ٧): يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذكورية والأنوثة، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستائر ومن دون لمس ونظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، وإلا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد، حتى أنه يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية^(٥)، على إشكال في الأخيرتين.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل من

١ - على الأحوط فيه وفي ضامن الجريمة، بل وفي الحاكم الشرعي.

٢ - تقدّم الرجال وإن لا يخلو من وجه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٣ - فيه تأمل وإن لا يخلو من وجه.

٤ - الأقوائية ممنوعة، والأحوط الاستئذان منهما.

٥ - قبل انقضاء عدّة الطلاق، وأما بعده فالأقوى عدم الجواز.

وراء الثياب، وأمّا مع وجوده أو مجرداً ففيه تأمّل^(١) وإشكال فلا يترك الاحتياط .
(مسألة ٩): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعوضة^(٢)، وأمّا تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال .

(مسألة ١٠): الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى .

(مسألة ١١): يعتبر في المغسل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغسل أولاً ثم يغسل الميت . وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت أو يغسل في الكرّ أو الجاري تعيّن^(٣) . وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذا، إلّا أنّه لا يحتاج إلى الاغتسال^(٤) قبل التغسيل . ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدّم الثاني .

(مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط^(٥) تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما أنّ الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به .

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزي تغسيل^(٦) الصبي المميّز بناءً على صحّة عباداته - كما هو الأقوى - ويسقط عن المكلفين وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء به .

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل . ويجب تغسيله ثلاثة أغسال، أولها

١ - الأقوى جوازه مجرداً مع ستر العورة لدى الضرورة .

٢ - ولا مكاتبة على الأحوط . ٣ - على الأحوط .

٤ - ولا إلى غيره من عدم مسّ الماء وبدن الميت والغسل في الكرّ والجاري .

٥ - لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه .

٦ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط .

بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص. ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير. وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنبه فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر. ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط بأن يكتفي في كل غسل بارتماس واحدة. نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ١): يعتبر في كل من الصدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

(مسألة ٢): إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط^(١) قاصداً به البدلية مراعيًا للترتيب بالنية.

(مسألة ٣): إذا فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، والأحوط^(٢) تيمّم آخر بقصد بدلية المجموع. وييمّم أيضاً إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل. ويجب أن يكون التيمّم بيد الحي^(٣) وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن، ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد.

(مسألة ٤): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد غسله غسلًا واحدًا وييمّمه تيمّمين، فإن كان عنده الخليطان أو الصدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول وييمّمه للأخيرين وإن لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل قريباً^(٤) وجوب صرفه في الثالث والتيمّم للأولين. وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بأن ييمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث ثم تيمّمين بقصد الاحتياط أحدهما بدلاً عن الغسل للثاني والآخر بدلاً عن الثالث. وإذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني وييمّمه

١ - بل وجوبه لا يخلو من قوّة. ٢ - وإن كان الأقوى عدم لزومه.

٣ - فيه إشكال، بل لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن، والاحتياط بالجمع لا يترك.

٤ - هذا الاحتمال بعيد، فالمتعين هو الاحتمال الأول على الأقوى.

للأول والثالث، ويحتمل صرفه^(١) في الأول والتميم للأخيرين، والأحوط أن ييمم أولاً بدلاً عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء الصدر أو كونه الغسل الثاني ثم ييمم تيممين: أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص. ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويقيم للثالث. وكذا إذا كان^(٢) عنده الصدر خاصة.

(مسألة ٥): إذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد الطواف^(٣) في العمرة أو الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور.

(مسألة ٦): إذا ييمم عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ويعيده^(٤) مع الخليط في الثاني، وإن كان بعده مضى.

(مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجراً عنها غسل الميت.

(مسألة ٨): إذا دفن الميت بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه^(٥) لتغسيه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي. وأما إذا تبين أنه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصل على قبره.

١ - هذا هو الأقوى.

٢ - الظاهر منافاة ما ذكره هاهنا مع تقريب احتمال وجوب صرفه في الثالث في الفرع المتقدم، لكن الأقوى ما ذكره هاهنا كما مر في الفرع المتقدم.

٣ - بل بعد التقصير في العمرة وبعد السعي في الحج.

٤ - على الأحوط.

٥ - إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه. هذا كله في غير الغصب، وأما فيه ففي مثل الفرض إشكال والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم لو كان العاصب هو الميت فالأقوى جواز النبش ولو مع الهتك.

(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجرة في قبال بعض الأمور الغير الواجبة، مثل تليين أصابعه ومفاصله وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

(مسألة ١٠): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه - بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة - لا يجب معه إعادة الغسل حتى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا في الأثناء. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده ولو كان بعد وضعه^(١) في القبر إلا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك حرمة بسبب إخراجه.

(مسألة ١١): اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت آخر، وإن كان الأقوى أنه يطهر بالتبعية. وكذا الحال في الخرق الموضوعة عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع.

(مسألة ١٢): الأحوط^(٢) أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر.

(مسألة ١٣): لا يجب الوضوء للميت على الأصح، نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط، وينبغي تقديمه على الغسل.

القول في آداب الغسل

وهي أمور: وضعه على ساحة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجله بل وإن استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى^(٣) رضا الورثة، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها، وتليين أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان أمام الغسل، ومسح

١ - على الأحوط في هذه الصورة.

٢ - وإن كان الأقوى أنه من السنن.

٣ - على الأحوط.

بطنه^(١) برفق في الغسلين الأولين، وتثليث غسل^(٢) كل عضو من كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.
(مسألة): إذا سقط من بدن الميت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن.

القول في تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالتغسيل، والواجب منه ثلاثة أثواب: منزر يستر ما بين السرة والركبة، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقل على الأحوط بل الأقوى^(٣)، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد، وعند تعذر الجميع أتى بما تيسر^(٤)، حتّى إذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب.

(مسألة ١): لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتّى ما عفي عنه في الصلاة ولا بما لا يؤكل لحمه - جلداً كان أو شعراً أو وبراً - بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط دون صوفه وشعره ووبره فإنّه لا بأس به.

(مسألة ٢): يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار. ومع الدوران يقدّم جلد المأكول^(٥) ثمّ النجس ثمّ الحرير^(٦) ثمّ أجزاء الغير المأكول.

(مسألة ٣): لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر وجب إزالة النجاسة عنه؛ بغسل أو قرص غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع^(٧) فيه. ولو تعذر غسله ولو من جهة توقّفه على

١ - إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً.
٢ - وكذا تثليث غسل اليدين والفرجين.
٣ - في الأقوائية تأمل.
٤ - مقدّماً للأشمل على غيره لدى الدوران.
٥ - إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب يجوز ولو في حال الاختيار، وإلا فلا يقدّم على غيره لدى الدوران.
٦ - على الأحوط.
٧ - الأولى القرص في هذه الصورة.

إخراجه تعيّن القرض، كما أنّه يتعيّن الغسل^(١) لو تعذّر القرض ولو من جهة استلزامه زوال ساتريّة الكفن، ولو تعذّر واجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٤): يخرج الكفن^(٢) من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا والميراث، وكذا القدر الواجب من سائر مؤنّ التجهيز؛ من الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفّار ونحوها. ولو كانت التركة متعلّقة لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه، نعم في تقديمه على حقّ الجناية إشكال. وإذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً، ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحبّ.

(مسألة ٥): كفن الزوجة بل وسائر مؤنّ تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة كانت أو عاقلة، حرّة كانت أو أمة، مدخولة كانت أو غير مدخولة، مطيعة كانت أو ناشزة. وفي المنقطعة سيّما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جدّاً وكذلك في المطلقة الرجعيّة^(٣) تأمل وإشكال.

(مسألة ٦): إذا تبرّع متبرّع بكفنها سقط عن الزوج.

(مسألة ٧): إذا مات الزوج بعد زواجه^(٤) ولم يكن له من المال إلّا بمقدار كفن واحد قدّم عليها.

(مسألة ٨): إذا كان الزوج معسراً فكفّن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد ذلك^(٥) ليس للورثة مطالبة قيمته.

١ - إلّا إذا توقّف على إخراجه من القبر وهتكه فلا يجب بل لا يجوز، كما لا يجوز تبديله في الغرض.

٢ - عدا ما استثنى، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الأصل وكذا سائر مؤونة التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحقّظ على عدم إهانتها.

٣ - لا يترك الاحتياط فيها، بل الظاهر كونه عليه.

٤ - فضلاً عمّا لو مات قبلها أو مقارناً لها.

٥ - أي بعد الدفن، دون قبله وبعد التكفين فإنّ الكفن في هذه الصورة على الزوج ولهم الرجوع إلى عين مالهم.

(مسألة ٩): لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب، نعم كفن المملوك على سيده، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها.

القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين

يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر^(١)، تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن^(٢) وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه^(٣)، ويحشى دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقبل المرأة أيضاً، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة، ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأفضل كونها برداً يمانياً، بل يقوى استحباب لفاة ثالثة سيما في المرأة. وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرفها تحت الحنك ويلقيان على صدره؛ الأيمن على الأيسر وبالعكس. وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة، ولفافة يشد بها ثديها إلى ظهرها. ويستحب إجادة الكفن؛ فإن الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض^(٤)، وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلي فيها، وأن يخاط^(٥) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يلقي عليه^(٦) شيء من الكافور، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن^(٧): «إِنَّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله

١ - إلى شبر ونصف.

٢ - ثم يغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللف.

٣ - بل من الذريرة.

٤ - عدا الحبرة، فإن الأولى أن تكون برداً أحمر.

٥ - على الأولى.

٦ - بل على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة.

٧ - والجريدتين.

وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن علياً والحسن والحسين - ويعد الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم - أئمتهم وسادته وقادته، وأن البعث والثواب والعقاب حق» وأن يكتب عليه الجوشن الصغير^(١) بل والكبير. نعم الأولى بل الأحوط^(٢) أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة. ويستحب^(٣) للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصح؛ صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثناءه وإن كان الأول أولى. وكيفية: أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط، بل لا يبعد^(٤) استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

(مسألة ١): لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به، والأفضل والأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفية ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ودونه أربعة دراهم ودونه مثقال^(٥) شرعي ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

(مسألة ٢): يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

القول في الجريدتين

من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت؛ صغيراً^(٦) أو كبيراً،

١ - لم يثبت استحبابه.

٢ - والأحوط التجنب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً.

٣ - بل الأولى فيه وفيما بعده. ٤ - والأولى الإتيان به رجاءً.

٥ - ودونه درهم. ٦ - يوضع معه رجاءً.

ذكراً أو أنثى، والأفضل كونهما من جريد النخل وإن لم يتيسر فمن السدر وإلا فمن الخلاف أو الرمان^(١) وإلا فمن كل شجر رطب. والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزأ الأقل والأكثر^(٢)، كما أن الأولى في كيفية وضعهما جعل إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللقافة.

القول في تشييع الجنازة

وفضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر: «من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، فإن صلى عليها يشيعه مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحشي عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقي في ميزانه من الأجر». *مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي* وأما آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول^(٣) حين حمل الجنازة: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

ومنها: المشي، بل الظاهر^(٤) كراهة الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبيها لا قدامها^(٥)، والأول أفضل.

ومنها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة^(٦) ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة.

١ - الأولى تأخيره عن الخلاف.

٢ - إلى شبر في جانب القلّة وإلى ذراع في جانب الكثرة.

٣ - أي الذي يحملها.

٤ - لا إشكال في كراهته.

٥ - الظاهر عدم كراهته في جنازة المؤمن، لكن الأفضل ما ذكر.

٦ - ليحرموا من فضل حملها على الأكتاف وأما كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

ومنها: أن يكون المشيِّع خاشعاً متفكراً متصوّراً أنّه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

ومنها: الترتيب؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغتيراً زيّه على وجه آخر^(١) حتّى يعرف، ويكره الضحك واللعب واللهو ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والكلام^(٢) بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتّى أنّه نهى عن السلام على المشيِّع، وتشيع النساء^(٣) الجنّازة حتّى للنساء، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيّما إذا كان بالغدو - بل ينبغي الوسط في المشي - وأتباعها بالنار ولو بمجمرة إلّا المصباح^(٤) في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً إلّا إذا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم.

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلامي

القول في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ على الأصحّ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ ومن حكم بكفره^(٥) ممّن انتحل بالإسلام كالنواصب والخوارج والغلاة، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأمّا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال. وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين. وتستحبّ^(٦) على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً دون من ولد ميتاً وإن ولجته الروح قبل ولادته. وقد تقدّم^(٧) سابقاً أنّ

١ - من وجوه الشخص المعزّي. ٢ - لم أعثر على دليله.

٣ - الأولى تركهنّ التشيع ولا يبعد الكراهة للشابّة.

٤ - بل مطلق الضياء. ٥ - على تفصيل يأتي في التجاسات.

٦ - فيه تأمل. ٧ - مرّ الكلام فيه.

بعض البدن إن كان صدرأ أو مشتملاً على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

(مسألة ١): محل الصلاة بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما . ولا تسقط بتعذرهما كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّي عليه ويخلى . والحاصل: أن كلّ ما تعذر من الواجبات يسقط وكلّ ما يمكن يثبت .

(مسألة ٢): يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً فلا يجزي صلاة المخالف فضلاً عن الكافر . ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى فيصح صلاة الصبي المميز بل الظاهر^(١) إجزاؤها عن المكلفين البالغين . ولا يعتبر فيه الذكورة فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط^(٢) في صحة صلاتها عدم الرجال .

(مسألة ٣): الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه؛ بمعنى أن الولي لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته ، لا أن إذنه شرط^(٣) لصحة عمله غيره ، وقد مرّ ذلك مفصلاً في الغسل فلانعيده . وإذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين فالظاهر^(٤) وجوب العمل بها على الولي بأن لا يزاحم الوصي .

(مسألة ٤): تستحب فيها الجماعة، والأحوط^(٥) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضاً . ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة ٥): يجوز أن يصلّي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى

١ - فيه تأمل .

٢ - ينبغي تقديم الرجال مع وجودهم ، بل هو أحوط .

٣ - قد مرّ أن الأقوى اشتراطه .

٤ - الأحوط وجوب عمل الولي ووجوب استئذان الوصي .

٥ - وإن كان عدم اعتبارها غير بعيد ، وكذا في شرائط الجماعة إلا فيما يشترط في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ .

بل وبالجماعات المتعددة، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرية، وكذلك الحال في المصلين المتعبدین في جماعة واحدة.

(مسألة ٦): يجوز للمأموم نية الانفراد في الأثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

القول في كيفية صلاة الميت

وهي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف، ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية. وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام، ويكفي في الأدعية الأربعة مسماتها، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وبعد الرابعة: «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول: «الله أكبر» وينصرف.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين»، وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير»، وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه

وَيُحِبُّهُ وَأُبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيُبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ الْحَقِّهْ بِنَبِيِّكَ وَعَرِّفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلِّيَّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَارْحَمْهُ وَإِنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ عَفْوُكَ».

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجني...» إلى آخره: «هذه المسجاة قدأمانا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» وأتى بالضمان مؤنثة. وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه؛ بأن يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

(مسألة ١): في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمان باعتبار أنه ميت أو شخص، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمان.

(مسألة ٢): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل^(١).



القول في شرائط صلاة الميت

تجب فيها نية القربة، وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام؛ ولو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الإمام إن صلى جماعة، واستقبال القبلة والقيام، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفٍ اتصل بمن يحاذيه، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي، وأن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأموم مع اتصال الصفوف، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذر عليه فيصلي عليه بدون ذلك، وأن يكون مستور العورة، ومن

١ - الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر بالنسبة إلى الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل فأتى بالصلاة على النبي وآله ودعا للمؤمنين والمؤمنات وكبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت وكبر ودعا للميت رجاء وكبر.

لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه وإلا فليحفر قبره ويوضع في لحدّه^(١) ويؤارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلّي عليه ثم يؤارى في قبره.

(مسألة ١): لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها، وإن كان الأحوط^(٢) مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة ٢): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم بعمل بالظن مع إمكانه، وإلا فليصل إلى أربع جهات.

(مسألة ٣): إذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته. وإذا فقد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يذوق فالأحوط^(٣) إعادة المتمكّن، وأولى بذلك ما إذا صلّى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه وظهر كونه موجوداً من الأول.

(مسألة ٤): من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير وجعل أول صلاته أول تكبيراته فيأتي بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة - مثلاً - كبر معه وكانت له الثانية فيأتي بالصلاة على النبي ﷺ، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخففاً، وإن لم يمهله اقتصر على التكبير ولاءً من غير دعاء في موقعه.

(مسألة ٥): لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على العدم، وإن علم به وشك في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة، وإن علم بفساده وجب عليه الإعادة وإن كان المصلّي قاطعاً بالصحّة. نعم لو

١ - مستلقياً على قفاه، ثم بعد الصلاة عليه يضمّج على الهيئة المعهودة فيؤارى في قبره.

٢ - لا يترك في مثل التكلّم والقهقهة.

٣ - وإن كان الإجزاء في هذه الصورة لا يخلو من وجه. نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده فتبين خلافه.

تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد؛ بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده، فاسدة عند غيره بحسبهما، ففي الاجتزاء بها وجه، لكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّي على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت. بل من لم يدرك الصلاة على من صلّي عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ٧): يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية، إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة.

(مسألة ٨): إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخيّر بينهما، والأفضل تقديم صلاته إلا إذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجّح عليها^(١). ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته، كما أنّه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت. وأمّا مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعيّن ذلك، وإن لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وإن تشاغل بالفريضة وأخر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمل^(٢) وإشكال. وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومناً مع التشاغل بالدفن صلّي كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء.

(مسألة ٩): إذا اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ واحدة منها بصلاة إذا لم

يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها. ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة؛ بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المحاذاة أو يجعل الجميع صفّاً واحداً

١ - فيه تأمل.

٢ - والأقوى تقديم الفريضة مقتصرّاً على أقلّ الواجب.

بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج^(١) ويقوم المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم؛ من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته.

(مسألة ١٠): إذا حضر في أثناء الصلاة على الجنابة - كما بعد التكبيرة الأولى - جنابة أخرى يجوز تشريك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين مع الصلاة على النبي صلوات الله وسلاماته عليه وهكذا.

القول في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة «الصلاة» ثلاث مرّات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة. ومنها: أن يكون المصلي على طهارة من الحدث، من الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل بل مطلقاً. ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى. ومنها: نزع النعل بل يكره الصلاة بالحذاء - وهو النعل - دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام. ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات ولاسيما الأولى. ومنها: أن يقف قريباً^(٢) من الجنابة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. ومنها: الإجهار^(٣) للإمام والإسرار للمأموم. ومنها: اختيار المواضع^(٤) المعدة للصلاة على الجنائز. ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام. ومنها: إيقاعها جماعة.

١ - الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأولى.

٢ - الأحوط الإتيان بها رجاءً.

٣ - لم تعثر على دليله بالكيفية الخاصة، ولا بأس بالعمل به رجاءً.

٤ - فيه وفي استحباب إسرار المأموم تأمل.

٥ - هذا من الراجحات العقلية وأمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت.

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة في الأرض، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت، ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم لو تعدّر الحفر لصلابة الأرض - مثلاً - أجزأ البناء عليه ووضع فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب. والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذي رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته. (مسألة ١): راكب البحر مع تعدّر البر - لخوف فساد له لو انتظر أو لمانع آخر - أو تعسره يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه، والأحوط اختيار الأول مع الإمكان، وكذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به ألقي في البحر بالكيفية المزبورة.

(مسألة ٢): يجب كون الدفن مستقبل القبلة؛ بأن يضعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق - مثلاً - في البلاد الشماليّة، وبعبارة أخرى: يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره. وكذا في دفن الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد، بل وفي الصدر وحده، إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم فإنها تدفن مستديرة القبلة على جانبها الأيسر؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً.

(مسألة ٣): مؤونة الدفن حتّى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه؛ من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها.

(مسألة ٤): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن^(١) على الأحوط ومع عدمه يسقط الاستقبال.

١ - إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت ولا يضر بالمباشرين.

(مسألة ٥): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - إلحاقه ببدن الميت والدفن معه مع الإمكان^(١).

(مسألة ٦): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجة ولا استقباله بخلّي على حاله^(٢) ويسدّ البئر ويجعل قبراً له.

(مسألة ٧): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجة بكلّ حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويكون المباشر زوجها أو النساء، ومع عدمها فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجة ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر^(٣) ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه^(٤). ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما ينتظر حتى يقضي.

(مسألة ٨): لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعةً، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن وما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن، بل ومنها قبر ميت آخر^(٥) قبل صيرورته رميماً وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلّين تأمل^(٦) وإشكال.

(مسألة ٩): لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيّما إذا كانت المقبرة مُسبّلة للمسلمين. وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه ونقله تأمل^(٧) وإشكال.

١ - إن لم يستلزم النبش وإلا ففيه تأمل.

٢ - مع عدم لزوم محذور ككون البئر ملك الغير.

٣ - على الأحوط مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواضع، وإلا فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم.

٤ - فيه تأمل.

٥ - فيه تأمل مع عدم استلزامه للنبش، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

٦ - والأحوط، بل الأقوى عدم الجواز.

٧ - والأقوى جوازه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النبش والنقل.

القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

أما المستحبات فهي أمور:

منها: حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة.

ومنها: اللحد في الأرض الصلبة؛ بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا يفجأ به القبر ولا ينزله فيه بغتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يضعه على شفير القبر ليأخذ أهله للسؤال، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة - تستجير بالله منها - ثمّ يسأله من نعشه سأل فيدخله برفق؛ سابقاً برأسه إن كان رجلاً وعرضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

ومنها: أن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متطهراً مكشوف الرأس حالاً أزراره نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثمّ الأجانب، والزوج أولى من الجميع.

ومنها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف.

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة: عند سلّه من النعش، وعند معاينة القبر، وعند إنزاله فيه، وبعد وضعه فيه،

وبعد وضعه في لحدّه، وحال اشتغاله بسدّ اللحد، وعند الخروج من القبر، وعند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقينه العقائد الحقّة - من أصول دينه ومذهبه - بالمأثور، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه.

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

ومنها: تربيع القبر؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة، ويكره تسنيمه بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرشّ الماء على قبره، والأولى في كیفیّته أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثمّ يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس ثمّ يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، وقراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات، والاستغفار والدعاء له بنحو: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولفّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تُغنيه به عن رحمة من سواك»، ونحو: «اللهم أرحم غريبه وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأقض عليه من رحمتك وأسكن إليه من بزد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه». ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة بل تستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن في كلّ زمان وعلى كلّ حال، كما أنّ لها آداب خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يلقّنه الولي أو من يأمره - بعد تمام الدفن ورجوع المشييعين وانصرافهم - أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته؛ من الإقرار بالتوحيد ورسالة سيّد المرسلين وإمامة الأئمة المعصومين والإقرار بما جاء به النبي ﷺ والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار، وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وأما المكروهات

فهي أيضاً أمور:

منها: دفن ميّتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة، وأما دفن ميّت في قبر ميّت آخر بعد دفنه فهو حرام^(١) قبل أن يصير رميماً.

ومنّها: فرش القبر بساج ونحوه كالآجر^(٢) والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة.

ومنّها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره.

ومنّها: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

ومنّها: سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه.

ومنّها: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

ومنّها: الجلوس على القبر.

ومنّها: الحدث في المقابر.

ومنّها: الضحك فيها.

ومنّها: الاتكاء على القبر.

ومنّها: المشي على القبر من غير ضرورة.

ومنّها: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

خاتمة تشتمل على مسائل

(مسألة ١): يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهيّة، إلّا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة فلا كراهة في النقل إليها بل فيه فضل ورجحان، وإنّما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها إذا لم يستلزم من جهة بُعد

١ - مرّ التأمل فيه إذا لم يستلزم النّيش.

٢ - في كراهة غير الساج تأمل وإن كان استحباب وضع الميّت على التراب لا يخلو من وجه.

المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميِّت وفساده وهتكه . وأمّا مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، وأمّا فيها ففيه تأمّل^(١) وإشكال . وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميِّت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور، وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، وأمّا فيها ففيه تأمّل وإشكال . وما تعارف في زماننا من توديع الميِّت وتأمينه لينقل فيما بعد إلى المشاهد إنّما هو لأجل التخلّص عن محذور النبش وهو تخلّص حسن^(٢)، إلّا أنّ جواز أصل هذا العمل حتّى فيما إذا طالّت المدّة إلى أن آل إلى طرق التغيّر والفساد وتقطع الأوصال عندي محلّ نظر وإشكال .

(مسألة ٢): يجوز البكاء على الميِّت بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الربّ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب^(٣)، بل والويل والثبور على الأحوط . ولا يجوز اللطم والخدش وجرّ الشعر ونتفه بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٤) . وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفّارة، ففي جرّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها^(٥) في المصاب وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

(مسألة ٣): يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) وإن طالّت المدّة، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا اتخذ مزاراً وملاداً، والمراد بالنبش كشف جسد الميِّت المدفون بعدما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميِّت لم يكن من النبش المحرّم، وكذا إذا كان الميِّت موضوعاً على وجه الأرض

١ - والأحوط الترك مع استلزام الهتك على الميِّت وإيذاء الأحياء .

٢ - لا حسن فيه مع الإشكال الآتي، بل الأقوى وجوب الدفن بالموارة تحت الأرض .

٣ - أو غيره من المحرّمات . ٤ - الأقوائية محلّ إشكال .

٥ - إذا أدمت، وإلّا فتجب على الأحوط .

وبنى عليه بناء أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج.

ويجوز النيش في موارد:

منها: فيما إذا دفن في مكان مغصوب - عيناً أو منفعة - عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض، وإن كان الأولي بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتباهاً. ولو أذن المالك في دفن ميت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته، نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه. والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النيش لأخذه. نعم لو كان معه شيء من أمواله - من خاتم ونحوه - فدفن معه، ففي جواز نيش الورثة إياه لأخذه تأمل وإشكال، خصوصاً فيما إذا لم يحف بهم.

ومنها: لتدارك الغسل^(١) أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن منها، وأما لو دفن بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن ففي جواز النيش لتدارك الفائت تأمل وإشكال، ولا سيما فيما إذا لم يوجد الماء فيتم بدلاً عن الغسل ودفن ثم وجد، بل عدم جواز النيش لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى. وأما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعاً بل يصلّى على قبره كما تقدّم.

ومنها: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها: فيما إذا دفن في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوّة.

ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيصال الميت بنقله إليها بعد دفنه أو بنقله إليها قبل دفنه فحولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً فدفن في مكان آخر أو بلا وصية منه أصلاً. وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمل وإشكال، وإن كانت هي متفاوتة، فأشكلها ثالثها ثم ثانيها^(٢) ثم أولها.

١ - كلّ ذلك قبل فساد البدن وأما بعده فلا، وكذا إذا لزم منها هتكه.

٢ - الظاهر أنّه لا إشكال في الثانية إذا لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب منه الهتك والإيذاء.

ومنها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو ونحو ذلك.

(مسألة ٤): يجوز محو^(١) آثار القبور التي علم اندراس ميّتها، سيّما إذا كانت في المقبرة المسيّلة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة ممّا جعلت مزاراً.

(مسألة ٥): إذا أخرج الميّت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

ختام فيه أمان

أحدهما: من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام، وما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وأن كلّ نفس فانية والآجال متقاربة ونقل ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر، ولاسيّما مصاب الولد من أنّه شافع مشفع لأبويه حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبوي، فيدخلهما الله الجنّة، إلّٰى غير ذلك. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ولاسيّما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، وما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلّا كساه الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربّه أنّه قال: «ياربّ ما لمن عزّى الثكلى؟» قال: «أظله في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»، و«أنّ من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة»، و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلّا يكتب الله - عزّ وجلّ - له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة» إلّٰى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار. ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنّ له دخلاً في تسليّة الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدة بل إلى الثلاثة، وإن كان مدة جلوسهم أقلّ.

١ - إذا لم يكن محذور فيه، ككون الآثار ملكاً للباني، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميت لقبره، وبالجمله الحكم بجواز المحو حيثي.

ثانيهما: يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهي المشتهرة في الألسن بـ«صلاة الوحشة»، ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله: «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين»، وكيفيتها على ما في الخبر المزبور: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة و﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة. وعلى رواية أخرى يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى. وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد. وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وفي جواز الاستنجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة إشكال^(١)، والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان وتبرع المصلي بالصلاة، والظاهر أن وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله.

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية:

أما الزمانية فكثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه، ولكن الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال وبعده إلى آخر^(٢) يوم السبت قضاء، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للقضاء والأداء، كما أن الأحوط إتيانه في ليلة السبت رجاءً. ويجوز تقديمه يوم

١ - الأقوى جوازه.

٢ - مشروعيته في ليلة السبت محل تأمل، فلا يترك الاحتياط الآتي.

الخميس إذا خاف إعواز الماء^(١) يوم الجمعة، ثم إن تمكّن منه يومها^(٢) يستحبّ إعادته وإن تركه حينئذٍ يستحبّ قضاؤه يوم السبت، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى. وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه، لكن الأحوط^(٣) إتيانه به فيها رجاء، كما أن الأحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا يقصد المشروعية.

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان؛ وهي ليالي الأفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا وتماّم ليالي العشر الأخيرة، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان في آخر الليل. ووقت الغسل فيها تمام الليل وإن كان الأولى أوله^(٤). ومنها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة. ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاء لا يقصد الورود.



ومنها: غسل يوم التروية. ومنها: غسل يوم عرفة والأولى إيقاعه عند الزوال. ومنها: غسل أيام من رجب أوله ووسطه وآخره. ومنها: غسل يوم الغدير والأولى إتيانه قبل الزوال^(٥) بنصف ساعة. ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. ومنها: يوم دحو الأرض^(٦) وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

١ - إلحاق خوف مطلق العذر به لا يخلو من وجه.

٢ - قبل الزوال لا بعده، وإن تركه يستحبّ قضاؤه بعد الزوال ويوم السبت.

٣ - لا يترك.

٤ - بل الأولى إتيانه قبيل الغروب إلّا ليالي العشر الأخير، فإنّه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين.

٥ - هذا من الأغسال الفعلية، وأمّا غسل يوم الغدير فالأولى أن يؤتى به صدر النهار.

٦ - يؤتى به رجاء.

ومنها: يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان.

ومنها: يوم المولود^(١) وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع^(٢) من ربيع الأول.

ولا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأما المكانية: فهي ما استحَبَّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصة، مثل حرم مكة

وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها وجميع المشاهد^(٣) المشرفة

فإنه يستحبُّ الغسل للدخول في كل من هذه الأمكنة.

وأما الفعلية فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه أو الأمر الذي يريد وقوعه كغسل

الإحرام والطواف والزيارة والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر^(٤) وللذبح والنحر

والحلق ولرؤية أحد الأئمة في المنام كما روي عن الكاظم^(٥): «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث

ليال ويناجيهم، فيراهم في المنام» ولصلاة الحاجة والاستخارة ولعمل الاستفتاح

المعروف بعمل أم داود ولأخذ التربة الشريفة من محلها أو لإرادة السفر خصوصاً لزيارة

الحسين^(٦) ولصلاة الاستسقاء وللتوبة من الكفر بل من كل معصية وللتظلم والاشتكاء

إلى الله من ظلم من ظلمه فإنه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم

يقول: «اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي

ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبتك فكشفت ما به من ضرر

ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد

وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحبُّ وللخوف من الظالم، فإنه يغتسل

ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة: «يا حي يا قيوم يا

١ - كما عن السيد والشهيد ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

٢ - يؤتى به رجاءً أيضاً. ٣ - يؤتى به رجاءً أيضاً.

٤ - نقل عن الصدوق، ولا بأس بإتيانه رجاءً أيضاً.

لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأن تلتطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة».

ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذي فعله وهي أغسال: منها لقتل الوزغ. ومنها لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً. ومنها للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها بل وجوبه^(١) لا يخلو من قوة. ومنها لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ١): وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول^(٢) في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير. ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا يخلو من قوة، وكذا الحال في القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام والزيارة ونحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل. ولا يضرب الفصل بينهما بالمقدار المزبور. وأمّا القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب، ويمتد إلى آخر العمر وإن استحب المبادرة إليها.

(مسألة ٢): لا ينتقض^(٣) الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها، وأمّا المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل.

(مسألة ٣): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

(مسألة ٤): في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة.

١ - هذا ممنوع، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله، خصوصاً إذا لم يتمكن منه قبله.

٣ - فيه تأمّل، نعم لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث.

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته وفيما يصحّ التيمّم به وفي كيفيّته وفيما يعتبر فيه وفي أحكامه.

القول في مسوّغاته

(مسألة ١): مسوّغات التيمّم أمور:

منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته؛ غسلًا كانت أو وضوءً، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البريّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه، كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه في الجميع وإن احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر.

(مسألة ٢): الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل يكفي الاستنابة^(١)، كما أنّ الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة. ويكفي فيه الأمانة والثاقة ولا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين.

(مسألة ٤): المناطق في السهم والرمي^(٢) والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل.

(مسألة ٥): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى وصحّت صلاته وإن أشم بالترك، والأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به، وأمّا مع السعة بطلت صلاته وتيمّمه وإن صادف عدم الماء في الواقع، نعم مع المصادفة^(٣) لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحّة.

(مسألة ٦): إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيّم وصلّى، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

١- مع عدم حصول الاطمئنان من قول النائب مشكل.

٢- بل المناطق في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه.

٣- أي مصادفة عدم الماء، وكذا مع عدم عثوره عليه لو طلبه.

(مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله^(١)؛ من سبع أو لص أو غير ذلك، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب. ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلى ثم تبين السعة فإن كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب^(٢) فإن لم يجد الماء تجزي صلاته وإن وجده أعادها. وإن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم، وإن علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها، ومع اشتباه الحال ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٨): الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمانة^(٣) ظنية عليه يجب تجديده.

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل ولو كان على وضوء ولم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط قضاؤها. وفي جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل^(٤) وإشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط. ومنها: الخوف من الوصول إليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر ولو جبنًا^(٥) على النفس أو العرض أو المال المعتقد به. ومنها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها. ولا فرق

١ - المعتقد به.

٢ - إن كان الوقت واسعاً له وإلا فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، وكذا في الفروع الآتية التي حكم فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائتة.

٣ - بل مطلقاً على الأحوط. ٤ - عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

٥ - إذا حصل من منشأ يعتني به العقل.

بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطوؤه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

ومنها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم.

ومنها: الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهاه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه.

ومنها: توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل.

ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعيّن التيمّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولاً ثمّ التيمّم. (مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسرّع معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وإن أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره؛ آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه كالذمي. نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الآدمي، كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس، وعنده ماء طاهر، يجب حفظه لعطشه، ويتيمّم لصلاته؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ١٢): إذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل، تيمّم وصلّى وصحّ صلاته وإن أثم بالتأخير، والأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتّى يتيمّم أو سعته حتّى يتوضأ أو يغتسل، بنى على السعة^(١) وتوضأ واغتسل. وأمّا إذا علم مقدار ما بقي

١ - الميزان في الانتقال إلى التيمّم خوف فوت الوقت وهو حاصل في صورتين.

ولو تقريباً وشك في كفايته للطهارة المائية حتى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل إلى التيمم. (مسألة ١٤): إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول^(١) على الأقوى.

(مسألة ١٥): التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقداً للماء حينها. نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى. كما أنه يستباح^(٢) به غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مس كتابة القرآن حالها.

(مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء أصلاً ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمم؛ لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفي لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك.

(مسألة ١٧): لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة^(٣)، إلا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاة بل يفعلها بعنوان الكوز على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ، كما أنها تصح أيضاً لو خالف ودفع المضّر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك ممّا كان الممنوع منه مقدّماً للطهارة لا هي نفسها. وكذلك أيضاً لو تحمّل ألم البرد أو مشقة العطش وتطهر إذا فرض عدم الضرر وأنّ المانع مجرد الألم والمشقة، وإن كان الأحوط خلافه^(٤).

(مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنّاة والنوم مع التمكن من الماء، إلا أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر^(٥) بخلاف الأول، فإنه يجوز مع الحدث الأصغر والأكبر.

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية.

٢ - الأحوط ترك سائر الغايات، فلا يجوز مس كتابة القرآن على الأحوط.

٣ - على الأحوط وفيه تفصيل. ٤ - لا يترك بل لا يخلو من وجه وجيه.

٥ - ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً، كما أنّ الأولى قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت صلاة الجنّاة، وفي غير صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه.

القول فيما يتيمم به

(مسألة ١): يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً وهو مطلق وجه الأرض؛ من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الإحراق وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصي وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق منه في اليد شيء، إلا أن الأحوط التراب، بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها، كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وإن كان منها.

(مسألة ٢): إذا شك في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمم به فإن علم بكونه تراباً في السابق وشك في استحالته إلى غيره يجوز التيمم به، وإن لم يعلم حالته السابقة يجمع^(١) بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت، وإلا يحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه.

(مسألة ٣): لا يجوز التيمم بالخزف^(٢) والجص والنورة بعد الإحراق مع التمكن من التراب ونحوه، وأمّا مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخرة، وأمّا مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما وبين الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٤): لا يصح التيمم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً^(٣)، ولا بالممتزج بغيره مزجاً يخرج عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميّز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق. وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج، حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع

١ - أي مع انحصار المرتبة الأولى به.

٢ - جوازه لا يخلو من قوة، وأمّا الجص والنورة بعد إحراقهما فالأحوط عدم الجواز مع التمكن من التراب ونحوه، ومع عدمه يحتاط بما ذكره.

٣ - بالموضوع.

الانحصار فإنه يتيمّم بهما وإن لم نقل به في المائتين. ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمّم عليهما وإن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه^(١). ويعتبر إباحة^(٢) مكان التيمّم كالوضوء والغسل.

(مسألة ٥): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال^(٣)، وأمّا التيمّم به فلا يبعد جوازه أيضاً وإن لم يخل عن إشكال، وأمّا التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيتمّم فيه لا بأس به؛ خصوصاً إذا تحقّق من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأمّا بالماء الذي في المحبس فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرّز رضا صاحبه كخارج المحبس فإن لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم.

(مسألة ٦): لو فقد الصعيد تيمّم بغير ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار. ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه، هذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمّم به وإلاّ وجب. ومع فقد ذلك تيمّم بالوحد، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ، بل يكونان من المرتبة الأولى. وإذا تيمّم بالوحد فلصق بيده يجب إزالته^(٤) أو لا ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

(مسألة ٧): لا يصحّ التيمّم بالثلج فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ولم يتمكّن^(٥) من حصول مسعى الغسل به كان فاقد الطهورين، والأحوط^(٦) هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمّم به وفعل الصلاة في الوقت ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن.

(مسألة ٨): يكره التيمّم بالرمل وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن

١ - غير وجيه. ٢ - مرّ في الوضوء ما هو الأقوى.

٣ - إن كان محلّ الضرب خارج المحبس، وإلاّ فهو كالتيتمّم به لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الصلّة في الصورتين.

٤ - عدم الوجوب أظهر، لكن ينبغي أن يفرك الوحد كنفض التراب، وأمّا الإزالة بالغسل

٥ - أو كان حرجياً.

٦ - وإن كان الأقوى سقوط الأداء، والأحوط ثبوت القضاء.

اسم الأرض، ويستحب له نقض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض وعواليها، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها.

القول في كيفية التيمم

(مسألة ١): كيفية التيمم مع الاختيار: ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعة، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. وليس ما بين الأصابع من الظاهر؛ إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق والتعميق فيه. ولا يجزى الوضع^(١) من دون مسمى الضرب ولا الضرب بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ولا المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما^(٢).

(مسألة ٢): لو تعدّر^(٣) الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدّي وتعدّرت الإزالة بل يضرب بهما^(٤) ويمسح. وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر، نعم مع التعدّي إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل إلى الظاهر حينئذٍ. ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعدّر التطهير والإزالة مسح عليها.

١ - على الأحوال وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوة.

٢ - يكفي مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبين على النحو المتعارف؛ أي الشق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى.

٣ - مطلقاً، وأما مع تعدّر البعض أو بلا حائل فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما.

٤ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

القول فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة ١): يعتبر النية في التيمّم على نحو ما سمعته في الوضوء، قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله. ويعتبر فيه المباشرة، والترتيب - على حسب ما عرفته - والموالاة؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم والطهارة فيهما. وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً^(١) عن المتعارف فيجب رفعه. هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور.

(مسألة ٢): يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات؛ اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين، ومع ذلك لا ينبغي^(٢) ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين.

(مسألة ٣): العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثمّ يمسح بها، نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما. ولو توقّف وجوده على أجرّة وجب بذلها وإن كانت أضعاف^(٣) أجرّة المثل ما لم يضرّ بحاله.

(مسألة ٤): من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة^(٤) ومسح بها جبهته ثمّ

١ - أي يعدّ حائلاً عرفاً، لا مثل الشعرة والشعرتين.

٢ - والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفّيه.

٣ - على الأحوط.

٤ - إن لم يكن له ذراع، وإلا فتيمّم بها وبالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة بعد المسح بهما على المتعارف. وكذا الكلام في الفرع الآتي، فمقطوع

مسح ظهرها بالأرض والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن؛ بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كف الأقطع. ومن قطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته. (مسألة ٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

القول في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يصح^(١) التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال، والأحوط - احتياطاً^(٢) - لا يترك - لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها. وأمّا بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء^(٣) ارتفاع العذر في آخره وعدمه. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه.

(مسألة ٢): لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها في أول وقتها إلا مع العلم^(٤) بارتفاع العذر في آخره فيجب تأخيرها، بل يستبج بالتيمم لغاية كالصلاة وغيرها من الغايات كالمطهر ما لم ينتقض وبقي العذر، فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة كمس كتابه القرآن ودخول المساجد وغير ذلك. وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء أو الغسل له وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيمم حينئذ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء الصوري والوضوء التجديدي؟ فيه تأمل وإشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

→ اليدين لو كان له الذراع تيمم بها وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين في المسح على ظهرهما أيضاً.

١ - على الأحوط. ٢ - بل وجوبه لا يخلو من قوّة.

٣ - لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاع العذر.

٤ - ومع رجاء زوال العذر لا ينبغي ترك الاحتياط كالسابقة.

(مسألة ٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيّم تيمّمين: أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء. ولو وجد ما يكفي لأحدهما^(١) خاصّة صرفه فيه وتيمّم عن الآخر، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما قدّم الغسل^(٢) وتيمّم عن الوضوء. ويكفي الجنابة تيمّم واحد لها.

(مسألة ٤): لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر كفاه^(٣) تيمّم واحد عن الجميع، فلو كان فيها جنابة فنواها خاصّة أو نوى الجميع لاحتاج إلى تيمّم عن الوضوء وإلا أتى بتيمّم آخر عنه أيضاً.

(مسألة ٥): ينتقض التيمّم الواقع عن الوضوء بالمحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل. وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود إلى ما كان، فالمجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه، والحائض - مثلاً - إذا أحدثت انتقض تيمّمها؟ أو لا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكّن من استعماله في الغسل فحينئذٍ ينقض ما كان بدلاً عنه؟ قولان، أشهرهما الأول وأقواهما^(٤) الثاني، خصوصاً في غير الجنب. فالمجنب إذا أحدث بعد تيمّمه يكون كالمتغسل المحدث بعد غسله لاحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، والحائض إذا أحدثت بعد تيمّمها تكون كما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت لا ينتقض إلا تيمّمها الوضوئي. والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمّم بدلاً عن الغسل ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة مردداً بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً. وأمّا غيره فيأتي بتيمّمين: أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر بدلاً عن الغسل احتياطاً.

(مسألة ٦): إذا وجد الماء^(٥) أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيمّمه ولا يصح أن يصلي به، وإن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً. نعم لو لم يسع زمان

١ - أي ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصّة، وإلا فما يكفي للغسل يكفي للوضوء.

٢ - على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. ٣ - فيه إشكال.

٤ - محلّ إشكال، فلا تترك الاحتياطات الآتية.

٥ - وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً.

الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه وإن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، لا ينتقض تيممه ويكتفى به للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسألة ٧): المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه، وأما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط^(١) صرفه فيه وبقي تيمم الوضوء. وكذلك فيما إذا كان كافياً لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما لا في كليهما.

(مسألة ٨): إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها بل تمت وصحت، وكذا إذا وجدته في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأولى، وأما إذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلاته إشكال، لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية، ولكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحة، بخلاف ما إذا شك في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه يأتي به على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٢)؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

فصل في النجاسات

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجيس بها وما يعفى عنه منها وما يطهر منها.

القول في النجاسات

(مسألة ١): النجاسات إحدى عشر:

الأول والثاني: البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو

١ - ولم يمكن صرفه في الوضوء، وأما مع إمكان صرفه في كل منهما لا كليهما فالأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء وإن كان بقاؤه لا يخلو من وجه.

٢ - الأقوائية ممنوعة، خصوصاً بالنسبة إلى ما هو بدل الغسل، بل عدم الاعتناء مطلقاً وجيه.

بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول وغير ذي النفس^(١) فإنّهما منهما طاهران كما أنّهما من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم^(٢) حتّى بول الخفاش، وإن كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنّب خصوصاً الأخير.

(مسألة ٢): إذا كان خرق حيوان وشك في كونه من مأكول اللحم أو من محرّمه أو في أنّه ممّا له نفس سائلة^(٣) أو من غيره؛ إمّا من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإمّا من جهة الشك في الخرق وأنّه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الفلاني الذي يكون خرؤه طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بكرة فأر أو بكرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته. ولأجل ذلك يحكم بطهارة خرق الحية؛ لعدم العلم بأن لها دم سائل.

الثالث: المنّي من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس فإنّه منه طاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّ الحياة وما يقطع من جسده حياً ممّا تحلّ الحياة، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان^(٤) من الأجزاء الصغار كالبنور والثلول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرم وقشور الحرب ونحوه. أمّا ما لا تحلّ الحياة كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنّه طاهر. وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره. ويلحق بما ذكر الإنفخة - وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل - وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجسان بمحلّهما. والأحوط - لو لم يكن الأقوى^(٥) - اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

١ - محلّ إشكال، إلّا فيما ليس له لحم كالذباب والبقّ وأشباههما، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه خصوصاً في الخرق.

٢ - الأقوى نجاسة الخرق والبول من الطير الغير المأكول.

٣ - مع إحراز عدم المأكوليّة محلّ إشكال كما مرّ، ولذا يشكّل في خرق الحية وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه. ٤ - بل مطلق الحيوان.

٥ - في الأقوانيّة تأمل، ولكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٣): فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهر بلا إشكال إذا زال عنها الحياة قبل الانفصال، وإلا ففيه إشكال^(١)، وكذا المبانة من الميت. وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلا في الصورة الثانية إذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال، وكذا في المبان من الميت إذا كانت رطوبة مسرية حال موت الخبي، فطهارته في صورتين لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

(مسألة ٤): ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكفار فإن احتمل^(٢) أنّ المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله وأحرز تذكّيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا إذا علم أنّ المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٥): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلدًا من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكّيته ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٦): إذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة، بل يصح الصلاة فيه أيضاً. ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطلع على حقيقتهم.

الخامس: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فإنّه

- ١ - إن أحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الخبي، ومع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها كانت مبانة من الحيّ أو الميت، كما أنّه مع الشكّ في كونها ممّا تحلّها الحياة محكومة بالطهارة، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة. وممّا ذكرنا يتّضح حال المسك إذا سرت رطوبة الفأرة إليه.
- ٢ - الأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة في هذه الصورة على ما عمل المسلم معه معاملة المذكى.

طاهر. والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بالطهارة. والعلاقة المستحيلة من المنى نجسة حتى العلاقة^(١) في البيضة. والأحوط الاجتناب^(٢) عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها. نعم لو كان الدم في عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى بأخذه.

(مسألة ٧): الدم المتخلف^(٣) في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر؛ من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها، إلا أن الأحوط^(٤) الاجتناب عن دم الأجزاء الغير المأكولة. وليس من الدم المتخلف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو. والدم الطاهر من المتخلف حرام أكله إلا ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها أو كان في اللحم بحيث عد جزءاً منه.

(مسألة ٨): ما شك في أنه دم أو غيره طاهر مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شك في أنه دم أم لا، أو شك من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أن ما خرج منه دم أو قيح ولا يجب عليه الاستعلام، وكذا ما شك في أنه ممّاله نفس سائلة أو لا؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية - مثلاً - أو من جهة الشك في الدم وأنه من الشاة - مثلاً - أو من السمك، فإذا رأى في ثوبه دماً ولا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته.

(مسألة ٩): الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه، وإذا استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(مسألة ١٠): الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس^(٥) ما لم يعلم استحالاته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة ويمسح عليه أو

١ - على الأحوط فيهما وإن كانت الطهارة في البيضة لاتخلو من رجحان.

٢ - وإن كان الأقوى طهارته.

٣ - من الحيوان المأكول، وأمّا من غيره فالأحوط الاجتناب عنه.

٤ - وإن كان الأقوى خلافه.

٥ - إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه.

يتوضأ أو يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدّم بسبب الرضّ - كما هو الغالب - فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، أمّا كلب الماء وخنزيره فطهران.

الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالخشيش، وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، وأمّا العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً بلا إشكال، وكذلك الحال في الزبيبي^(١)، كما أن الظاهر نجاستهما لو غليا بنفسهما^(٢) وكذلك التمرّي.

(مسألة ١١): لا بأس بأكل الزبيب والكشمش إذا غليا في الدهن أو جعلاً في المحشّي والطبيخ، بل إذا جعلاً في الأمراق إذا لم يعلم بغليان ما في جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل^(٣) أكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة. وأمّا التمر فيجوز أكله على كلّ حال وإن جعل في المرق وعلم بغليانه.

التاسع: الفقّاع؛ وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، أمّا المتخذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سمي فقّاعاً، إلا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر؛ وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله ووجد^(٤) ما يعلم من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل؛ من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي.

(مسألة ١٢): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ

١ - الأقوى عدم حرمة أيضاً، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

٢ - إذا صاراً مسكراً وكذا التمرّي، كما قيل: إنّ الغليان بنفسه موجب للسكر، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

٣ - والأقوى جواز الأكل مطلقاً.

٤ - بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، ولكن نجاسة الخوارج والنواصب لا تتوقف على ذلك، بل الطائفتان نجستان مطلقاً. وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر، وإلا فلا يوجب شيئاً منهما.

لسائر الأئمة - الذين لا يعتقدون بإمامتهم - طاهرون، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلالة، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط^(١). وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد، والأظهر الطهارة وإن وجب^(٢) التجنب عنه في الصلاة، والأحوط التجنب عنه مطلقاً.

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة والطواف - واجبهما ومندوبهما - طهارة البدن حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس؛ السائر منه وغيره عدا ما استثنى من النجاسات وما في حكمها من متنجّس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الإبر ككثيرها عدا ما استثنى منها. ويشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها مادامت غير مسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها. ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما أنّه يحرم تنجيسها. ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدّسة وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينيّة بل وتربة الرسول وسائر الأئمة والمصحف الكريم حتّى جلده وغلافه بل وكتب الأحاديث المعصوميّة على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٣). ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجّسها، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها. ولو توقّف تطهيرها على صرف مال وجب، وهل يرجع به على من نجّسها؟ لا يخلو من وجه، ولو توقّف تطهير المسجد - مثلاً - على حفر أرضه أو على تخريب شيء منه جاز بل وجب. وفي ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قوي. ولو

١ - وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل.

٢ - على الأحوط.

٣ - الأقوائية في بعضها ممنوعة لو لم يلزم الهتك، لكن لا يترك الاحتياط فيها.

رأى نجاسة في المسجد - مثلاً - وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو ترك الإزالة مع القدرة واشتغل بها عصى، لكن الأقوى صحة صلاته، ومع ضيق وقت الصلاة قدمها على الإزالة.

(مسألة ٢): حصير المسجد^(١) وفرشه كنفس المسجد في حرمة تلويثه ووجوب إزالة النجاسة عنه ولو بقطع موضع النجس.

(مسألة ٣): لا فرق في المساجد بين المعمورة والمخروبة أو المهجورة، بل لا يبعد^(٢) جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً. (مسألة ٤): إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم، ومع الشك في ذلك ففيه إشكال^(٣) فلا يترك الاحتياط، ولا سيما في السقف والجدران.

(مسألة ٥): كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

(مسألة ٦): من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجب إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه، وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كان الأحوط الإعادة. أما لو علم بها في أثناء صلاته فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التسرُّ فعل ذلك ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً وصلى بها^(٤) مع ضيقه، وكذا لو عرضت له في الأثناء. أما لو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

(مسألة ٧): إذا انحصر السائر في النجس فإن لم يقدر على نزع لبرده ونحوه صلى

١ - على الأحوط.

٢ - فيه تأمل، لكنه أحوط.

٣ - الأقوى عدم الإلحاق مع عدم أمانة على المسجدية.

٤ - مع إمكان طرح الثوب النجس والصلاة عرياناً يصلي كذلك على الأقوى، وكذا في الفرع الآتي.

فيه^(١) ولا يجب عليه الإعادة، وإن تمكّن من نزعه فالأحوط^(٢) تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً ومعه مع سعة الوقت، ومع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين والقضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر.

(مسألة ٨): إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، وإذا لم يسع الوقت فالأحوط^(٣) أن يصلي في أحدهما ويقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر. ولو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر. والضابط أن يزداد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فإذا كان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صلى صلاتين في اثنين، وإذا كان النجس اثنين في ثلاثة أو أزيد صلى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب وهكذا.

القول في كيفية التنجيس بها

(مسألة ١): لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كلّ منهما ولا مع الندادة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملافة. نعم ينجس الملاقي مع البلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي مجرد الميعان كالزئبق، بل والذهب والفضة الذائبين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية، فالذهب الذائب في البوظقة النجسة لا يتنجس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالجامد.

(مسألة ٢): مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس؛ لاحتمال عدم تبلّل رجليه ببلّة تسري إلى ملاقيه.

(مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في صورتين. ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً، ولا بالشك، إلا الخارج قبل الاستبراء كما عرفت سابقاً.

١- إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلاً زوال العذر.

٢- والأقوى الإتيان بها عارياً، وكذا مع الضيق ولا يجب القضاء.

٣- بل الأحوط أن يصلي عارياً ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر.

(مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه، فلا يجب^(١) الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضاً. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة^(٢) بالإجمال، كما إذا قامت البيئة على وقوع قطرة من البول في أحد الإناءين ولا يدري أنها وقعت في أيّ منهما فحينئذٍ يجب الاجتناب عنهما.

(مسألة ٥): إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب.

(مسألة ٦): المراد بذي اليد كل من كان مستولياً^(٣) عليه؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

(مسألة ٧): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقط^(٤)، كما أن البيئة تسقط عند التعارض، ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدّم عليه.

(مسألة ٨): لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً، وفي اعتبار قول الكافر إشكال^(٥)، وكذا الصبي وإن لم يكن بعيداً إذا كان مراهقاً^(٦).

١ - فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

٢ - فيما إذا لم ترد شهادتهما على موضوع واحد إشكال، ولا يترك الاحتياط فيما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتىّ لديهما.

٣ - في إطلاقه تأمل؛ لأنّ في اعتبار قول المولى بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

٤ - إن لم يكن إخباره بالطهارة مستنداً إلى الأصل، وكذا في الفرعين الآتيين، فلو أخبرت البيئة بالطهارة مستندة إلى الأصل لا تعارض البيئة القائمة بالنجاسة المستندة إلى الوجدان وكذا العكس، ولا تقدّم البيئة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليد.

٥ - وإن كان الأقوى اعتباره.

٦ - ويراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً.

(مسألة ٩): المتنجّس منجّس على الأقوى^(١) وإن لم يجر^(٢) عليه أحكام ذلك النجس الذي تنجّس به. فالمتنجّس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجّسه، لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقي البول، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجّسه، لكن لا يكون الإناء الثاني بحكم الإناء الأول في وجوب تعفيره وهكذا.

(مسألة ١٠): ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه، فالنجاسة إذا لاقى الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به ظاهرة. نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالأحوط^(٣) الاجتناب عنه.

القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة

(مسألة ١): ما يعفى عنه منها في الصلاة أمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى يبرأ، إلّا أنّ الأحوط^(٤) اعتبار المشقّة النوعيّة في الإزالة والتبديل. وفي كون دم البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمل وإشكال^(٥). وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

١ - مع قلّة الواسطة كالاثنين والثلاثة، وفيما زادت على الأحوط وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس.

٢ - الأحوط إجراؤها، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرّتين، وكذا الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب خصوصاً إذا صبّ ماء البولوغ فيه.

٣ - وإن كان الأقوى عدم لزومه.

٤ - إن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على النوع فالأحوط إزالته أو تبديل ثوبه، إلّا أن يكون حرجاً عليه فلا يجب بمقدار الخروج عنه. فالميزان في العفو أحد الأمرين: إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع فلا يجب مطلقاً، أو يكونا حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعيّة فلا يجب بمقدار التخلّص عنه.

٥ - كون دم البواسير منها وكذا كلّ قرح وجرح باطني خرج دمهما إلى الظاهر لا يخلو من قوّة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلي^(١) ولم يكن من الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة^(٢) - ولا من نجس العين والميتة، بل الأولى الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم.

(مسألة ٢): لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره^(٣)، ولو تفتش الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد على إشكال^(٤) خصوصاً إذا كان غليظاً. وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا إشكال في كونه متعدداً.

(مسألة ٣): لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنيات - كالدماء الثلاثة - أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها. ولو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل^(٥) بالنجاسة، وقد عرفت حكمه. ولو علم أنه من غيرها وشك في أنه أقل من الدرهم أم لا، فالأحوط^(٦) عدم العفو، إلا إذا كان مسبقاً بالأقلية وشك في زيادته.

(مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه.

الثالث: كل ما لا تتم به الصلاة منقراً كالتيكة والجورب ونحوهما فإنه معفو عنه إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم لا يعفى عما كان منه متخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي أكلها والخمر الذي شربه والدم النجس الذي أدخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فإن ذلك معفو عنه في

١ - لما كانت سعته غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن وهو سعة عقد السبابة.

٢ - على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عما بعده لا يخلو من وجه.

٣ - الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً.

٤ - لا إشكال فيه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الغليظ.

٥ - على إشكال وإن لا يخلو من وجه.

٦ - والأقوى العفو عنه إلا إذا كان مسبقاً بالأكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته

بمقداره.

الصلاة. وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه، خصوصاً الميتة، بل وكذا المتنّجس^(١) الذي تتّم فيه الصلاة أيضاً. وأمّا ما لا تتّم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم فالأقوى جواز الصلاة معه.

الخامس: ثوب المربية للطفل - أمّا كانت أو غيرها - فإنّه معفو عنه إن تنجّس ببوله وغسلته في اليوم والليلة مرّة^(٢) ولم يكن عندها غيره. ولا يتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن على الأحوط^(٣)، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً وإلا كانت كذات الثوب الواحد.

القول في المطهّرات

وهي أحد عشر:

أولها: الماء ويطهّر به كلّ متنّجس حتّى الماء كما تقدّم في فصل المياه وقد مرّ كيفيّة تطهيره به، وأمّا كيفيّة تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنّجس بعد زوال العين كما مرّ^(٤) وكذا في الكرّ والجاري^(٥) على الأظهر، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالثياب، ولا التعدّد؛ من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف^(٦) المتنّجسات، فيطهر المتنّجس الذي لا ينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غمسه في الكرّ^(٧) والجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، وكذلك الثوب المتنّجس

١ - لا يخلو الجواز من رجحان.

٢ - الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلّي معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل لا يخلو من وجه.

٣ - بل الأقوى. ٤ - وقد مرّ اعتبار التعفير في الولوغ.

٥ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر أو ما يقوم مقامه من fark والغمر ونحوهما فيما يقبله.

٦ - في الإناء المتنّجس بالولوغ إشكال، فالأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل، وكذا في شرب الخنزير وموت الجرذ بل في مطلق الإناء المتنّجس.

٧ - الأحوط في المتنّجس بالبول التعدّد في الكرّ كالقليل.

ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ويمكن عصره، والأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلل الماء في أعماقه، وأحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك والعجن بالكفّ ونحو ذلك. والمتنجّس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما وباطنه بنفوذ^(١) الماء المطلق إلى حيث نفذت النجاسة، ولا يحتاج إلى التجفيف أولاً لو كانت في أعماقه الرطوبة وإن كان أحوط. هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكزّ والجاري وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية.

وأما التطهير بالقليل: فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة. وأما المتنجّس بغير البول ولم يكن آنية فيجزي فيه المرّة بعد الإزالة ولا يكتفى بما حصل به الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابدّ من العصر أو ما يقوم مقامه وفي مثل الصابون وغيره ممّا ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّ بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد^(٢) وإن كان الأحوط خلافه. هذا كلّه في تطهير غير الآنية.

وأما الآنية: فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره - ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ - غسلت ثلاثاً أولاًهنّ بالتراب^(٣) ويعتبر^(٤) فيه الطهارة، ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار، والأولى والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاً ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثمّ يوضع ماء^(٥) عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الإطلاق. وفي إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللّطع ونحوه والشرب

١ - ولا يكفي نفوذ الرطوبة فيها بل لابدّ من نفوذ الماء المطلق بحيث يصدق أنّه غسل به، وتحقّق ذلك في غاية الإشكال في غالبها.

٢ - بل بعيد والأقوى بقاء نجاسة البواطن إلّا بما تقدّم، ومع الشكّ في النفوذ أو تحقّق الغسل يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء الإطلاق يحكم

بالطهارة. ٣ - أي التعفير به.

٤ - على الأحوط. ٥ - هذا الاحتياط ضعيف جداً.

بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي^(١)، بل إلحاق مطلق مباشرته ولو بباقي أعضائه به لا يخلو من وجه، وكذا مباشرة لعبه من غير ولوغ. والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلاثاً^(٢) لا ينبغي تركه.

(مسألة ١): لو كانت الأنية المتنجسة بالولوغ ممّا يتعدّر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ولو بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً^(٣)، ولو فرض التعذر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذٍ. ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري، بل والأحوط^(٤) - احتياطاً شديداً - عدم سقوط العدد أيضاً. نعم لا يبعد سقوطهما^(٥) في ماء المطر ولكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً.

(مسألة ٢): يجب غسل الإنباء سبعا لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب التعفير، نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع. وينبغي غسله سبعا أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ومباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات.

(مسألة ٣): تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير والجاري واضح؛ بأن توضع فيه حتّى يستولي^(٦) عليها الماء. وأمّا بالقليل فصبّ الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها، يفعل ذلك بها ثلاثاً. والأحوط الفوريّة في الإدارة عقيب الصبّ فيها والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها، هذا في الأواني الصغيرة والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها. وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتّى

١ - في قوّته تأمل، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا لا يترك في مباشرة لعبه من غير ولوغ ولا يلحق به مباشرته بباقي أعضائه على الأقوى والاحتياط حسن.

٢ - لم يتّضح وجه معتدّ به للاحتياط بثلاث غسلات.

٣ - في الاكتفاء به تأمل إذا لم يصدق الغسل بالتراب والتعفير به، نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحركها عنيفاً ليحصل التعفير كفى.

٤ - لا يترك كما مرّ. ٥ - قد مرّ أنّ الأقوى عدم سقوط التعفير فيه.

٦ - يفعل ذلك ثلاثاً على الأحوط كما مرّ.

يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها - مثلاً - بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية المزبورة، بل لا يعتبر^(١) تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه، كما أنه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كله.

(مسألة ٤): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ولا يحتاج إلى التثليث؛ لعدم كونه من الأواني. فيصب عليه مرتين إذا تنجس بالبول، وفي غيره يكفي المرة.

(مسألة ٥): إذا تنجس الأرز أو الماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر أو الجاري فيطهر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر^(٢) حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النجس، ولا يحتاج إلى التجفيف وإن كان أحوط، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه الماء ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع والأحوط التثليث.

(مسألة ٦): اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل - أيضاً - إذا صب عليه الماء ونفذ فيه^(٣) إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس. وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين نجس بوضعه في الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه.

(مسألة ٧): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الأسنان لا يضر^(٤) ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً؛ لانفساله بغسل الثوب.

(مسألة ٨): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته ويطهر بالمضمضة^(٥)، وأما إذا كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم - وإن لاقاه الريق الملاقى له - فهو طاهر، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال^(٦).

١ - بل يعتبر على الأحوط.

٢ - قد مر الإشكال في أمثالهما، وأما تطهير بواطنها بالقليل فلا يمكن.

٣ - الماء مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة.

٤ - إذا علم عدم منعه وصول الماء إلى الثوب، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل في الحكم بطهارته أيضاً لا بد من العلم بانفساله ولا يكفي الاحتمال على الأحوط.

٥ - مع مراعاة شرائط التطهير. ٦ - أحوطه ذلك.

ثانيها: الأرض فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل. ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماس على إشكال، والأحوط أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ، كما أن الأحوال قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشة به. ويلحق به المفروش بالآجر أو الجص على الأقوى، بخلاف المطلي بالقيز والمفروش بالخشب. ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأحوال^(١).

ثالثها: الشمس فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد^(٢) والأشجار^(٣) والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ونحوها. والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال، وفي تطهير الحصر^(٤) والبواري بها مما ينقل إشكال. ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس - بعد زوال عين النجاسة عنها - أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بنفسها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور. ويظهر باطن الشيء الواحد إذا ظهر ظاهره بإشراقها عليه^(٥) على الوجه المذكور دون المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

(مسألة ٩): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء

١ - بل الأقوى .

٢ - المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه ، لا مطلق ما في الجدار على الأحوال .

٣ - لاتخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال حتى الأواني المثبتة وكذا السفينة والطرادة وإن لا يخلو من قوة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بل لا يترك في الأخيرة .

٤ - الأقوى تطهيرهما بها .

٥ - وجف باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ويكون باطنه المتنجس متصلاً بظاهره المتنجس على الأحوال ، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الظاهر بقي الباطن على نجاسته على الأحوال ، بل لا يخلو من قوة .

الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها فتطهر.

(مسألة ١٠): الحصى والتراب والطين والأحجار مادامت واقعة على الأرض^(١) تكون بحكمها وإن أخذت منها ألحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها. وكذلك المسمار^(٢) الثابت في الأرض أو البناء يلحقهما في الحكم، وإذا قلع زال حكمه وإذا أعيد عاد وهكذا كلّ ما يشبه ذلك.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً؛ سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بخاراً بغيرها^(٣). أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجرأً أو حصاً أو نورة فهو باقٍ على النجاسة. ويظهر كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة ويظهر الخمر بانقلابه خلأً بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه؛ سواء استهلك الجسم أو لا، نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلب خلأً لم يطهر على الأحوط.

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلّى بأحدهما، فإنّه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارته فلا يؤثّر التثليث إلّا في حليته. وأمّا إذا غلّى بنفسه^(٤) فقد مرّ أنّ الأقوى نجاسته، وحينئذٍ لا يؤثّر التثليث في زوالها بل يتوقّف طهارته على صيرورته خلأً.

سادسها: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من التّبات وغيره. ولو علم عدم الإضافة أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان - مثلاً - على وجه يستند إليه كالدم الذي يمتصّه العلق بقي على النجاسة.

١ - وتعدّ جزءاً منها عرفاً.

٢ - قد مرّ الإشكال في مثله، والتفصيل بين المسامير والأوتاد المستدخلة في البناء وغيرها.

٣ - أو رماداً أو دخاناً كما صار كذلك بالقوّة البرقيّة.

٤ - قد مرّ أنّ الحكم بالنجاسة وتوقّف زوالها على الانقلاب خلأً موقوف على إحراز أنّه مع الغليان بنفسه يصير مسكراً، ومع الشكّ محكوم بالطهارة.

سابعها: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن قطرة إذا علم توبته فضلاً عن المرأة. ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

ثامنها: التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة؛ أباً كان أو جداً أو أمّاً، كما أنّ الطفل يتبع^(١) السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على إشكال. ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل^(٢)، وفي باقي بدنه وثيابه إشكال؛ أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعدرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوّث بالدم وولد الحيوان المتلخّخ به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً أو نجساً كالدم والخمر بمجرد بلعه.

عاشرها: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيّه وغيرها من توابعه إذا كان عالماً^(٣) بالنجاسة واحتمل تطهيره لها، من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه. حادي عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلّل بما يخرج من اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله وخرثه. والأحوط مع زوال^(٤) اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات؛ وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقرة ثلاثون وفي الغنم عشرة أيام وفي البطة خمسة أو سبعة وفي الدجاجة ثلاثة أيام وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

١ - عدم التبعية لا يخلو من قوّة.

٢ - والخرقة الملفوفة بها حين غسله.

٣ - لا يبعد عدم اعتباره، بل يعامل معه معاملة الطهارة إلّا مع العلم ببقاء النجاسة؛ كان عالماً بها أم لا، معتقداً لنجاسة ما أصابه أم لا، والاحتياط حسن.

٤ - لا يترك في الإبل بما ذكر، وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم بما ذكر، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكر، بل لا يخلو كلّ ذلك من قوّة.

القول في الأواني

(مسألة ١): أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، وكذا كل ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة إذا علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها، وكذلك الحال في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقهم، فإنها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

(مسألة ٢): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها، والمحرم^(١) نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب - مثلاً - منها دون المأكول والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة تناول منها واستعمالها. ويدخل في استعمالها^(٢) المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها، وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، فيه تردد^(٣) وإشكال. ويحرم استعمال الملبس^(٤) بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً دون ما إذا لم يكن كذلك ودون المفضض والمموه بأحدهما. والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

١ - بل المحرم الأكل والشرب فيها أو منها؛ لا تناول المأكول والمشروب منها ولا نفس المأكول والمشروب. هذا في الأكل والشرب، وأمّا في غيرهما فالمحرم استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرماً لا للوضوء. وهل تناول الذي هو مقدّمة للأكل والشرب أيضاً محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتّى يكون في الأكل والشرب محرّمان: الأكل والشرب، والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال، وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة.

٢ - فيه إشكال، بل عدم الحرمة لا يخلو من قرب.

٤ - على الأحوط.

٣ - الأقوى عدم حرمة.

(مسألة ٣): الظاهر أنَّ المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن، مثل الكأس والكوز والقصاع والقدر والجفان والأقداح والطست والسماور والقوري والفنجان بل وكوز القليان والنعلبكي والقاشق^(١)، فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيتاً للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلخال وإن كان مجوّفاً، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردّد وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤): كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعها على فمه وأخذ اللقمة منها - مثلاً - كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب. نعم لو كان تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لأبأس به، بل ولا يحرم الأكل والشرب أيضاً من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في إناء آخر بذلك القصد دون الأكل أو الشرب من ذلك الإناء. فلو كان الصاب منها في إناء آخر شخص وأكل أو شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكباً للحرام بسبب صبه دون الأكل والشرب بسبب أكله أو شربه، نعم لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام^(٢).

(مسألة ٥): الظاهر أنَّ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرسم، وإن كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار ويصحّ مع عدمه وقد تقدّم.

١ - على الأحوط.

٢ - المأمور باستعمال الآنية، والأمر بالمنكر بناءً على حرمة كما لا يتبع.

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها.

فصل في مقدّمات الصلاة

وهي ست:

المقدّمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة ١): الصلاة واجبة ومندوبة، فالواجبة خمس^(١): اليومية - ومنها الجمعة - وصلاة الآيات والطواف الواجب والاموات وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما. والمندوبة أكثر من أن تحصى؛ منها الرواتب اليومية وهي: ثمان ركعات للنظهر قبله، وثمان للعصر قبله أيضاً، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتر، ويمتدّ وقتها بامتداد وقتها، وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الأوّل^(٢) ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، وإحدى عشر ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل وركعتا

١ - لعلّه أدرج قضاء ولد الأكبر عن والده في اليومية.

٢ - لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلا بالدسّ في صلاة الليل.

الفجر أفضل منهما، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة^(١)، ووقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل^(٢) من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر وأفضله القريب من الفجر، فعدد النوافل بعد عدّ الوتيرة بركعة أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض. وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر وتثبت البواقي حتى الوتيرة على الأقوى^(٣).

(مسألة ٢): الأقوى ثبوت صلاة الغفيلة وليست من الرواتب، وهي ركعتان بين العشاءين^(٤) يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: «اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام - لما قضيتها لي» وسأل الله حاجته أعطاه الله - عز وجل - ما سألته إن شاء الله.

(مسألة ٣): يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين بركعة حتى في الوتر فيأتي بها مرتين كل مرة ركعة.

(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع؛ أي سبعي الشاخص، والعصر إلى الذراعين؛ أي أربعة أسباعه، فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدم الفريضة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز تقديم نافلتَي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة بل يزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة. وأمّا في غير يوم الجمعة

١ - عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء.

٢ - وأفضل منه التفريق، كما كان يصنعه النبي (ص).

٣ - الأحوط الإتيان بها رجاء.

٤ - بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى.

فالأقوى^(١) جواز تقديمهما أيضاً؛ خصوصاً إذا علم بعدم التمكن من إتيانهما فيما بعد وإن كان فيه خلاف الفضل، وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف من فوتها في وقتها، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله والعصر بآخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، ومن المغرب إلى نصف الليل وقت العشاءين للمختار ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ويمتد وقتهما^(٢) إلى طلوع الفجر للمضطر؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها ولا يبعد امتداد وقتها إليه للعمد أيضاً. فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءً وإن أتم بالتأخير منه، ولكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهى فضيلة العصر المثلان، ومبدأ فضيلته^(٣) إذا بلغ الظل أربعة أقدام؛ أي أربعة أسباع الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى زهاب الشفق^(٤)، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتا إجزاء؛ قبل زهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية^(٥).

(مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت؛ عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح، فلامانع من إتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت. فإذا قدم العصر

١ - عدم الجواز لا يخلو من قوة، ومع العلم بعدم التمكن من إتيانهما في وقتها فالأحوط الإتيان بهما رجاءً.

٢ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمة وكذا في العمد.

٣ - لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر وإن كان ما ذكره أظهر.

٤ - وهو الحمرة المغربية.

٥ - ولعل حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها.

سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً، وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت^(١) قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات.

(مسألة ٨): لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه؛ سواء كان في الوقت المختص بالأولى أو في الوقت المشترك، وإذا قدّم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدّمه ويأتي بالأولى بعده. وإن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إلا إذا لم يبق محل العدول، كما إذا قدّم العشاء وتذكر بعد ركوع الرابعة فيتمّ نيّة اللاحقة^(٢) ويأتي بعدها بالسابقة.

(مسألة ٩): إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث أو أكثر قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت، وإذا بقي للحاضر أربع أو أقلّ وللمسافر ركعتان أو أقلّ صلى العصر، وإذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدّم المغرب ثمّ العشاء، وإذا بقي للمسافر إليه أقلّ من أربع ركعات قدّم العشاء، ويجب المباشرة^(٣) إلى إتيان المغرب بعده إذا بقي بعده مقدار ركعة أو أزيد.

(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبين في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إذا بقي محل العدول كما تقدّم.

(مسألة ١١): إذا كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر - مثلاً - ثمّ

١ - بل لو وقع تمامها في وقت الظهر تصحّ على الأقوى، كما لو اعتقد أنه صلى الظهر فصلى العصر ثمّ تبين عدم الإتيان بالظهر وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط في أمثاله ممّا لم يدرك جزء من الوقت المشترك.

٢ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلانها لا يخلو من قوّة.

٣ - والظاهر كونها أداءً وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها . وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة فالظاهر أنه يعدل ^(١) إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة .

(مسألة ١٢) : يجب ^(٢) تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره وقد مر في بابيه .

(مسألة ١٣) : الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيّق وكذا لمن عليه قضاء الفريضة .

(مسألة ١٤) : إذا تيقّن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة ^(٣) ، فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً منها صحّت .

(مسألة ١٥) : إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة ^(٤) بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء وإلا لم يجب ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا ، وإن وسع لواحدة أتى بها ، وإن بقي مقدار ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

(مسألة ١٦) : يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين ^(٥) على الأقوى . ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت

١ - فيه إشكال .

٢ - على الأحوط .

٣ - ليس الأذان ظناً معتبراً على الأحوط .

٤ - وتحصيل المقدمات كالطهارة المائية أو الترابية وغيرهما على حسب حاله ، فإن كانت المقدمات حاصلة أول الوقت كفى مقدار أداء الصلاة حسب حاله وتكليفه الفعلي ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور .

٥ - إذا كانت شهادتهما عن حسّ ، كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه .

على الأحوط^(١)، وإن كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوّة. وأمّا ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز له التعويل على الظنّ به، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

المقدّمة الثانية: في القبلة

(مسألة ١): يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتّى صلاة الجنائز وفي النافلة إذا صلّيت في الأرض في حال الاستقرار، أمّا لو صلّيت حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

(مسألة ٢): يعتبر العلم^(٢) بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، ومع تعدّر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه. ومع تعدّر الظنّ يكتفي بالجهة^(٣) العرفيّة، ومع تساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت ولا يفقد ما وسع. ولو علم عدمها في بعض الجهات سقط اعتبارها وصلّى إلى المحتملات الأخر ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ٣): المتحيّر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان - كالظهرين - فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، كما أنّ الأحوط^(٤) أن يتمّ جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية.

(مسألة ٤): من صلّى إلى جهة: قطع أو ظنّ بها - في مقام الاكتفاء بالظنّ - ثمّ تبين خطؤه

١ - لا يترك.

٢ - وتقوم مقامه البيّنة على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسيّة.

٣ - إن كانت الجهة العرفيّة محرّزة بأن يكون التوجّه إليها توجّهاً إلى القبلة عرفاً فهو داخل في العلم بالقبلة، وإن كان المراد بالجهة العرفيّة ما هي أوسع من ذلك كأن تكون محرّزة في نصف الدائرة أي لا تكون القبلة خارجة عنه فيدخل في الصورة الآتية من سقوط اعتبار سائر المحتملات.

٤ - لكنّ الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأولى في كلّ جهة.

فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صَحَّت صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنائها مَضَى ما تَقَدَّمَ منها واستقام في الباقي؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان أنه مستدبر، إِلَّا أَنْ الْأَحْوَطُ الْقَضَاءُ مع الاستدبار بل مطلقاً وكذا إذا كان في الأثناء^(١).

المقدمة الثالثة : في الستر والساتر

(مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها^(٢) والنافلة دون صلاة الجنازة وإن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً، ويجب ستر العورة في الطواف^(٣) أيضاً.

(مسألة ٢): لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجه من أول الأمر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف، وكذا لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء.

(مسألة ٣): عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر، وهي: الدبر والقضيب والأنثيان، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة.

(مسألة ٤): يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

١ - إذا انكشف في الأثناء انحرافه عما بين اليمين والشمال فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلا استقام للباقي وتصحَّ صَلَاتُهُ على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً.

٢ - كالركعة الاحتياطية، وقضاء الأجزاء المنسية على الأقوى، وسجدتي السهو على الأحوط.

٣ - وجوب الستر فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥): الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة، إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق.

(مسألة ٦): لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو وقف على طرف سطح أو شبّاك^(١) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط - بل الأقوى - التستر من جهة التحت أيضاً وإن لم يكن ناظر من تحت.

(مسألة ٧): الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتّى أنّ الدبر يكفي في ستره الأليتان، وأمّا الستر المصلاّتي فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار. نعم لا يبعد^(٢) كفاية الطلي بالطين حال الاضطرار وإن كان الأحوط خلافه. فمع الاضطرار وإمكانه يجمع بين صلاة فاقد الساتر وواجده، وأمّا الستر بالورق^(٣) والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال.

(مسألة ٨): يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة إلّا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم.

الثاني: الإباحة فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته وكذا الناسي^(٤).

(مسألة ٩): لا فرق في الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعتة أو يكون متعلّقاً لحقّ الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

(مسألة ١٠): إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففي جريان حكم

١ - يتوقّع وجود ناظر تحتها، وأمّا الشبّاك على مثل البئر فلا يجب على الأقوى إلّا مع وجود ناظر فيه.

٢ - بل بعيدة، فالأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلي فيه حتّى مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر.

٣ - لا ينبغي ترك الاحتياط في ترك الصلاة في الأولين مع الاختيار.

٤ - إن كان هو الغاصب فلا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المغصوب عليه إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط، خصوصاً في الثاني، نعم لا إشكال فيما إذا أُجبر الصبّاغ أو الخياط على عمله ولم يعط أجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب أو أُجبر الغاسل على غسله ولم يعط أجرته.

الثالث: أن يكون مذكّي مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّي ولا في غير جلده من أجزائه التي تحلّها الحياة ولو كان طاهراً^(٢) من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك، ويجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها. وأمّا غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكّي؛ من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة وغيرها، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه، نعم لو شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أنّها من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه، بخلاف ما إذا شك فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنّه مذكّي أو ميتة فإنّه لا يصلي فيه حتّى يحرز التذكية. نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أنّ المسلم^(٣) الذي بيده قد تفحص عن حاله، محكوم بالتذكية فيجوز الصلاة فيه.

(مسألة ١١): لا بأس بالشمع والعسل والحريّر الممتزج وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها ممّا لا لحم لها، وكذلك الصدف.

(مسألة ١٢): استثنى ممّا لا يؤكل: الخرز والسنباب^(٤)، إلّا أنّ الذي يسمّونه الآن بالخرز لم يعلم أنّه الخرز، ومع ذلك لا بأس بالصلاة فيه لمن اشتبه حاله بعدما جوّزنا الصلاة في

١ - الأقوى عدم جريانه في المصبوغ إذا لم يبق في الثوب إلّا اللون، وأمّا مع بقاء الجوهر الذي صبغ به فالأقوى جريان حكمه عليه، كما أنّ الأقوى جريانه في المخيط وإن لم يمكن ردّ الخيط بالفتق، فضلاً عمّا يمكن.

٢ - على الأحوط.

٣ - قد مرّ أنّ الأحوط في هذه الصورة الاقتصار على ما عمل المسلم معه معاملة المذكّي.

٤ - على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

المشتبه، وإن كان الأحوط - شديداً - الاجتناب عنه.

(مسألة ١٣): لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولينه؛ سواء كان لنفسه أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر وصحت الصلاة فيه؛ سواء كان من الرجل أو المرأة.
الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه.

(مسألة ١٤): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل ولا تركيبها به في الصلاة وغيرها، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيّن لا يخلو من إشكال فالأحوط الاجتناب. وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها في الصلاة، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبتة أو علّق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه، بخلاف ما إذا كان غير معلق، وإن كان معه في جيبه فلا بأس به.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً وإن كان ممّا لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالنكّة والفلنسوة ونحوهما على الأحوط، والمراد به ما يشمل القز، ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال في الضرورة وفي الحرب.

(مسألة ١٥): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثّر به^(١) ولا بزّر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها. كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك، بل ولا بأس بأن يرقع الثوب به ولا الكفّ به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

(مسألة ١٦): قد عرفت أن المحرّم لبس الحرير المحض - أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره - فلا بأس بالمتزج. والمدار على صدق مسقى الامتزاج الذي به يخرج عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر. ويشترط في الخليط من جهة صحة الصلاة فيه كونه من جنس ما يصحّ الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن

١ - أي التغطّي به عند النوم، لا التلبّس به فوق الشعاع.

كان كافياً في رفع حرمة اللبس . نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصح الصلاة فيه .

(مسألة ١٧) : لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً^(١) وكذا ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس - على الأحوط - لكن لا يضر لبسها بالصلاة .

(مسألة ١٨) : لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه ، وكذلك الحال فيما شك أنه من الحرير أو غيره ، ومن هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته . ولو شك في أنه حرير محض أو ممتزج فالأحوط^(٢) الاجتناب عنه .

(مسألة ١٩) : لباس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي إلباسه ، ولا يجب عليه نزع منه ، ولكن لاتصح^(٣) صلاته فيه .

(مسألة ٢٠) : إذا لم يجد^(٤) المصلي ساتراً حتى الورق والحشيش فإن وجد ما يستر به عورته حتى الطين أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلاة المختار ، وإن لم يجد ذلك فإن لم يكن ناظر فالأحوط تكرار الصلاة ؛ بأن يصلي صلاة المختار تارة وقائماً مومناً للركوع والسجود ، وأخرى واضعاً يديه على قبله في حال القيام على الأحوط ، وإن لم يأمن من النظر صلى جالساً منحنياً للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته .

(مسألة ٢١) : يجب^(٥) تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

١ - على الأحوط .

٢ - وإن كان الأقوى عدم لزومه .

٣ - فيه تأمل بل لا يبعد الصحة .

٤ - الأقوى أنه إذا لم يجد ساتراً حتى الحشيش يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمى للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض ، وإذا صلى قائماً يستر قبله بيده وإذا صلى جالساً يستره بفخذه .

٥ - عدم الوجوب لا يخلو من قوة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

المقدمة الرابعة: المكان

(مسألة ١): كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة، وفي حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن وحق الميِّت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه ولم يعرض عنه على الأحوط، لو لم يكن الأقوى^(١). وإنما يبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة. أمّا الجاهل بالغصبية والمضطرّ والمحبوس بباطل والناسي^(٢) فصلاتهم - والحالة هذه - صحيحة، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

(مسألة ٢): الأرض المغصوبة المجهول مالها لايجوز الصلاة فيها ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا في الأرض المشتركة إلا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سورها، إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٤): إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة يشكل الصلاة فيها إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي ولو بالمصالحة مع المجتهد. وكذا يشكل تصرفات الورثة من الصلاة وغيرها في تركة مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق. وكذا يشكل^(٣) تصرفاتهم - حتى الصلاة - في تركة الميِّت إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق إلا مع رضا^(٤) الديّان أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين.

(مسألة ٥): المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب

١ - وليس بأقوى.

٢ - قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الناسي هو الغاصب، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

٣ - الأقوى هو بطلانها فيها، وكذا لايجوز التصرف مطلقاً في تركته إذا كانت متعلقة

للزكاة والخمس. ٤ - والأحوط استرضاء ولي الميِّت أيضاً.

نفسه وإن لم يأذن صريحاً؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يعتنى باحتمال الخلاف، وذلك كالمضائف المفتوحة الأبواب والحقامات والخانات ونحو ذلك.

(مسألة ٦): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان، بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطراقات العادية الغير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحص عن ملاكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها يشكل^(١) جميع ما ذكر وأشباهها.

(مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط^(٢)، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها. فقد يجتمعان وقد يفترقان؛ ففي الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقر مع الغصب من جهة الفضاء، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء الغير المباح تحقق الغصب من جهة الفضاء دون المقر، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقق من جهة المقر دون الفضاء.

(مسألة ٨): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة، وبالنسبة إلى المتأخر منهما مع اختلافهما، والأحوط لهما ترك ذلك. ولو فعلا فالأحوط إعادتهما للصلاة مع التقارن وإعادة المتأخر منهما مع الاختلاف. ولا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم وبين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً. وترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع

١ - لا يبعد الجواز في الأراضي المتسعة جداً، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوابها ومواشيها حتى مع ظهور الكراهة والمنع، وأمّا الأراضي التي لم تكن بتلك المثابة من الاتساع كالمزارع، فيجوز التصرف مع الجهل بالحال، وأمّا مع ظهور الكراهة فيشكل ذلك. ٢ - محل إشكال.

بذراع اليد ويتأخر المرأة، والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أنَّ الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقفه وإن لم يبعد كفاية مطلقهما.

(مسألة ٩): الأحوط أن لا يتقدم في الصلاة على قبر المعصوم، بل ولا يساويه^(١) أيضاً. ويرتفع الحكم بالبعد المفروض على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب. والظاهر أنه ليس منه الشباك والصندوق الشريف وثوبه.

(مسألة ١٠): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدّي النجاسة^(٢) إلى الثوب أو البدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ، ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً، وأفضل الثلاثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور إلى الأرضين السبع، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والقيصر ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وكذا الفحم تأمل وإشكال^(٣). نعم يجوز على الجص قبل الطبخ وطين الأرمني وحجر الرحنى بل وبعض أصناف المرمر^(٤).

ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز السجود على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. نعم لابأس^(٥) بالسجود على قشورها ونواها بعد

١ - لابأس بالتساوي، والتقدم سوء الأدب.

٢ - غير المعفوق عنها. ٣ - الأقرب هو الجواز.

٤ - بل جميع أصنافه إلا ما هو مصنوع ولا يعلم أن مادته ممّا يصحّ السجود عليها.

٥ - في إطلاقه إشكال، ففي مثل قشر التفاح والخيار ممّا هو مأكول ولو بالتبع أو يؤكل أحياناً أو يأكله بعض الأشخاص لا يجوز على الأقوى، ويلحق به قشور الحبوب ممّا هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط، نعم لابأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول ومع عدم مأكولية لبّه - ولو بالعلاج - لابأس بالسجود عليه مطلقاً.

انفصالهما عنها دون المتّصل بها، كما أنّه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه. وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير إشكال فلا يترك الاحتياط، وكذا على قشر البطيخ والرقّي. نعم لا يبعد الجواز في قشر الأرز والرّمّان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتّان ولو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخرص ونحوهما ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها. فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القتب وكذا على القرطاس^(١) المتّخذ من غير النبات كالمتّخذ من الحرير والإبريسم.

(مسألة ١١): يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه. ومع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه وإن لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية. ولو لم يكن عنده إلا الطين الغير المتماسك يسجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة ١٢): إذا كان في الأرض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطّخ به بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مومناً للسجود ويتشهد قائماً، لكن الأحوط^(٢) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحراً أو برداً أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتّان وإن لم يكن^(٣) سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

١ - والأقوى جواز السجود عليه مطلقاً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - بل الأحوط الإيماء للسجود قائماً، وكذا إتيان التشهد قائماً.

٣ - في صورة فقدان ثوب من القطن والكتّان يسجد على ثوبه من غير جنبسهما، ومع فقدده يسجد على ظهر كفه.

(مسألة ١٤): إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم على المعادن على الترتيب^(١).

(مسألة ١٥): يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب، فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالكاري والشمندر ونحوهما، لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة الغير المستقرة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته. وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة، فإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط لكن يجب عليه تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

(مسألة ١٦): يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمنزل؛ خصوصاً لجار المسجد حتى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وأفضلها مسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف، ثم مسجد الكوفة والأقصى، والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم المسجد الجامع وفيه تعدل مائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، والأفضل بيت المحدث، وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)؛ خصوصاً مشهد علي (ع) وحائر الحسين (ع).

(مسألة ١٧): يكره تعطيل المسجد فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله - عز وجل - يوم

القيامة، والآخرون: عالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

(مسألة ١٨): من المستحبات الأكيدة بناء المسجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي ﷺ^(١): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد».

(مسألة ١٩): المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً؛ بأن يقول: «وقفها مسجداً قربة إلى الله تعالى» لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

(مسألة ٢٠): تكره الصلاة^(٢) في الحمام حتى المسلخ منه، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مبالاً، وبيت المسكر، وفي أعطان الإبل، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وفي الطرق إن لم تضر بالمارة وإلا حرمت، وفي قرى النمل، وفي مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلج، وفي معابد النيران بل كل بيت أعد لإضرام النار فيه، وعلى القبر أو إلى القبر أو بين القبور، وترتفع الكراهة في الأخير وسابقه بالحائل ويبعد عشرة أذرع. ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجهه لا يساوي الإمام، وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي الروح وتزول في الأخير بالتغطية، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها وترتفع بستره.

١ - والرواية هي أنه قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه - أو قال: بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ...» الحديث.

٢ - ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر والأمر سهل.

المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة

(مسألة ١): الأذان والإقامة لا إشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، حتى قال بعض بوجوبهما وخصه بعض بالصبح والمغرب وبعضهم بالجماعة، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً، وأما الإقامة فلا يترك^(١) الاحتياط في الإتيان بها بالنسبة إلى الرجال في كل من الصلوات الخمس.

(مسألة ٢): يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة؛ حيث إنه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين ويفعل النافلة الموظفة بينهما على الأقوى. فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان. والأقوى^(٢) أن سقوط الأذان في موارد الجمع عزيمة؛ بمعنى عدم المشروعية، فيجزم إتيانه بقصدتها خصوصاً في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر أو الجمعة.

(مسألة ٣): يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع منها: للداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها وكان مسبقاً. ومنها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرق؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا، وسواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فلو تفرقت بمعنى سيلائها في الأزقة أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه، كما أنهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير. وكذا فيما إذا كانت

١ - الأقوى استحبابها، لكن في تركها بل في ترك الأذان حرمان عن ثواب جليل.

٢ - الأقوائية في غير عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة ممنوعة، لكن لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل لا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم.

باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى. وكذا مع عدم اتحاد مكان الصلاتين عرفاً بأن كانت إحداهما داخل المسجد - مثلاً - والأخرى على سطحه أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً، وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محل إشكال^(١)، وكذا الإشكال فيما إذا لم تكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيتين؛ بأن كانت إحداهما أو كلاهما قضائية؛ عن النفس أو الغير، على وجه التبرع أو الإجارة، وكذا فيما إذا لم تشتركا في الوقت كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب. والأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية.

المقدمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة

(مسألة ١): ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة في أقوالها وأفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه. ومعنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاة وإلى ما يقول فيها والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود - جلّ جلاله - واستشعار عظمته وجلال هيئته وتفرغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر إلى ذلك وقع في قلبه هيئته بهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء. وهذا صفة الكاملين ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين. وينبغي له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزي الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط، وينبغي أن يصلي صلاة مودّع؛ فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالته: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه، وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة فإن ذلك كله من موانع قبول الصلاة.

فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والصلاة، والخمسة الأولى أركان^(١)؛ بمعنى أنه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الإخطار غير قاذحة، وباقي الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو.

القول في النية

(مسألة ١): النية عبارة عن قصد الفعل قرينة إلى الله تعالى وامتنالاً لأمره، وذلك إما لأنه أهل للعبادة وهو أعلاها^(٢) أو جزاء لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاءً لثوابه وهذا أدناها. ولا يجب في النية اللفظ؛ لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بأن يرتب في فكره وخزانه خياله - مثلاً - آتي بالصلاة الفلانية التي هي ذات أفعال وأقوال لغرض الامتنال شكر الله، بل يكفي الداعي وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية، ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتنال.

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل؛ خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل في النية على أي حال يكون مفسداً؛ سواء كان في الابتداء أو في الأثناء في الأجزاء الواجبة، وأما المندوبة ففي كون الرياء فيها مبطلاً للعمل تأمل^(٣) وإشكال، وكذلك في الأوصاف، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخر وإن

١ - سيأتي التفصيل في بعضها.

٢ - وأعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت في كيفية صلاة المعراج.

٣ - والأقوى كونه مبطلاً فيها، وكذا في الأوصاف المتحدة معها خارجاً.

لم يكن مبطلاً كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والنجاه والمال.

فائدة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضلّ سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك، التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع». وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا، فإذا أنت أخلصت النية وجردت الهمة للآخرة حصلت لك الدنيا والآخرة».

(مسألة ٣): غير الرياء من الضمان المباحة أو الراجعة إن كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلّاتي فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضمّ كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً للعمل. وأمّا إذا كان كلّ منهما داعياً مستقلاً فالأقوى الصحة في الراجعة، بل لا يبعد في المباحة وإن كان الأحوط^(١) الإعادة.

(مسألة ٤): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل بعدما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة ونحوها.

(مسألة ٥): يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً؛ بأن ينوي -مثلاً- ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً من الصلاتين أو ثانياً إذا كان متعدداً.

(مسألة ٦): لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء -كالظهرية والعصرية مثلاً- ولو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر

١ - لا يترك في جميع موارد اشتراك الداعي حتّى مع تبعية داعي الضميمة، فضلاً عن كونهما مستقلّين.

الواجبة عليه فعلاً ولم يشتغل ذمته بالقضاء يكفي. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لا يكفي ذلك بل لابد من تعيين ما يأتي به وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أن الوقت باقٍ وهو أمر أدائي فبان انقضاء الوقت وأنه كان قضائياً صحّت صلاته ووقعت قضاء.

(مسألة ٧): لا يجب نية القصر والإتمام في موضع تعيينهما، بل وفي أماكن التخيير أيضاً، فلو شرع في صلاة الظهر - مثلاً - مع التردد والبناء على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الأخيرتين صحّت، بل لو عيّن^(١) أحدهما في النية لم يلتزم به على الأظهر وكان له العدول إلى الآخر. بل ربّما يقال: يتعيّن عليه ذلك فيما لو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجديتين فإنّه يعدل إلى التمام ويعالج صلاته عن الفساد، وإن كان في تعيين ذلك عليه بل في كون العلاج مجدياً نظراً وإشكالاً، والأحوط العدول والعلاج ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٨): لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي قصد القرية المطلقة وإن كان الأحوط قصدهما.

(مسألة ٩): لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال.

(مسألة ١٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع^(٢) فإن أتمّ صلاته على تلك الحال بطلت، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى واكتفى بما أتى به، وأمّا لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام ثم إعادة. (مسألة ١١): لو شكّ فيما بيده أنه عيّنّها ظهراً أو عصراً ويدري أنه لم يأت بالظهر قبل

١ - الأقوى عدم التعيّن بالتعيين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل للقصد فيهما، فلا يبعد أن يكون العلاج مجدياً؛ عدل أم لم يعدل، ولا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكر.

٢ - مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، وإلا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في هذا الحال.

ذلك، ينويها ظهراً^(١)، وأمّا إن أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وشكّ في أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر، بنى على أنّه من أوّل الأمر نواها.

(مسألة ١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع:

منها: في الصلاتين المؤدّاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً؛ فإنّه يجب أن يعدل إليها إذا تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فلا عدول، بل يصبح^(٢) اللاحقة فيأتي بعد بالسابقة. وبحكم الصلاتين المؤدّاتين الصلاتان المقضيتان المرتبتان^(٣)، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدّماً للثانية على الأولى فتذكّر في الأثناء عدل إليها إذا بقي محله.

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء فإنّه يستحبّ^(٤) أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ.

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه.

١ - في غير الوقت المختصّ بالعصر، وكذا إذا شكّ في إتيان الظهر على الأقوى. وأمّا في الوقت المختصّ إن علم أنّه لم يأت بالظهر رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت وقضى الظهر بعده، وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصلاتين، والأحوط الذي لا يترك إتمامها عصراً مع إدراك بعض الركعة ثمّ قضاؤهما، وإن لم يدرك إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم اعتنائه بشكّه، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً.

٢ - الأحوط فيما إذا تجاوز محلّ العدول الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب والعشاء مرتباً، وكذا في الفرع الآتي وإن كان ما في المتن لا يخلو من قوّة.

٣ - بل مطلق الصلوات القضائية على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

٤ - في استحباب العدول إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمّل، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

ثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها.

(مسألة ١٣): لايجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق والحق، وكذا لايجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة. فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وشرع في الحاضرة، ولايجوز العدول عنها إليها، وكذا لايجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس كما مرّ، فلو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء إتيانها، لم يجر له العدول إلى العصر، وإذا عدل في موضع لايجوز العدول بطلنا معاً^(١).

(مسألة ١٤): إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل - مثلاً - بقصد الركعتين الثانيتين فتبين أنه لم يصل الأولتين، صحّت وحسبت له الأولتان قهراً، وليس هذا من باب العدول ولايحتاج إليه؛ حيث إن الأوليّة والثانيّة لايعتبر فيهما القصد، بل المدار على ما هو الواقع.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

القول في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر» من غير تغيير، ولايجزي مرادفها من العربيّة ولا ترجمتها بغير العربيّة. وهي ركن - كما عرفت - تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً وكذا بزيادتها، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بدّ من تقديمه عليها مقدّمة، من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره. بل ينبغي التربّص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً، والأحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً^(٢).

١ - لايبعد القول بصحّة المعدول عنه إذا تذكّر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

٢ - وإن ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً، ثم كبر مستقراً.

(مسألة ١): الظاهر جواز وصلها^(١) بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من «الله» وكذا وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر». ولكن الأحوط عدم الوصل خصوصاً في الأول، كما أن الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر» وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ٢): يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيرة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولأن ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يأتي باثنتين ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

(مسألة ٣): يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه والإسرار بالست الباقية.

(مسألة ٤): يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهاً بانتهاه، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين وأن يضم أصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥): إذا كبر ثم شك^(٢) في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول.

القول في القيام

(مسألة ١): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع؛ فمن أخل به في هاتين

١ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. ٢ - وهو قائم.

الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبر للافتتاح وهو جالس أو سها و صلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته، والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة، وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً في محل القعود.

(مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، وإن كان الأقوى جواز إبطاء الرأس. ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

(مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام^(١).

(مسألة ٤): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين^(٢) لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصل القدمين.

(مسألة ٥): إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً، وبالجمله لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحاء، صلى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعذر الجلوس أصلاً صلى مضطجاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر.

(مسألة ٦): إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلى قائماً ثم جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً^(٣) حتى جالساً - صلى قائماً وأوماً

١ - بل وعدم التفريغ الغير المتعارف وإن صدق عليه القيام.

٢ - بل يجب الوقوف عليهما على الأقوى.

٣ - ولا بعض مراتبهما الميسورة.

للركوع والسجود. والأحوط فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالسا، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

(مسألة ٧): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس، ثمّ إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا.

(مسألة ٨): يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود؛ فمن تعذّر عليه الاستقرار وكان متمكّناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكلّ منها مضطرباً، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

القول في القراءة والذكر

(مسألة ١): يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب^(١) مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٢): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها، وأمّا السورة فلا يجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بالندّر ونحوه. نعم النوافل التي وردت في كفيّتها سور خاصّة يعتبر في الإتيان بتلك النافلة تلك السورة، إلا إذا علم أنّ إتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

(مسألة ٣): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها، وإن كان الأحوط تركها في الفريضة.

(مسألة ٤): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد

الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته . وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال^(١) ولو قرأها نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط^(٢) أن يرمي إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ .

(مسألة ٥): البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة .

(مسألة ٦): سورتا «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة وكذلك «الضحى» و«الم نشرح» ،

فلا يجزي واحدة منها، بل لابدّ من الجمع مرتباً مع البسملة الواقعة في البين .

(مسألة ٧): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط^(٣) ، ولو عيّن

سورة ثم عدل إلى غيرها يجب إعادة البسملة للمعدول إليها . وإذا عيّن سورة عند البسملة ثم نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسملة مع تعيين سورة معينة، ولو كان بانياً من أول الصلاة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة .

(مسألة ٨): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا

«التوحيد» و«الجحد» فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع . نعم يجوز العدول منهما إلى «الجمعة»^(٤) في ظهر يوم الجمعة^(٥) ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسياناً .

(مسألة ٩): يجب الإخفات بالقراءة - عدا البسملة - في الظهر والعصر، ويجب على

الرجال الجهر بها في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت صلاته . ويعذر الناسي^(٦) والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبّه للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء . أمّا العالم به في الجملة إلا أنه جهل محله أو نساء، والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه ولم يسأل فالأحوط لهما الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما . ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه

١ - وهو ضعيف .

٢ - وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء والاجتزاء بهذه السورة .

٣ - بل الأقوى . ٤ - و«المناققين» .

٥ - و«الجمعة» على الأقوى . ٦ - بل مطلق غير العامد .

وبين الإخفات مع عدم الأجنبي، أمّا الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرجال ويُعذّرن فيما يُعذّرون فيه.

(مسألة ١٠): يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهريين للحمد والسورة، كما أنّه يستحبّ له الجهر بالقراءة في ظهر^(١) يوم الجمعة.

(مسألة ١١): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لا سماع من بجانبه وعدمه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنّه لا يجوز في الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ١٢): يجب القراءة الصحيحة، فلو صلّى وقد أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

(مسألة ١٣): المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية، وما له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة^(٢) الوصل في الدرج كهزمة «أل» وهمزة «أهدنا» وإثبات همزة القطع كهزمة «أنعمت». ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف؛ فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدّة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والتفخيم والترقيق وغير ذلك ولا الإدغام الكبير^(٣)؛ وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف معاثل له مع كونهما في كلمتين مثل: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم في الميم أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ «يَزْرُقُكُمْ» و«زُحِرَ عَنِ النَّارِ» بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين، بل ولا بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه كـ «مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم الأحوط مراعاة المدّ اللازم وهو ما كان حرف المدّ وسبباًه - أعني الهمزة والسكون - في كلمة واحدة مثل «جَاءَ» و«سَوَّاهُ» و«جِيءَ» و«دَابَّةٌ» و«قَى» و«صَى» وكذا ترك الوقف على المتحرّك والوصل مع السكون وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات.

٢ - على الأحوط.

٣ - بل الأحوط ترك مثله؛ خصوصاً في المقارب.

يرملون وإن كان المترجّع في النظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر.

(مسألة ١٤): الأحوط^(١) القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربي، وإن خالفهم في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ١٥): يجوز قراءة «مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ» و«مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ»، ولعلّ الثاني أرجح^(٢)، وكذا يجوز في «الصراط» أن يقرأ بالصاد والسين وفي «كُفُّوا أَعْدُ» وجوه أربعة بضمّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، والأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمّ الفاء، وأدونها بالواو مع إسكان الفاء.

(مسألة ١٦): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك، ولا يجب عليه الائتتمام وإن كان أحوط، بخلاف من كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم فإنّه يجب عليه^(٣) الائتتمام مع الإمكان.

(مسألة ١٧): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة، والأفضل الذكر^(٤). وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، ويجب المحافظة على العربيّة. ويجزي أن يقول ذلك مرّة واحدة، والأحوط التكرار ثلاثاً، فتكون اثني عشر تسبيحة، والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويلزم الإخفات في الذكر وفي القراءة حتّى البسملة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر، ولا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحدهما والذكر في الأخرى.

(مسألة ١٨): لو قصد التسبيح -مثلاً- فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط^(٥) عدم الاجتزاء به، أمّا لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به وإن كان من عادته خلافه، بل وإن كان عازماً من أوّل الصلاة على غيره، والأحوط استئناف غيره.

١ - لا يترك.

٢ - محلّ إشكال، بل لا تبعد أرجحية الأوّل، كما أنّه لا تبعد أرجحية «كفّوا» بضمّ الفاء مع الواو و«الصراط» بالصاد.

٣ - على الأحوط.

٤ - لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء.

٥ - بل الأقوى إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان القراءة، وإلّا فالأقوى هو الصّحّة، وكذا في الفرع الآتي.

(مسألة ١٩): إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنّه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ به، كالعكس بأن قرأها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين.

(مسألة ٢٠): الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٢١): يستحبّ قراءة «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» أو «هَلْ أَتَى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهاها في صلاة الصبح، وقراءة «سَبِّحْ اسْمَ» أو «والشمس» ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» و«أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» في العصر والمغرب، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة»، و«التوحيد» في الثانية، وكذا في العشاء^(١) في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى «الجمعة» وفي الثانية «المنافقين» وفي مغربها «الجمعة» في الأولى و«التوحيد» في الثانية، كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» في الأولى و«التوحيد» في الثانية.

(مسألة ٢٢): قد عرفت أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض من الأغراض يجب أن يسكت حال الحركة، لكن لا يضّر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى. وإذا تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز. ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لأبأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتني بالشكّ.

القول في الركوع

(مسألة ١): يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلا في الجماعة^(٢) للمتابعة. ولا بدّ فيه من الانحناء

١ - الأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين و«الأعلى» في الثانية منهما.

٢ - بتفصيل يأتي في محله.

المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة، والأحوط وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمى الانحناء.

(مسألة ٢): من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع جالساً. نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلاً انتقل إليه. والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً، فإن لم يتمكن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذ فيومئ برأسه قائماً، فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه. وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً^(١) ويتحقق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده.

(مسألة ٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض - مثلاً - لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع.

(مسألة ٤): من كان كالراكع خلقاً أو لعارض إن تمكن من الانتصاب - ولو بالاعتماد - لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب، وإن لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه، وإن لم يتمكن أصلاً وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع، وإن لم يتمكن من ذلك بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحنائه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده نوى الركوع بانحنائه، والأحوط^(٢) أن يومئ برأسه أيضاً.

(مسألة ٥): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيّاً إلى حد الركوع. ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مر وإتمام الصلاة ثم إعادتها.

(مسألة ٦): لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل إلى حده نسي وهوى إلى السجود، فإن

١ - الاكتفاء به لا يخلو من شوب إشكال، لكن تكفي الكيفيتان المذكورتان، والأحوط الثانية.

٢ - لا يترك، ومع عدم تمكنه من الإيماء يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين.

تذكر قبل أن يخرج عن حده بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر، وإن تذكر بعد خروجه عن حده، ففي وجوب العود إلى حده والإتيان بالذكر مطمئناً، أو العود إلى القيام واستئناف الركوع عن قيام، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوي إلى السجود وجوه^(١)، لا يخلو أولها عن رجحان، لكن الأحوط العود ثم إعادة الصلاة بعد الإتمام.

(مسألة ٧): يجب الذكر في الركوع، والأحوط لزوماً^(٢) التسبيح مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله» وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي «سبحان ربي العظيم وبحمده»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكريرها ثلاثاً.

(مسألة ٨): تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الركوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً، فهل تبطل^(٣) صلاته وإن أتى بذكر جديد أم لا؟ وجهان، والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع. ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

(مسألة ٩): يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه ورفع اليدين حال التكبير ووضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط

١ - وهنا وجه آخر هو السجود بلا انتصاب وهو الأقوى من بين الوجوه، إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آنأماً، وإلا فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها.

٢ - بل الأقوى الاجتزاء بمطلق الذكر، والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الكبرى الواحدة، كما أن الأحوط مع اختيار التسبيح هو اختيار الثلاث من الصغرى أو الكبرى الواحدة.

٣ - الأقوى هو البطلان مطلقاً.

عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأ طئ رأسه حال الركوع وأن يضم يديه إلى جنبه وأن يدخل يديه بين ركبتيه.

القول في السجود

(مسألة ١): يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان. ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماها، وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية. ويعتبر في السجود أمور أخر لا مدخلية لها في ذلك؛ منها السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين، ويجب الباطن في الكفين، والأحوط الاستيعاب العرفي. هذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة فيجزئ مسمى الباطن، ولو لم يقدر إلا على ضم أصابعه إلى كفه والسجود عليها يجزئ به، ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر. ومع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف. والركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه. أما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق بمقدار الدرهم^(١)، والأحوط عدم الانقص، كما أن الأحوال كونه مجتمعاً لا متفرقاً وإن كان الأقوى جوازه، فيجوز على السبحة الغير المطبوخة^(٢) إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم^(٣). ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه؛ حتى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوال لو

١ - بل بأنقص منه، حتى مثل رأس الأملة.

٢ - بل والمطبوخة على الأقوى.

٣ - قد مر.

لم يكن الأقوى، والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ٢): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة فلا يجزي مجرد المماسّة، ولا يجب مساواتها في الاعتماد، كما لا يضرّ مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، إلّا أنّ هنا يبدّل «العظيم» بـ «الأعلى» في التسبيحة التامة الكبرى.

ومنها: وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمامه^(١). نعم لا بأس بتعمّد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر - مثلاً - ثمّ وضعه حاله، فضلاً عن السهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحكّ ونحوه أو بدونه.

ومنها: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو ما ينبت منها، غير المأكول والملبوس على ما مرّ في مبحث المكان.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع.

ومنها: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصحّ الصلاة، إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر، أو أربع أصابع مضمومات، فلا بأس حينئذٍ. ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد؛ لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح حينئذٍ ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

(مسألة ٣): المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنة، ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود وهو الركبتان، فلا يلاحظ^(٢)

١ - بل في حاله، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة بين الذكر الواجب حال عدم اشتغاله به، فلو قال: «سبحان الله» ثمّ رفع يده ووضع، وأتى بالبقية لا يضرّ.

٢ - الأحوط ملاحظة الركبتين والإبهامين حين السجدة.

الإبهامان والقدمان. فلو تساوى محلّ ركبتيه مع موضع جبهته ووضع إبهاميه على مكان أخفض من موضع جبهته بأزيد من لبنة؛ بأن أدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محلّ الجبهة بأزيد من لبنة ووضع الإبهامين على أكمة ساوت محلّها.

(مسألة ٤): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها^(١) ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الرفع والوضع ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة ٥): لو وضع^(٢) جبهته على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه جرّاً إلى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعها عنه؛ لأنّه يستلزم زيادة سجدة. أمّا إذا لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس. نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام، على إشكال في الأوّل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر^(٣)، بل إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٦): من كان بجبهته علة كالدمل إن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمّل فيها وجب، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين. والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن وسقط عنه^(٤) الوضع على الأرض من أصله.

(مسألة ٧): إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً لم يتكرّر السجدة، فإن

١ - بل هو الأولى، بل الأحوط. ٢ - من غير عمد.

٣ - إن كان المفروض عدم إمكان الجرّ إلى ما يصحّ السجود عليه فلا وجه لإعادة الذكر، بل الأحوط إتمام الصلاة والإعادة وإن فرض إمكانه فالواجب جرّه إليه وإعادة الذكر ولا يلزم إعادة الصلاة.

٤ - الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض أو مقدّم الرأس، ومع تعذّره تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق^(١) مسمى السجود يأتي بالذكر وجوباً، وإن كان بعده وقبل الذكر فالأحوط أن يأتي به بنية القربة المطلقة. هذا إذا كان عودها قهراً بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، وأما مع القدرة عليه ففي الصورة الأولى حيث لم يتحقق السجدة بوصول الجبهة يجب أن يأتي بها إما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد، وأما في الصورة الثانية بحسب الوضع الأول سجدة، فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية.

(مسألة ٨): من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد؛ محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها. وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه بالرأس فإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، بل لا يترك^(٢) الاحتياط في وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله.

(مسألة ٩): يستحب التكبير حال الانقصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، والإرغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، والأحوط عدم تركه، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجّهاً بهما إلى القبلة، والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، والتجنيع بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبه مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختم على الوتر، والدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوصاً طلب الرزق الحلال؛ بأن

١ - لا يبعد تحققه بمجرد الوضع وأن يكون العود القهري عوداً إلى السجدة الأولى عرفاً، فيجب الإتيان بالذكر الواجب، وحينئذٍ مع القدرة على إمساكها بحسب هذا الوضع سجدة مطلقاً.

٢ - لا بأس بتركه إذا لم يمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكن من المساجد في محله على الأقوى.

يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورك في الجلوس بين السجدين^(١) بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى، وأن يقول بين السجدين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين؛ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة، والأحوط لزوماً عدم تركها بل وجوبها لا يخلو من قوّة^(٢)، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهم حولك وقوتك أقوم وأقعد»، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما؛ أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

القول في سجدي التلاوة والشكر

(مسألة ١): يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع: آخر «النجم» و«العلق» و«لا يستكبرون» في «آلم تنزيل» و«تعبّدون» في «حتم فصلت»، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر^(٣). والسبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط، ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها، ولو أخرها ولو عصياناً يجب إتيانها فيما بعد.

(مسألة ٢): يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود قطعاً، أمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففيه تأمل^(٤) وإشكال.

(مسألة ٣): إذا قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجزّ إلى مكان آخر، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة.

١ - وبعدهما. ٢ - في القوّة إشكال.

٣ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٤ - التكرّر مع التعاقب لا يخلو من قوّة ولو لم يتخلّل السجود، ومع عدم التعاقب لا يبعد عدمه.

(مسألة ٤): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعها، وكذا لو سمعها من صبي غير مميز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها، بل لا يترك^(١) في أولها.

(مسألة ٥): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع الهمهمة وإن كان أحوط.

(مسألة ٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية وإباحة المكان، والأحوط^(٢) وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً وملبوساً لا يخلو من قوة. ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث ولا من الخبث ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر.

(مسألة ٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم، بل ولا تكبيرة افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع عنه. ولا يجب فيه الذكر وإن استحب، ويكفي فيه كل ما كان. والأولى أن يقول: «لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

(مسألة ٨): السجود لله - عز وجل - في نفسه من أعظم العبادات، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد. ويستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لأداء كل فريضة أو نافلة بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين. ويجوز الاقتصار على واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين. ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، والأحوط فيها وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما

١ - لا بأس بتركه، ولعل الاحتياط في قراءة النائم أشد.

٢ - لكن الأقوى عدم لزوم وضع ما عدا الجبهة، وعدم اعتبار ما يصح السجود عليه، والأحوط تركه على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

يصحّ السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوة كما تقدّم في سجود التلاوة. ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإصباق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض. ولا يشترط فيه الذكر وإن استحبّ أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» مائة مرّة، ويكفي ثلاث مرّات بل مرّة واحدة. وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم (عليه السلام): «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورُسلك وجميع خلقك: أنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمّداً نبّيّ وعليّاً والحسن والحسين - تعدّهم إلى آخرهم - أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك ذمّ المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفّرنهم بعدوك وعدوّهم أن تُصلي على محمّد وعلى المستحقّين من آل محمّد - ثلاثاً - اللهم إني أسألك اليُسْرَ بعد العُسْر - ثلاثاً - ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيّق عليّ الأرض بما رَحُبَتْ يا بارئ خلقي رحمةً بي وقد كنتَ عن خلقي غنياً صلّ على محمّد وعلى المستحقّين من آل محمّد، ثمّ تضع خدك الأيسر وتقول: يا مُذلّ كلّ جبارٍ ويا مُعزّ كلّ ذليلٍ قد وعزّتكَ بلغ مجهودي - ثلاثاً - ثمّ تقول: يا حنانُ يا منانُ يا كاشِفَ الكرب العظام، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك تُقضى إن شاء الله تعالى».

القول في التشهد

(مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو حتّى ركع، وإن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل. والواجب فيه الشهادتان ثمّ الصلاة على محمّد وآله، والأحوط^(١) في عبارته أن يقول:

١ - بل الأقوى تعيّن هذه الصورة.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». ويستحب الابتداء بقوله: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحُسنى كلها لله»، وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله: «وتَقَبَّلْ شفاعته»^(١) في أمته وارفع درجته». ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه.

(مسألة ٢): يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأيّ كيفية كان، نعم الأحوط^(٢) ترك الإقعاء؛ وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ويستحب فيه التورك كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما كما تقدّم.

القول في التسليم

(مسألة ١): التسليم واجب في الصلاة وجزء منها - على إشكال^(٣) في الصيغة الثانية - ويتوقف تحلل المنافيات عليه. وله صيغتان: الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط^(٤). ويجوز الاجتزاء بالثانية، والأحوط عدم الاجتزاء^(٥) بالأولى، وأمّا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، فضلاً عن السهو، لكن الأحوط المحافظة عليها، كما أنّ الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للصيغة الأولى.

(مسألة ٢): يجب في التسليم بكلّ من الصيغتين العربية والإعراب، ويجب تعلّمه كما سمعته في التشهد، كما أنّه يجب الجلوس حالته مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

١ - الأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية في التشهد الثاني.

٢ - الأقوى كراهته.

٣ - الظاهر كون الثانية جزء واجباً على تقدير عدم الإتيان بالأولى ومستحباً لو أتى بها.

٤ - لكن الأقوى استحبابه.

٥ - والأقوى الاجتزاء به كما مرّ.

القول في الترتيب

(مسألة ١): يجب الترتيب في أفعال الصلاة فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة والفتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا، فمن صلى وقد قدم مؤخراً أو آخر مقدماً عمداً بطلت صلاته، وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن، أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس^(١) ويمضي في صلاته، كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، ولكن هنا يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه وتصح صلاته.

القول في الموالاة

(مسألة ١): يجب الموالاة في أفعال الصلاة؛ بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فهي واجبة^(٢) أيضاً، لكن لا تطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو.

(مسألة ٢): كما يجب الموالاة في أفعال الصلاة بالنسبة إلى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف، فمن ترك الموالاة عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته^(٣)، وإن كان سهواً فلا بأس؛ لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلاً فضلاً عن موالاته، فيعيد ما يحصل به الموالاة إذا لم يتجاوز المحل، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في أحد الأمور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور، أما إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو.

١ - وكذا لو قدم غير ركن على ركن، كما لو قدم التشهد على السجدين فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته.

٢ - على الأحوط فيه وفي الإبطال مع العمد.

٣ - فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطللة على الأقوى، وفي غيره على الأحوط.

بقي أمران: القنوت والتعقيب.

القول في القنوت

(مسألة ١): يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها. ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود. فإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ. فإن لم يذكره إلّا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله. ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور، بل ووحداً كالوتر، بل هو فيها من المؤكّد، ومحلّه ما عرفت؛ وهو قبل الركوع بعد القراءة، نعم استحبابه في صلاة الشفع محلّ تأمل^(١) وإشكال فالأحوط إتيانه فيها رجاءً.

(مسألة ٢): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء، بل يجزي البسملة مرة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفر لي» ونحو ذلك. نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه، بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج. ويجزي من المأثور: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنا إنّك على كلّ شيء قدير»، ويستحبّ فيه الجهر؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال فالأحوط عدم تركه.

(مسألة ٤): يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى، وكذا الدعاء في غيره والأذكار المندوبة والأحوط الترك مطلقاً، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربيّة الصحيحة.

١ - الأقوى استحبابه فيها.

القول في التعقيب

(مسألة ١): يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة وإن كان في الفريضة أكد، خصوصاً في صلاة الغداة، وهو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كلّ قول حسن راجع شرعاً بالذات؛ من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك.

(مسألة ٢): يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتشرّعة. والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه والاستقبال والطهارة. ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت، نعم لا ريب في أنّ الأفضل والأرجح ما ورد عنهم (عليه السلام) فيه من الأدعية والأذكار ممّا تضمنته كتب الدعاء والأخبار خصوصاً «بحار الأنوار» وهي بين مشتركات ومختصات، ونذكر نبذاً من المشتركة:

فمنها: التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات.
ومنها: تسبيح الزهراء - سلام الله عليها - الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق (عليه السلام) من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم، ولم يلزمه عبد فشقي، وما قاله عبد قبل أن يثني عليه من المكتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنة. وهو مستحبّ في نفسه وإن لم يكن في التعقيب، نعم هو مؤكّد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، ولا يختصّ التعقيب به في الفرائض بل هو مستحبّ بعد كلّ صلاة. وكيفيته^(١) أربع وثلاثون تكبيرة ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة. ويستحبّ أن يكون تسبيح الزهراء (عليها السلام) بل كلّ تسبيح بطين القبر الشريف ولو كان مشوياً، بل السبحة منه تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً، والأولى اتّخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق. ولو شكّ في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، ولو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد وبنى على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، والأولى أن يبني على واحدة ثمّ يكمل العدد.

١ - على الأحوط، ولا يبعد التخيير بين تقديم التسبيح على التحميد وتأخيره عنه.

ومنها: قول «لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جُنده وغلب الأحزاب وحده، قلله المُلْك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير». ومنها: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوّجني من الحور العين». ومنها: «اللهم اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك».

ومنها: «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم». ومنها: «اللهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة». ومنها: قول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرّة أو ثلاثين. ومنها: قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وآية «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ».



ومنها: الإقرار بالنبّي والأئمّة عليهم السلام. ومنها: سجود الشكر، وقد مرّ كيفيته سابقاً. (مسألة ٣): تختص المرأة في الصلاة بأداب الزينة بالحليّ والخضاب والإخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضّمّ ثدييها بيديها حاله ووضع يديها على فخذيهما حال الركوع غير رادّة ركبتها إلى ورائها والبدء للسجود بالقعود والتضمّن حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية والترّبّع في جلوسها مطلقاً بخلاف الرجل في جميع ما ذكر كما مرّ.

القول في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الحدث الأصغر والأكبر فإنّه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأحوط^(١) عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مرّ.

ثانيها: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، وهو مبطل على الأحوط^(١) مع العمد دون السهو، وإن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضاً. ولا بأس به حال التقية.

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّ مبطل للصلاة، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب مبطل أيضاً حتّى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً^(٢) مع بقاء البدن مستقبلاً إلاّ أنّه مكروه والأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش إشكال فلا يترك فيه الاحتياط.

رابعها: تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين^(٣) أو حرف مفهم كـ«ق» و«ل» فإنّه مبطل للصلاة. ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلاة. كما أنّه لا بأس برّد سلام التحية بل هو واجب، نعم لا بطلان بترك الرّد وإن اشتغل بالضدّ من قراءة ونحوها وإنما عليه الإثم خاصّة.

(مسألة ١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة. وفي جواز الدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول: «غفر الله لك» تأمل وإشكال^(٤)،



١- بل على الأقوى.

٢- إذا كان يسيراً، وأما إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه مقابلاً ليمين القبلة أو شمالها فالأقوى كونه مبطلاً.

٣- إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنّفه يكون مبطلاً على الأقوى، ومع عدمه كذلك على الأحوط، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله «ب» رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه كما هو المتعارف بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطلتيته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا يقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل على الأقوى، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطلتيته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة وإلاّ فهي الأقوى.

٤- الأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله تعالى.

ومثله ما إذا قال للغير: «صَبِّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ» أو «مَسَّكَ اللهُ بِالْخَيْرِ» إذا قصد الدعاء، وأمَّا إذا قصد مجرد التحية فلا إشكال في عدم الجواز كالأبتداء بالسلام.

(مسألة ٢): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم^(١)، فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول: «سلام عليكم»، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتكثير والإفراد والجمع، فلا يقول: «السلام عليكم» في جواب «سلام عليكم» وبالعكس، و«سلام عليكم» في جواب «سلام عليك» وبالعكس. وأمَّا في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

(مسألة ٣): لو سلم بالملحون^(٢) وجب الجواب صحيحاً.

(مسألة ٤): لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجوز بل يجب الرد، والأحوط^(٣) قصد القرآنية.

(مسألة ٥): لو سلم على جماعة كان المصلّي أحدهم فردّ الجواب غيره لم يجز^(٤) له الرد، وكذا إذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنّه قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب.

(مسألة ٦): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه، فإذا كان بعيداً^(٥) أو أصمّ بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيداً أو أصمّ لسمعه. نعم لو أمكن أن ينّبّه إلى الجواب ولو بالإشارة لا يبعد وجوبه.

١ - المماثلة في تقديم السلام على الظرف واجبة، لا في غيره وإن كان الأحوط مراعاة ما ذكر، ولو قدّم المسلم الظرف على السلام قدّم المجيب السلام على الظرف على الأقوى.

٢ - إذا لم يخرج عن صدق سلام التحية، وإلا فلا يجوز في الصلاة رده.

٣ - بل الأحوط عدم قصده، بل عدم جوازه قوياً.

٤ - على الأحوط.

٥ - إذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه إلا إذا كان حرجياً، فلا يجب الرد فإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردد.

(مسألة ٧): يجب الفورية العرفية في الجواب، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية، فلو أخره عصيانياً أو نسياناً إلى ذلك الحد سقط فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها. ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد وجب^(١) في حال الصلاة فضلاً عن غيرها.

(مسألة ٨): الابتداء بالسلام مستحب كفاً، كما أن رده واجب كفاً، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبابية تسليم شخص واحد ويجزئ بجواب شخص واحد من الجماعة.

(مسألة ٩): إذا سلم أحد على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كل منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

(مسألة ١٠): إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام الآخر حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الآخر؛ حيث إن لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام. ولو انعكس الأمر بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما رد سلام الآخر وإن كان الأحوط فيما لو تقارنا، ومع عدمه فالأحوط لمن^(٢) تقدم سلامه رد سلام الآخر. ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع أنه لم يسلم عليه وتنبه إلى ذلك المسلم عليه فالأحوط أن يرد^(٣) عليه.

خامسها: القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمداً. والقهقهة: هي الضحك المشتغل على الصوت^(٤) ولو اشتمل عليه تقديراً، كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلاً، أبطلها أيضاً^(٥).

سادسها: تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو

١ - بل لا يجب في غير حال الصلاة فضلاً عن حالها للشك في الموضوع وعدم جريان الأصل الموضوعي بنحو التعليق.

٢ - هذا الاحتياط ضعيف الوجه. ٣ - وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

٤ - بل هي الضحك المشتغل على الصوت والترجيع، والمشتغل على الصوت ملحق به

٥ - بل لا يبطلها إلا مع محو صورة الصلاة.

على أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجعاً شرعاً، فإنه غير مبطل. وأمّا الغير المشتمل على صوت ففيه إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط في الاستئناس، كما أنّ الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً بل لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء - أرواحنا فداء - تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً كالوثبة^(٢) والصفقة لعباً والعفّة هزواً ونحوها فإنه مبطل لها عمداً وسهواً. أمّا الغير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالة فيها؛ بمعنى المتابعة العرفيّة فهو مبطل مع العمد^(٣) دون السهو، وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع ونحوها والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل ووضع وضعمه وإرضاعه وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعدّ الركعات بالحصي ومناولة الشيخ العصي والجهر بالذكر والقرآن للإعلام، وغير ذلك ممّا هو غير مناف للموالة ولا ماحٍ للصورة وإن كان كثيراً.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانا قليلين^(٤)، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم وأن يمسك^(٥) في فيه قليلاً من السكر الذي يتدبّر ويتنزل شيئاً فشيئاً، ونحو ذلك ممّا هو غير ماحٍ للصورة ولا مفوّت للموالة. ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة^(٦).

نعم يستثنى من ذلك شرب الماء للعطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر، العازم على صنوم ذلك اليوم إذا خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي؛ وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبلة. والأقوى

١ - عدم إبطاله لا يخلو من قوّة.

٢ - في بعض تلك الأمثلة مناقشة، والميزان: محو الاسم عند المتسرعة.

٣ - إن لزم من تحصيل الموالة زيادة مبطلّة، وإلاّ فعلى الأحوط.

٤ - على الأحوط. ٥ - الأحوط الاجتناب عنه.

٦ - إلاّ الالتفات مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الإبطال.

الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قلّ زمانه، كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر^(١) عدم الاقتصار على حال الدعاء فيلحق بها غيرها من أحوالها.

تاسعها: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير تقيّة، أمّا الساهي فلا بأس، كما لا بأس به مع التقيّة.

عاشرها: الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه في محلّه إن شاء الله.

حادي عشرها: زيادة جزء^(٢) فيها أو نقصانه، كما عرفته وتعرفه أيضاً.

(مسألة ١١): يكره في الصلاة -مضافاً إلى ما سمعته سابقاً- نفخ^(٣) موضع السجود والعبث والبصاق وفرقة الأصابع والتمطّي والتثاؤب الاختياري والتأوّه والأنين ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر فيحرم حينئذٍ وإن كانت الصلاة صحيحة معه.

(مسألة ١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، بل النافلة أيضاً على الأحوط^(٤). وتقطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتقد به ونحو ذلك، بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال، لكن لو عصي فلم يقطعها حينئذٍ أثم وصحّت صلاته.

القول في صلاة الآيات

(مسألة ١): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر -ولو بعضهما- والزلزلة وكلّ آية مخوفة عند غالب الناس؛ سماوية كانت كالرياح السوداء أو الحمراء أو

١- وإن كان الأحوط الاقتصار عليها، وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

٢- في الركن مطلقاً، وفي غيره عمداً، وكذا في النقصان.

٣- إذا لم يحدث منه حرفان، وإلا فالأحوط الاجتناب عنه، وكذا الحال في التأوّه والأنين.

٤- لكن الأقوى جوازه فيها.

الصفراء الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضيّة^(١) كالخسف ونحوه. ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس. نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة، فتجب الصلاة مطلقاً وإن لم يحصل منها خوف.

(مسألة ٢): الظاهر أنّ المدار في كسوف النّيرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين؛ من حيلولة الأرض والقمر، فيكفي انكشافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً^(٢) جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركته بعض الحواس الخارقة أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين.

(مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى تمام الانجلاء، والأحوط^(٣) المبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء. ولو أخر عنه أتى بها لا بنية الأداء والقضاء بل بنية القرية المطلقة. وأمّا في الزلزلة ونحوها ممّا لا تسع وقتها الصلاة غالباً كالهدة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآيّة، فإن عصي فبعدها طول العمر، والكلّ أداءً.

(مسألة ٤): يختص الوجوب بمن في بلد الآيّة فلا تجب على غيرهم، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

(مسألة ٥): تثبت الآيّة وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم، وشهادة العدلين بل وبالعدل^(٤) الواحد، وإخبار الرصدي الذي يطمئنّ بصدقه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٦): تجب هذه الصلاة على كلّ مكلف، وفي سقوطها عن الحائض والنفساء

١ - على الأحوط.

٢ - أو سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال بسرعة، فإنّه لا اعتبار به أيضاً.

٣ - لا يترك.

٤ - على الأحوط.

كاليومية إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين وأداء غيرها بعد الطهر.

(مسألة ٧): من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أمّا إذا علم وأهمّل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء. وأمّا سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها مادام العمر. أمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها إشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨): إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد الوقت، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

(مسألة ٩): صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيل ذلك: بأن يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة، ثم يقرأ الحمد والسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد والسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدة بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً، ثم يتشهد ويسلم. ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع أو متغايرة. ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلاً بما قرأ منها أولاً ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة. ولا يجوز الاقتصار على بعض

١ - الأقوى عدم القضاء عليهما في الموقّت، وعدم لزوم أداء غيره. هذا في الحيض

والنفاس المستوعبين، وأمّا غيره ففيه تفصيل.

٢ - عدم وجوبها لا يخلو من قوّة.

سورة في تمام الركعة، كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول بعد التكبيرة إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت. نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى^(١) وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع.

(مسألة ١٠): يعتبر في الصلاة هاهنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها في جميع ما عرفته وتعرفه؛ من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الركعات وغيرها، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية؛ فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أركان، وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة. ولو شك في ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتي به مادام في المحل ويمضي إن خرج عنه، ولا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

(مسألة ١١): يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس، وأن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه إلا في الرفع من الخامس والعاشر، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد. ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كـ «يس» و «الروم» و «الكهف» ونحوها، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يجلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة إذا فرغ من الصلاة قبل تمام الانجلاء. ويستحب فيها أيضاً في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات. ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع^(٢) الخامس والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في

الثانية بعد الحمد. ٢ - يأتي به رجاء.

(مسألة ١٢): يستحبّ فيها الجماعة، ويتحمل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال، والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته.

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١): من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل، بخلاف الطهارة من الخبث، فإنّك قد عرفت تفصيل الحال فيها، كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط، كالوقت والاستقبال والستر وغيرها في محالّها. ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً، وكذا من زاد فيها جزءاً متعمداً؛ قولاً أو فعلاً، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً لها، وإن كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل وإشكال. ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنّها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجية كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن مفوّتاً للموالاتة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق. وأمّا الزيادة السهوية: فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدة من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته على إشكال في الأخير. وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام. وأمّا النية فبناءً على أنّها الداعي لا يتصور زيادتها، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها. وأمّا زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلاة وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط كما سيأتي.

(مسألة ٢): من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محلّه، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، إلّا سجود السهو^(١)

وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلاته إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدين، ولا يقضي من الأجزاء المنسية غيرهما كما يأتي. أما إذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه وإن كان ركناً وأعاد ما فعله ممّا هو مترتب عليه بعده. والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في ركن آخر بعده أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصاً، وقد جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما. فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدين حتّى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدين وتذكّر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسيّ وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب عليه، ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الإتيان بالسجدة الأولى الأحوط أن يرجع إلى المنسيّ ويعيد الصلاة بعد إتمامها. ومن نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع تدارك ما نسيه وأعاد ما فعله ممّا هو مترتب بعده، ومن نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة وتذكّر قبل الركوع، الأحوط إعادتهما بقصد القرية المطلقة لا الجزئية. نعم فيما لو نسي الجهر والإخفات في القراءة الظاهر عدم وجوب تلافيهما، وإن كان الأحوط فيهما التدارك^(١) أيضاً بقصد القرية المطلقة. ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود انتصب مطمئناً^(٢) ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود أتى بالذكر، لكن إذا كان المنسيّ الطمأنينة^(٣) يأتي به بقصد القرية المطلقة لا الجزئية. وأمّا لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محلّ تدارك المنسيّ فيمضي في صلاته. ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى في صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنّه قد جاز محلّ تداركه فيمضي في صلاته. ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول

١ - خصوصاً إذا تذكّر في الأثناء، فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

٢ - بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة، وكذا في نسيانها في الانتصاب من

السجود في الفرع الآتي. ٣ - وكذا إذا كان وضع أحد المساجد.

إلى حدّ الركع أو قبل التسليم إذا كان المنسيّ السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسيّ، ويعيد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه. وأمّا لو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث، فقد جاز محلّ الرجوع والتدارك وإنّما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو كما يأتي، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء ثمّ التشهد ثمّ التسليم احتياطاً^(١)، وفي صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك ثمّ التسليم. ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه، فإن لم يتداركه ولا تدارك ما ذكرناه ممّا ذكره في المحلّ بطلت صلاته.

(مسألة ٣): من نسي الركعة الأخيرة - مثلاً - فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم، قبل فعل ما يبطل سهواً قام وأتمّ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها. وكذا لو نسي أكثر من ركعة، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله.

(مسألة ٤): لو علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع^(٢) إمّا بفوات سجدتين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت^(٣) يجب عليه العود لتداركهما وصحت صلاته على الأقوى، والاحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٥): إذا علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين فالأحوط^(٤) أن يأتي بقضاء سجدتين ثمّ الإتيان بسجدتي السهو مرتّين ثمّ إعادة الصلاة، وكذا إذا كان في الأثناء وكان بعد الدخول في الركوع؛ فإنّ الأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها بعد قضاء سجدتين والإتيان بسجدتي السهو مرتّين، ولكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة

١ - ثمّ سجدتي السهو احتياطاً فيه وفي نسيان التشهد، وإن كان الأقوى فوت محلّ التدارك فيهما بعد السلام مطلقاً.

٢ - قبل أن يتلبّس بتكبيره على فرض الإتيان به، وقبل الهويّ على فرض عدمه.

٣ - بل بعد الشروع في تكبيره، والأقوى في هذه الصورة هو الاكتفاء بالقراءة.

٤ - لا يترك في الفرعين.

في الصورتين، وأما لو كان في الأثناء وقبل الدخول في الركوع فله صور لايسع هذا المختصر تفصيلها.

(مسألة ٦): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، ولا يدري أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، الأحوط^(١) الإتيان بالسجدة ثم التشهد وإتمام الصلاة ثم إعادتها.

القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها وإن كان في أثناءه أتى بها. والظن بالإتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشك.

(مسألة ٢): لو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط - بل الأقوى - وجوب الإتيان بها حتى فيما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم لو لم يبق إلا هذا المقدار وعلم بعد الإتيان بالعصر أو شك فيه^(٢)، وكان شاكاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر وجرى حكم الشك بعد الوقت في الظهر.

(مسألة ٣): إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

(مسألة ٤): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في وقت اختصاص العصر بني على الإتيان بالظهر وإن كان في الوقت المشترك بني على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٥): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر يأتي به ويبني^(٣) على الإتيان بالظهر، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب ويأتي بالعشاء، وفي الوقت المشترك يأتي بالصلاتين.

١ - لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد. ٢ - الأحوط في هذه الصورة قضاء الظهر.

٣ - الأحوط قضاء الظهر وكذا المغرب في الفرع الآتي.

(مسألة ٦): إنما يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت ويبني على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها وإن كان شاكاً فعلاً في إتيانها في الوقت.

(مسألة ٧): إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت أن شكّه كان في أثناء الوقت، يجب عليه قضاؤها بخلاف العكس؛ بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أنه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، نعم في الوسواسي الظاهر أنه يبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت.

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة ١): من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة أو في الحمد، ولم يدخل في السورة أو فيها قبل الركوع أو فيه قبل الهوي إلى السجود أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهد، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه - وإن كان مندوباً - لم يلتفت وبنى على الإتيان به؛ من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا إلى السورة وهو في القنوت، ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوي للسجود، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا إلى التشهد وهو قائم، نعم يجب تداركه^(١) لو شك فيه وهو آخذ في القيام، وكذلك السجود لو شك فيه كذلك.

(مسألة ٢): إنما لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الغير ويبني على الإتيان بالمشكوك إذا كان من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة. ويشكل جريان الحكم في جزء الجزء، كما إذا شك في أول السورة وهو في آخرها، أو في الآية وهو في الآية المتأخرة، أو في أول

١ - بل لا يجب على الأقوى، نعم يجب التدارك في الشك في السجود في حال الأخذ بالقيام.

الآية وهو في آخرها، فالأحوط^(١) في هذه الصور الإتيان بالمشكوك بقصد القرية المطلقة.
(مسألة ٣): لو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت وإن كان في المحل، لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه، بل لا يترك^(٢) بإعادة القراءة أو الذكر بنية القرية المطلقة، وفي مثل الركوع والسجود بإتمام الصلاة ثم الإعادة.

(مسألة ٤): لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات، أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلا بعد الفراغ، كما أن المأموم إذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلّي^(٣) جماعة - من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك - لم يلتفت.

(مسألة ٥): كل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله، فإنه لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً، كما أنه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به؛ لأنه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركناً بعد أن لا يمكن تداركه؛ بأن كان داخلًا في ركن آخر وإلا تداركه مطلقاً.

(مسألة ٦): لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا، لم يلتفت. وكذلك لو شك أنه هل سها كذلك أو لا، بل هو أولى. نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك أتى به.

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١): لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك، بل بعد استقراره، فحينئذ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية. ويصح في صور مخصوصة منها بعد إحراز الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط^(٤) معه البناء ثم الإعادة.

١ - لكن الأقوى جريان الحكم في مطلق ما ذكر.

٢ - لا بأس به.

٣ - مجرد كونه في هيئته لا يكفي، نعم إذا اشتغل بفعل مترتب على التكبير ولو كان مثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحوه كفى.

٤ - وإن كان الأقوى هو الإعادة.

الصورة الأولى من الصور المزبورة: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استئناف الصلاة من رأس. الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فإنه يبني على الأربع، وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط إلا في تقديم الركعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فإنه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس وله صورتان: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو، ثانيتهما: حال القيام، فيهدم ويجلس ويرجع شكّه^(١) إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتّمّ صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيتّمّ صلاته ويعمل عمله.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتّمّ صلاته ويعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس والستّ حال القيام، يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين

١ - في جميع صور الهدم يثبت عمل الشك؛ لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشك لا أنه يهدمه لانقلاب شكّه، ففي الشك بين الأربع والخمس حال القيام يصدق عليه أنه لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فلا بدّ له من هدم القيام مقدّمة للتسليم، وكذا الحال في سائر الصور الآتية.

الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدي السهو مرتين^(١).

والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة من رأس مع ذلك.

(مسألة ٢): إذا شك بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والخمس، أو بين الثلاث والأربع والخمس - في حال القيام - وعلم أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة بطلت الصلاة؛ لأنه يجب عليه^(٢) الهدم لتدارك السجدة أو السجدين، فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال.

(مسألة ٣): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين إذا شك في الإكمال وعدمه، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة؛ لأنه محكوم بعدم الإتيان بالسجدين أو أحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد تجاوز المحل لم تبطل^(٣)؛ لأنه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال.

(مسألة ٤): الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان، نعم لا يبعد الصحة^(٤) فيما كان الطرف الأقل أربع وكان بعد إكمال السجدين فيبني عليها وينفي الزائد ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدي السهو، كما في الشك بين الأربع والخمس، بل وكذلك فيما إذا شك بين الأربع والأقل منها والأكثر وكان بعد إكمال السجدين، كما إذا شك بين الثلاث والأربع والست، فلا يبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع وعمل الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط، ثم يسجد سجدي السهو، والاحتياط مع ذلك بالإعادة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٥): لو علم - وهو في الصلاة - أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث ولا يدري أنه

١ - مرة وجوباً للشك بين الأربع والخمس، ومرة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوة.

٢ - بل لعدم إحراز الركعتين الأوليين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشك.

٣ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة.

٤ - الأقوى هو البطلان فيه وفي الفرع الآتي.

كان قبل إكمال السجدين أو بعده بنى على الثاني^(١) وعمل عمله، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة والأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شك بعد الفراغ أن شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة، وكذا لو لم يدر أنه أي شك كان من الشكوك الصحيحة فإنه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو، وإن لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة، بل احتمال بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة^(٢).

(مسألة ٧): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يكن ويتمّ صلاته، وإذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة ولو قضاءً. وأمّا إذا اتسع الوقت وتمكّن من التعلم في الوقت يقطع الصلاة وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلم، فإن كان موافقاً اكتفى به وإلا أعاد؛ وإن كان الأحوط الإعادة حتى مع الموافقة.

(مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع صحّت صلاته^(٣) ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط عمل الشك الثاني خصوصاً في المثال الثاني. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين، وأمّا إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب بعد الصلاة إلى الاثنتين والثلاث، فلا شك في أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه لتبين كونه في الصلاة وأن السلام وقع في غير محله، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدة السهو للسلام في غير محله.

١ - لا يخلو من شوب إشكال، فلا يترك الاحتياط الآتي في الفرعين، نعم لو حدث شكّه بعد الإتيان بالركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحة.

٢ - الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك، ثمّ الإعادة.

٣ - لا يبعد لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول ولزوم عمل الشك الثاني في الفرع الثاني.

(مسألة ٩): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

(مسألة ١٠): لو شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلما أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشك لم يأت بالثلاثة، لكن يشك في أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيعمل عمله.

(مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية، وما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها وأمّا الجلوسية التي تكون بدلاً عن القيامية ينتفي موضوعها، فليست مشروعة^(١)؛ ففي الشك بين الاثنتين والثلاث أو الشك بين الثلاث والأربع تتعين ركعة جالساً وليس لها بدل، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ركعتان جالساً ثم ركعتان أخريان جالساً، والأحوط في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب في كلّ منها العمل على وظيفته، نعم لو أبطأ صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال.

(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وعدمها وجهان، أوجههما البطلان^(٢).

(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فتوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت، وهل يجديه العدول إلى التمام ويعالج به صلاته عن الفساد؟ فيه نظر^(٣) وإشكال كما مرّ في النية. نعم لو عرض له الشك بعد العدول صحّ.

(مسألة ١٥): إذا شك وهو جالس - بعد السجدين - بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم

١ - بل الظاهر تعين الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير.

٢ - بل الصحة في غير الشك في الأوليين، والأحوط في الشك فيهما الإعادة.

٣ - وقد مرّ أنّ العلاج يجديه من غير حاجة إلى العدول، وأنّه لا يبعد تعين العمل بحكم الشك وأنّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بحكمه وإعادة الصلاة.

إتيان التشهد في هذه الصلاة: أمّا من جهة الشك في الركعات فيبني على الثلاث، وأمّا من جهة التشهد فالأقوى الجمع^(١) بين الإتيان به وقضاؤه بعد الصلاة؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وكذلك لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية وجب عليه العود لإتيانه ثمّ قضاؤه بعد الصلاة.

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع:

منها: الشك بعد تجاوز المحل وقد مرّ.

ومنها: الشك في الصلاة بعد الوقت وقد مرّ أيضاً.

ومنها: الشك بعد الفراغ من الصلاة؛ سواء تعلّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحيحة، فلو شك في الرباعية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع أو خمس، وفي الثلاثية أنّه صلّى ثلاثاً أو أربع، وفي الثنائية أنّه صلّى اثنتين أو ثلاثاً بنى على الصحيح في الكلّ، بخلاف ما إذا شك في الرباعية أنّه صلّى ثلاثاً أو خمساً وفي الثلاثية أنّه صلّى اثنتين أو أربع بطلت؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقص.

ومنها: شك كثير الشك؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه. ولو كان كثير الشك في شيء خاص أو في صلاة خاصّة يختص الحكم به، فلو شك في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك إلى العرف، ولا يبعد تحقّقه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية من الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممّا يوجب اغتياش الحواس.

(مسألة ٢): لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك أم لا، بنى على عدمها^(٢)، كما أنّ

١ - بل الأقوى فيه وفي الفرع الآتي وجوب المضي وقضاؤه بعد الصلاة.

٢ - إذا كانت الشبهة من جهة الأمور الخارجية، وأمّا في الشبهة المفهومية فيعمل عمل الشك.

كثير الشكّ لو شكّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٣): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في الركوع في المحلّ لايجوز أن يركع وإلا بطلت صلاته، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر لو أتى بقصد القرية المطلقة لا بأس به^(١) ما لم يكن بحدّ الوسواس.

ومنها: شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الآخر، ولا يجري الحكم^(٢) في الشكّ في الأفعال. والظانّ منهما^(٣) يرجع إلى المتيقّن، بل لا يبعد^(٤) رجوع الشاكّ إلى الظانّ. وإذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم، نعم لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع إلى المتيقّن منهم، بل يرجع الشاكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظنّ، وأمّا مع عدم حصوله له ففيه إشكال^(٥)، لا يترك الاحتياط بالرجوع، ثمّ إعادة الصلاة بعد تمامها.

(مسألة ٤): إذا عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ، كما أنّه لو اختلف شكّهما ولم يكن بين شكّيهما رابطة كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم ويعمل كلّ منهما عمل شكّه، وأمّا إذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع - فإنّ الثلاث طرف شكّ كلّ منهما - يبنيان على ذلك القدر المشترك؛ لأنّ ذلك قضية رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ، حيث إنّ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاكّ في الثلاث، والشاكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاكّ في الأربع؛ فالأول يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع فينتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكتفى في تحقّق الاحتياط في الأول البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط.

ومنها: الشكّ في ركعات النافلة؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر، أو ركعتين كسائر

١ - إذا كان الإتيان ولو بقصد القرية من جهة مراعاة الواقع رجاءً، فالأحوط تركه، بل

لا يخلو عدم الجواز من قوّة. ٢ - جريانه لا يخلو من وجه.

٣ - بل يعمل الظانّ على طبق ظنّه. ٤ - وهو الأقوى.

٥ - عدم الرجوع في هذه الصورة والعمل بشكّه هو الأقوى.

النوافل، فيختير بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان الأول هو الأفضل، إلا أن يكون الأكثر مفسداً، فيتعين البناء على الأقل. وأما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة أتى به إذا كان في المحل ولم يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل، ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي، كما أنه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

(مسألة ٥): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة كصلاتي ليلة الدفن والغفيلة إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن لم يمكن أعادها؛ لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاء متى تذكر^(١).

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ١): الظن في عدد الركعات إذا كان متعلقاً بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كاليقين، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك، فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير كالعكس، وكذا لو انقلب شكّه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الأربع والخمس عمل عمل الشك الثاني وهكذا. وأما الظن في الثنائية والثلاثية والركعتين الأوليين من الرباعية كالظن في الأفعال، ففي اعتباره إشكال^(٢) خصوصاً في الأفعال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظن مع وظيفة الشك - كما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل - بإتيان مثل القراءة بنية القرية المطلقة وإتيان مثل الركوع ثم الإعادة، وكذا إذا ظن بعدم الإتيان بعد المحل.

(مسألة ٢): لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك - كما يتفق كثيراً لبعض الناس - كان ذلك شكاً^(٣)، نعم لو كان مسبوقاً بالظن لا يبعد البناء عليه.

١ - إذا تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء.

٢ - الأقوى اعتباره في الركعات مطلقاً.

٣ - فيه إشكال، والعلاج بالاحتياط لا يترك.

القول في ركعات الاحتياط

(مسألة ١): ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل. ويجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة. وإذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

(مسألة ٢): لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة سرّاً^(١)، حتّى في البسملة على الأحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣): لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استئناف الصلاة.

(مسألة ٤): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك، والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام، وإذا تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله^(٢) من الاحتياط كما إذا شك بين الثلاث والأربع وبعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً تمتّ صلاته والأحوط الاستئناف، وإن كان أزيد منه كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب^(٣) إعادة الصلاة، وكذا لو تبين كون النقص أقلّ منه كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات. وإذا تبين النقص في أثناء صلاة الاحتياط فإمّا

١ - على الأحوط.

٢ - إذا كان النقص أحد طرفي شكّه كالغرض المذكور، وأمّا مجرد موافقة الاحتياط للنقص في المقدار ففي جبره إشكال، كما لو شك بين الاثنتين والأربع وبنى على الأربع وأتى بصلاة الاحتياط ركعة اشتباهاً فتبين النقص بركعة، فالأحوط في مثله الإعادة.

٣ - بعد إتيان ركعة أو ركعتين متصلة وفي الفرع الآتي بعد الإتيان بركعة متصلة.

أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كمّاً وكيفاً، وإمّا أن يكون مخالفاً له كذلك، وإمّا أن يكون موافقاً له في أحدهما، والأقوى الاكتفاء^(١) بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى وإلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص في باقي الصور، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. وإذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفته فلاتكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٥): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمناقي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان، ومع أحد الأمور الثلاثة فليبناء على الإتيان بها وجه، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل، وبنى على الإتيان لو تجاوز كالشك في أفعال أصل الصلاة، ولو شك في ركعاتها فلا يبعد^(٢) وجوب البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٧): إذا نسيها ودخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها^(٣) وأتى بها خصوصاً فيما إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة.

١ - بل الأقوى الاكتفاء بما جعل الشارع جبراً ولو كان مخالفاً في الكم والكيف، فمن شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبين كون صلاته ثلاث ركعات أتمهما واكتفى بهما، لكن لا يتبني ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة، وأمّا في غير صورة ما جعله جبراً كما لو شك بين الثلاث والأربع واشتغل بصلاة ركعتين جالساً فتبين كونها ثنتين، فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين ثم إعادتها.

٢ - بل هو الأقوى.

٣ - إن لم يخل بالفورية، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة.

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١): قد عرفت أنّه لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود والتشهد^(١) وأبعاضه خصوصاً الصلاة على النبي وآله، فينوي أنهما عوض ذلك المنسيّ مقارنة بالنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة، فإنّهما كالصلاة في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط، فلو فعل^(٢) فلا يترك الاحتياط في استئناف الصلاة بعد فعلهما كما مرّ مثله في الاحتياط.

(مسألة ٢): لو تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب، نعم لو نسي السجدة والتشهد معاً فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً.

(مسألة ٣): لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسيّ التشهد الأخير فالأحوط إتيانه^(٣) بقصد القرية من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهد والتسليم؛ لاحتمال وقوع السلام في الأول والتشهد والتسليم في الثاني في غير محله، وكان تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة لا بعنوان القضاء.

(مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً، الأحوط^(٤) وجوب القضاء.

(مسألة ٥): لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ.

١ - على الأحوط، وأمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبي وآله فلا يجب قضاؤها على الأقوى.

٢ - الظاهر عدم وجوب الإعادة، بل يأتي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الترك العمدي.

٣ - كما أنّ الأحوط إتيان سجدة السهو فيه وفي الفرع الآتي، لكن الأقوى كونها قضاءً ووقوع التشهد والسلام في محلّهما.

٤ - لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها وأتى به، حتى إذا كانت الثانية فريضة^(١)، خصوصاً إذا كانت مرتبة على الأولى.

(مسألة ٧): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة قدمهما^(٢) وإلا قدم العصر وقضى الجزء بعدها، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

القول في سجود السهو

(مسألة ١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج، والسلام^(٣) في غير محله، ونسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، ونسيان التشهد مع فوت محلّ تداركها، والشك بين الأربع والخمس، والأحوط إتيانه لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلّها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر، نعم لا يترك^(٤) الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس، والكلام وإن طال له سجدتا سهو إن كان كلاماً واحداً. نعم إن تعدّد كما لو تذكر في الأثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدّد السجود.

(مسألة ٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرّة واحدة وإن تعدّد سجد له متعدّداً، والأحوط تعدّده لكلّ تسليم، وكذا الحال في التسيّحات الأربع.

(مسألة ٣): لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسيّة وركعات احتياطية آخر السجود عنهما ويتخير في الأجزاء والركعات في تقديم أحدهما على الآخر، وإن كان الأحوط^(٥) تقديم الركعات الاحتياطية.

(مسألة ٤): يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير، لكن

١ - في قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهو التشهد.

٢ - وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة. ٣ - على الأحوط فيه وفي نسيان التشهد.

٤ - عدم وجوبه لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٥ - لا يترك، بل وجوب تقديمها لا يخلو من رجحان.

صلاته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً، كما أنه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر كذلك، فلو أخره عصي أيضاً.

(مسألة ٥): يجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي إليه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، ولا يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله، ويجب فيه^(١) جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط خصوصاً في وضع المساجد السبعة، وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس بل اعتبارهما لا يخلو من قوة، ويجب فيه الذكر^(٢) المخصوص فيقول في كل من السجدة: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، والأحوط اختيار الأخير. ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم، والواجب من التسليم أن يقول: «السلام عليكم» ومن التشهد المتعارف منه في الصلاة.

(مسألة ٦): لو شك في تحقق وجبه بنى على عدمه، ولو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به، ولو علم بالموجب وثبت بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتى به وإن تجاوز لم يلتفت، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد.

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية^(٣) التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه

١ - عدم وجوب شيء مما لا يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول.

٢ - على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب سيماً المخصوص منه لا يخلو من قوة.

٣ - عدا الجمعة.

البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه إذا لم يكن إغماءه بفعله^(١) والكافر الأصلي، دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته في حال ارتداده بعد التوبة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بخلاف ما إذا أتى به على وفق مذهبه فإنه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا. نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء وحينئذ لو تركه يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢): إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة^(٢)، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتميم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.

(مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ولا يترك^(٣) الاحتياط بالإتيان بالأداء أيضاً.

(مسألة ٤): يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين^(٤) حتى المنذورة في وقت معين على الأقوى^(٥).

(مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر. ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرأ، كما سيأتي في صلاة المسافرين. وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت

١ - وإلا فيقضي على الأحوط.

٢ - مع الطهارة ولو كانت ترابية.

٣ - الأقوى سقوط الأداء عنه ولا ينبغي ترك الاحتياط.

٤ - وسوى بعض صور صلاة الآيات.

٥ - بل على الأحوط في المنذورة.

مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح^(١)، فيقضي قصراً في الأول وتاماً في الثاني، وإذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فبالقضاء كذلك.

(مسألة ٦): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، وتعين القصر^(٢) إذا قضاها في غيرها.

(مسألة ٧): يستحب^(٣) قضاء النوافل الرواتب ومن عجز عن قضائها استحب له التصديق^(٤) عن كل ركعتين بمد وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٨): إذا تعددت الفوائت فالأقوى^(٥) عدم وجوب الترتيب في قضائها؛ بمعنى تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق إلا إذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين، فإذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر، أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فواته، وكذا إذا فات الصبح والظهر معاً أو العصر والمغرب أو العصر والعشاء من يوم واحد، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب، ولكن الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً.

(مسألة ٩): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددتان بين الأربع، وإن لم يعلم

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

٢ - على الأحوط.

٣ - وتتأكد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا.

٤ - بقدر طوله، وأدنى ذلك ما ذكر.

٥ - بل الأقوى وجوبه مطلقاً مع العلم بالترتيب، وأمّا مع الجهل فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوة.

أنه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مرددتين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاث. وإذا علم أن عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم عشاء^(١). وإذا علم أنه كان في السفر أتى باثنتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء ثم أربع ركعات للظهر ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء. وإذا علم أن عليه ثلاث من الخمس وكان حاضراً، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات؛ ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر ثم ركعتان للعصر ثم المغرب ثم العشاء. وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر وقصراً إذا كان في السفر.

١ - بل يأتي بأربع مرددة بين العصر والعشاء، ولا يجوز الاكتفاء بالعشاء؛ لاحتمال أن يكون المتروك الظهر والعصر، وله أن يأتي بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وأربع مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم أنه في السفر أتى بركعتين مرددتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مرددتين بين الثلاث ماعدا الأولى، وله أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصبح والظهر. وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بركعتين مرددتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مرددتين بين الثلاث ماعدا الأولى وأربع مرددة بين الظهرين والعشاء وأربع مرددة بين العصر والعشاء، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك هو الصبح والظهر في السفر أو العصر والعشاء في الحضر. وإذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر وإن كان في السفر يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهرين وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء وبمغرب وركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ولا يجوز الاكتفاء بما في المتن؛ لاحتمال أن يكون المتروك الصبح والظهر وتتصور طرق أخر للتخلص، والميزان؛ هو العلم بإتيان جميع المحتملات.

(مسألة ١٠): إذا علم بغوات صلاة معينة كالصبح - مثلاً - مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، بل الاحتياط فيه لا يترك^(١)، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ١١): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ١٢): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف^(٢) مفاجأة الموت، نعم فيما إذا كان معذوراً عن الطهارة المائية الظاهر جواز^(٣) القضاء مع الترابية، حتّى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

(مسألة ١٣): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط^(٤) تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

(مسألة ١٤): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة. (مسألة ١٥): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٦): يجب على الوليّ - وهو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعذر من نوم أو مرض^(٥) ونحو ذلك، والأحوط^(٦) إلحاق الوالدة بالوالد، وما تركه عمداً بما

١ - لا بأس بتركه، لكن ينبغي أن يأتي بها مكرراً حتّى يغلب على ظنه الإتيان، ولو كرّرها حتّى حصل العلم بالفراغ مطلقاً فهو أحسن.

٢ - بظهور أماراته.

٣ - لا يخلو من إشكال مع الرجاء وإن كان له وجه، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان.

٤ - لا ينبغي تركه وكذا ترك العدول منها إلى الفائتة.

٥ - ليس المرض عذراً يسوّغ ترك الصلاة رأساً.

٦ - والأقوى عدم الإلحاق.

تركه لعذر، بل لا يترك^(١) الاحتياط في الثاني. نعم الظاهر^(٢) أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه. وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه ولياً. ولا يجب على البنات ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الأقارب كالأب والأخ والعَمّ والخال وإن كان أحوط. وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته. ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الكفر. ولو تساوى ولدان في السن يقسّم القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية. ولا يجب على الولي المباشرة بل يجوز له أن يستأجر، والأجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي. وإذا باشر الولي يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشك والسهو، بل وفي أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميت، كما أنه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

القول في صلاة الاستئجار

مركز بحوث كليات العلوم الإسلامية

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما يجوز النيابة عنهم تبرّعاً. ويقصد النائب بفعله - أجييراً كان أو متبرّعاً - النيابة والبديلة عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمته، وتفرغ بذلك ذمته ويتقرب به ويثاب عليه كما يثاب النائب أيضاً عليه. ولا يعتبر^(٣) فيه قصد القرابة على النحو الذي يعمل المكلف لنفسه. ويجب تعيين

١ - بل الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره، نعم لا يبعد عدم إلحاق ما تركه عسياناً وطغياناً، وإن كان الأحوط إلحاقه أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط.

٢ - بل الظاهر وجوبه عليه.

٣ - بل يعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه، فإن النائب أجير لإتيان ما في ذمة المنوب عنه لتقريبه لا لتقريب نفسه، نعم لو قصد في تحصيل هذا التقرب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى يحصل له القرب أيضاً كالمتبرع إذا كان قصده ذلك، وأمّا إعطاء الثواب على الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضل.

الميت المنوب عنه في قصده ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ١): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإيصاء باستئجاره، ويجب على الوصي إخراجها من الثلث، وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفارات فإنها تخرج من أصل المال؛ أوصى بها أو لم يوص، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل. وإذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي ولا على الوارث^(١) المباشرة ولا الاستئجار من مالهما، نعم يجب على وليه قضاء ما فات منه إما بالمباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مر.

(مسألة ٢): إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة.

(مسألة ٣): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرايطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله.

(مسألة ٤): لا يشترط عدالة الأجير بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمئن بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً. وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استئجار الصبي المميز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه بناءً على ما هو الحق من شرعية عباداته وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة. نعم لا يبعد صحة استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم وإن كان الأحوط^(٢) خلافه.

(مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن

١ - الأحوط مباشرة الولد - ذكراً كان أو أنثى - إذا أوصى إليه بالمباشرة ولم يكن حرجاً

٢ - لا يترك.

عليه.

خالف حكم الميت، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح، نعم لو عيّن له كيفية خاصّة لا يجوز له^(١) التعدي عنها.

(مسألة ٧): يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر. وفي الجهر والإخفات وكيفية التستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة فيها وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ٨): قد عرفت في السابق أنه لا يجب^(٢) الترتيب في القضاء، فإذا استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكلّ منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الآخر، فلا يتحقق الترتيب؛ لما عرفت من عدم وجوبه، مع أنه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق، فلا يضرّ المقارنة.

(مسألة ٩): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له لكن حينئذ لا يجوز أن^(٣) يستأجره بأقلّ من الأجرة المفعولة له، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

(مسألة ١٠): إذا عيّن للأجير وقتاً أو مدة ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن من المستأجر، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أجرة، نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعين والمدة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحقّ الأجرة المسمّاة وإن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسمّاة وهو يستحقّ أجرة المثل للعمل.

١ - الأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يرى بحسب اجتهاده أو تقليده أنه باطل.

٢ - قد مرّ وجوبه في صورة العلم، فلو علم بأن الميت كان عالماً به فالأقوى وجوب تحصيل الترتيب وتعيين الوقت لهم، ولو علم بأنه لم يكن عالماً أو شكّ فيه لا يجب تحصيله ويجوز المقارنة. وما ذكر في المتن من أن المسلم مع القول به عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا يضرّ المقارنة ضعيف.

٣ - على الأحوط.

(مسألة ١١): إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحق الأجير أجره المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ١٢): إذا لم يعين^(١) كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالإقامة^(٢) والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور^(٣) الإمام عليه السلام وبسط يده، ومستحبة جماعة^(٤) وفرادى في زمان الغيبة. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت. وهي ركعتان في كل منهما يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية» أو في الأولى «سبح اسم» وفي الثانية سورة «الشمس»، ويكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات؛ بعد كل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت. ويجزى في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء، كسائر الصلوات، والأفضل ما هو المأثور؛ وهو أن^(٥) يقول: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والحيروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد - صلى الله عليه وآله - ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون». ويأتي بخطبتين بعد الصلاة ويجوز^(٦) تركهما في زمان

١ - ولم يكن انصراف في البين.

٢ - في كونها متعارفة عند نوع المكلفين تأمل.

٣ - ومع اجتماع سائر الشرائط. ٤ - الأحوط إتيانها فرادى في عصر الغيبة.

٥ - الأحوط أن يأتي به رجاء.

٦ - قد مر أن الأحوط ترك الجماعة فيها، فلا موضوع للخطبة ولا لبعض الفروع المتفرعة على الجماعة.

الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة. ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والإصهار بها إلا في مكّة. ويكره أن يصلي تحت السقف.

(مسألة ١): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة كسائر الصلوات.

(مسألة ٢): إذا شكّ في التكبيرات أو القنوتات بنى على الأقلّ (١).

(مسألة ٣): إذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط إتيانه (٢) وإن كان عدم وجوبه

في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيّين.

(مسألة ٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذن

«الصلاة» ثلاثاً.

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب

وهي من المستحبات الأكيدة ومن المشهورات بين العامة والخاصة ومما حباه النبي ﷺ ابن عمّه حين قدومه من سفره حباً له وكرامةً عليه، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه قال النبي ﷺ لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول الله ﷺ قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإنّ صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما». وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمسة عشر مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات،

١ - إن كان في المحلّ.

٢ - رجاء وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيّين.

وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وكذا في السجدة الأولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات، فتكون في كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة. والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعین فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «إِذَا زُلْزِلَتْ» وفي الثانية «والعاديات» وفي الثالثة «إِذَا جَاءَ نُصْرُ اللَّهِ» وفي الرابعة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(مسألة ١): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية.

(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسبيحات في محلّها فإن تذكّرها في بعض المحالّ الآخر قضاها في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه سبع عشرة تسبيحة، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال، وإن لم يتذكّرها إلا بعد الصلاة قضاها بعدها^(١).

(مسألة ٣): يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من ليس العزّ والوقار، يا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَّرَمَ بِهِ، يا من لا ينبغي التسبيحُ إلّا له، يا من أحصى كلّ شيءٍ عِلْمُهُ، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك الثامات أن تُصَلِّيَ على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته.

ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد بن طاووس عن المفضل بن عمر قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «يا ربّ يا ربّ...» حتّى انقطع النفس «يا ربّاه يا ربّاه...» حتّى انقطع النفس «ربّ ربّ...» حتّى انقطع النفس «يا الله يا الله...» حتّى انقطع النفس «يا حيّ يا حيّ...» حتّى انقطع النفس «يا رحيم يا رحيم...» حتّى انقطع النفس «يا رحمان يا رحمان...» سبع مرّات

«يا أرحم الراحمين...» سبع مرّات، ثم قال: «اللهم إني أفتتح القول بحمدك وأنطق بالثناء عليك وأمجّدك ولا غاية لمدحك وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وأمدّ مجّدك؟! وأنى لخليقتك كنه معرفة مجّدك؟! وأي زمن لم تكن ممدوحاً بفضلِكَ موصوفاً بمجّدك عوّاداً على المُذنبين بحلمك؟! تَخَلَّفَ سَكّانُ أرضِكَ عن طاعتِكَ فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطوفاً بجودك جواداً بفضلِكَ عوّاداً بكرمك، يا لا إله إلا أنتَ المَنَّانُ ذو الجلالِ والإكرام»، ثم قال لي: «يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة».

ومنها : صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، والظاهر أنّها غير نافلة المغرب، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَدَا النُّورَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ». وفي الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنتَ وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمدٍ وآله - عليه وعليهم السلام - لما قضيتها لي» وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل إن شاء الله تعالى.

ومنها : صلاة أول كل شهر

يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد: «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة وفي الثانية بعد الحمد: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاثين مرّة، ويتصدّق بما يتيسّر يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّهُ. ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرُّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، بسم

الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ﴿وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ وليس لها وقت معين، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم. ومنها: صلاة ليلة الدفن، وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات.

ومنها: صلاة الحاجة وهي كثيرة: فمنها ما رواه في «الكافي» بسند معتبر عن عبد الرحيم^(١) القصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنني اخترعت دعاء، فقال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ» قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبلغ روح محمّد ﷺ منّي السلام وأرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملتُ ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين، ثم تخّر ساجداً فتقول أربعين مرّة: يا حيّ يا قيّوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثم ترفع رأسك وتمدّ يديك فتقول أربعين مرّة، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوّن بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمّد يا رسول الله ﷺ أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أترجّح إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله... حتّى ينقطع نفسك صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك». قال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنا الضامن على الله - عز وجل -

أن لا يبرح حتى تقضى حاجته». وقد قيل: إنه جرب مراراً.

ومنها: ما عن «الأمالي» بإسناده إلى الحذاء قال: قال أبو عبد الله (ع): «من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما «فاتحة الكتاب» وسبع سور معها؛ وهي «المعوذتان» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» و«إذا جاء نصر الله والفتح» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«إنا أنزلناه في ليلة القدر»، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم سأل الله حاجته فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله.

(سألة ١): يجوز إتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً، كما يجوز إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً لكن إتيانها قائماً أفضل. ويستحب إذا أتى بها جالساً احتساب كل ركعتين بركعة، فيأتي في نافلة الصبح - مثلاً - أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً وهكذا. وإذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيار الجلوس فيها.



فصل في صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. ويشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها: المسافة؛ وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفة بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة؛ سواء اتصل إياه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصر ويفطر، إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم.

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً وكل إصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعيرات من أوسط شعر البرذون، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام.

(مسألة ٢): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس، ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرّات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر.

وإن لم يصل إلى حدّ الترخّص، فلا بدّ في التلّفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مسألة ٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإذا ذهب من الأقرب ورجع من الأبعد فإذا كان الأقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصر دون ما إذا كان أقل.

(مسألة ٤): مبدأ حساب المسافة سور البلد وفيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبار الخارقة، وأمّا فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحال^(١)، وأمّا مع الاتّصال ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ آخر المحلّة^(٢).

(مسألة ٥): إذا كان قاصداً للرواح إلى بلد، وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٦): تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة، بل وخبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام. ولا يكلف الاختبار بالمسافة المستلزم للخرج، نعم يجب^(٣) السؤال ونحوه عنها. ولو شكّ العامي^(٤) في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصر، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم، ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط.

(مسألة ٨): في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى المقصد إذا كان في منتصف الدائرة؛ أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده، وأمّا لو كان المقصد قبله ففيه

١ - بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة، وإلا ففيه الإشكال الآتي.

٢ - بل إذا لوحظ من منزله وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

٣ - على الأحوط.

٤ - ولم يتمكّن من التقليد.

إشكال^(١)، فعلى المختار - من اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة - إذا كان المجموع ثمانية وكان من البلد إليه أقل من أربعة فلا يترك الاحتياط بالجمع.

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا، يتم في الذهاب وإن كان المجموع أزيد من مسافة التقصير بكثير. نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة فما زاد، وكذا لا يقصر لو لم يكن له مقصد معين ولا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً أبقأ أو دابة شاردة ولم يدر إلى أين مسيره، فلا يقصر في ذهابه وإن قطع مسافات، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، كما أنه يقصر لو عين في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق^(٢)، وكذا لا يقصر لو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئن بتيسر الرفقة أو حصول ذلك الأمر.

(مسألة ٩): المدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقدراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه، لا من جهة صعوبة السير فإنه يتم حينئذٍ والأحوط الجمع.

(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية؛ سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة وإلا بقي على التمام. وفي وجوب الاستخبار تأمل^(٣) وإن كان أحوط، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار.

(مسألة ١١): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر وإلا فالظاهر أنه يجب عليه التمام.

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم ومضى ما

١ - الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة وإن كان شغله فيما قبلها.

٢ - بالشرط المتقدم.

٣ - والأقوى عدم الوجوب.

صَلَّاهُ قَصْرًا، ولا يحتاج إلى إعادته في الوقت فضلاً عن خارجه. وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه، إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

(مسألة ١٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذٍ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للروح إلى أحد الأماكن التي كلها مسافة ولم يعين أحدها بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك بينها.

(مسألة ١٣): لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفقة. وإن قطع شيئاً منه بعده فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً، وأما إن لم يكن مسافة، فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافة، وأما إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلل في البين مسافة ففي وجوب التمام أو العود إلى التقصير إشكال^(١) فلا يترك الاحتياط بالجمع.

رابعها: أن لا ينوي قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثنائها أو مرور في وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لنية الإقامة في أثنائها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنه يتم حينئذٍ، وكذا لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة. أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدتها ولكن يحتمل^(٢) عروض مقتضى لنية الإقامة أو المرور في المنزل في الأثناء فإنه يقصر.

(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ

١ - لا يبعد العود إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - احتمالاً لا يعتني به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما يكون مخالفاً للأصل العقلاني، وأما مع احتمال عروض عارض يعتني به فمن قبيل التردد في النية، وكذا الحال في احتمال عروض المقتضي لنية الإقامة أو المرور بالوطن في الفرع الآتي.

الثمانية أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة -ولو ملفقة- قصر وإلا فلا.

(مسألة ١٥): لو لم يكن من نيته الإقامة وقطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة، فإذا كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصر بلا إشكال، وكذا إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً. وأمّا إن قطع شيئاً بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول إلى ما بقي إذا كان المجموع مسافة بإسقاط ما تخلل في البين؟ فيه إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مرّ في الشرط الثالث. خامسها: أن يكون السفر سائغاً، فلو كان معصية لم يقصر؛ سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من قبل السلطان ونحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثناءه مثل الغيبة ونحوها ممّا ليس غاية للسفر فيبقى على القصر، بل ليس منه ما إذا ركب بابّة مغطوبة على الأقوى، بل وليس منه ما كان ضدّاً لواجب قد تركه وسافر على الأقوى، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك الواجب وإن كان تعيّن الإتمام حينئذ لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦): التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة، وأمّا إذا كان من قصده إعانة الجائر في جوره أو كان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته^(٢) ومعاضدة له في جهة ظلمه، وجب عليه التمام.

(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعة ومعصية معاً يقصر، إذا كان داعي المعصية تبعاً؛ بحيث ينسب السفر إلى الطاعة، ويتم في غيره، والأحوط الجمع فيما إذا اشتركا^(٣) بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

١ - قد مرّ أنّه لا يبعد العود إلى التقصير، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور.

٢ - فيما إذا كانت تقويتها محرّمة.

٣ - لا فرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كانا مستقلّين، والأظهر فيهما التمام وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه^(١)، وإن كان قد قطع مسافات ولا يجب إعادة ما صلاه قصراً، فلو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، وكذلك فيما إذا كان بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو ملفقة؛ بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد. وأما لو لم يكن الباقي مسافة فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر، والأحوط ضمّ التمام أيضاً، وإن لم يكن المجموع مسافة إلا بضمّ ما تخلل من المصاحب للمعصية ففيه إشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط بالجمع. وإذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة يقصر، إن كان الباقي مسافة ولو ملفقة، وإلا بقي على التمام^(٣)، والأحوط الجمع.

(مسألة ١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم، ثم عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار^(٤)، وإن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط الإتمام ثم القضاء. ولو كان طاعة في الابتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوى الصوم وصحّ منه^(٥)، وإن كان بعد تناول المقطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم. (مسألة ٢٠): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة^(٦) يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه؛ لأنّ العود يعدّ جزءاً من سفر المعصية والأحوط الجمع. (مسألة ٢١): يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا، وأما إذا

١ - في انقطاعه بمجرد قصد المعصية قبل أن يتلبس بالسير مع قصدها إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع مادام في المنزل.

٢ - وإن كان التمام لا يخلو من قوّة.

٣ - هذا الفرع مع سابقه مشترك في الإشكال وإن كان البقاء على التمام فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيهما.

٤ - إن كانت البقية مسافة.

٥ - فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء.

٦ - أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية، كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه.

كان للقوت يقصر، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال والأحوط الجمع بين القصر والتمام، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه فلا يوجب التمام.

سادسها: أن لا يكون كبعض أهل البوادي^(١) الذين يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ ولم يتخذوا مقرّاً معيّناً، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص؛ لأنّ بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر. نعم لو سافروا لمقصد آخر - من حجّ أو زيارة ونحوهما - قصرُوا كغيرهم. ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصص أو لطلب محلّ الماء أو العشب أو الكلأ وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح وغيرهما من أصحاب السفن والساعي ونحوهم ممّن عمله ذلك، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقصّرون في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح - مثلاً - سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له، ويتحقّق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقدّراً معتدّاً به من الزمان، ولو كان في سفرة واحدة^(٢) لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر في تحقّق ذلك تعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، نعم ربّما لا يتحقّق إلّا بالتعدّد فيما إذا كان تلبّسه واشتغاله بالسفر في أوّل الأمر في زمان قصير فيحتاج في تحقّقه إلى التكرّر، والظاهر كفاية سفرتين فيتمّ في الثانية وإن كان الأحوط فيها الجمع وتعيّن التمام في الثالثة.

(مسألة ٢٢): من كان شغله المكارة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر أنّه يجب عليه التمام وإن كان الأحوط الجمع، وأمّا مثل الحملاريّة الذين يتشغلون بالسفر في

١ - والظاهر أنّ الملاحين وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم من هذا القبيل لا من الصنف الآتي، نعم إذا كان منزل الملاح خارج السفينة واتّخذ الملاحة صنعة يكون من الآتي.

٢ - لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين.

خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم.

(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو غير منوية، أو في غيره عشرة إذا كانت منوية^(١)، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط فيهما الجمع.

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصر، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج إلى التردد إليه مرّات عديدة، بل وكذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسيني - مثلاً - مسافة ونذر أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة إلى مدّة، فإنّ الظاهر أنّه ليس ممّن يجب عليه التمام، نعم الظاهر أنّه منه السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً، ولو أدخل ذلك في العنوان السابق - أعني من كان بيته معه - لم يكن بعيداً، وكيف كان يجب عليه التمام.

(مسألة ٢٥): وممّن شغله السفر الراعي الذي ليس له مكان مخصوص^(٢) والتاجر الذي يدور في تجارته، فيجب عليهما التمام. ثامنها: أن يضرب في الأرض حتّى يصل إلى محلّ الترخّص فلا يقصر قبله. والمراد به: المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه صور الجدران وأشكالها لا أشباحها، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً.

(مسألة ٢٦): كما يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده كذلك يعتبر في السفر من محلّ الإقامة بل ومن محلّ التردد ثلاثين يوماً، وإن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط^(٣).

(مسألة ٢٧): كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه فيجب^(٤) عليه التمام، وإن كان الأحوط

١ - بل وغير منوية، ولا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة.

٢ - بل ولو كان له ذلك ولكن كان الرعي عمله.

٣ - لا يترك فيهما.

٤ - الأحوط مراعاة رفع الأمارتين.

تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى الحد. وأمّا بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص، فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

(مسألة ٢٨): المدار في عين الرائي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء على المتوسط المعتدل.

(مسألة ٢٩): يكفي في خفاء الأذان عدم تميّز فصوله، ويحتمل أن يكون المعتبر خفاء أصل الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، أو خفاؤه بحيث لا يتميّز^(١) بين كونه أذاناً أو غيره، فينبغي رعاية الاحتياط في جميع الصور.

(مسألة ٣٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي^(٢) خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(مسألة ٣١): إذا شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه^(٣)، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.

(مسألة ٣٢): إذا كان في السفينة ونحوها، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام، ثم وصل إليه في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت^(٤)، وإن كان بعده ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصراً، ولو كان في حال العود وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحدّ ثم في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً.

١ - هذا هو الأقوى.

٢ - فيها تأمل فالأحوط تقديرها.

٣ - إلّا إذا استلزم محذوراً كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته، كمن صلى الظهر تماماً في الذهاب في مكان وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصراً.

٤ - إذا اعتقد إتمامها قبل حدّ الترخّص، وإلا فإن لم يدخل في الركعة الثالثة ووصل إلى الحدّ أتمّها قصراً وصحّت، ومع الدخول فيها فمحلّ إشكال، فالأحوط إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً، أو تماماً ثمّ إعادتها قصراً.

القول في قواطع السفر

وهي أمور:

أحدها: الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة. وهو المكان الذي اتخذ مسكناً^(١) ومقرّاً له دائماً؛ سواء كان مسكناً لأبويه ومسقط رأسه أو ممّا استجده. ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر، نعم يعتبر في المستجدة الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه.

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدة وتوطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية. وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن الفعلي ويسمّونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه مادام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً ولو تخلّط ونحوها، بل فيما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً، والأقوى خلاف ذلك كلّ من عدم جريان حكم الوطن على جميع الأقسام، وأنّ بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذه يزول حكم الوطنية مطلقاً، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصاً الصورة الأولى.

(مسألة ٢): يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما ستة أشهر - مثلاً - في كلّ سنة، بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أزيد^(٢)؛ بأن يكون كلّ منها مسكناً له بأن يقيم في كلّ منها مقدّاراً من السنة، فيجري على كلّ منها حكم الوطنية؛ من كونه قاطعاً للسفر بمجرد المرور إليه وغير ذلك.

١ - الظاهر عدم اعتبار هذه القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه والتوقيت في السكنى فيه، ولا يخرج عن الوطنية إلّا بالإعراض العملي.

٢ - مشكل بل في الثلاثة أيضاً إشكال.

(مسألة ٣): الظاهر أنَّ الأولاد الصغار^(١) تابعون لأبويهم، فيعدّ وطنهما وطناً لهم حتّى بعد بلوغهم ما لم يعرضوا عنه، ولا يحتاج إلى أن يقصدوا التوطن فيه مستقلاً، نعم إذا اتخذوا وطناً ومعهما أولادهما البالغون فلا يكون وطنهما وطناً لهم إلا أن يقصدوا التوطن فيه أيضاً.

(مسألة ٤): إذا حصل له التردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنيّة ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه. وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنيّة بمجرد ذلك من دون تحقّق الخروج والإعراض تأمّل وإشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن وغيره.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات أو العلم ببقائه وإن كان لا عن اختيار.

(مسألة ٥): الليالي المتوسطة داخلية دون الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ٦): يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على إقامة عشرة أيّام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلاً، نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً

١ - ليس المناط فيه الصغر والكبر الشرعيين، بل المناط هو الاستقلال في الإرادة والتعيش وعدمه، فربما يكون الصغير المميّز مستقلاً فيهما عرفاً وربما يكون بعض الكبار غير مستقلّ كالبنات في أوائل بلوغهنّ الشرعي، بل بعض البنين أيضاً، ولا يختصّ ذلك بأبويهما بل الميزان هو التبعية وإن كانت لسائر قراباته أو لأجنبي، هذا كلّه في الوطن المستجدّ، وأمّا الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه.

٢ - وإن كان الأقوى بقاؤه.

واحداً كجانبى الحلة وبغداد، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر.

(مسألة ٧): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساكنيها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة - أيضاً - لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً؛ بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات - مثلاً - بحيث لا يخرج عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان قصده المبيت.

(مسألة ٨): لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة والعبد والرفيق إذا كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده، فإذا تبين له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إلّا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام. نعم إذا كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد - مثلاً - وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفايته^(١)، وأنّه يجب عليه التمام لو تبين له بعد أيّام أنّه عشرة أيّام، لكن الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٩): إذا عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده فإنّ صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلّ أو صلّى صلاة ليس فيه تقصير - كالصبح - يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صلّى رباعيّة تاماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلاها تاماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ثمّ عدل عنها فالأحوط فيهما^(٢) الجمع بين القصر والتمام، وإن كان تعيّن الثاني في الأوّل والأوّل في الثاني لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها، فقضاها تاماً ثمّ عدل عن

١ - بل لا يبعد عدم كفايته، ولكن لا يترك الاحتياط حتّى الإمكان.

٢ - لا يترك وإن كان تعيّن القصر فيهما لا يخلو من وجه.

نية الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال، فالأحوط الجمع، وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ١١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صبح صومه، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(مسألة ١٢): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ١٣): إذا تمت العشرة لاحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد النية مع صلاة واحدة تماماً، فما دام لم ينشئ سفرأً جديداً يبقى على التمام.

(مسألة ١٤): إذا قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام^(١)؛ سواء تمت العشرة أو لم تتم، لكن صلى صلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة، وكان من نيته العود إلى محل الإقامة من حيث إنه محل إقامته؛ بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقاءه على حكم التمام، وإذا لم يكن من نيته ذلك - سواء كان متردداً أو ناوياً للعدم - فالأقوى أيضاً البقاء على التمام^(٢) في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرأً جديداً، وإن كان الأحوط الجمع خصوصاً في الإياب^(٣) ومحل الإقامة. نعم لو كان منشئاً للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث إنه أحد منازل في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع^(٤). هذا كله فيما إذا لم يكن من نيته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أول الأمر، وإلا فقد مرّ أنه إن كان من قصده العود قريباً يكون حكمه التمام وإلا ففيه إشكال، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متردداً في العود إلى محل الإقامة وعدمه

١ - بالعزم على الإقامة وإتيان صلاة صحيحة تامة، كما تقدّم من غير مدخل لبقاء العشرة.

٢ - خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده.

٣ - وبالأخص إذا كان محل الإقامة في طريق بلده، بل لا ينبغي تركه في هذه الصورة.

٤ - مشكل في الذهاب والمقصد، بل لا يبعد وجوب التمام فيهما، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع.

أو ذاهلاً عنه، فلا يترك^(١) الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

(مسألة ١٥): إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ويستمّ عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ. وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محل الإقامة؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه.

(مسألة ١٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصرأ، وإن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلا يترك^(٢) الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ أعادتها قصرأ والجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر.

الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً، ويلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام - مثلاً - ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتمّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً إذا كان تردده من أول الشهر.

(مسألة ١٨): يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر.

(مسألة ١٩): حكم^(٣) المتردد ثلاثين يوماً؛ إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة

وكان من نيّته العود إلى ذلك المكان حكم المقيم، وقد مرّ حكمه.

(مسألة ٢٠): لو تردّد في مكان تسعة وعشرين - مثلاً - أو أقلّ ثم سافر إلى مكان آخر

وبقي متردداً فيه كذلك بقي على القصر مادام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

١ - الأقوى هو البقاء على التمام ما لم ينشئ سفرأ جديداً.

٢ - لكن الأقوى البطلان والرجوع إلى القصر.

٣ - أي المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثين يوماً.

القول في أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق شرائط ركعتان من الرباعيات الثلاث: الظهرين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، وتبقى بقيّة النوافل حتّى نافلة العشاء على الأقوى^(١).

(مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلدة عشرة أيّام يجب عليه القصر في السفر الأوّل فأتّم ونحو ذلك، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتّم مع كونه مسافة، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره فأتّم فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢): يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر^(٢) على الأقوى، فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

(مسألة ٣): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتّى في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام.

(مسألة ٤): إذا تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت.

(مسألة ٥): إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة ثمّ سافر قبل أن يصلي

١ - الأحوط الإتيان بها رجاءً.

٢ - أي في الجهل لا في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

حتى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقي قصر، والأحوط الإتمام^(١) معه، كما أنّه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقي فإنّه يتم، والأحوط القصر معه.

(مسألة ٦): إذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر، كما أنّه إذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضاؤها قصرًا ولو في الحضر.

(مسألة ٧): إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس الأقوى^(٢) مراعاة حال الفوت؛ وهو آخر الوقت في القضاء، فيقضي الأوّل قصرًا والثاني تماماً.

(مسألة ٨): يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة؛ وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة والحائر الحسيني - على مشرّفه السلام - والإتمام أفضل، وإلحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوّة، ولا يلحق^(٣) بها سائر المشاهد. ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة. والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب والشبّاك المتّصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حرم المسجد، وإن كان دخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩): التخيير في هذه الأماكن استمراريّ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أوّل الأمر.

(مسألة ١٠): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

(مسألة ١١): يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

١ - لا ينبغي تركه.

٢ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

٣ - في القوّة إشكال، فلا يترك الاحتياط.

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد في الصباح والعشاءين، ولها ثواب عظيم يبهر العقول. وليست واجبة بالأصل - لا شرعاً ولا شرطاً - إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها. ولا تشرع في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين^(١) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

(مسألة ١): لا يشترط في صحّة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية فيأتمّ مصليّ اليومية أي صلاة كانت بمصليّ اليومية كذلك وإن اختلفتا في القصر والتمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصليّ الآية بمصليّهما وإن اختلفت الآتان. نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والآيات وصلاة الأموات، بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف وبالعكس، وكذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال^(٢).

(مسألة ٢): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان: أحدهما الإمام؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى.

(مسألة ٣): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين^(٣) نيّة الإمام الجماعة والإمامة؛ وإن توقّف حصول الثواب في حقّه عليها، وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد الجماعة وإن تابع الإمام في الأقوال والأفعال. ويجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة ولو كانا متقارنين، وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية؛ كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه ووصفه، إلا أنّه يعلم كونه عادلاً صالحاً للاقتداء، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك.

١ - قد مرّ أنّ الأحوط إثباتها فرادى في عصر الغيبة.

٢ - وكذا في صلاة الاحتياط.

٣ - وبعض فروض المعادة بناءً على المشروعية.

(مسألة ٤): لو شك في أنه نوى الائتتمام أم لا، بنى على العدم وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر فيه حال الائتتمام^(١) كالإنصات ونحوه بنى عليه.

(مسألة ٥): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل وصلاته^(٢) أيضاً إذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإن كان عادلاً ففي المسألة صورتان^(٣): إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته، بل وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد، الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو، وفي هذه الصورة تصح جماعته وصلاته.

(مسألة ٦): لا يجوز^(٤) للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء.

(مسألة ٧): يجوز العدول من الائتتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط^(٥) عدم العدول إلا للضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٨): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القرية المطلقة خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٩): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له^(٦) العود إلى الائتتمام، كما أنه لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء.

(مسألة ١٠): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو

١ - قد مر أن مجرد هيئة الائتتمام لا يكفي في البناء عليه، بل لابد فيه من الاشتغال بشيء من أفعال المؤتممين ولو مثل الإنصات المستحب في الجماعة.

٢ - عدم بطلان صلاته لا يخلو من قوة إذا لم يزد ركناً.

٣ - الأقوى صحة جماعته وصلاته في الصورتين.

٤ - على الأحوط.

٥ - لا يترك ولو كان لا يخلو من قوة، خصوصاً في الصورة الأولى.

٦ - على الأحوط.

أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأمّا في الركعات الأخر فلا يضّر^(١) عدم إدراك الركوع مع الإمام؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه.

(مسألة ١١): الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته وتحسب له ركعة. وما ذكرنا في المسألة السابقة - من أن إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه - مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها.

(مسألة ١٢): لو ركع بتخيّل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه بطلت^(٢) صلاته، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه.

(مسألة ١٣): الأحوط^(٣) عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه، نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق وإلا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية. *مركز تحقيق كتب التراث*

(مسألة ١٤): لو نوى الائتتمام وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، على إشكال^(٤) في الثاني.

(مسألة ١٥): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر^(٥) وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد ثم يقوم بعد

١ - إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلا ففيه إشكال.

٢ - لا تبعد الصلّة فرادى في الفرعين، والأحوط الائتتمام والإعادة.

٣ - لا بأس بالدخول فيها رجاءً على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته وإلا بطلت لو ركع.

٤ - بل لا يجوز إذا كان الإمام بطيئاً يخرج به عن صدق القدوة، نعم لا بأس به مع صدقها.

٥ - الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لا يترك الاحتياط بإتمام صلاته بعد تسليم الإمام وإعادتها، وإن كان الاكتفاء بالنية والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم بطلان صلاته لا يخلو من وجه.

تسليم الإمام ويستأنف الصلاة. ولا يكفي بتلك النية وذلك التكبير، بل إذا أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه؛ بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي. لكن في هذه الصورة يكفي بتلك النية وذلك التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة.

القول في شرائط الجماعة

مضافاً إلى ما مرّ، وهي أمور:

الأول: أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة، وإنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس^(١) بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر^(٢)، كما أنه لا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير^(٣).

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط تأخره عنه ولو يسيراً، ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف، وإن كان الأحوال مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه.

(مسألة ١): ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً من الحائل إلا

١ - إذا تأتم بالرجل، وفي السترة بين صفوف النساء بعضهنّ مع بعض إشكال.

٢ - الأحوط الاقتصار على المقدار اليسير الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة.

٣ - كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر.

مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار، نعم إذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه^(١) وإن كان يحكي ما وراءه.

(مسألة ٢): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر بل وأزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٣): لا يقدح حيولة المأمومين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهينين له، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني للصف الأول إذا كان من جهة أطولية الثاني من الأول.

(مسألة ٤): إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد - مثلاً - ووقف صف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم - مثلاً - بحيال الباب والباقون في جانبه، فالظاهر صحة^(٢) صلاة الجميع.

(مسألة ٥): لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً.

(مسألة ٦): لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين؛ لاستقرار المنع حينئذ.

(مسألة ٧): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر إلا إذا عادوا^(٣) إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨): إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو

١ - فيه إشكال بل الجواز لا يخلو من قرب.

٢ - الأحوط بطلان صلاة من على جانبه ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

٣ - محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

الحيلولة، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصلّة. ويكفي^(١) كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

(مسألة ٩): يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين^(٢) للإحرام.

القول في أحكام الجماعة

الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية، وكذا في الأوليين من الجهرية إذا سمع صوت الإمام ولو الهمهمة، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز بل استحَبَّ له القراءة. وأمّا في الأخيرتين من الجهرية أو الإخفائية فهو كالمنفرد^(٣) يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع. (مسألة ١): لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

(مسألة ٢): إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً. (مسألة ٣): إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط^(٤) ترك القراءة.

(مسألة ٤): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لاتجب المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز^(٥) أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة.

(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمَّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد وإن قرأ الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم قراءته، وإذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما؛ لأنهما أولتا صلاته. وإن لم يمهل الإمام لإتمامها

١ - محلّ تأمل وإشكال. ٢ - تهيؤاً مشرفاً على العمل.

٣ - الأحوط ترك القراءة في الجهرية مع سماع قراءة الإمام.

٤ - والأقوى جوازها. ٥ - إذا لم ينجز إلى التأخر الفاحش.

اقتصَرَ على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع، وإن لم يمهلَه عن الحمد أيضاً فالأحوط^(١) قصد الانفراد.

(مسألة ٦): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، تحمّل عنه القراءة فيها ويتابع الإمام في القنوت والتشهد، والأحوط التجافي فيه، ثم بعد القيام إلى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام؛ سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

(مسألة ٧): إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين، أو استحباباً كما في الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الصلاة الجهرية تجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهرية.

(مسألة ٨): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة وإذا لم يمهلَه ترك السورة، وإذا علم أنه لو دخل معه لم يمهلَه لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدخول إلا بعد ركوعه فيحرم ويركع معه، وليس عليه الفاتحة حينئذ.

(مسألة ٩): يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال؛ بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. وأمّا في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام^(٢)، من غير فرق بين المسموع منها وغيره، وإن كان أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم، ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصي ولكن صحت صلاته^(٣) بل جماعته أيضاً، نعم لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهبته هيئة الجماعة بطلت جماعته. (مسألة ١٠): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه قد كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين.

(مسألة ١١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام

١ - الأقوى جواز إتمام القراءة والالحاق بالسجود ولعله أحوط أيضاً وإن كان قصد الانفراد جائزاً.

٢ - فإن الواجب فيها عدم التقدم والتقارن، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الإمام.

٣ - الصحة مشككة، بل ممنوعة فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة.

رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذٍ، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته^(١). ولو رفع رأسه قبل الإمام عامداً^(٢) أثم ولم يجز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فذلك إذا كان ركناً كالركوع.

(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.
(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية^(٣)، وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة^(٤)، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين ولا سيما في الثانية.

(مسألة ١٤): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، وأما إذا كان سهواً وجبت^(٥) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ١٥): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها جاز^(٦) له قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحَبَّ له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة.

١ - إذا أتى بذكر ركوعه وسائر واجباته، وإلا فالأحوط بطلانها، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة.

٢ - بعد الإتيان بواجباته، وإلا بطلت صلاته إن كان الإخلال عمداً.

٣ - لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه.

٤ - بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

٥ - وجوبها محل إشكال وإن لا يخلو من وجه.

٦ - بل استحَبَّ.

القول في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أمور: الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً^(١)، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال؛ وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر التي^(٢) منها الإصرار على الصغائر وعن منافيات المروءة؛ وهي كل ما^(٣) دلّ ارتكابها على مهانة النفس وقلة الحياء وعدم المبالاة بالدين.

وأما الكبائر: فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار^(٤) أو ورد النصّ بكونها كبيرة^(٥)، كالإشراك بالله^(٦)، وإنكار ما أنزله، واليأس من روحه، والأمن من مكروهه، والكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، ومحاربة أوليائه، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواط، والسرقه، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيث في الوصية، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعزّب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة،

١ - جواز له لمثله أيضاً محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قرب.

٢ - والصغائر على الأقوى.

٣ - اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة فيها ممنوع، كما أنّ تفسير منافياتها بما ذكر محلّ منع، نعم ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين مضرّ بها لا من حيث اعتبار المروءة فيها. ٤ - أو بالعقاب أو شدّد عليه تشديداً عظيماً.

٥ - أو دلّ على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله أو حكم العقل عليه أو كان في ارتكاز المتشريعة كذلك.

٦ - في عدّ ذلك وما يليه ومحاربة الأولياء من الكبائر التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة، كما أنّ التحديد بهذا العدد غير معلوم.

والنميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحج، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار على الصغائر من الذنوب.

(مسألة ١): الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلُّل التوبة. ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

(مسألة ٢): الأقوى جواز تصدي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ٣): تثبت عدالة الإمام بالبيّنة والشيعاء الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة به من أهل البصيرة والصلاح لا من الهمج الرعاع والجهال، كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً^(١) عن تلك الحالة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى.

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة القاعد للقائمين ولا المضطجع للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة - بعدم تأدية الحرف من مخرجه أو إبداله بغيره حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته - لغيره ممن يحسنها، وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممن لا يحسنها. نعم لا بأس^(٢) بإمامة من لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين إذا كان ذلك لعدم استطاعته حتى لمن يحسنها فيه.

(مسألة ٥): لا بأس^(٣) بإمامة القاعد للقاعد والمضطجع لمثله، كما أنه لا بأس بإمامة المتيّم للمتوضّئ، وذو الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل

١ - بل ولو لم يحصل الظنّ منه على الأقوى، فمجرد حسن الظاهر كافٍ في جواز الاقتداء.

٢ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط.

٣ - الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد لمثله والعتيم لغيره وذو الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الاحتياط بتركه، وإن كان إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه.

لايبعد جواز إمامة المسلول والمبطلون لغيرهما فضلاً عن مثلهما.

(مسألة ٦): إذا اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء إذا اتّحدا في العمل؛ كما إذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة والآخر عدمه يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها. وأمّا مع المخالفة في العمل فيشكل^(١) جواز الاقتداء خصوصاً فيما يتعلّق بقراءة الإمام التي يتحمّلها عن المأموم إذا أتى بما رآه المأموم باطلاً، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء. نعم إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل أو تخالفهما^(٢) في العمل يجوز الائتتمام ولا يجب الفحص والسؤال.

(مسألة ٧): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شكّ فيه لايجوز له الائتتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له^(٣) الائتتمام به.

(مسألة ٨): إذا تشاح^(٤) الأئمّة لا لغرض دنيوي يقدر في العدالة يرجّح من قدّمه المأمومون، ومع الاختلاف يقدّم الفقيه الجامع للشرائط، فإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءة ثمّ الأفق في أحكام الصلاة ثمّ الأسن. والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل. وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والأولى أيضاً تقديم الأفضل. وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. والترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب لا على وجه

١ - الأقوى صحّة الاقتداء إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطائه في الاجتهاد ولو لم يكن متّحداً معه في العمل، نعم يشكل الاقتداء فيما يتعلّق بالقراءة ولو رأى صحّة صلاته مع بطلان قراءته.

٢ - مع الجهل بتخالفهما في الرأي، وأمّا مع العلم به والشكّ في تخالفهما في العمل فالأقوى عدم الجواز في المسائل التي لايجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال، كما أنّه يعرض الإشكال فيه في المسائل المحكومة بالإشكال معه.

٣ - إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحّة صلاته.

٤ - الأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً، نعم إذا تشاحوا في تقديم الغير وكلّ يقول: تقدّم يا فلان، ينبغي للقوم وللأئمّة ملاحظة المرجّحات.

اللزوم والإيجاب حتّى في أولويّة الإمام الراتب، فلا يحرم^(١) مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات أيضاً.

(مسألة ٩): يكره إمامة الأجذم والأبرص^(٢) والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والتمتيم للمتطهر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل.

(مسألة ١٠): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً.

(مسألة ١١): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها فإن علم أنّه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء به، وإذا لم يدر أنّه جاهل أو ناسٍ ففي جواز الاقتداء به تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً - مثلاً - انكشف بطلان^(٣) الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد، وأمّا ترك القراءة يكون كتركها سهواً فلا يضرّ بصحة صلاته.

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلامي

١ - لكنّه قبيح بل مخالف للمروءة. ٢ - لا يترك الاحتياط فيهما وفي المحدود.

٣ - هذا ممنوع، والأظهر صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة.

كتاب الصوم

وفيه فصول:

فصل في النية

(مسألة ١): يشترط في الصوم النية؛ بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة. ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن كل مفطر يضر بالصوم ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء - مثلاً - أو زعم عدم مفطريته ولكن لم يرتكبه صبح صومه، وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتغالها على المفطرات صبح على الأقوى. ولا يعتبر في النية بعد القصد والقربة والإخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره. ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صبح ووقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهما. ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين؛ بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والقضاء والتذر المطلق بل المعين أيضاً على الأقوى، ويكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته فإنه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرباً إلى الله تعالى صبح ووقع ندباً إذا كان الزمان صالحاً له وكان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم، بل وكذا المندوب المعين أيضاً إذا كان تعيينه بالزمان الخاص كأيام البيض والجمعة والخميس، نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه.

(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره - واجباً كان أو ندباً - سواء كان مكلفاً

بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، نعم مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر.

(مسألة ٤): محلّ النية^(١) في الواجب المعين - رمضان كان أو غيره - مع التنبيه المقارنة لطلوع الفجر الصادق أو في أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وإن تام أو تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر. هذا مع التنبيه والالتفات، وأما مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضان فيمتد وقتها إلى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله، وكذا لو فاتته النية لعذر آخر^(٢) من مرض أو سفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطراً، وإذا زالت الشمس فقد فات محلّها، ويمتد محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءً من شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً جاز وصحّ دون ما بعده. ومحلّها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان فلا يجب صومه، ولو صامه بنية أنه من شعبان ندباً لأجزائه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان، وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاءً أو نذراً لأجزائه لو صادف، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأحدهما، وكذا لو صامه على^(٣) أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً على وجه التردد في النية.

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان فإن تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه إمساك بقية النهار تأديباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً يجدد النية وأجزأ عنه.

١ - لا محلّ لها شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقي في النفس ولو ذهل عنه بنوم وغيره، ولا فرق في حدوث هذا العزم مقارناً لطلوع الفجر أو قبله في أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صحّ على الأصح.

٢ - في إطلاقه إشكال، وفي المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب.

٣ - لا تبعد الصحة في هذا الفرع ولو على وجه التردد في النية.

(مسألة ٧): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان، حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال وجدد النية.

(مسألة ٨): كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين؛ بمعنى أنه أنشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأحوط^(١) وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال. نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الأقوى. وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد^(٢) في الأثناء، نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا، لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه، وأمّا غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار ولو كان قليلاً جداً كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء.

(مسألة ٢): المدار على صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه، فالظاهر صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

الثالث: الجماع للذكر والأنثى والبهيمة؛ قبلاً أو دبراً، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً.

١ - بل الأقوى، وكذا لو رفع اليد عنه لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه. هذا كله في نية القطع، وأمّا نية القاطع؛ بمعنى نية ارتكاب المفطر، فليس بمفطر على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً، نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً يبطل على الأقوى.

٢ - أي التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذا لو استتبع ذلك تردده في البطلان لعروض ما لم يدر أنه مبطل أو لا.

واطناً كان الصائم أو موطوءاً، فتعمّد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل، نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار. وإذا جامع نسياناً أو جبراً^(١) فتذكّر وارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. ولو قصد التفخيز - مثلاً - فدخل بلا سد لم يبطل. ولو قصد الإدخال فلم يتحقّق كان مبطلاً من جهة نيّة المفطر^(٢). ويتحقّق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها^(٣) من مقطوعها.

الرابع: إنزال المنّي باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيز أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفرادها، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً، نعم لو سبقه المنّي من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه منه لم يكن عليه شيء، فإنّه حينئذٍ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي.

(مسألة ٣): لأبأس بالاستبراء^(٤) بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنّي في المجري، كما أنّه لا يجب عليه التحفّظ من خروج المنّي بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أنّ الأقوى أيضاً بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، بل الأحوط^(٥) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والموسّع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال، أحوطه ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع، وأقواه العدم خصوصاً في المندوب.

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لايسع الغسل ولا التيمّم فهو كمتعمّد البقاء

١ - أي قهراً وبلا اختيار، لا مكرهاً فإنّه مبطل.

٢ - مرّ عدم مبطليّتها، فلا يبطل مع القصد إن لم يتحقّق الدخول.

٣ - لا يبعد إبطال مسمّى الدخول في المقطوع.

٤ - قبل الغسل، وأمّا بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوّة.

٥ - وإن كان الأقوى خلافه، نعم لا يترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان.

عليها، ولو وسع التيمم خاصّة عصي وصحّ الصوم المعين والأحوط القضاء.

(مسألة ٥): لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، أمّا مع عدمها فعليه القضاء.

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما، وكذا يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط^(١) الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة والكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب فإنه لا يبطل صومها.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

(مسألة ٨): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمن الميّت، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار.

(مسألة ٩): من لم يتمكّن من الغسل - لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت - وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل، نعم يجب عليه^(٢) البقاء على التيمم مستيقظاً حتّى يصبح على الأحوط.

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتملاً فإن علم أنّ جنابته كانت ليلاً صحّ صومه إن كان مضيقاً^(٣) وبادر إلى الغسل استحباباً، وإن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر

١ - بل الأقوى، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليلية الليلة الماضية، ويكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصحّ صومها حينئذٍ على الأقوى.

٢ - الأقوى عدم الوجوب.

٣ - الأحوط في قضاء شهر رمضان الإتيان به وبعبوضه؛ وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة.

رمضان، وصح إن كان غيره أو مندوباً، إلا أن الأحوط إلحاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهائياً كان كمن احتلم أو سبق منيته في النهار بغير اختيار ولا يبطل صومه؛ من غير فرق بين الموسع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه والانتباهتين بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً^(١) فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنباً، فعليه القضاء مع الكفارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه^(٢)؛ لا القضاء ولا الكفارة. نعم لو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأديباً والقضاء، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، وفيه تردد بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً على الاغتسال ولا بانياً على تركه ففي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أوجههما الأول^(٣).

السادس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط^(٤)؛ من غير فرق^(٥) بين كونه في الدنيا أو الدين وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا؟ فأشار: «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه، وكذا لو

١ - أو غير نائي له وإن لم يكن متردداً ولا ذاهلاً وغافلاً.

٢ - لكن لا ينبغي أن يترك المحتلم الاحتياط، لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ؛ بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته.

٣ - بل الثاني.

٤ - على الأحوط فيهما، وعلى الأقوى في الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام.

٥ - بل ومن غير فرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا على الأحوط.

أخبر صادقاً عن النبي (ص) ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر كاذباً في الليل ثم قال في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه. نعم مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً ولاغياً لا يترتب عليه الفساد.

(مسألة ١٢): إذا قصد الصدق فيان كذباً لم يضرّ وكذا إذا قصد الكذب فيان صدقاً، نعم مع العلم بمفطريته داخل في قصد المفطر وقد مرّ حكمه.

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار، نعم لا بأس^(١) بنقله إذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الغلاني أو كتابه.

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن، والأحوط إلحاق المضاف^(٢) بالماء المطلق. ولا بأس بالإفاضة أو نحوها ممّا لا يسمّى رمساً وإن كثّر الماء، بل لا بأس برمس البعض وإن كان المتأفّذ، ولا يغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه - مثلاً - ثم أخرجه وغمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٤): إذا ألقي نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل له يبطل^(٣) صومه.

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله، وإن كان واجباً معيّناً فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس بطل صومه وغسله معاً^(٤)، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأمّا فيه بطلا معاً^(٥).

١ - من جهة صومه.

٢ - والأقوى عدم الإلحاق، نعم لا يترك في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته.

٣ - إذا لم تقض العادة برمسه، وإلا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع العلم بعدمه.

٤ - إطلاقه منافٍ لما اختاره من مفطرية نيّة المفطر، نعم هو حقّ - على تأمل - بناءً على عدمها كما هو الأقوى.

٥ - إذا تاب ونوى الغسل بالخروج صحّ غسله.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل وغير الغليظ^(١) أيضاً على الأحوط؛ سواء كان بإثارتة بنفسه بكنس ونحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفظ. ولا بأس^(٢) بما يعسر التحرز عنه، كما أنه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعه. ويلحق^(٣) بالغبار البخار ودخان التنباك ونحوه على الأحوط.

التاسع: الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه، نعم لا بأس بالجامد^(٤) مع أن الأحوط اجتنابه، كما أنه لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد، والمدار على صدق مسماه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه بالنهار فسد صومه^(٥) مع انحصار إخراجة بذلك، نعم لو لم ينحصر فيه صح.

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، بخلاف ما إذا بلعه اختياراً فإنه يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة. ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وأما إذا لم يعلم بذلك، بل احتمل فلا بأس^(٦) به، بل لو ترتب عليه

١- وإن كان الأقوى عدم مفطريته. ٢- فيه تأمل.

٣- الأقوى عدم لحوق البخار به، إلا إذا انقلب في الحلق ماءً وابتلعه. كما أن الأقوى في الدخان أيضاً عدم اللحق، نعم يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط.

٤- الأحوط الاقتصار على مثل الشيف للتداوي، وأما إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذي والاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه وكذا كل ما يحصل به التغذي من هذا المجري.

٥- الأقوى عدم الفساد في مثل المغصوب مما يجب عليه ردّه ويكون القيء مقدّمة له، فصح الصوم لو عصي ولم يرده ولو قلنا بأن ترك القيء جزء للصوم فضلاً عن القول بأن القيء ضده، نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة والبطان تردد، والصحة أشبه.

٦- إن لم يكن من عادته ذلك، وإلا ففيه إشكال ولا يترك الاحتياط.

حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه.

(مسألة ١٧): لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكّر ما كان سبباً في جمعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى، وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها، نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً، وكذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر. وكذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه. وكذا لو استاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق ثم رده وابتلع ما عليه من الرطوبة، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة. وكذا لا يفسده العلك على الأصح وإن وجد منه طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم.

(مسألة ١٨): كلّ ما عرفت أنّه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة -الذي مرّ تفصيل الكلام فيه- إنّما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فإنّه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنّه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به^(١). ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً. والمكره الموجد في حلقه -مثلاً- لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فإنّه يفطر ولو كان لتقيّة^(٢) كالإفطار معهم في عيدهم.

١- على الأقوى في المقصّر، وعلى الأحوط في القاصر.

٢- إذا اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يكون مفطراً، فلو ارتكب تقيّة ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه على الأقوى، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم لا يجب عليه القضاء على الأقوى مع بقاء الشكّ، نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقيّة، ويجب عليه القضاء على الأحوط.

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١): يكره للصائم أمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته ولم يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته، وإلا حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك^(١) بذلك.

ومنها: الاكتحال^(٢) خصوصاً إذا كان بالذرّ أو شبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه.

ومنها: إخراج الدم المضعف؛ بحجامة أو غيرها، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرأة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه.

ومنها: دخول الحمام إذا خشي به الضعف.

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق.

ومنها: شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح. نعم لابس بالطيب فإنه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

(مسألة ٢): لابس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة، كما أنّه يكره لهما بلّ الثوب ووضع على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ولا زقّ الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان. ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا، نعم يكره الذوق للشيء. ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب، نعم لا يبعد الكراهة بالرطب، كما أنّه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء.

١ - بل مطلقاً على الظاهر، نعم للشابّ الشبق ومن يتحرك شهوته أشدّ كراهةً.

٢ - لا يبعد عدم كراهته ما لم يكن بالذرّ وما يتلوه ممّا ذكر.

القول فيما يترتب على الإفطار

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفارة^(١) إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار إلا في القيء على الأصح. ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان مقصراً^(٢)، وأما إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): كفارة إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها، وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. ويجب^(٣) الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

(مسألة ٣): الأقوى أنه لا تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يوم واحد في غير الجماع وإن اختلف جنس الموجب، وأما هو فالأقوى^(٤) تكرّرها بتكرّره.

(مسألة ٤): لا تجب الكفارة إلا في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين. ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعة من الأصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معتم لها لجميع المفطرات وبين مخصّص لها بالجماع، ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل الصوم؛ ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان.

(مسألة ٥): إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط^(٥) عنه الكفارة؛ سواء سافر بعد الزوال

١ - على الأحوط في الكذب على الله ورسوله عليهما السلام والآنفة عليهم السلام وفي الارتماس والحقنة،

وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوة، نعم القيء لا يوجبها.

٢ - على الأحوط. ٣ - على الأحوط.

٤ - بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٥ - على الأقوى لو سافر فراراً من الكفارة، أو سافر بعد الزوال وعلى الأحوط في غيره.

أو قبله، بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، بل الأحوط - احتياطاً لا يترك -^(١) عدم سقوطها فيما لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك. نعم لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوال فالأقوى سقوط الكفّارة كالقضاء.

(مسألة ٦): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، فإنّ طأوعته فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره؛ وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإذا أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طأوعته في الأثناء فالأحوط^(٢) كفّارة منها وكفّارتان منه، بل لا يخلو من قوّة. ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأمة والأجنبيّة. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. وإذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسألة ٧): إذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً - مثلاً - وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل^(٣) عنها الكفّارة ولا التعزير.

(مسألة ٨): مصرف كفّارة إطعام الفقراء إمّا بإشباعهم إمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مدّان، ولا يكفي^(٤) في كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات أو إعطاؤه مدّين أو أمداداً بل لابدّ من ستّين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز^(٥) إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً، والمدّ ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال. وإذا أعطى

١ - لا بأس بتركه.

٢ - إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طأوعته في الأثناء، فالأقوى ثبوت كفّارتين له وكفّارة لها، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة فيه، فالأقوى ثبوت الكفّارتين له وعدم كفّارة عليها، وكذا الحال في التعزير على الظاهر.

٣ - لا يخلو من شوب إشكال، فلا يترك الاحتياط.

٤ - مع التمكن من الستّين.

٥ - مع الوثوق بإعطائهم أو إطعامهم.

ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

(مسألة ٩): يجوز التبرّع بالكفارة عن الميت؛ صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر. وأمّا الشهر الأوّل^(١) فإذا أفطر في أثنائه لا لعذر يجب استثنائه، وإذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب استثنائه، بل يبني على ما مضى، ومن العذر ما إذا نسي النية حتّى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال.

(مسألة ١١): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخيّر^(٢) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرّة بدلاً عن الكفارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها.

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها؛ فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمرّ نومه إلى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، وإن كان الأحوط شديداً فيه ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً. والنوم الذي احتلم فيه لا يعدّ^(٣) من النوم الأولى حتّى يكون النوم بعده النوم الثانية.

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النية^(٤) مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه؛ سواء كان قادراً على

١ - مع اليوم الأوّل من الشهر الثاني.

٢ - بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرّة، والأحوط الإتيان بالكفارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة.

٣ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.

٤ - أو أبطله بالرياء أو نية القطع.

المراعاة أو عاجزاً عنها^(١)، وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل بأن كان شاكاً في الطلوع أو ظاناً^(٢) به فأكل ثم تبين سبقه. نعم لو راعى وتيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه، هذا في صوم شهر رمضان، وأمّا غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر.

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبين الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء. وأمّا مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وإن لم يحصل له التيقن ببقاء النهار وبقي على شكّه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل، مع عدم وجود علة في السماء، وأمّا لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق، وكذا لو أدخله عبثاً. وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، والأحوط^(٣) الاقتصار على ما كان الوضوء لصلاة الفريضة.

١ - وجوب القضاء فيه مبني على الاحتياط.

٢ - الأقوى مع حصول الظن بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، بل عدمه مع الشك أيضاً لا يخلو من قوة.

٣ - وإن كان عدم القضاء لمطلق الوضوء، بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوة.

القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه

(مسألة ١): شرائط صحة الصوم أمور: الإسلام، والإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتد في الأثناء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال، وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو بعضه، وكذا السكران والمغمى عليه. نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة^(١). ويصح من النائم إذا سبقت منه النية في الليل وإن استوعب تمام النهار، وكذا لا يصح الصوم من الحائض والنفاس وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة. ومن شرائط صحة الصوم عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال الموجب للخوف. ويلحق به الخوف^(٢) من حدوث المرض والضرر بسببه فإنه لا يصح معه الصوم ويجوز بل يجب عليه الإفطار، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان ممّا لا يتحمل عادة جاز الإفطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال^(٣)، فلا يترك الاحتياط بالقضاء. ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة فإنه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

نعم استثنى في الصوم الواجب ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي. الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصرّح بأن يوقع سفرًا وحضراً دون النذر المطلق.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ: أن لا يكون عليه

١ - محلّ تأمل، والأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النية الإتمام ثمّ القضاء، ومن الإغماء الإتمام وإلا فالقضاء.

٢ - إذا كان له منشأ عقلائي يعتني به العقل.

٣ - عدمها لا يخلو من قرب.

صوم واجب من قضاء أو كفارة أو غيرها؛ وإن كان تعميم الحكم إلى غير القضاء محل إشكال^(١).

(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ فلا يجب على الصبي إلا إذا كمل قبل الفجر أو نوى^(٢) الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار، بل فيما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يبعد وجوب الصوم عليه وتجديد النية.

(مسألة ٤): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بدأ عزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صبح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه^(٣) بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام. نعم يتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربعة وإن جاز له الإتمام، كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر، ويتعين عليه الإفطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى. وقد تقدّم في كتاب «الصلاة» أن المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر حدّ الترخّص فكذا هو المدار في قصر الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفارة^(٤).

(مسألة ٦): يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حج أو عمرة أو

١ - لا يترك الاحتياط، بل التعميم لا يخلو من قوة.

٢ - الأقوى عدم الوجوب فيه وفي تاليه.

٣ - إلا ما مرّ من لزوم الإفطار في سفر الصيد للتجارة، والاحتياط بالجمع في الصلاة.

٤ - على الأحوط.

مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن فالأحوط ترك^(١) السفر مع الاختيار، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّؤ من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم، ومن به داء العطش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه، والحامل المقرب التي يضرّ بها أو بولدها الصوم، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها أو بولدها الصوم، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، لكن يجب^(٢) على كلّ واحد منهم التكفير؛ بأن يتصدّق بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام والأحوط مدّان.

(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، والأحوط بل الأقوى^(٣) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

(مسألة ١٠): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك، كما أنّ الأحوط بل الأقوى^(٤) وجوب القضاء على الأولين أيضاً لو تمكّنا بعد ذلك.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد بها الرائي، والتواتر والشياع المفيد للعلم، ومضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق وبالبيّنة الشرعيّة وهي شهادة عدلين، وحكم الحاكم الذي

١ - وإن كان الأقوى جوازه في النذر المعيّن، كما أنّ الأقوى عدم وجوب الإقامة فيه.

٢ - وجوب الكفّارة على الشيخين وذي العتاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمل.

٣ - في القوّة إشكال.

٤ - في القوّة إشكال.

لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده. ولا اعتبار بقول المنجمين ولا بتطوق الهلال أو غيوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن.

(مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة العلمية.
(مسألة ٢): لا يعتبر في حجّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار. ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل، نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف^(١)؛ بمعنى أنّه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى.

(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ولا برجل وامرأتين ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين.

(مسألة ٤): لا فرق أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علّة، وأمّا مع الصحو ففي حجّيتها من البلد تأمل^(٢) وإشكال.

(مسألة ٥): لا يختصّ حجّة حكم الحاكم بسقّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

(مسألة ٦): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى وإلا فلا.

١ - إذا لم يصفاه بما يخالف الواقع؛ ككون تحدّبه إلى فوق الأفق؛ أو متماثلاً إليه، أو متماثلاً إلى الجنوب في بلاد تقرب الشمس في شمال القمر، أو هي أشهر كانت كذلك أو بالعكس، ولا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي إذا لم يكن فاحشاً.

٢ - الأقوى حجّيتهما مطلقاً، إلّا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي هذه الصورة محلّ إشكال.

(مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها^(١) هناك إما بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية.

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبيّ قضاء ما أفطر في زمان صباه، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما، ولا على الكافر الأصليّ قضاء ما أفطر في حال كفره، ويجب على غيرهم حتّى المرتدّ بالنسبة إلى زمان ردّته وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً وجوب الصوم^(٢) على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار، فيتّبعه وجوب القضاء لو أفطرا.

(مسألة ٢): يجب^(٣) القضاء على من فاته الصوم لسكر؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام.

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يقضي ما أتى به على وفق مذهبه^(٤) كالصلاة، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

(مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء، نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، وإذا أخر يكون موسّعاً بعد ذلك.

(مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا.

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيريه. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسهل الوقت للآحق لو قدّم السابق؛ بأن لا يبقى إلى رمضان آخر زمان يسهل قضاء الآحق، يتعيّن قضاء

١ - ولو بكون المخابر بيّنة شرعية.

٢ - قد مرّ عدم الوجوب في الفرعين، فلا يجب القضاء عليهما لو أفطرا.

٣ - على الأحوط لو سبقت منه النية وأتم الصوم، وعلى الأقوى في غيره.

٤ - أو مذهب الحق إذا تحقق منه قصد القرية.

اللاحق قبل السابق، ولو عكس الحال هذه فالظاهر صحة ما قدمه وإن عصي بتأخير ما أخره، ولزمه الكفارة؛ أعني كفارة التأخير.

(مسألة ٧): إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحبَّ النيابة عنه.

(مسألة ٨): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرَّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفر عن كلِّ يوم بمدَّ ولا يجزي القضاء عن التكفير، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأحوط^(١) - احتياطاً لا يترك - الجمع بين القضاء والمدَّ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره أو العكس فإنَّ الأحوط فيها الجمع أيضاً.

(مسألة ٩): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير بمدَّ بدل كلِّ يوم والقضاء فيما بعد، وكذا يجب التكفير بمدَّ إن فاته لعذر ولم يستمرَّ ذلك العذر ولم يطرء عذر آخر، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتَّى جاء رمضان آخر، نعم لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرق عذر آخر عند الضيق فلا يبعد^(٢) كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير والقضاء.

(مسألة ١٠): لا تتكرَّر كفارة التأخير بتكرَّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيَّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للأوَّل وكفارة أُخرى للثاني والقضاء للثالث إذا لم يتأخَّر إلى الرَّمْضَانِ الرَّابِعِ.

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيَّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلِّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيَّق، أمَّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيَّة اليوم. والكفارة هنا إطعام

١ - لكن الأقوى وجوب القضاء فقط، وكذا في الفرعين الآتين، ولا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، وكذا في الفرع الأخير.

٢ - فيه إشكال.

عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر^(١)، لكن فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما تقدّم. ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأوّل مع رضا الورثة الجمع بين التصدّق والقضاء، وقد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور، فالواجب من الصوم ستة: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

القول في صوم الكفّارة

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره؛ وهي كفّارة قتل العمد، وكفّارة من أفطر في شهر رمضان على محرّم، فإنّه تجب فيهما^(٢) الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره؛ وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وكفّارة صيد النعامة، فإنّها صيام

١ - قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلّا الترك على وجه الطغيان، فإنّه لا يبعد فيه عدم الإلحاق بالترك العذري وإن كان الأحوط الإلحاق أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط.

٢ - لكن على الأحوط في الثاني، وعلى الأقوى في الأوّل.

ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة^(١)، وكفارة صيد البقر الوحشي، صوم تسعة أيام بعد العجز عن ذبح^(٢) البقرة، وكفارة صيد الغزال، صوم ثلاثة أيام بعد العجز عن شاة^(٣)، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ومنتفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته^(٤)، فإنهما ككفارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث، وكذا كفارة النذر والعهد على المشهور^(٥)، والأقوى عندي أن كفارة النذر ككفارة اليمين.

١ - إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام، ويتصدق به على ستين مسكيناً؛ لكل مسكين مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، ولو زاد عن الستين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإتمام. والاحتياط بالمدين إنما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين وإلا اقتصر على المدّ ويتم الستين، ولو عجز عن التصديق صام على الأحوط لكل مدّ يوماً إلى الستين وهو غاية كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

٢ - إن عجز عنه يفض ثمنها على الطعام ويتصدق به على ثلاثين مسكيناً؛ لكل واحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، فإن زاد فله وإن نقص لا يجب الإتمام ولا يحتاط بالمدين مع إيجاب النقص كما تقدّم، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى الثلاثين وهي غاية الكفارة، ولو عجز صام تسعة أيام، وحمار الوحش كذلك والأحوط أنه كالنعامة.

٣ - إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدق على عشرة مساكين؛ لكل مدّ على الأقوى، ومدّان على الأحوط وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم، ولو عجز صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته، ولو عجز صام ثلاثة أيام.

٤ - أو على ولد.

٥ - وهو الأقوى.

(مسألة ١): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير^(١)، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني كما مرّ، وكذا يجب^(٢) التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات. ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار فيبني على ما مضى كما تقدّم.

وأما المندوب من الصوم

فالمؤكد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وأفضل كيفيّةها أول خميس منه وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني. ومنها: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ومنها: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة. ومنها: يوم مولود النبي ﷺ، وهو السابع عشر من ربيع الأول. ومنها: يوم مبعثه ﷺ، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب. ومنها: يوم دحو الأرض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة. ومنها: يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد. ومنها: يوم المباهلة^(٣)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. ومنها: كلّ خميس وجمعة. ومنها: أول ذي الحجة، بل كلّ يوم من أوله إلى يوم التاسع منه. ومنها: رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما. ومنها: يوم النيروز. ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه^(٤). ومنها: صوم ستّة أيام^(٥) بعد عيد الفطر، والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد. ومنها: يوم النصف^(٦) من جمادى الأولى.

١ - أو الترتيب.

٢ - على الأحوط.

٣ - يصوم بقصد القرية المطلقة، وشكراً لإظهار النبي ﷺ فضيلة عظيمة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

٤ - لم أعثر على دليله.

٥ - في استحبابها بالخصوص تأمل.

٦ - يأتي به رجاء أو للرجحان المطلق.

وأما المكروه

فصوم يوم عرفة^(١) لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد. ويكره أيضاً صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه وكذا مع النهي، وإن كان الأحوط تركه حينئذٍ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضاً. وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده ومع النهي ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقة، بل لا يترك^(٢) الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الإذن فضلاً عن النهي، كما أن الأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً.

(مسألة ١): يستحب للصائم ندياً أو موسعاً الإفطار؛ إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره، وبين من شق عليه المخالفة وغيره.



وأما المحظور

فصوم يومي العيدين وصوم أيتام التشريق لمن كان يمتنى؛ ناسكاً أو لا، على تأمل^(٣) في الثاني. وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان. والصوم وفاء عن نذر المعصية. والصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك ولو في بعض اليوم، ولا بأس به إذا لم يكن السكوت منوياً فيه ولو في تمام اليوم. وكذا يحرم أيضاً صوم الوصال، والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية، وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزوج والسيد، بل لا يبعد^(٤) عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد والزوج، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً.

١ - الظاهر عدم كراهة صومه بالمعنى المصطلح في العبادات أيضاً في الموردين.

٢ - الأقوى جوازه مع عدم الإيذاء، نعم لا يترك مع النهي وكذا في الوالدة.

٣ - لا تأمل فيه.

٤ - فيه إشكال، نعم لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به، ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط. وهو مستحبّ بأصل الشرع وربما يجب لعارض؛ من نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الآخر منه والكلام في شروطه وأحكامه.

القول في شروطه

يشترط في صحته أمور:

الأول: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقد العقل.

الثاني: النية ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الإخلاص وقصد القرية، ولا يعتبر فيها قصد الوجه؛ من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات وإن كان أحوط. وحينئذٍ يقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث كما يأتي، والأولى ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديد نية الوجوب لليوم الثالث. ووقت النية في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث: الصوم فلا يصحّ بدونه. ولا يعتبر فيه كونه له، فيكفي صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحباً، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، حتّى أنّه يصحّ إيقاع الاعتكاف المندور والإجاري^(١) في شهر رمضان. بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءً عن النذر.

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، وأمّا الأزيد فلا بأس به. ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صار

ثمانية وجب التاسع^(١) وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى. ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز كما عرفت، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية بأن يشرع من زوال يوم - مثلاً - إلى زوال اليوم الرابع تأمّل وإشكال.

الخامس: أن يكون في مسجد جامع^(٢) فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق، والأحوط - مع الإمكان - كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

السادس: إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه مطلقاً، نعم إذا كان مبعوضاً وهاياه المولى - بأن جعل له أياماً وله أياماً - يجوز له إيقاعه في أيامه بدون إذن سيده، بل مع المنع أيضاً، وكذا المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص^(٣)، والزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه^(٤)، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، وأمّا مع عدم المناقاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلاً بالحكم، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك. ولا يجب الاغتسال^(٥) في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط.

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ فيصح من الصبي المميز على الأقوى.

(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتّحدا في الوجوب والندب،

ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

١ - على الأحوط.

٢ - في غير المساجد الأربعة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتيانه رجاء في غيرها.

٣ - إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلا فغير معلوم، بل في بعض فروعها

معلوم العدم. ٤ - فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

٥ - بل لا يجوز في المسجدين ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما

لا يجوز إذا استلزم اللبث.

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكل اثنين^(١) على الأقوى كما تقدم، وأما المندوب فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلا فكالمندوب.

(مسألة ٤): لابد من كون الأيام الثلاثة متصلة ويدخل الليلتان المتوسطتان كما أشرنا إليه، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد إذا كان المندوب الاعتكاف الشرعي، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة، نعم لو لم يقيد به صح ووجب ضمّ يوم أو يومين.

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، لكن يضم إليه حينئذ يوماً بناءً على وجوب كل ثالث، كما هو الأقوى^(٢).

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متصلين^(٣)، نعم لو كان اتصاليهما على نحو يعدّان مسجداً واحداً فلا بأس به. ولو تعذر إتمام الاعتكاف في محل النية لخوف أو هضم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ٧): سطوح المساجد وسرايها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف سناندها ومضافاتها كالدهلين ونحوه فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها جزءاً منها، ومن ذلك بقعة مسلم بن عقيل وهاني فإن الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة.

(مسألة ٨): إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن^(٤) ويكون قصده وتعيينه لغواً، حتّى فيما لو عيّن السطح دون الأسفل أو العكس.

(مسألة ٩): من الضرورات المبيحة للخروج: إقامة الشهادة، وحضور الجماعة^(٥)،

١ - على الأقوى في الثالث الأول والثاني، وعلى الأحوط في البقية كما مرّ.

٢ - بل هو الأحوط.

٣ - هذا من فروع جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع وقد مرّ الإشكال فيه.

٤ - بل تشكل الصحة في بعض الفروض.

٥ - في غير مكة محل إشكال.

وعيادة^(١) المريض، وتشيع الجنازة، وتشيع المسافر، واستقبال القادم، وغير ذلك وإن لم يتعين عليه شيء من ذلك. والضابط كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الراجحة؛ سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة. ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل ولا يمشي^(٢) تحته، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة.

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه^(٣) ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة ١١): لو غصب مكاناً في المسجد بأن دفع من سبق إليه وجلس فيه بطل^(٤) اعتكافه، وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل وإشكال فيهما، نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له فلا إشكال في الصحة. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب فإن أمكن إزالته والتحرّز عنه يكون كالفرش المغصوب وإلا فلا مانع من الكون عليه على إشكال، فالأحوط^(٥) الاجتناب.

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مؤزعة الضرورة بحيث أنمحت صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث؛ سواء علّقه على عروض عارض أم لا^(٦)، فهو على حسب ما شرط إن عامّاً

١ - لا مطلقاً فيها وفيما بعدها، بل من كان له نحو تعلّق به حتى يعدّ ذلك من ضروريّاته العرفيّة، والميزان هو الذي يذكره قريباً.

٢ - على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه.

٣ - بلا لبث وتلويث، وإلا يجب الخروج كما مرّ، ومرّ حكم المسجدين.

٤ - عدم البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا في الفرع الآتي.

٥ - لا يترك.

٦ - تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال بل منع، نعم العارض أعسم من الأعذار العرفيّة العباديّة كقدوم الزوج من السفر، ولا تختص بالضرورات التي تبيح المحظورات.

فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ، كما يصحّ للناذر اشتراط ذلك في نذره كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا - مثلاً - فيجوز له الرجوع، ولا يترتب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء، وإن لم يشترط ذلك حين الشروع في الاعتكاف، وإن كان الأحوط^(١) ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نية الاعتكاف ولا بعده. ولو شرط حين النية ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع بل وبالمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلّة للاعتكاف. ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها: الاستمنااء على الأحوط.

ومنها: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً، ففانقصة الشمّ خارج.

ومنها: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما. ولو وقعت المعاملة صحّت وترتب عليها الأثر على الأقوى. ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب، نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب، حتّى مع إمكان^(٢) توكيل الغير والنقل بغير البيع وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة تعذرهما.

ومنها: المجادلة على أمر دنيوي أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هي حينئذٍ من أفضل الطاعات. والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكنّ الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

١ - لا يترك.

٢ - الأقوى عدم جوازهما مع إمكان التوكيل، والأحوط مع تعذّره النقل بغير البيع، نعم لا بأس بهما مع تعذّره أيضاً إذا مسّت الحاجة.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .
 (مسألة ٢): يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللبس والتقيل بشهوة ، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات أيضاً ، نعم بطلانه بها مختص بحال العمد^(١) والاختيار بخلاف الجماع فإنه يفسده ولو وقع سهواً . وإذا فسد بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معين وجب استئنافه ، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وأفسده بعد اليومين ، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال . وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب^(٢) بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ولا تجب في سائر المحرمات وإن كان أحوط . وكفارته ككفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر .

(مسألة ٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارتان ثلاث ؛ إحداها عن نفسه لاعتكافه ، والثانية عن نفسه لصومه ، والثالثة عن زوجته لصومها . وإن كانت معتكفة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط أربع كفارات بزيادة كفارة أخرى عن زوجته لاعتكافها . ولو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل وكفارتان إذا كان في النهار .

١ - التفرقة بينها وبين الجماع محل إشكال ، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً إتمامه وقضاؤه إذا كان واجباً معيناً واستئنافه في غيره إذا كان في اليومين الأولين ، وإتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث .

٢ - بل المندوب - على الأحوط - إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفارة عليه .

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين ، وإن منكرها مندرج^(١) في سبيل الكافرين ، وإن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة ، وما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وإن الله يحبس يوم القيامة بقاع كفر ويسلّط الله عليه شجاعاً أقرع - أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمّه - يريدده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه .

وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم ، ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد ، وأنها تدفع ميتة السوء وتفكّ من لحي سبعمائة شيطان ، وأنها تطفئ غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وتنمي المال ويزيد في العمر .

وهنا مقصدان :

المقصد الأول : في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف إليه وفي أوصاف المستحقين لها .

القول فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم إذا أتجر له الولي الشرعي استحَبَّ له إخراج الزكاة من ماله، كما أنه يستحبَّ له أيضاً إخراجها من غلاته، وأمَّا مواشيه فالأحوط^(١) الترك، والمتولي لإخراجها الولي لا الطفل. والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره البلوغ قبل وقت التعلق.

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال المجنون. والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول، وحال التعلق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير^(٢) يقطع الحول بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء على الأقوى.

ثالثها: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى^(٣)، فإذا ملكه السيد نصاباً لا تجب الزكاة على واحد منهما، وكذا فيما إذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفاً، وأمّا إن كان متمكناً عرفاً من التصرف فيه يجب زكاته على السيد مع جامعيتته لشرائط وجوبها، ولا فرق في العبد بين أقسامه، نعم المبيع يجب عليه إذا كان ما يوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

رابعها: الملك، فلا زكاة على الموهوب ولا على القرض إلا بعد القبض؛ لكونه شرطاً لتملك الموهوب له والمقترض، ولا على الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول، بناءً على ما هو المشهور^(٤) من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له، ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط.

خامسها: تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً، ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون، نعم لا يترك الاحتياط فيما لو أمكن فكّه^(٥)، وكذا لا زكاة في المجحود وإن كانت عنده بيّنة يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا

١ - بل الأقوى عدم الزكاة فيها.

٢ - فيه إشكال.

٣ - فيه تأمل.

٤ - وهو المنصور.

٥ - والأقوى عدم الوجوب معه أيضاً.

في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الضال، ولا في الساقط في البحر، ولا في المورث عن غائب - مثلاً - ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

سادسها: بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلّق أو في التعلّق حين البلوغ لم يجب الإخراج، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبقاً بالجنون، وأمّا لو كان مسبقاً بالعقل وشك في طرق الجنون حال التعلّق وجب الإخراج.

(مسألة ٣): يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد، وأمّا فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمل وإشكال، أقواه ذلك وأحوطه العدم.

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع^(١) من تعلّق الزكاة، فلو اشترى نصاباً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسألة ٥): إنّما لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه، وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وقفاً على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدوّ الصلاح دفع المتولّي ما على النخيل إلى بعض الفقراء وسلم إليه فبدا صلاحها عنده تتعلّق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، وكذا لو كانت أغنام وقفاً على الفقراء؛ بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب وجرى في الحول عنده.

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد القبض وجريان الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فما دام لم يستوفه ولو اختياراً، بل ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه.

(مسألة ٧): إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلّق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن. وإذا تمكّن بعدما لم يكن

١ - إلا في مثل الخيار المشروط برد الثمن؛ ممّا تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين.

متمكناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه . واستحب زكاته لسنة واحدة ممّا مضى، بل يقوى^(١) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

(مسألة ٨): إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة إلى الحصص لا المجموع، فكل من بلغت حصته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته حده.

(مسألة ٩): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ وإلا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب الحجّ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب وجبت الزكاة دون الحجّ.

(مسألة ١٠): الكافر تجب عليه الزكاة وإن لم تصحّ منه لو أداها، نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلّفها، نعم لو أسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال، هذا إذا بقي على كفره إلى تمام الحول، وأمّا لو أسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكاة عليه.

القول فيما يجب فيه الزكاة وما يستحبّ

(مسألة ١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والنقدين: الذهب والفضّة، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة. وتستحبّ في كلّ ما أنبت الأرض ممّا يكال^(٢) أو يوزن؛ من الحبوب والثمار وغيرها حتّى الأشنان، دون الخضر والبقول كالقثّ والبادنجان والخيار والبطيخ ونحو

١ - محلّ إشكال، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين - أيضاً - إشكال، وفي دعوى الإجماع مناقشة بعد معلوميّة المستند والخذشة فيه، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين.

٢ - استحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال، وكذا في مال التجارة والخيّل الإناث.

ذلك. وتستحب أيضاً في مال التجارة على الأصح وفي الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق. والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة - أربعة: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.

القول في النصاب

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس وفيها شاة، ثم عشرة وفيها شاتان، ثم خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون وفيها حقة، ثم إحدى وستون وفيها جذعة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً. ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة. نعم فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة - لا يتصور المطابقة فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه، ففي مائة وإحدى وعشرين يحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين يحسب أربعينين وخمسين فتدفع بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين فتدفع حقتان وبنت لبون، وإذا بلغ مائة وخمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق، وفي مائة وستين يحسب أربع أربعينات وتدفع أربع بنات لبون إلى أن بلغ مائتين فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون وأن يحسبها أربع خمسينات ويعطي أربع حقق. وفي البقر - ومنه الجاموس - نصابان: ثلاثون وأربعون، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة

وفي كل أربعين مسنة. ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً، ولا يتصور عدم المطابقة إذا لوحظ أحدهما أو كل منهما أو هما معاً. ففي ثلاثين تباع أو تبعة وفي أربعين مسنة وما بينهما عفو، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضاً، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظا بأحد الوجوه المزبورة، ففي الستين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان، وفي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطي تبيع ومسنة، وفي الثمانين يحسب أربعينين ويدفع مستتان، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات، وفي المائة يحسب ثلاثينين وأربعين فيعطي تبيعتان ومسنة، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات ويعفى عن النيف وهو ما بين العقود كما في الإبل.

وفي الغنم: خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة^(١) وواحدة وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٢): تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس. ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب^(٢) في النصاب السابق.

(مسألة ٣): بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبوع والتبعية، وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة وكذا المسنة، والحققة: هي الداخلة في الرابعة، والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

(مسألة ٤): من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض - مثلاً - ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. وإن كان ما عنده

١ - وجوب أربع شياه فيها مبني على الاحتياط، والمسألة مشككة جداً.

٢ - بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق، لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

أخفض بسراً دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ويجزي^(١) ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً وإن كان الأحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخير^(٢) في شراء أيهما شاء.

(مسألة ٥): لا يضم مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرّب والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور. ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

القول في السوم : أي الرعي

(مسألة ١): يعتبر السوم تمام الحول فلو علقت في أثناؤه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة، نعم لا عبرة باللحظة ونحوها ممّا لا يخرج به عن ذلك، وفي قدح اليوم أو اليومين في الصدق العرفي إشكال^(٣).

(مسألة ٢): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكة أو غيره؛ من ماله أو من مال المالك، بإذنه أو غير إذنه، كما أنّه لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من تلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فإنّها تخرج عن السوم بذلك كلّ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً^(٤)، كما أنّه لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

١ - الأقوى عدم الإجزاء في حال الاختيار.

٢ - لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

٣ - الأقرب عدم القدح، بل عدم قدح أيّام قلائل إذا كانت متفرقة جداً.

٤ - ما يخلّ بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف، وأما لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كلّ المرعى في المراتع من غير عمل في نمائها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

القول في الحول

(مسألة ١): يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً، لكن لا يستقر^(١) الوجوب به على الأقوى وإن كان الأحوط البناء على الاستقرار به، وكيف كان فالأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني. وحينئذ لو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة. ولو اختل أحدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول، وعلى القول الآخر لم يبطل وهو الأحوط.

(مسألة ٢): لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكرر لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه. نعم إذا أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير - كما هو الغالب - يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق وبذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره. وإن أخرج زكاته منه ولم يخرج أصلاً ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها. ولو كان مالكا لما زاد على النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها يجب عليه زكاة سنتين، ولو كان عنده اثنتان وأربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين ولو كان ثلاث وأربعون يجب عليه زكاة أربع سنين

١ - الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم فيتبعه الوجوب الغير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ولو فعل ضمن، نعم لو اختل أحد الشروط من غير اختيار كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب.

وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

(مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملًا لنصاب آخر فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع. وأمّا لو كان نصاباً مستقلاً كخمس من الإبل قد ولدت خمساً أو مكملًا لنصاب آخر؛ بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشرًا، أو ثلاثون منه أحد عشر، ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الأصل وشاة أخرى^(١) بعد تمام حول الأولاد، ويكون مبدأ حول الأولاد مع التفرّق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي يكمل به الخمسة، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتّى فيما إذا كانت أمّها معلوفة على الأقوى.

القول في الشرط الرابع: أي عدم كونها عوامل

(مسألة ١): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة. والمرجع في صدق العوامل العرف. بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة:

١ - فيه إشكال، بل الظاهر أنّ الخمس من الإبل مكملّة الخمس السابقة وليست مستقلة، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان، وخمسة عشر نصاب واحد فيها ثلاث شياه وهكذا، فحينئذ يكون حكمه حكم القسم الآتي، نعم لو ملك في أول السنة خمساً وبعد ستة أشهر ستاً وعشرين يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا.

(مسألة ٢): لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب السليم وإن عدت منه، أمّا لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة وأجزاء مريضة منها. ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج صحيحة من أواسط الأشياء من غير ملاحظة التقسيط، وكذا لا تؤخذ الربى - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً - وإن بذلها المالك، إلا إذا كان النصاب كله كذلك، وكذا لا تؤخذ الأكلة - وهي السمينة المعدة للأكل - ولا فحل الضراب، بل لا يعدّ الجميع من النصاب على الأقوى، وإن كان الأحوط عدها منه.

(مسألة ٣): الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر أقل ما يراد منها ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس، والمعز عن الضأن وبالعكس؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة والجاموس، والإبل العرب والبخاتي.

(مسألة ٤): إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة بل له أن يخرج من غير جنس^(١) الفريضة بالقيمة السوقية، ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير وإن كان الإخراج من العين أفضل، والمدار في القيمة قيمة وقت الأداء وكذا بلده لو كانت العين تالفة، وأمّا لو كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

الفصل الثاني: في زكاة النقدين

ويعتبر فيها - مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار. والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وزكاته ربع المثقال وثلثه. ولا زكاة فيما دون عشرين ولا فيما

١ - إخراجها من غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محل تأمل، إلا إذا كان خيراً للفقراء، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه.

زاد^(١) عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان؛ إذ كل دينار عشرون قيراطاً. وهكذا كلما زاد أربعة وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء. ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الأربعين شيء. والدرهم: ستة دوايق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسة؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة: الضابط الكلي في تأدية زكاة النقيدين أنهما بعدما بلغا حد النصاب - أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم - يعطي من كل أربعين واحداً، فقد أدى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به بل أحسن وزاد خيراً.

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة ولو ببعض الأزمنة من سلطان والأمكنة أو شبهه، بسكة اسلام وكفر، بكتابة أو غيرها ولو صاراً ممسوحين بالعارض، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط. ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة - مثلاً - لم يتغير^(٢) الحكم زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهها ممكنة، أمّا لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكاة. الثالث: الحول، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا يقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكاة، وإن استحب إخراجها إذا كان السبك يقصد الفرار بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة.

(مسألة ١): تضم الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب، وإن اختلفت من حيث الاسم والسكة، بل ومن حيث القيمة واختلاف الرغبة، فيضم القرآن العجمي إلى المجيدي والروبية، بل يضم الرائج الفعلي إلى المهجور. وأمّا بالنسبة إلى

١ - الظاهر أن ما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير متعلق للفرض الأول؛ أي نصف الدينار، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا، وهذا معنى العفو بين النصابين، لا عدم التعلق رأساً كما قبل العشرين.

٢ - بل يتغير، فلا تجب فيه الزكاة.

إخراج الزكاة فإن تطوع المالك بالإخراج من الأَرغب والفرد الأكمل فقد أحسن وزاد خيراً وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبته في الأحوط^(١)، وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع.

(مسألة ٢): الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديئة لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب. ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة. وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمل وإشكال، أحوطه ذلك^(٢).

(مسألة ٣): لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فإن علم بأن ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو وإلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك، ولو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الخالصة ليس بأنقص منها.

(مسألة ٤): لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ وجبت^(٣) الزكاة على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٥): إذا افترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه يلزم عليه على إشكال^(٤). وعلى كل حال: إن لم يفعل ولم يف بالشرط لم تسقط عن المقرض بل يجب عليه أداؤها من ماله.

الفصل الثالث: في زكاة الغلات

وقد عرفت أنه لا يجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والأحوط^(٥) إلحاق السلّت - الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر - بالشعير، وإلحاق العلس - الذي هو كالحنطة - بالحنطة، بل في الثاني لا يخلو من قوة^(٦)؛ لقوة احتمال كونه نوعاً من الحنطة في كل قشر حبتان، ولا تجب الزكاة

١ - بل الأقوى، فلا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون.

٢ - والأقوى عدم الوجوب.

٣ - والأقوى عدم الوجوب.

٤ - لكنه ضعيف.

٥ - والأقوى عدم الإلحاق.

٦ - محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

في غيرها وإن استحبَّت^(١) في كلِّ ما تنبت الأرض ممَّا يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر والبقول كما مرَّ. وحكم ما يستحبُّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب وقدره ومقدار ما يخرج منه وغير ذلك. ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب:

المطلب الأول:

يعتبر في الزكاة أمران:

الأول: بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صناعاً فهو ثلاثمائة صاع، والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني؛ لأنه أربعة أمداد، والمدُّ رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وألف وثمانمائة رطل بالمدني، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربيع مثقال صيرفي؛ لأنَّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وبحسب حقِّه النجف - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال - ثمان وثمانون وخمس حق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، وبميار الإسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حق وخمسة وثلاثون مثقالاً، وبالمَنّ الشاه المتداول في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومأتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفياً - مائة من وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعون مثقالاً صيرفياً، وبالمَنّ التبريزي المتداول في غالب بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً. فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنَّه يجب الزكاة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلُّق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة، حتَّى أن مثل اليربين وشبهه ممَّا يؤكل رطباً إنَّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قلَّ

التمر منه ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابس له لم تجب الزكاة .

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها إلى بعض بعد أن كان الثمرتان لعام واحد، وحينئذٍ إن بلغ النصاب ما أدرك منه تعلّق الوجوب ووجب ما هو فريضة المدرك، وما لم يدرك إنما يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص في الزكاة حتّى يدرك ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يُطلع أو كرم يُثمر في عام مرتين ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال.

الأمر الثاني: التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق^(١) الزكاة، فتجب عليه الزكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً.

(مسألة ٣): المشهور^(٢) أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع، وحين بدوّ الصلاح - أعني حين الاصفرار أو الاحمرار - في ثمرة النخل، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم، وقيل: إنّ المدار على التسمية حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو عنباً، والقول الأوّل لا يخلو عن رجحان^(٣) لكن لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة من تحقیق تکلیف برعلی

(مسألة ٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن. ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول وإن جاز له^(٤) الإخراج بعد زمان التعلّق. ويجب على الساعي القبول فوق وقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

(مسألة ٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً جاز ووجب^(٥)

١ - على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره.

٢ - لدى المتأخّرين، وأمّا لدى القدماء فلم تثبت الشهرة.

٣ - بل الأقوى أنّ المدار على التسمية، لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب.

٤ - جوازه مشكل، بل الأقوى عدمه إذا انجرّ الإخراج إلى الفساد ولو قلنا بأنّ وقت التعلّق حين بدوّ الصلاح.

٥ - على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

أداء الزكاة حينئذٍ من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغها تمرها وزيبها النصاب.
(مسألة ٦): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر^(١) قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

(مسألة ٧): إذا ملك نخلاً - مثلاً - قبل أن يبدو^(٢) صلاح ثمرته أو ثمرأً قبل أن يبدو صلاحه أو زرعاً قبل اشتداد حبّه فالزكاة عليه بعد زمان التعلّق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلّق. لكن لو باعه - مثلاً - قبل أداء ما عليه صحّ^(٣) على الأصحّ، وحينئذٍ فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه يجب عليه أدائه ويرجع بها على البائع.

(مسألة ٨): إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى تكون الزكاة عليه أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. وإذا شكّ المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته - على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق - يجب عليه إخراجها مطلقاً^(٤)، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ٩): إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من تركته^(٥) وإذا مات

١ - بعد التعلّق.

٢ - بل قبل التعلّق فيما إذا نمت في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط.

٣ - بل فضوليّ يحتاج إلى إجازة الحاكم إذا أحرز عدم التأدية، فإنّ أجازته ردّ الثمن بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن ردّه أدّى الزكاة وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة إن أداه إليه.

٤ - على الأحوط فيما إذا احتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره.

٥ - بل من الزكويّ؛ أي ما تعلّق به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكويّ مع بقائه أيضاً.

قبله وجب^(١) على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة. وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته؛ للعلم^(٢) بكونها متعلقة للحقّ الزكّاتي على أيّ حال وإن لم يعلم بأنّ التعلق كان في زمان حياة مورثه أو بعده، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشكّ في زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأحوط^(٣) لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل أو الكرم وكان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ، حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحصّص الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاصّ بينهم كسائر الديون. وإن كان موته قبل تعلق الوجوب، فإن كان قبل ظهور^(٤) الحبّ والثمر وجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مرّ، ولا يمنع دين الميّت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على إشكال. وأمّا إن كان بعد ظهوره فإن كان الورثة قد أدّوا الدين أو ضمنوه برضا

مركزية كميّة علوم إسلاميّة

١ - على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه.

٢ - إلّا في بعض الفروض، لكن لا يترك الاحتياط بالإخراج مطلقاً.

٣ - بل الأقوى.

٤ - مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لاتجب على الورثة الزكاة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميّت على الأقوى يؤدّي منها دينه، ومع استيعابه إيّاها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت؛ بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة، ولا تجب الزكاة فيما يقابله ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميّت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً والتفصيل في محله.

الديان قبل تعلّق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب، وإلا فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب وإن كان الأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.

(مسألة ١١): في المزارعة والمساواة الصحيحتين حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأجرة من جنس الحنطة والشعير.

(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر ويكون أجرة الأرض والعامل من المؤن، فبناءً على كون الزكاة بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، وأمّا في المساقات الفاسدة يكون الزكاة على صاحب الأصول وتحسب أجرة مثل عمل المساق من المؤن.

(مسألة ١٣): إذا كان عنده أنواع من التمر - كالزاهدي والخستوي والقنطار وغير ذلك - يضم بعضها إلى بعض بالنسبة إلى بلوغ النصاب، والأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط، وهكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ١٤): يجوز^(١) تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقدير ما يجيء منهما تمراً أو زبيباً بخرص أهل الخبرة، ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكاة به ووقته بعد بدوّ الصلاح - الذي هو زمن التعلّق - وفائدته جواز تصرّف المالك في الثمر كيف شاء بعده، من

١ - الظاهر أنّ التخريض شاهنا كالتخريض في المزارعة وغيرها ممّا وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلائيّة برأسها، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبّل، ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر - وهو الحاكم - أو من يبعثه لعمل الخرص، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء، والظاهر أنّ التلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبّل إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف ويجب ردّ ما بقي على الحاكم إن كان المتقبّل هو المالك دون الحاكم.

دون احتياج إلى الضبط والحساب. والخارص هو الساعي بنفسه أو غيره بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً أو يعارف آخر إذا كان عدلاً مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته. ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفى بعمل الخرص وبيانه ثم إن زاد ما في يد المالك عمّا عيّن بالخرص كان له وإن نقص كان عليه على الأصح. نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بآفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم لم يضمن.

المطلب الثاني:

إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، بل وما يأخذه نقداً باسم الخراج^(١) أيضاً على الأصح، وأمّا ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، فإن كانوا يأخذونه من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ويكون بحكم الخراج في أن اعتبار الزكاة بعد إخراجها، وإن كانوا يأخذونه من غيرها فالأحوط الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً بل هو حينئذٍ لا يخلو من قوّة، وإنما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى اعتبار الزكاة فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقي. وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره بعده؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان، وأمّا إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتباره قبله.

(مسألة ١٥): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستول على جباية الخراج حتّى فيما إذا لم يكن سلطان كيعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار. وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجيّة مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء وجه، بل لا يخلو من قوّة.

١ - إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي.

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط لكنّه تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر، نعم لو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة.

والمراد بالمؤونة: كلّ ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الأموال في تنميتها أو حفظها كالبذر، وثمر الماء المشتري لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصاد والجذّاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، وما يصرفه في تجفيف الثمرة وإصلاح موضع الشمس وإصلاح النخل بتكريب ونحوه، وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً إليه. والظاهر أنّه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو ناعور أو حائط أو طوف ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤونة تعمير البستان لا من مؤونة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك ضامن النخيل والكرم ومشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مؤونته، ولا يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل ولا أجرة ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرّعين بالعمل، وكذا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشتريها للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه، لكن الأحوط خلافه، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن إشكال^(١).

(مسألة ١٧): الظاهر أنّه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكّي تعلق زكاته - من العشر أو نصف العشر - بذمّته^(٢) ويحسب قيمة البقية من مؤونة هذا الزرع.

١ - لا يبعد احتسابه، لكن يقسّم على التبن والحنطة بالنسبة.

٢ - الظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، وتحسب البقية من المؤونة.

- (مسألة ١٨): لو كان مع الزكوي غيره وزَّعت المؤونة عليهما، وكذا الخراج^(١) الذي يأخذه السلطان، وفي توزيعها على التبن والحب وجه، إلا أن الأوجه خلافه^(٢).
- (مسألة ١٩): إذا كان للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه^(٣) من مؤونة السنة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة، كما أنه يجوز التوزيع على السنين.
- (مسألة ٢٠): إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا، لم يحسب منها.

المطلب الثالث:

كلما سقي سيحاً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعلاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر^(٤) الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساوى بحيث لم يتحقق الإسناد المزبور بل يصدق أنه سقي بهما، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع الشك فالواجب الأقل^(٥) والأحوط الأكثر.

(مسألة ٢١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

(مسألة ٢٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الأقوى، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

١ - إذا كان مضرورياً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكوي.

٢ - غير معلوم.

٣ - لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى.

٤ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر، إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما.

٥ - إلا في المسبوق بالسقي بغير علاج، والشك في سلب ذلك فيجب الأكثر.

القول فيما يستحب فيه الزكاة

وهي أمور:

الأول: مال التجارة^(١) على الأصح، وهو المال الذي وقع مورداً للتجارة والاكتساب؛ بأن عووض بمال آخر وقصد به الاسترباح؛ سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصلح المجاني أو الإرث على الأقوى. وهل يكفي في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة وإن لم يقع فعلاً مورداً لها ولم يتجر به أم لا؟ فيه إشكال، أقواهما الثاني، وإن كان الأحوط هو الأول، فلو ملك مالا بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصرف في مؤونته ثم بدا له أن يكتسب به ونوى الاتجار به لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمناً لشيء، نعم لو كان مورداً للاتجار عند المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتجار بها، ففي الاكتفاء بذلك وجه إلا أن الأوجه خلافه.

ويشترط فيه أمور: أحدها: بلوغه حد النصاب؛ وهو نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حده. ثانيها: مضي الحول من حين دورانه في التجارة على ما قويناه ومن حين قصدتها على الاحتمال الآخر. ثالثها: إبقاؤه^(٢) طول الحول لأجل تحصيل رأس المال أو الزيادة، فلو كان رأس ماله مائة دينار - مثلاً - فصار يطلب في أثناء السنة بنقيصة ولو بمقدار قيراط يوماً من الأيام سقطت الزكاة، وكذا لو نوى به القنية كذلك، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، وإذا كان المتاع عروضاً يكفي بلوغ قيمته حد النصاب بأحد النقدين وإن لم يبلغ حده بحسب النقد الآخر. ولهذه الزكاة مسائل وفروع لم نتعرضها لقلة الابتلاء بها.

١ - استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل وإشكال.

٢ - هذا الشرط على ما ذكرناه محل إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة، والإجماع أو الشهرة لدى القدماء غير ثابتين والأدلة على خلافه أدل، نعم لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة، ولو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر فإذا باعه يزكي سنة واحدة استحباباً، ويشترط بقاء النصاب طول الحول.

الثاني ممّا تستحبّ فيه الزكاة: كلّ ما يكال^(١) أو يوزن غير الغلات الأربع عدا الخضر كالبقل والفواكه والبادنجان والخيار والبطيخ. وحكمها حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر وإخراج الخراج والمؤن وغير ذلك.

الثالث: الخيل^(٢) الإناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول. ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيتين عن كلّ فرس منها في كلّ سنة ديناران، وفي البرذون في كلّ سنة دينار. والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم.

الرابع: حاصل العقار^(٣) المتخذة للنماء من الدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها. والظاهر اعتبار نصاب^(٤) النقدين فيها. والقدر المخرج ربع العشر.

الخامس: الحلّي، فإنّ زكاته إمارته.

القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللانقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلاً ولا قوّة، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحلّ له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته. أمّا القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك^(٥) الاحتياط في اجتنابه عن أخذ الزكاة.

(مسألة ١): مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيّة مؤونتها وعدمها هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ زمان كان مالكا لمقدار كفاية سنته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً، فيمكن أن تتبدّل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرّات عديدة.

٢ - لا يخلو من شوب إشكال.

١ - مرّ الإشكال فيه.

٤ - محلّ إشكال.

٣ - لا يخلو من إشكال.

٥ - بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات ولكن لاتكفيه عائداتها لا يكون غنياً، فيجوز له أن يبقّيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

(مسألة ٣): يجوز إعطاء^(١) الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجاً، نعم في المكتسب الذي لايفي كسبه وصاحب الضيعة التي لايفي حاصلها والتاجر الذي لايكفي ربحه، الأحوط الاقتصار على إعطاء التمتّة.

(مسألة ٤): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفريّة والحضرية ولو كانت للتجمل والفروش والظروف وغير ذلك لايمنع من إعطاء الزكاة، نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته لايجوز له أخذ الزكاة.

(مسألة ٥): إذا كان قادراً على التكبّب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو يشقّ عليه مشقة شديدة - لكبر أو مرض ونحو ذلك - يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لايمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة وصناعة لائقه بشأنه فعلاً ولكن يقدر على تعلّمها بغير مشقة شديدة ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال، فلايترك الاحتياط، نعم لا إشكال في جواز أخذها فيما إذا اشتغل بالتعلّم مادام مشغلاً به.

(مسألة ٧): يجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة^(٢) إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية أم يستحبّ.

(مسألة ٨): لو شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته لايجوز له أخذ الزكاة، إلّا إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته.

(مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميّتاً، بشرط أن

١ - فيه إشكال لايتترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة السنة.

٢ - من سهم سبيل الله.

لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز. نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

(مسألة ١٠): لو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به، ولو جهل حاله أعطي من غير يمين مع سبق فقره، وإلا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غناه.

(مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل يستحب صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها.

(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت منه مع بقاء العين، بل ومع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان^(١) عليه. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذر ارتجاعها في صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعذر أخذ العوض منه كان ضامناً^(٢) وعليه الزكاة مرة أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه، بل ولا على المالك أيضاً إذا كان دفعه إلى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

الثالث: العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء، والإمام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقررة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهما ما يراه. وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها في بعض الأقطار تأمل^(٣) وإشكال.

الرابع: المؤلفون قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد الفتح إلى الجهاد أو للإسلام والمسلمون

١ - مع احتمال كونها زكاة فالظاهر ضمانه، نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان.

٢ - فيما إذا كان إعطاؤه بإذن شرعي كدعوى الفقر بناءً على اعتبارها، فالأقوى عدم الضمان، نعم لو كان إحراز الفقر بأمارة عقلية كالقطع فالظاهر ضمانه.

٣ - الأقوى عدم سقوطه مع بسط يد الحاكم.

الذين عقائدهم ضعيفة، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبد، لكن مع عدم^(١) وجود المستحق للزكاة بخلاف الأول فإنه يشترى ويعتق وإن وجد المستحق.

السادس: الغارمون، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٣): المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة، ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً. وفي اعتبار الحلول فيه تأمل وإشكال، أحوطه اعتباره وأقواء العدم.

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضاء الدين تدريجاً فإن لم يرض بذلك الديان ويطلبون منه التعجيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإن رضوا بذلك ولم يطالبوه فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥): لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ١٦): كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه. ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، ببراءة بذلك ذمته وإن لم يقبض الزكاة ولم يوكل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطلاع.

(مسألة ١٧): إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاء عما له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير، فيبرأ بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص، ويستغل لمن عليه الزكاة،

١ - بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، فهذا الصنف عام لكل عتق رقبة، لكن يشترط في المكاتبين ما ذكر.

فيحسب ما في ذمته زكاة كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١٨): قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس.

السابع: في سبيل الله، وهو جميع^(١) سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد وإعانة الحاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك، نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما، إلا أن الأقوى خلافه، لكن مع عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم، بل يجوز دفع هذا السهم في كل قرية وإن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة.

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره فيدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وفضل مما أُعطي شيء ولو بسبب التقدير على نفسه أعاده على الأقوى، حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم^(٢) ويعلمه بأنه من الزكاة ليصرفه في مصرفها.

(مسألة ١٩): إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً يتعين ووجب عليه اختياره وتعيينه، لكن لو سها وأعطى غيره أجراً، ولا يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين؛ لأنه قد ملكها بالقبض، بل الظاهر أن الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات والعمد، وإن أثم حينئذٍ بسبب مخالفة النذر مثلاً وتجب عليه الكفارة.

١ - لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام كبناء القناطر، وتعمير الطرق والشوارع، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الإسلام، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

٢ - مع تعذر الإيصال إلى الدافع أو وكيله أو حرجيته، وإلا فيجب إيصاله إليه، بل على الحاكم أيضاً إيصاله إليه أو الاستئذان منه في صرفه على الأحوط، لو لم يكن أقوى.

القول في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين إلا من سهم المؤلفة قلوبهم كما مر، نعم يعطى^(١) المستضعف من زكاة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عما كان من غيرهم. ويعطى أطفال الفرقة الحقّة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميّز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن^(٢) وغيره أُعطي منها أيضاً خصوصاً إذا كان الأب المؤمن. ولا تعطى بيد الطفل بل يدفع إلى وليّه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، والمجنون كالطفل، أمّا السفیه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به.

الثاني: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيّما المتجاهر^(٣) بارتكاب الكبائر، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان، وإن تفاوتت في الأفراد مراتب الرجحان، نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط اعتبارها في العامل^(٤)، أمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة، فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله.

الوصف الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّة، والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق من الزكاة أو إتمام ما يجب عليه بها،

١ - بل لا يعطى.

٢ - فيما إذا كان الأب مؤمناً دون الأمّ مع عدم إيمان الأب.

٣ - لا يترك بعدم الإعطاء لشارب الخمر، بل المتجاهر بمثل هذه الكبيرة.

٤ - حال عمله ولا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به.

كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاء إكسائهم منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه. ويجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً، كما أنه يجوز دفع الغير لهم ولو للإنفاق، نعم لو كان من يجب عليه باذلاً فالأحوط^(١) عدم الدفع. ولو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق فضلاً عن التوسعة، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبياً. ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ١): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل^(٢) إذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على إشكال في الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلمية أو غيره ممّا يحتاج إليه الطلبة من سهم سبيل الله، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف في مؤونة التزويج^(٣) أو إعانة له في المسير إلى الحج أو الزيارة من السهم المزبور.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه، نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل جواز الدفع إليها لتمكّنها من تحصيلها بتركه. وكذا يجوز دفعها إلى المتمتع بها حتّى من زوجها، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه لايجوز له أن يدفع إليها بل لغيره أيضاً مع يساره وكونه باذلاً.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما أنه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار. ولكن الأحوط - إن لم يكن أقوى - الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أن الأحوط اجتناب مطلق الصدقة

١ - لا يترك في الزوجة، وأمّا في غيرها فلا بأس بتركه.

٢ - فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر.

٣ - كون مؤونة التزويج من سبيل الله محلّ إشكال.

الواجبة ولو بالعارض وإن كان الأقوى خلافه، نعم لأبأس بدفع الصدقة المندوبة إليهم ولو زكاة تجارة. والمشكوك كونه هاشمياً ولم يكن بيّنة أو شياع بحكم غيره فيعطى من الزكاة، نعم لو ادّعى كونه هاشمياً لا يدفع إليه الزكاة من جهة إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهة ثبوت مدّعه بمجرد دعواه؛ ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحّة دعواه من الخارج.

القول في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحبّ مع سعتها ووجودهم، فيجوز التخصيص ببعضها. وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادهم وإن تعدّدت، فيجوز التخصيص ببعضهم.

(مسألة ٢): تجب النية في الزكاة ولا تحب فيها أزيد من القرية والتعيين دون الوجوب والندب وإن كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاة وكفارة - مثلاً - وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط^(١) - إن لم يكن أقوى - ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفقرة. نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو النقدين أو الغلات، فيكفي^(٢) مجرد قصد كونه زكاة، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غير فرق بين اتّحاد نوع الحقّ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل وتعدّده كنصاب من النقدين وواحد من النعم. ولكن لو عيّن تعين ويتولّاها الحاكم عن الممتنع. ولو وكلّ أحداً في أداء زكاته يتولّى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مخرجاً للزكاة، وأمّا إذا أخرج زكاته ودفع إلى شخص ليوصله إلى محله كان هو المباشر

١ - والأقوى.

٢ - هذا إذا كان من غير جنسها قيمة فيوزّع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلا مع نية كونه بدلاً أو قيمة، نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة زكاة من غير تعيين يوزّع بينهما إلا مع التريديد في كونه إمّا من الإبل أو من الغنم، فإنّ الظاهر عدم الصحة.

للنية حين دفعها إلى ذلك الشخص^(١)، ولا يحتاج إلى نية أخرى من الوكيل حين الإيصال. وإذا دفع المال إلى الفقير بلا نية فله تجديد النية ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأما لو كانت تالفة فإن كان مضموناً^(٢) واشتغلت ذمة الآخذ به له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينويها زكاة.

(مسألة ٣): لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبة أو من طرف المظالم - مثلاً - صح وأجزأ.

(مسألة ٤): الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم تأخير إخراج الزكاة ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت وجوبه الذي يتحد^(٣) مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنفدين ويغاييره في غيره كالغلات، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحق وإن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين^(٤)، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو الأفضل، ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره إلا أن الأولى والأحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة.

(مسألة ٥): الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة، سيما إذا طلبه؛ لأنه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم والإيجاب لأداء نظره إلى مصلحة موجبة وكان المالك مقلداً^(٥) له فيجب عليه اتباعه.

(مسألة ٦): يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

١ - بل يجب على المالك أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً، ولا أثر في النية حين الدفع إلى الوكيل.

٢ - على وجه لم يكن معصية الله.

٣ - محل تأمل، ويحتمل أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة.

٤ - أو أزيد في خلال السنة، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر.

٥ - إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين لا يجوز التخطي عنه ولو لم يكن مقلداً له.

(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس^(١) حتى مع وجود المستحق، وحينئذ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط^(٢)، وليس له تبديلها بعد العزل.

(مسألة ٨): لو أُلِف الزكاة المعزولة متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما وإن كان قرار الضمان على المتلف.

(مسألة ٩): إذا اتجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربح للفقير^(٣)، وكذا إذا اتجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأحوط، فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة وإن كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك.

(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً.

(مسألة ١١): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتبهاً. وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطى للمستحق.

(مسألة ١٢): إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكاة.

(مسألة ١٣): من كانت عليه الزكاة وأدركته الوفاة يجب عليه الإيصاء بإخراجها من

١ - محل إشكال وإن لا يخلو من وجه.

٢ - والتأخير مع وجود المستحق.

٣ - إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي، وكذا في الاتجار بالنصاب على الأقرب، وأما إذا اتجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي فتصحیحهما بالإجازة محل إشكال فيقع باطلاً في الأول وبالنسبة في الثاني، وإن أوقع التجارة بالذمة وأدنى من المعزول أو النصاب يكون ضامناً والربح له، إلا إذا أراد الأداء بهما حال التجارة فإنه حينئذ محل إشكال.

تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث أو الوصي مستحقاً جاز احتسابه^(١) عليه، لكن يستحب^(٢) دفع شيء منه إلى غيرهما.

(مسألة ١٤): يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به^(٣) من غيره من دون كراهة، وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة.

المقصد الثاني: في زكاة الأبدان

المسمّاة بزكاة الفطرة، التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه، وهي من تمام الصوم كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة. والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها.



مركز تحقيقات علوم إسلامي

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّة، فلا تجب على الصبيّ والمجنون ولو كان أدوارياً^(٤)، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان به أيضاً، ولا على من أهلّ سؤال عليه وهو مغمى عليه مثلاً، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعِياله زائداً على ما يقابل الدين^(٥) ومستثنياته لا فعلاً ولا قوّة. نعم الأحوط لمن زاد على مؤونة يومه وليلته

١ - أي أداء الوصيّ الزكاة إلى الوارث من مال الميت أو أخذه منه، لكن جواز أخذه مشروط بعدم انصراف في الوصيّة إلى أدائها بالغير.

٢ - الاستحباب غير ثابت فيما إذا أخذ الوصيّ وكان أجنبيّاً؛ أي غير وارث.

٣ - لكن زوال الكراهة غير معلوم. ٤ - إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد.

٥ - الذي يحلّ في هذه السنة دون غيره على الأحوط.

صاع إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به^(١) على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه.

(مسألة ٢): إنما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول^(٢) ليلة العيد، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم تكن عنده، فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملك ما به صار غنياً أو تحرر، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعدما كان موجوداً قبله كما لو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة أو مقارناً له، فإنه لا تجب عليهم، وكذا لو حصلت بعده كما لو بلغ أو زال جنونه مثلاً بعد الغروب، نعم يستحب إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعن يعول به؛ من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الأحوط^(٣) وإن لم يتحقق منه الأكل، بخلاف المولود بعد الهلال، وكذا كل من دخل في عيلولته كذلك فإنه لا يجب عليه فطرتهم، نعم هو مستحب إذا كان قبل الزوال.

(مسألة ٤): كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لو انفرد، نعم يقوى^(٤) وجوبها عليه لو كان غنياً والمضيف أو المعيل فقيراً، بل الأحوط إخراج^(٥) عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي قد خوطب بها نسياناً أو عسياناً، بل الأحوط في الضيف الذي وجبت عليه لو انفرد إخراجها ولو مع إخراج المضيف أيضاً إذا لم يعد من عياله^(٦) عرفاً لطول مقامه والبناء على البقاء عنده

١ - الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلفين ومع أخذ الولي عن القاصر يصرفها له ولا يردّها على غيره.

٢ - أي قبله ولو بلحظة؛ بأن كان واجداً للشرائط فأدرك الغروب.

٣ - بل الأقوى مع صدق كونه ممن يعوله.

٤ - بل يقوى سقوطها عنه. ٥ - وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

٦ - المدار على صدق كونه ممن يعوله وإن لم يصدق أنه عياله.

مدّة. والحاصل أنّ الأحوط في هذه الصورة إخراجهما^(١) معاً.

(مسألة ٥): الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم^(٢) في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم.

(مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. ولو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره، وأمّا مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه، وحينئذ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير وإن لم يعالها أحد وكانت غنيّة ففطرتها على نفسها وإن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد، وكذلك الحال في المملوك.

(مسألة ٧): لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما، ومع يسار أحدهما يجب^(٣) عليه حصّته دون الآخر.

(مسألة ٨): يحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، والمدار على المعيل لا العيال والأحوط مراعاة كليهما.

(مسألة ٩): يجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولّى إخراجها من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره، ويتولّى الوكيل النية وإن كان قصد التقرب من الموكل بتوكيله له^(٤)، نعم لو كان الغير وكيلاً في الإيصال دون الإخراج يكون المتولّى للنية هو نفسه. ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل. وأمّا التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرّع عنه، وهو لا يخلو عن إشكال^(٥) كأصل التبرّع بها.

١ - وإن كان الأقوى وجوبها على الضيف، لكن لا ينبغي تركه.

٢ - وكانوا موثقاً بهم في الأداء. ٣ - على الأحوط في الصورتين.

٤ - لا أثر في قصد التقرب في التوكيل، بل إذا وكل غيره في تأديتها لابدّ للوكيل من نية التقرب، وإذا وكلّه في الإيصال يجب على الموكل أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكفي بقاء النية في خزانة نفسه ولا يجب خطورها تفصيلاً.

٥ - لا يبعد جواز التوكيل في التبرّع.

القول في جنسها

(مسألة ١): الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب^(١) الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن، والأحوط الاقتصار عليها وإن أجزأ غيرها^(٢) كالذرة ونحوها، إلا أن الأحوط دفع غيرها قيمة^(٣)، وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول مع اللبن، وأحوط منه الأربعة ودفع ما عداها قيمة، بل الأحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلاً عن غيرهما.

(مسألة ٢): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة؛ لأن الأقوى^(٤) الاجتزاء بالقيمة عنها. وتعتبر بحسب حال وقت الإخراج وبلده.

(مسألة ٣): الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب^(٥) قوت البلد، وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من البرّ الأدون ولا من الشعير.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

١ - كون جميع ما ذكرها ما غلب في القوت لغالب الناس ممنوع، كما أن كون الضابط ذلك محل إشكال ولا يبعد أن يكون الضابط ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذي به وإن لم يكتفوا به كالبرّ والشعير والأرز في أقطارنا، والتمر والأقط واللبن في مثل الحجاز، والأرز في مثل الجبلان وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً.

٢ - إذا غلب التغذي به في قطر بالنسبة إليه، وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذي به أو إخراج الغلات الأربع.

٣ - الأحوط الاقتصار في دفع القيمة بالأثمان، بل لا يخلو عدم اجتزاء غيرها قيمة من وجه.

٤ - مرّ الإشكال فيه، بل لو قلنا بجواز إخراج غير الأثمان قيمة يشكل إعطاء المعيب والممزوج من الأجناس الأصلية قيمة عن الصحيح وغير الممزوج منها.

٥ - محل تأمل وإشكال.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها إلى وقت الزوال. والأفضل^(١) النهار قبل صلاة العيد، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى قبلية الصلاة لو صلى؛ فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، وإن لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى^(٢) عدم سقوطها، بل يؤديها ناوياً بها القرية من غير تعرض للأداء والقضاء.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان، بل فيه أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها^(٣) بقيمتها، ولو عزل أقل منها اختص الحكم به وبقي البقية غير معزولة. ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال، نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالأظهر انعزالها بذلك إذا كان حصته بقدرها أو أقل.

١ - بل الأحوط الأولى التأخير إلى النهار.

٢ - الأقوائية محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

٣ - الأحوط بل الأوجه الاقتصار على الأثمان.

منها. وعلى كل حال إن خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات؛ وإن كان يضمنه مع التمكن ووجود المستحق لو تلف، بخلافه فيما إذا لم يتمكن فإنه لا يضمن إلا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

(مسألة ٣): الأحوط^(١) عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك، وإن كان الأقوى الجواز مع الضمان.

القول في مصرفها

والأحوط الاقتصار^(٢) على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً. ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به في زكاة المال. والأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك. ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً بل ما يغنيه^(٣). ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات، ولا يشترط العدالة فيمن يدفع إليه، نعم الأحوط^(٤) أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والهاتك لجلباب الحياء، كما أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

١ - لا يترك.

٢ - وإن كان الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال.

٣ - فيه إشكال، فالأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة سنته.

٤ - لا يترك في شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة.

كتاب الخمس

الذي جعله الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبَدَلْنَا بِهَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ». وعنه عليه السلام: «لَا يَعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ». وعن مولانا أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا». وعنه عليه السلام: «مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ» قال عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرهماً وَنَحْنُ الْيَتِيمُ».

والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال.

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: ما يغتنم قهراً^(١) من أهل الحرب، الذين يستحل دماؤهم وأموالهم وسبي نسايتهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوده كالأرض ونحوها على الأصح. وأمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان من الإمام فهو من الأنفال وسيأتي أنها للإمام عليه السلام. وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان منه فالأحوط بل الأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم إذا

١ - بل وسرقة وغيلة إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه.

هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وأمّا ما اغتنم منهم بالسرقة^(١) والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها وإن كان الأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة وغيرها لكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو نقي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. ويقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد وبأيّ نحو كان ووجوب إخراج خمسه.

الثاني: المعدن - بكسر الدال - والمرجع فيه عقلاء العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير والزنبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقيصر والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح بل والجصّ والمغرة وطين الغسل والأرمي على الأحوط. وما شكّ في أنّه منه لا خمس فيه من هذه الجهة. ويعتبر فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية - مثلاً - بلوغ عشرين ديناراً^(٢) أو ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج، وإن كان الأحوط إخراج المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً^(٣). ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع حتّى فيما لو أخرج أقلّ من النصاب وأعرض ثمّ عاد فأكمّله على الأحوط لو لم يكن الأقوى. ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب أو يكفي بلوغ المجموع نصاباً؟ الأحوط الثاني وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة^(٤). ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط لو لم يكن^(٥) الأقوى، وأمّا لو كانت معادن متعدّدة، فإن كانت من جنس واحد يضمّ بعضها^(٦) إلى

١ - قد مرّ التفصيل.

٢ - أو ماثتي درهم عينا أو قيمة على الأحوط، وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط.

٣ - لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

٤ - بل قويّ.

٥ - بل هو الأقوى.

٦ - لا يضمّ على الأقوى، إلّا مع عدّها معدناً واحداً تخلّل بين أعضائها الأجزاء الأرضيّة.

بعض على الأقوى خصوصاً إذا كانت متقاربة، وأمّا لو كانت أجناساً مختلفة اعتبر في الخارج من كلّ منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، وإن كان الأول لمن استنبطه والثاني اختصّ بصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحينئذٍ فإن كان بأمر من مالئها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة؛ ومنها أجرة المخرج إذا لم يكن متبرّعاً، وإن كان لا بأمر منه يكون له المخرج وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنّه لم يصرف عليه مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج؛ لأنّه لم يكن بأمره، ولو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة فإن كان في معمرها -التي هي للمسلمين- وأخرجه أحد المسلمين ملكه^(١) وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال، وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به في الأقوى وإن وجب على الولي الإخراج.

(مسألة ٢): قد عرفت أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً إذا كان في أراضي مملوكة أو مباحة، فالمعادن التي بيد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتّى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلّق بها الخمس، ومقتضى القاعدة عدم حلّ ما تشتري منهم علينا قبل إخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا، إلّا أنّه قد أبيع لنا ذلك فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشييعتهم خمس الأموال الغير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو غيره^(٢)، وسواء كان من

١ - مع إذن والي المسلمين وبدونه محلّ إشكال.

٢ - من المخالفين، دون من لا يعتقد وجوب بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإماميّة اجتهداً أو تقليداً، ودون من يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بأدلة التحليل بزعم أنّهم عليهم السلام أباحوا الخمس مطلقاً لشييعتهم، فمن وصل إليه ما يتعلّق به الخمس ممّن لا يعتقد به من الإماميّة يجب عليه التخميس مع عدم تخميسه، نعم مع الشكّ في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا الأداء مع احتمال أدائه، ولكن مع العلم بمخالفة اجتهداهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمس.

ربح تجارة أو غيره.

الثالث: الكنز الذي يرجع في مسمّاه إلى العرف إذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم لو وجدته في أرض مملوكة للواجد بابتياح ونحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فإن عرفه يعطي له، وإن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه^(١)، فيكون للواجد وعليه الخمس. ولا يجب فيه الخمس حتّى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة وبأيهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز في الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة - مثلاً - فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً في الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا في فرض نادر، بل الأحوط أيضاً إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص فكّما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما^(٢) يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. وإذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن وقد تقدّم.

(مسألة ١): إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب^(٣)، فيعتبر فيه إخراج مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢): لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج من الأنهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

١ - أو لا يحتمل أنّه له. ٢ - ممّا يتعارف إخراجُه بالغوص.

٣ - إذا كان ذلك شغله، وأمّا لو عثر عليه من باب الاتفاق فيدخل في مطلق الفائدة ويجيء حكمه.

(مسألة ٣): إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، وهل يلحق به حكم الغوص؟ الأحوط إجراء حكمه^(١) عليه، خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان.

(مسألة ٤): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي إجراء حكمه عليه إشكال^(٢)، أحوطه ذلك، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب.

(مسألة ٥): إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

الخامس: ما يفضل عن مؤونته له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات بل وسائر التكتسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك معاً يدخل تحت مسمى التكتسب، والأحوط تعلّقه بكلّ فائدة^(٣) وإن لم يدخل تحت مسمى التكتسب، وعلى هذا فالأحوط تعلّقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب، بل الأحوط تعلّقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع، وإن كان الأقوى عدم تعلّقه بهذه الثلاثة، كما أنّه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة، نعم يجب الخمس في نمائها^(٤) إذا تمت في ملكه. وأمّا ما ملك بالصدقة المندوبة فالأحوط إعطاء خمسها إذا زادت عن مؤونة السنة.

(مسألة ٦): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقانها اقتناؤها والانتفاع بمنافعها ونمائها. وأمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن

١ - إذا كان من الجواهر، وأمّا غيرها فالأقوى عدم الإجراء عليه.

٢ - الأقوى أنّه من أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة.

٣ - عدم التعلّق بغير ما تقدّم من أرباح الصناعات وما يتلوها لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط وكذا الحال فيما يملك بالصدقة المندوبة.

٤ - إذا قصد بإيقانها الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً.

بيعها وأخذ قيمتها، وإذا لم يمكن بيعها إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر.

(مسألة ٢): إذا كانت بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عندد في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس فإن باع الموجودة أو أمكن بيعها وأخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها. وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، وأمّا ما لا يطمئن باستحصالها يصبر إلى زمان تحصيلها فإذا حصلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة.

(مسألة ٣): الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، وإنما يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة، أولها حال الشروع في التكبّب فيمن عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده - وهو عند تصفية الغلة - ومن كان عنده النخيل والأشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتداد الثمر واقتطاف الثمرة، نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملك الثمن^(١).

(مسألة ٤): المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختنائهم، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط^(٢) مراعاة الوسط من المؤونة دون الفرد

١ - بل وأخذه، ولا يكفي مجرد التملك إلا إذا كان كالموجود؛ بأن يستحصل بالمطالبة.

٢ - لا يترك في غير اللائق بحاله الغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو من قوّة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة.

العالي منها الغير اللائق بحاله وإن لم يعد سرفاً بل سعة، وإن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته. والمناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي إلى الحج أو أداء دين أو كفارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصياناً لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

(مسألة ٥): إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنته على حدة.

(مسألة ٦): الأحوط بل الأقوى عدم احتساب^(١) رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويشتر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار. وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ٧): إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان - مثلاً - ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلق بها لكى أداء فتارة: يبقها للتكسب بعينها - كالأشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها وأغصانها، وكالغنم الذكر الذي يبقه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه - وأخرى: للتكسب بنمائها المنفصل - كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها - وثالثة: للتعيش بنمائها؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أما في الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر، وفي الثانية لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل وإنما يتعلق بنمائها المنفصل، كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف في أمر معيشتها.

(مسألة ٨): لو أثمر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً

١ - إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجهته أو إعاشته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسة يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤنته.

فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساوى فلا ربح وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة. وأمّا لو اتّجر به أنواعاً من التجارة فالأحوط^(١) عدم جبران خسارة بعضها بربح أخرى. وأولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجارة وزراعة فخسر في إحدهما وربح في أخرى، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى.

(مسألة ٩): إذا اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسة قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا إذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ١٠): إذا احتاج إلى دار لسكناء - مثلاً - ولا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضلة سنين متعدّدة أو احتاج إلى جمع صوف، غنمه من سنين متعدّدة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها، فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها والمقدار من الصوف الذي يكمل به الفراش أو اللباس في السنة الأخيرة لا إشكال في كونه من المؤونة فلا يجب خمسة. وأمّا ما أحرزه في السنين السابقة ففيه من المؤونة إشكال^(٢) فلا يترك الاحتياط.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

١ - والأقوى جبرانها فيما إذا تعارف الاتّجار بالأنواع المختلفة من الأجناس في مركز واحد أو شعبه، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج، نعم لو كانت أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

٢ - الأقوى أنّه من المؤونة إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار؛ فاشترى في سنة أرضها وفي أخرى أحجارها وفي ثالثة أخشابها وهكذا؛ إذا لم يمكنه بغير ذلك. وأمّا إبقاء الثمن للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة فيجب إخراج خمسة، كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين متعدّدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغيره يعدّ من المؤونة على الأقوى.

(مسألة ١١): لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

(مسألة ١٢): لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح دون المخمس خاصة ودون الإخراج منهما على التوزيع وإن كان هو الأحوط سيما الثاني. ولو قام بمؤونته غيره - لوجب أو تبرع - لم تحسب المؤونة ووجب الخمس من الأصل.

(مسألة ١٣): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح.

(مسألة ١٤): الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات ويلحق بها النذور والكفارات يكون أدائه في كل سنة من مؤونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن. وأمّا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك، فإن كان لأجل مؤونة سنة الربح فيوضع منها أيضاً، بل لو لم يؤده أيضاً يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقة، وأمّا إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة فأداه في السنة اللاحقة فكون أدائه من مؤونة تلك السنة حتى يوضع من فوائدها وأرباحها محل تأمل^(١) وإشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٥): إذا استطاع في عام الربح فإذا مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة فلا يتعلق بها الخمس، وإذا أخر الحج لعذر أو عسياناً يجب إخراج خمسها. وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في المشي إلى الحج. نعم بناء على ما مرّ فيما سبق من أنه إذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه لا يتعين إخراج المؤونة من ذلك المال ولا التوزيع، بل يجوز إخراج المؤونة من الربح، فله أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة؛ مثلاً إذا كان مصارف الحج مائة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون واستفاد في السنة الأخيرة مائة يجوز له

١ - الأقوى أنه من المؤونة إذا أداه في سنة الربح، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحجّ، ولا يخرج خمسها ولا يتعيّن عليه ضمّ العشرين منه إلى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة وإخراج خمس الباقي وهو الثمانون.

(مسألة ١٦): الخمس متعلّق بالعين، وإن تخيّر^(١) المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرف في المال الذي تعلّق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله فيجوز حينئذ التصرف فيه.

(مسألة ١٧): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إليه في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم^(٢) بالحال.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم فإنّه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار. ولا فرق بين كونها أرض مزرع وكونها أرض بستان أو دار أو حَقّام أو دكان أو خان أو غيرها، لكن إذا تعلّق البيع والشراء بأرضها مستقلاً. وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحَقّام - مثلاً - ففي تعلّق الخمس بأرضها تأمّل^(٣) وإشكال. وهل يختصّ وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعمّ سائر المعاوضات؟ فيه تردّد، والأحوط اشتراط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة فإنّه لا بأس باشتراط أدائه إلى أهله في مورد عدم ثبوته. نعم لا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصحّ، وكذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحّ على إشكال^(٤). ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم ولو الأصلي، بل ولو ردها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار^(٥)

-
- ١ - لا يخلو من إشكال، وإن كان التخيير لا يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين.
 - ٢ - أي: وعدم علم الآخذ بأنّه من باب التعجيل.
 - ٣ - والأقوى عدم التعلّق.
 - ٤ - لا إشكال في الصحة.
 - ٥ - فيه تأمّل.

لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما أنه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء. ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح، نعم لا نصاب له ولا نية حتى على الحاكم لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح.

(مسألة ١): إنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض، ويتخيّر الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها^(١)، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لولي الخمس قلعه وإن كان عليه أجره مقدار الخمس لو لم يدفع القيمة وبقيت الأرض متعلّقة للخمس، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزراع أو الغرس أو البناء تقوم بوصف كونها مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ خمسها.

(مسألة ٢): لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها في مقام صحّ بيعها كذلك كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه إشكال، وأشكال منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبّل، والأحوط في الصورتين^(٢) اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه.

(مسألة ٣): إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الخمس الذي وجب عليه^(٣) بالشراء وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك أيضاً فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ، أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه أيضاً دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم جميعهم، فإن لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسوية أو

١ - مرّ الكلام فيه. ٢ - والأقوى عدم الخمس فيهما.

٣ - على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قامت الأرض التي تعلّقت بها الخمس وأدنى قيمتها، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليّه، ثمّ بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلّقه بها.

الرجوع إلى حكم مجهول المالك وجوه؛ خيرها أوسطها^(١). ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء^(٢) ما لم يظنه بالخصوص، وإلا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه إذا كان محلاً لذلك، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور. ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.

(مسألة ١): لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس وإن لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط^(٣) مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

(مسألة ٢): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ إذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصور ففيه الوجوه السابقة؛ من القرعة أو التوزيع أو إجراء حكم مجهول المالك عليه، وخيرها أوسطها كما مر. وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر. ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير المحصور تصدق به كما مر^(٤). والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار.

(مسألة ٣): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك فلا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ٤): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد

١ - بل الاستخراج بالقرعة هو الأقوى.

٢ - بإذن الحاكم على الأحوط.

٣ - وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

٤ - وقد مر أن أقواها القرعة.

تخميس التحليل خمس آخر^(١) للمال الحلال الذي فيه .

(مسألة ٥): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٢). ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد، وأما لو علم أنه أزيد منه فالأحوط^(٣) التصديق بالزائد.

(مسألة ٦): لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام في ذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم؛ وهو وجوب التصديق^(٤)، والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما هي الذمة بإذن المجتهد. ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري، وإن لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه. وأما المعوض فهو باقي على حكمه السابق فيجب تخميسه، ولولي الخمس الرجوع إلى البائع كما له الرجوع إلى المشتري، فإن كان البائع أدنى خمسه صحح البيع^(٥) وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري، وكذا إن أداه المشتري من الخارج، لكنه حينئذ يرجع إلى البائع بالخمس الذي أداه. وأما إذا أدى من العين فالظاهر بقاء الأربعة أخماس من المبيع له، ويرجع إلى البائع بخمس الثمن.

١ - وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

٢ - الأقوائية ممنوعة.

٣ - وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو علم الزيادة ولم يعلم مقدارها.

٤ - بإذن الحاكم على الأحوط.

٥ - جواز أداء خمسه من مال آخر محل إشكال وتأثيره في تصحيح البيع كذلك وإن لا يخلو من وجه، وكذا أداء المشتري خمسه من الخارج محل إشكال، فالأحوط مع بقاء العين أداء الخمس منها.

القول في قسمته ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى - جل شأنه - وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر - أرواحنا له الفداء وعجل الله فرجه - وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح.

(مسألة ٢): يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصح، وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد، سيما المتجاهر^(١) بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع إليه منه، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه.

(مسألة ٣): الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أمّا ابن السبيل - أي المسافر سفر طاعة أو غير معصية - فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، كما عرفته في الزكاة.

(مسألة ٤): الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون إليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء - مثلاً - ونفقة من يعولون به فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق، حتى الزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ٥): لا يصتق مدّعي السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد. ويمكن الاحتياط في الدفع إلى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه أي شخص كان حتى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذا الاحتياط.

(مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنة ولو دفعة، كما أنّ الأحوط للمستحقّ عدم أخذه وإن جاز ذلك في الزكاة دفعة كما مرّ^(٢).

١ - الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر.

٢ - مرّ الإشكال فيه.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة أمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد، وإن كان الأولى بل الأحوط^(١) إيصاله إليه أو الصرف بإذنه، وأمّا النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف^(٢) عند مجتده كمّا وكيفاً.

(مسألة ٨): الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربّما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد، وإن ضمن له حينئذٍ لو تلف في الطريق، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه، وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنّه لا ضمان عليه حتّى مع وجود المستحقّ في البلد. وربّما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ فعلاً ولم يتوقّع وجوده فيما بعد. وليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحقّ عوضاً عمّا عليه في بلده أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه، بل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً^(٣) عنه.

(مسألة ٩): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً^(٤)، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك بعض المرجّحات. ولو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلّده يتعيّن^(٥) النقل إليه إلّا إذا أذن في صرفه في البلد.

(مسألة ١٠): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً، ولا يعتبر^(٦) رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حقّ الإمام عليه السلام، لكن يجب أن يكون بقيمته

١ - لا يترك. ٢ - أو يعمل على طبق نظر مقلّده.
 ٣ - قد مرّ الاحتياط في مثله. ٤ - لكنّه ضامن إلّا إذا تعيّن عليه النقل.
 ٥ - إلّا إذا كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر المقلّد، أو كان يعمل على طبق نظره.
 ٦ - الأحوط اعتبار رضاها، وإن كان عدمه لا يخلو من وجه.

الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن رضي به المستحق.
(مسألة ١١): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز^(١) له احتسابه خمساً، وفي حق الإمام (ره) موكل إلى نظر المجتهد.

(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً^(٢) وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع من أن يحتال بذلك لتفريغ ذمته.

(مسألة ١٣): إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه إخراجه ويحلّ له الجميع فإنّ الأئمة - صلوات الله عليهم - قد أباحوا لشيعتهم ذلك؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، كما أنّهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه^(٣) وأخذ الخراج منه وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن أتباعه، وبالجملّة نزكوا الجائر منزلتهم وأمضوا أفعالهم بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرّج.

القول في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام (ره) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (ص) لمنصب نبوّته ورياسته الإلهية، وهي أمور:

منها: الأرض التي^(٤) لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب؛ سواء انجلت عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك؛ سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعلم الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل والكوفة

١ - قد مرّ الاحتياط فيه.

٢ - لا يرجى زواله.

٣ - في الجملة.

٤ - بل كلّ ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

ونحوهما فهي من الأنفال بأرضها وأثارها وأجرها وأحجارها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى، نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما عن رجحان.

ومنها: سيف البحار وشطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها^(١)، وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما. ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها وبطون الأودية والآجام، وهي الأراضي الملتفة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو الأرض المفتوحة عنوة وغيرهما. نعم ما كان ملكاً لأحد ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا. ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام. ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لملك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء.

(مسألة ١): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك؛ من غير فرق بين الغنيّ منهم والفقير. نعم الأحوط - إن لم يكن^(٢) أقوى - اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، وأحوط من ذلك - إن لم يكن أقوى - إيصاله إلى نائب الغيبة، كما أنّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

١ - إطلاقه لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب.

٢ - بل هو الأقوى.

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي أنواع نذكرها ونذكر المسائل المتعلقة بها في طيّ كتب:

مقدمة

تشتمل على مسائل:

(مسألة ١): لا يجوز التكتسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها^(١) بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع وأجرة في الإجارة وعوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضاً. ولا يدور حرمة بيعها والتكتسب بها مدار عدم المنفعة، بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالصيد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه - بناء على نجاسته - والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى وكلب الصيد، وربما يلحق^(٢) به كلب الماشية والزرع والبستان والدور أيضاً وفيه تأمل وإشكال، نعم لا إشكال في إيجارها وإعارتها.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة - عدا ما استثنى - وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال فلا يجوز الاكتساب بها ولا يصح جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاوضات بل ولا هبتها والصلح عنها - كما عرفت - لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها، ناشئ إما من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً، وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، فيصح أن

١ - لا يخلو عمومها من إشكال، لكن لا يترك الاحتياط.

٢ - هذا هو الأقوى.

يصالح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق لا عوضاً لنفس العين، لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها البازل سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكنه البازل.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها - أيضاً - إذا قلنا بطهارته كما مر في النجاسات. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوة^(١).

(مسألة ٤): لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة. وأما الطاهر من الأبوال، فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال، وأما غيره ففيه إشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محللة مقصودة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار؛ بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاي السفن والصبغ والطين المتنجسين والصابون الذي لا يمكن تطهيره. وأما ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

(مسألة ٦): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي^(٢) مع استهلاكها فيه كما هو الغالب، بل المتعارف، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتداً بها. وأما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه؛ لعدم قابليته للتطهير مع عدم حلية الانتفاع به مع وصف نجاسته. وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار، بل المدار على حلية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار.

١ - القوة ممنوعة، فلا يترك الاحتياط فيها.

٢ - إذا لم يثبت أنها من ذوات أنفس سائلات.

(مسألة ٧): يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال، وأمّا غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك، فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد ودود القزّ ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ.

(مسألة ٨): يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه؛ مثل آلات اللهو كالعידان والمزامير والبرابط ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما. وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعها والأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. نعم يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفّر - مثلاً - بعد الكسر، بل قبله أيضاً إذا اشترط^(١) على المشتري كسرها، وأمّا مع عدم الاشتراط ففيه إشكال. وأمّا أواني الذهب والفضّة فحرمة بيعها وعدمها مبنيان على حرمة اقتنائها والتزيّن بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها، فعلى الأول يحرم بيعها وشراؤها، بل وصياغتها وأخذ الأجرة عليها بخلافه على الثاني، وقد مرّ في أحكام الأواني أنّ أحوطهما الأول وأظهرهما الثاني.

(مسألة ٩): الدراهم الخارجة والمغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه^(٢) وإطلاعه أيضاً على الأحوط - لو لم يكن أقوى - بل لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادّة الفساد.

(مسألة ١٠): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا أو الخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد أو توأطئهما على ذلك، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: بعني متاً من العنب لأعمله خمرًا، فباعه إيّاه. وكذا تحرم إجارة المساكن لبيع، أو يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض الأمور المحرّمة وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين

١ - أو يبيع المادة ممّن يثق به أنّه يكسرها.

٢ - إلّا إذا وقعت المعاملة على مادّتها ويشترط على المتعامل كسرها، أو يكون الموثوق به فيه.

المتقدمين . وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحل له الثمن والأجرة .
وأما بيع العنب أو التمر - مثلاً - لمن يعلم أنه يعمل خمراً من دون أن يبيعه له وإجارة
المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرراً له - مثلاً - من دون أن تكون الإجارة له، فالظاهر
جوازه^(١) وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ١١): يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال
مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم . نعم في حال الهدنة^(٢)
معهم أو في زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض لا بأس ببيعه لهم،
خصوصاً إذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم . ويلحق بالكفار
من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ويخشى عليهم إذا بيع السلاح لهم .
ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق وأشباههم، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح لأعداء الدين
إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة
ونحوها .

(مسألة ١٢): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة
مجسّمة كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزات أو غيرها، وكذا مع عدم التجسيم
أيضاً على الأحوط^(٣) لو لم يكن الأقوى . وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد
ونحوها فلا بأس به ولو مع التجسيم . ولا فرق بين أنحاء إيجاد الصورة من النقش
والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك، والظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في
زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة . وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح
يحرم التكبسب به وأخذ الأجرة عليه فإن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه . هذا كلّه في عمل
الصور، وأما بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّه خصوصاً
في غير المجسّمة، وليست هي كآلات اللهو وشبهها ممّا يحرم اقتناؤها وإيقاؤها ويجب

١ - محل إشكال جداً، بل عدمه لا يخلو من وجه قوي .

٢ - في المسألة تفصيل لا يقتضي المقام ذكره، وليس موضوع الحكم مطلق الهدنة ولا بدّ
في ذلك من ملاحظة مصالح اليوم والأمر موكل إلى والي المسلمين .

٣ - وإن كان الأقوى عدم التحريم .

كسرها وإتلافها، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت، ولا سيما المجسمة منها فإن الكراهة بيعاً واقتناءً فيها أشد^(١) وآكد.

(مسألة ١٣): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت وترجييعه بكيفية خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والطرب، ويوالم مع آلات الملاهي واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ من قراءة أو دعاء أو مرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقراءة القرآن ونحوها، نعم قد يستثنى غناء المغنّيات في الأعراس^(٢) وليس ببعيد وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٤): معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم فقد خرج عن الإسلام»؛ وعنه ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الظلمة أين أعوان الظلمة أين أشباه الظلمة، حتّى من برئ لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم». وأمّا معاونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين إليهم، ولم يكن اسمه مقبلاً في دفترهم وديوانهم^(٣).

(مسألة ١٥): يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها إذا لم يكن غرض صحيح في ذلك كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك وكان مأموناً من الضلال، وأمّا مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس من العوامّ الذين يخشون عليهم الضلال والزلل، فاللزم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

١ - الأشدّة والأكديّة غير ثابتتين.

٢ - الأحوط الاقتصار على زفّ العرائس والمجالس المعدّ له مقدّماً ومؤخّراً، لا مطلق المجالس.

٣ - ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم.

(مسألة ١٦): عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام، حتّى ورد في الخبر: «أنّ الساحر كالكافر، ومن تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده برّبه إلا أن يتوب». والمراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبّيه أو تبغيضه ونحو ذلك.

ويلحق به استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك، بل ويلحق به، أو يكون منه الشعبة؛ وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائرة متّصلة مع أنّها بحسب الواقع منفصلة. وكذلك الكهانة؛ وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنّه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها. والقيافة؛ وهي الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً للإلحاق وعدمه من الفراش ونحوه. والتنجيم؛ وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكيّة والنظرات والاتّصالات الكوكبيّة معتقداً تأثيرها^(١) في هذا العالم. وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها؛ لأنّ أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها ولها أصول وقواعد سديدة عندهم، والخطأ الواقع أحياناً منهم في ذلك ناشئ من الخطأ في الحساب.

(مسألة ١٧): يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيّد بالرديء ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون إعلام، ففي النّبويّ ﷺ: «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره»، وفي النّبويّ الآخر: «من غشّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم» إلى أن

١ - على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عمّا يقول الظالمون - دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي.

قال: «من غشّنا فليس منا» - قالها ثلاثاً - ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه»، وقال مولانا الصادق (عليه السلام) لرجل يبيع الدقيق: «إياك والغشّ فإنّ من غشّ غشّ في ماله فإن لم يكن له مال غشّ في أهله». ولا يفسد أصل المعاملة بوقوع الغشّ وإن حرم فعله وأوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع، نعم لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه كببيع الممّوه على أنّه ذهب أو فضّة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة.

(مسألة ١٨): يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله ولو كفاً^(١) كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، نعم لو كان الواجب توصلياً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لأجل اختيار عمل خاصّ لا بأس به، فالمحرّم أخذ الأجرة لأصل الدفن، وأمّا إذا اختار الوليّ مكاناً خاصّاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال للحقّار لحفر ذلك المكان الخاصّ، فالظاهر أنّه لا بأس به. كما أنّه لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض، وإنّ أشكل أخذها لأجل أصل المعالجة. هذا لو كان الواجب توصلياً لا يشترط فيه قصد القرية كالدفن، وأمّا لو كان تعبدياً يشترط فيه التقرب كتغسيل فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أيّ حال. نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور الغير الواجبة كما تقدّم في غسل الميت.

ومما يجب على الإنسان: تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وأمّا تعليم الأطفال للقرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك فلا بأس بأخذ الأجرة عليه. والمراد بأخذ الأجرة على الواجبات أخذها على ما وجب على نفس الأجير، وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة؛ حيث إنّ الأجرة تكون في قبال النيابة عنه، فلا بأس بالاستئجار للأموال في العبادات كالحجّ والصوم والصلاة.

(مسألة ١٩): كما أنّ في الشرع معاملات ومكاسب محرّمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزّه عنها، وهي أمور: منها بيع الصرف فإنّه لا يسلم من الربا. ومنها: بيع الأكفان فإنّه لا يسلم من أن يسره الوباء وكثرة الموتى. ومنها: بيع الطعام فإنّه

لا يسلم من الاحتكار وحبّ الغلاء ونزعت منه الرحمة . ومنها: بيع الرقيق فإنّ شرّ الناس من باع الناس ، وإنّما تكره البيوع المزبورة فيما إذا جعلها حرفة له على وجه يكون صيرفيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً ، لا بمجرّد صدورها منه أحياناً . ومنها: اتّخاذ الذبيح والنحر صنعة فإنّ صاحبها يقسو قلبه ويسلب منه الرحمة . ومنها: صنعة الحياكة فإنّ الله تعالى قد سلب عن الحوكة عقولهم ، وروي أنّ عقل أربعين معلّماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرئة والمرأة لا عقل لها ، بل ورد أنّ ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن . ومنها: صنعة الحجامه وكسبها خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل . ومنها: التكبّس بضراب الفحل بأن يؤاخره لذلك مع ضبطه بالمرّة أو المرات المعيّنة أو بالمدة أو بغير الإجارة ، نعم الظاهر أنّه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك .

(مسألة ٢٠): لا ريب أنّ التكسّب وتحصيل المعيشة بالكّد والتعب محبوب عند الرّبّ ، فعن النّبى ﷺ : «العبادة سبعون جزءً ، أفضلها طلب الحلال» ، وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله - عزّ وجلّ - يحبّ المحترق الأمين» ، وعن مولانا الباقر عليه السلام : «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعيّاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر» .

وأفضل^(١) المكاسب التجارة ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «اتّجروا بارك الله لكم فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء ؛ تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها» ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : «تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا ؛ يعني الغنم» . ثمّ الزرع والغرس ، وأفضله النخل ، فعن مولانا الباقر عليه السلام : «كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث تزرع فيأكل منه البرّ والفاجر - إلى أن قال - ويأكل منه البهائم والطيور» ، وعن مولانا الصادق عليه السلام : «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه» ، وعنه عليه السلام : «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله - عزّ وجلّ - وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة ، يدعون المباركين» ، وعنه عليه السلام : «الكيميا الأكبر الزراعة ثمّ اقتناء الأغنام للاستفادة ؛ فإنّ فيها البركة» ، فعن مولانا

الصادق (ع): «إذا اتخذ أهل بيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وإن اتخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها وارتحل عنهم الفقر رأساً»، وعنه (ع): «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا». ثم اقتناء البقر فإنها تغدو بخير وتروح بخير. وأما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبي (ص): «إن فيها الشقاء والجفاء والعناء».

(مسألة ٢١): يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب تعلم أحكامها والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها ويسلم من الربا، فعن مولانا أمير المؤمنين (ع) كان على المنبر وهو يقول: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق»، وعنه (ع): «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم»، وعنه (ع): «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع»، وعن مولانا الصادق (ع): «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات». والقدر اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحتها وفسادها ثم يسأل عن حكمها، فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر وإلا فلا. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لا من جهة مجرد الفساد والصحة كموارد الشك في كون المعاملة ربوية^(١) يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه ويتعلمه.

(مسألة ٢٢): للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة.

أما المستحبة: فأهمها الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه، فعن مولانا الصادق (ع): «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيعة ودون طلب الحريص»، وعن مولانا الباقر (ع): «قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي: إنه لا تموت نفس

١ - بناء على حرمة نفس المعاملة - أيضاً - كما هو كذلك على الأحوط.

حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله - عز وجل - وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله - عز وجل - فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله - عز وجل - وصبر آتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة». ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله، فأَيُّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة. ومنها: التسوية بين المبتاعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني، نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر أنه لا بأس. ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

وأما المكروهة فأمور: منها مدح البائع لما يبيعه. ومنها: ذم المشتري لما يشتريه. ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء، ففي النبوي ﷺ: «أربع من كن فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعيب، وإذا باع لم يمدح، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف». ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب. ومنها: الربح على المؤمن وعلى من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة، أو كون الشراء^(١) للتجارة. ومنها: السوم ما بين الطلوعين. ومنها: الدخول إلى السوق أولاً والخروج منه أخيراً، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأول خارج؛ عكس المسجد. ومنها: مبايعة الأدين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة والذين يحاسبون على الشيء الدني. ومنها: مبايعة ذوي العاهات والأكراد والمحارف ومن لم ينشأ في الخير كمستحدثي النعمة. ومنها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه. ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد. ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر وقيل بالحرمة، والمراد به الزيادة في الثمن، أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأولين، والإشراف على إيقاع العقد في البين، فلا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة.

١ - هذا من مستثنيات ربح المؤمن على المؤمن لا ربح من وعده بالإحسان، فإن الظاهر كراهته مطلقاً، ويستثنى من ربح المؤمن ما إذا اشترى أكثر من مائة درهم؛ فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

ومنها: أن يتوكل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل؛ بأن يصير وكيلاً عنه في البيع والشراء، ففي النبوي: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وفي النبوي الآخر: «دعوا الناس على غفلاتها». ومنها: تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، وقيل يحرم وإن صح البيع والشراء لو تلقى وباع أو اشترى، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة، وإنما يكره أو يحرم بشروط: أحدها: كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم. ثانيها: تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب في أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم. ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة، وفي اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد فيما يبيعه أو يشتريه وجه^(١) وإن كان الأحوط التعميم، وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان.

(مسألة ٢٣): الاحتكار - وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء - حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبدلهم قدر كفايتهم، فعن النبي (ص): «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين والمغنيين والمحتكرين للطعام والسيارفة؛ أكلة الربا منهم»، وعنه (ص): «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»، وعنه (ص) عن جبرئيل (ع): «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين». نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البازل ليس بحرام وإن كان مكروهاً. ولو لم يحبس للبيع في زمان الغلاء، بل كان لصرفه في محاويجه لا حرمة ولا كراهة. وإنما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط - لو لم يكن أقوى^(٢) - بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج إليه عامة

١ - والأقوى عدم اعتباره.

٢ - بل الأقوى عدم تحققه إلا في الغلات والسمن والزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا تثبت له أحكام الاحتكار.

أهالي البلد من الأطعمة كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد. ويجبر المحتكر على البيع ولا يعين^(١) عليه السعر، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف فيجبر على النزول^(٢) من دون تسعير عليه.

(مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر، وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن كونه متولياً من قبل الجائر كجباية الخراج وجمع الزكاة وتولي المناصب الجندية والأمنية وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه كأخذ العشور والقمر كغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه بالإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله^(٣)، إلا في الدماء المحترمة فإنه لا تقية فيها. كما أنه يسوغ خصوص القسم الأول وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»، وعن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل. قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: «يا زياد إن أسقط من حالك فأنقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا»، قلت: لا أدري جعلت فداك؟ قال: «إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه» إلى أن قال: «يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك...» الخبر. وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأذته في أعمال السلطان، فقال: «لا بأس به ما لم تغير حكماً ولم تبطل حداً، وكفارتها قضاء حوائج إخوانكم».

١ - على الأحوط.

٢ - ومع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.

٣ - في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وإيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج إشكال بل منع.

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً. وقد ورد عن أئمتنا (عليهم السلام) الحق عليه والترغيب فيه، فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم (عليه السلام): «إنَّ الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»، قال وفي خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «إنَّ الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان، ومكَّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضرر، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقاً أولئك أمناء الله في أرضه»، إلى أن قال: «خلقوا والله للجنة وخلقتم لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله» قال قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد».

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدِّ الوجوب، كما إذا تمكَّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

(مسألة ٢٥): ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي^(١) جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية. ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض والتصرّف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحتال يحلّ له وتبرأ ذمة المحوّل عليه عما عليه، لكن الأحوط - خصوصاً في مثل هذه الأزمنة - رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء، إلى حاكم الشرع أيضاً. والظاهر أنَّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى حاكم الشرع في الأول أشد.

(مسألة ٢٦): يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيره، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة^(١)، كما يصنعه بعض الشيوخ والزملاء؛ حيث يتقبلون بعض الأراضي من الحكومة بضريبة مقررة، ثم يقبلونها قطعاً قطعاً لأشخاص بتلك الضريبة، أو بأزيد منها.

(مسألة ٢٧): إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم^(٢)، كما إذا دفع إلى فقير مالاً - زكاة أو غيرها - ليصرفه في الفقراء، أو إلى شخص هاشمي؛ خمساً أو غيره ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة. وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا أعطاه وقال: إن هذا للفقراء، أو مصرفه الفقراء أو السادة مثلاً، وإن كان الأحوط عدم أخذه منه شيئاً إلا بإذن صريح.



١ - على كراهة في هذه الصورة إلا أن يحدث فيها حدثاً، كحفر نهر أو عمل فيها يعين المستأجر به، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.

٢ - ولم ينصرف اللفظ عنه.

كتاب البيع

(مسألة ١): عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربي، كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة كـ «بعث» و «ملكت» ونحوهما في الإيجاب، و «قبلت» و «اشتريت» و «ابتعت» ونحو ذلك في القبول، كما أن الظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وإن كان المشهور اعتبارها، ولا ريب أنه الأحوط. وهل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والإعراب لو أوقعه بالعربي؟ الظاهر العدم إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعدّ ملحوناً من الكلام لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: «بعث» بفتح الباء أو «بعث» بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللغات المحرفة كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

(مسألة ٢): الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت»^(١) و «ابتعت» لا بمثل «قبلت» و «رضيت»، وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء: بعني الشيء الفلاني بكذا، فقال البائع: بعته بكذا، ففي صحته وتمامية العقد به إشكال لا يبعد الصحة، وإن كان الأحوط^(٢) إعادة المشتري القبول.

(مسألة ٣): يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضر القليل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة ٤): يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع

١ - إذا أريد به إنشاء الشراء لا المعنى المطاوع.

٢ - لا يترك.

البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، وقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، فلو قال البائع: بعث هذا من موكلتك بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسى، لم ينعقد. نعم لو قال: بعث هذا من موكلتك، فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب: قبلت، لم يبعد الصحة. ولو قال: بعثك هذا بكذا، فقال: اشتريت لموكلتي، فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو وب نفسه لم ينعقد، وأما إذا كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو كونه نائباً ووكيلاً صح وانعقد. ولو قال: بعثك هذا بألف، فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسائة، لم ينعقد، بل لو قال: اشتريت كل نصف^(١) منه بخمسائة، لا يخلو من إشكال. ولو قال لشخصين: بعثكما هذا بألف، فقال أحدهما: اشتريت نصفه بخمسائة، لم ينعقد، وأما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحة، لكنه لا يخلو من إشكال. ولو قال: بعثك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فقال: اشتريت، فإن فهم ولو من ظاهر الحال والمقام أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صح وانعقد، وإن قصده مطلقاً وبلا شرط لم ينعقد، وأما لو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه، فلا ينعقد مشروطاً قطعاً، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط؟ فيه إشكال.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدى

(مسألة ٥): يقوم مقام اللفظ مع التعذر - لخرس ونحوه - الإشارة المفهمة ولو مع التمكن من التوكيل على الأقوى، كما أنه يقوم مقامه الكتابة^(٢) مع العجز عنه وعن الإشارة، وأما مع القدرة عليها فالظاهر تقدّمها على الكتابة.

(مسألة ٦): الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة؛ سواء كان في الحقيق أو الخطير؛ وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض وتسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضيّة. والظاهر تحقّقها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمّة المشتري. وفي تحقّقها بتسليم العوض فقط من المشتري إشكال^(٣).

١ - لا تبعد الصحة إذا أراد كل نصف مشاعاً.

٢ - فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط مع إمكان التوكيل بل والمعاطاة.

٣ - وإن كان تحقّقها به لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧): الأقوى أنه يعتبر في المعاطاة جميع ما اعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الآتية، فلا تصحّ مع فقد واحد منها؛ سواء كان ممّا اعتبر في المتبايعين أو في العوضين، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها ولو بعد^(١) لزومها بأحد الملزمات الآتية إلا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار وموجباً لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيّباً ولم يكن قائماً بعينه.

(مسألة ٨): البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية، نعم يجوز فسخه بالإقالة؛ وهي الفسخ من الطرفين. وأمّا المعاطاة فالأقوى أنها مفيدة للملك لكنها جائزة^(٢) من الطرفين، ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين، أو التصرف المغير أو الناقل للعين. ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، ولكن لو جنّ فالظاهر قيام وليّه مقامه في الرجوع.

(مسألة ٩): البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشروط، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتّى جعل مدة وأجل لأحد العوضين يلزم^(٣) إجراء صيغة البيع وإدراج ذلك الشرط في ضمنها.

(مسألة ١٠): هل تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات، أو لا تجري فيها، أو تجري في بعضها دون بعض؟ لعلّ الظاهر هو الأخير، ونحن فيما بعد نشير في كلّ باب إلى جريانها فيه وعدمه إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١١): كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو من الطرفين. ويجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد أصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف وولاية من آخر.

١ - سيأتي ما هو الأقوى.

٢ - لا يخلو لزومها من الطرفين من وجه، فيسقط ما يتفرّع على جوازها، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيحتاط كلّ من المتعاملين بعدم إلزام الطرف على الاسترجاع وإبراجع ما عنده بفسخ الطرف حتّى تتحقّق الإقالة.

٣ - على الأحوط.

(مسألة ١٢): لا يجوز^(١) تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد؛ سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه. وأمّا تعليقه على معلوم الحصول حينه كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به، ففيه إشكال، لا يبعد الجواز.

(مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه؛ بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه. ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة، نعم لو كان كلّ من البائع والمشتري راضياً بالتصرّف الآخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكلّ منهما التصرّف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه، ولا ضمان عليه.

القول في شروط البيع



وهي إمّا في المتعاقدين وإمّا في العوضين؛

مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

القول في شرائط المتعاقدين

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً وكان بإذن الولي إذا كان مستقلاً^(٢) في إيقاع المعاملة، نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين لا بأس به.

(مسألة ١): ظاهر المشهور^(٣) أنه كما لا تصحّ معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصحّ لغيره أيضاً إذا كان وكياً عنه، حتّى فيما لو أذن له الولي في الوكالة، بل لا يصحّ منه مجرد إجراء

-
- ١ - على الأحوط في شقوق المسألة، وأمّا التعليق على معلوم الحصول فالأقوى جوازه.
 - ٢ - على الأقوى في الأشياء الخطيرة، وعلى الأحوط في غيرها، وإن كانت الصحة في هذه ممّا جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه.
 - ٣ - كونه ظاهر المشهور محلّ تأمل وإشكال، وعدم مسلوبيّة عبارته لا يخلو من قرب، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

الصيغة ولو كان أصل المعاملة بين البالغين، فهو مسلوب العبارة وكان عقده كعقد الهازل والغافل، وهذا التعميم عندي محل نظر وإشكال.

الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي.

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه، ولا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما إذا ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفع ذلك المال إليه. ولا فرق في الضرر المتوقع به بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو بمن يكون متعلقاً به كولده وعياله ممن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صح ولزم.

(مسألة ٢): الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفضي بالتورية^(١)، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أصلاً أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً نعم لو كان متمكناً من التفضي بغيرها بأن يخلص نفسه من المكره ومن الضرر المتوقع به مع عدم إيقاع البيع بما لم يكن ضرراً عليه؛ مثل أن يستعين بمن ليس ضرر وحرص في استعانتها، ومع ذلك لم يفعل وأوقع البيع لم يكن مكرهاً عليه.

(مسألة ٣): لو أكرهه على أحد أمرين: إما بيع داره أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

(مسألة ٤): لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه يقع مكرهاً عليه، وأما لو أوقعهما معاً، فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول^(٢) مكرهاً عليه دون الثاني، وأما لو أوقعهما دفعة ففي صحة البيع بالنسبة إلى كليهما أو فساد ذلك أو صحة

١ - مع التفاته إليها حين العمل وسهولتها له محل إشكال، بل اعتبار عدم سهولة التفضي كذلك لا يخلو من وجه.

٢ - ولو قصد إطاعة المكره بالثاني يقع الأول صحيحاً، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان، أوجههما الأول.

أحدهما والتعيين بالقرعة وجوه، لا يخلو أولها من رجحان، وأما لو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكره عليه والصحة في غيره.

الخامس: كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلًا عنه أو وليًا عليه كالأب والجدة للأب والوصي عنهما والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ٥): معنى عدم الوقوع من غير المالك - من المسمى بالفضولي أو المحجور عليه - عدم اللزوم والنفوذ، لا كونه لغوًا، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو الولي العقد الواقع من السفه، أو الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم.

(مسألة ٦): لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك، وما إذا قصد وقوعه لنفسه، كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنه مالك وليس بمالك، كما أنه لا فرق على الأول بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع وما لم يسبقه المنع على إشكال في الأول. نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برّد المالك بعد العقد، فلو باع فضولاً وبعد ما عرض على المالك قد رده ثم أجاز له لغت الإجازة^(١)، كما أنه لو ردّ بعد الإجازة لغا الرد.

(مسألة ٧): الإجازة من المالك كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية كقوله: أمضيت وأجزت وأنفدت ورضيت وشبه ذلك، وكقوله للمشتري: بارك الله لك فيه، وشبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كما إذا تصرف في الثمن، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه؛ لأنّه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثلث، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها إذا زوجت فضولاً.

(مسألة ٨): هل الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقلة؛ بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ الظاهر هو الثاني^(٢)، وتظهر الثمرة في

١ - لا يخلو من إشكال، وإن كان ما ذكر هو الأقرب.

٢ - المسألة مشككة لا يترك الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

النماء المتخلل بين العقد والإجازة، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس.

(مسألة ٩): إذا كان المالك راضياً بالبائع باطلاً، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع أو الشراء، فالظاهر أنه لا يكفي في الخروج عن الفضولية، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، سيما إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه، لكن كان بحيث لو كان ملتفتاً كان راضياً.

(مسألة ١٠): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالإجازة، وأمّا العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلاً أو ولياً، فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني. ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكا، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١١): لو باع شيئاً فضولاً ثم ملكه إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى^(١)، وليس باطلاً بحيث لا تجدي الإجازة أصلاً، ولا صحيحاً بحيث لا حاجة إليها؛ كما قال بكل منهما قائل.

(مسألة ١٢): لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكا حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصح بإجازة الوارث، وأولى بذلك ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع - من صغر أو سفه أو جنون أو غير ذلك - ثم ارتفع المانع، فإنه يصح بإجازته.

(مسألة ١٣): لو وقعت بيع متعده على مال الغير، فإما أن تقع على نفس مال الغير، أو على عوضه. وعلى الأول، فإما أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعدّدة، وإما أن تقع من أشخاص متعدّدة كما إذا باعها من شخص بفرس، ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار، ثم باعها المشتري الثاني من شخص آخر بكتاب وهكذا، وعلى الثاني فإما أن تكون من شخص واحد على الأعواض والأثمان

بالترامي، كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإما أن تقع على ثمن شخصي مراراً، كما إذا باع الثوب في المثال المزبور مراراً على أشخاص متعدّدة، فهذه صور أربع، ثم إنه للمالك في جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع ويجيز أي واحد شاء منها، ويصحّ بإجازته ذلك العقد المجاز، وأما غيره من البيوع فيحتاج إلى شرح وتفصيل لا يناسب هذا المختصر.

(مسألة ١٤): الردّ الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة - كما عرفت^(١) سابقاً - قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد، وهو إما بالقول كقوله: فسخت، ورددت، وشبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه، وإما بالفعل كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوات محلّ الإجازة عقلاً كالإتلاف أو شرعاً كالعتق، وقد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالتصرف الناقل للعين كالبيع والهبة ونحوهما؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محلّ الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه، وأما المنتقل إليه فله أن يجيز بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مرّ. وأما الإجازة فالظاهر أنّه لا تكون مانعاً عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك المؤجر؛ لعدم التنافي بين الإجازة والإجازة، غاية الأمر أنّه تنتقل العين بعد الإجازة إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

(مسألة ١٥): حيثما لم تتحقّق الإجازة من المالك - سواء تحقّق منه الردّ أم لا كالمرتدّد - له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده، بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة^(٢) في هذه المدة، وله مطالبة البائع^(٣) الفضولي برّد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري، بل لو كانت مؤونة لردّها كانت عليه، هذا مع بقاء العين، وأما مع تلفها يرجع ببديلها إلى من تلفت عنده ولو تعاقبت أيدي متعدّدة عليها بأن كانت - مثلاً - بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري وهو إلى آخر وتلفت عنده يتخيّر المالك في الرجوع بالبديل إلى أيّ واحد منهم، وله الرجوع إلى الكلّ موزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت، فإن رجع

١ - مرّ الإشكال فيه، هذا بالنسبة إلى الردّ القولي، وأما الردّ الفعلي بما مثّل به؛ من إتلاف المحلّ وعتق العبد، فعدم تأثير الإجازة ليس لأجل الردّ بل لفوات المحلّ.

٢ - وغير المستوفاة على الأقوى. ٣ - وكذا مطالبة المشتري.

إلى واحد سقط عن الباقيين وليس له الرجوع إليهم بعد ذلك، هذا حكم المالك مع البائع الفضولي والمشتري وكل من صار عين ماله بيده.

وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي: فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك إليه وما وردت من الخسارات عليه، حتّى أنّه إذا دفع الثمن إلى البائع وتلف عنده ليس له أن يرجع^(١) إليه، نعم له أن يستردّه لو كان باقياً. وأما مع جهله فله أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك لو رجع إليه، حتّى فيما إذا اغترم له بدل المنافع والنماءات التي استوفاهها، فإذا اشترى داراً مع جهله بكون البائع غير مالك وأنها مستحقّة للغير وسكنها مدة ثمّ جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه أجرة مثل الدار في تلك المدة، له أن يرجع بها إلى البائع، وكذا يرجع إليه بكلّ خسارة وردت عليه مثل إنفاق الدابة وما صرفه في العمارة وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإنّ البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

(مسألة ١٦): لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ومطالبته بأرش النقص لو كان، من دون أن يضمن المالك ما يردّ عليه من الخسران، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض. وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأجرة. ولو حفر بئراً أو كرى نهراً - مثلاً - في أرض اشتراها وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرش النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة، كما أنّه ليس له ردّه إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك، نعم يرجع بأجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه إلى البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ. وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة. كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة. وهنا فروع كثيرة نتعرّض لها في كتاب الغصب - إن شاء الله تعالى - فإنّ المقام أحد مصاديقه أو ملحق به.

١ - فيه منع، بل الظاهر أنّ له الرجوع إليه.

(مسألة ١٧): لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن، ونفذه وصحته في ملك الغير موقوف على إجازته، فإن أجازته وإلا^(١) فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة التبعض إن كان جاهلاً.

(مسألة ١٨): طريق^(٢) معرفة حصّة كل منهما من الثمن أن يقوم كل منهما بقيمته الواقعيّة ثم يلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن بتلك النسبة، فإذا باعهما معاً بسنة وكان قيمة أحدهما سنة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصّة ما كان قيمته ثلاثة من سنة الثمن نصف حصّة الآخر منها، فلا أحدهما اثنان وللآخر أربعة.

(مسألة ١٩): يجوز للأب والجدّ للأب - وإن علا - أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية وجد الآخر معه أم لا. والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما. ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة^(٣)، بل يكفي عدم المفسدة. وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه. وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجه وهبة المدّة في المتعة؟ وجهان بل قولان، أقواهما عدم. وليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب والجدّ للأب، بل هم كلّهم كالأجانب حتّى الأم والأخ والجدّ للأم.

(مسألة ٢٠): وكما للأب والجدّ الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج، إلا أنّ الظاهر

-
- ١ - هذا إذا لم يلزم من التبعض محذور كلزوم الربا ونحوه، وإلا بطل من أصله.
 - ٢ - هذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الاتفراد والانضمام، وأمّا مع اختلافهما فيهما زيادة ونقيصة أو بالاختلاف فلا. والظاهر أنّ الضابطة هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام، ثم يؤخذ من الثمن جزء؛ نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.
 - ٣ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها.

فيه اعتبار المصلحة، ولا يكفي مجرد عدم المفسدة، كما أنَّ الأحوط فيه - لولا الأقوى^(١) - اعتبار العدالة، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوصية.

(مسألة ٢١): إذا فقد الأب والجدة والوصي عنهما يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد، وحيث إنَّ هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه ونظره. ومع فقد الحاكم يرجع الأمر إلى عدول^(٢) المؤمنين فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة^(٣) وفي فعله صلاح وغبطة.

القول في شروط العوضين

وهي أمور:

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، كأن يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء، فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملاً كخياطة الثوب، أو حقاً. وأمّا الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص. وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقي الخيار والشفعة إشكال.

الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد بأحدها في العوضين، فلا يكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدد، والمعدود بالوزن أو الكيل، نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكائيل ثمّ يحسب الباقي بحسابه، وهذا ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل كما لا يخفى.

(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبين النقص فله الخيار فإن فسخ يردّ تمام الثمن وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

٢ - على الأحوط.

١ - لا قوّة فيه.

٣ - على الأحوط.

(مسألة ٢): الظاهر أنه يكفي المشاهدة في بيع الحطب^(١) قبل أن يحلّ حمله وصار كومة منه، والتبن قبل أن يفرغ من وعاء حمله وصار صبرة منه، ومثلهما كثير من المائعات المحرزة في الشيشات، فهي ليست من الموزون قبل أن يفرغ منها، ويكفي في بيعها المشاهدة وبعد ذلك تكون منه. بل الظاهر أن مثل ذلك المذبوح من الغنم، فإنه قبل أن يسلخ جلده يكفي فيه المشاهدة وبعده يحتاج إلى الوزن. وبالجمله قد يختلف حال شيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال.

(مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي يقدر مآليتها بحسب الخيط والذراع، بل لابد من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل، نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه، نظير الاعتماد على إخبار البائع والبناء عليه.

(مسألة ٤): إذا اختلفت البلدان في شيء؛ بأن كان موزوناً في بلد - مثلاً - ومعدوداً في آخر، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة.

الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الراجع للجهالة، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم^(٢) تغير العين.

الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها. نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها، وكذا لو حفر نهراً وأجرى فيه الماء من ماء مباح كالشطّ ونحوه ملك ماءه، فله حينئذ بيعه كسائر أملاكه. وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، وإذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتكت من الرهن، فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة. وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع أمّ الولد إلا في بعض المواضع فيهما.

١ - إطلاقه محلّ إشكال، نعم تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً كالنبت والعشب والرطوبة وكبعض أنواع الحطب. نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه.

٢ - في غير ما جرت العادة على عدم تغيرها إشكال، بل عدم الجواز قريب.

(مسألة ٥): يجوز بيع الوقف في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقاءه كالجذع البالي والحصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها. ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتقد به بسبب^(١) الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبذلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه. وأمّا إذا قلّت منفعته لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير.

ومنها: إذا كان يؤدي^(٢) بقاءه إلى خرابه؛ سواء كان لخلف بين أربابه أو لغير ذلك وسواء كان أدائه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً، وسواء كان الخراب المعلوم أو المظنون على حدّ سقوط الانتفاع بالمرّة أو الانتفاع المعتقد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كانتفاعة السابق بوجه آخر لم يجز بيعه.

ومنها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر؛ من قلّة المنفعة أو كثرة الخراج، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنّه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال.

(مسألة ٦): إنّما لا يجوز بيع أمّ الولد إذا لم يمّت ولدها في حياة سيدها وإلا فهي كسائر الممالك يجوز بيعها. وقد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع^(٣) جلّها أو كلّها محلّ المناقشة والنظر، إلّا موضع واحد؛ وهو بيعها في ثمن رقيبتها مع إعسار مولاه، والمتيقّن من هذا أيضاً صورة موت المالك بأن مات مديوناً بثمنها ولم يترك سواها، وأمّا مع حياة مولاه فلا يخلو من إشكال.

(مسألة ٧): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة - وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح - فإنّها ملك للمسلمين كافّة، فهي باقية على حالها بيد من يعمرها،

١ - ولا يرجى العود، وإلا فالأقوى عدم الجواز.

٢ - فيه إشكال، خصوصاً فيما إذا كان أدائه مظنوناً، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة.

٣ - المسألة تحتاج إلى زيادة مراجعة وتأمل.

ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين، وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثمّ عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحبيها. وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الأقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك؛ حيث إنّ من المحتمل أنّ المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكيّة ما في يده ما لم يعلم خلافها، والمتيقّن من المفتوح عنوة أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم.

الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء ولا الدابة الشاردة ولا العبد الأبق إلا مع الضميّة^(١)، وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلّمه فالظاهر الصحة.

القول في الخيارات

وهي أقسام:

الأول: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا - ولو بخطوة^(٢) - سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

الثاني: خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً - إنساناً أو غيره - ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً وجه لا يخلو من قوّة^(٣).
(مسألة ١): لو تصرّف المشتري في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا^(٤) بالبيع سقط خياره.

١ - استثناء من الأخير. ٢ - إذا تحقّق الافتراق بها عرفاً.

٣ - بل عدم الثبوت لا يخلو من قوّة.

٤ - دلالة نوعيّة وكاشفاً غالبياً، فمثل لمس الجارية وتقبيلها والنظر إلى ما كان محرّماً عليه قبل الشراء يدلّ عليه؛ لخصوصية فيها، دون مثل ركوب الدابة ركوباً غير معتدّ به وتعليفها وسقيها، نعم مثل نعلها وأخذ حافرها يدلّ عليه، وكذا إحداث سائر الأحداث كقرض شعرها بل وصبغه، إلى غير ذلك، وليس مطلق التصرف إحداث الحدث.

(مسألة ٢): لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ٣): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

الثالث: خيار الشرط - أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد - ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث. ولا يتقدر بمدة معينة، بل هو بحسب ما اشترطاه؛ قلت أو كثرت، ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال، نعم إذا ذكرت مدة معينة كشهر - مثلاً - وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار والاستشارة؛ بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكل ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخاً يكون متبعا، ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعيين المدة. وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذاك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري - مثلاً - بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من صديقه أو الدلال الفلاني فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به وإلا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح في البيع لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

(مسألة ٥): لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد^(١) لازم سوى عقد النكاح، كما أنه لا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء وغيرها.

(مسألة ٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مدة معينة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، ومثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر ببيع الخيار. والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن أو فسخ البعض برد البعض. ويكفي في رد الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى هو

وامتنع أن يقبضه تحقق الردّ الذي هو شرط لملك الفسخ، فله أن يفسخ.

(مسألة ٧): نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري، كما أن تلفه عليه. والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع، وحينئذٍ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ. وعلى أي حال ليس للمشتري^(١) قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين.

(مسألة ٨): الثمن المشروط ردّه إذا كان كلياً في ذمة البائع كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطاً برّد الثمن، يكون ردّه بأداء ما في ذمته ودفع ما كان عليه وإن برئت ذمته عما كان عليه بجعله ثمناً.

(مسألة ٩): إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً -سواء كان كلياً في ذمة المشتري أو عيناً موجوداً عنده- فهل له هذا الخيار وله الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة أم لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان. وأمّا إذا قبضه، فإن كان الثمن كلياً، فالظاهر أنّه لا يتعيّن ردّ عين ذلك الفرد المقبوض إلى المشتري، بل يكفي دفع فرد آخر إليه ممّا ينطبق الكلي عليه، إلّا إذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض. وإن كان الثمن عيناً شخصياً لم يتحقّق الردّ إلّا برّد عينه، فلو لم يمكن ردّه بتلف ونحوه لم يكن للبائع الخيار، إلّا إذا صرحا في شرطهما برّد ما يعمّ بدله مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن أن يقال: إنّ المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بدله ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين.

(مسألة ١٠): كما أنّه يتحقّق ردّ الثمن برّدّه إلى نفس المشتري يتحقّق أيضاً بإيصاله إلى وكيله في خصوص ذلك أو وكيله المطلق أو وليّه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين أيضاً في مورد ولايتهم، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً برّد الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق. وأمّا لو اشترط الردّ إلى المشتري بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة ١١): لو اشترى الوليّ شيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء

١- إن كان المشروط السلطنة على فسخ العقد فلا يبعد جوازهما.

المدة ورد الثمن، فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك، بل في كفاية الرد إلى الولي حينئذٍ نظر وإشكال^(١). ولو اشترى أحد الوليين كالأب فهل يصح للبائع الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجذ؟ لا يبعد ذلك خصوصاً فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الآخر. وكذلك الحال في الحاكمين إذا اشترى أحدهما ورد الثمن إلى الآخر، لكنه لا يخلو من إشكال^(٢) من جهة الإشكال في ولاية حاكم آخر في هذه المعاملة التي تصدّأها الحاكم الأول. نعم لو لم يمكن الرد إلى الحاكم الأول يجوز رده إلى حاكم آخر بلا إشكال، وهذا أيضاً - كما مرّ في المسألة السابقة - فيما إذا لم يصرح بكون المردود إليه المشتري بخصوصه وبنفسه، وإلا فلا يتعدى منه إلى غيره.

(مسألة ١٢): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن ويفسخون البيع فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص. وإذا مات المشتري فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

(مسألة ١٣): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ له عند رد الثمن، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرح برد ما يعمّ البديل عند تعذر المبدل. ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه.

الرابع: خيار الغبن وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فلمغبون خيار الفسخ. ويعتبر الزيادة أو النقص مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوي مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن؛ لأنّ المبيع بباع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالمبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط. ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة، فلو باع ما يسوي مائة

١ - بل لا إشكال في عدم الكفاية بعد سلب ولايته.

٢ - الأقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكان الرد إلى الأول.

بخمسة وتسعين^(١) لم يكن مغبوناً؛ لأنّه لا ينظر في مقام التكبّب والمعاملة إلى هذا المقدار من التفاوت؛ إذ الخمسة يسيرة بالنسبة إلى المائة وإن كانت كثيرة في نفسها، وبعبارة أخرى: التفاوت بنصف العشر لا ينظر إليه ويتسامح فيه، بل لا يبعد دعوى التسامح في العشر أيضاً.

(مسألة ١٤): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمّى، كما أنّه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل للتفاوت، نعم مع تراضي الطرفين لأبأس به.

(مسألة ١٥): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنّه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن واقعاً أثر الفسخ أثره من جهة أنّه وقع في موقعه. (مسألة ١٦): إذا اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاء خياره، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع بهذا الثمن إلّا أنّه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأعراض فالظاهر بقاء خياره، نعم ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، وإن لم يكن بانياً على الفسخ ولم يكن بصدد فسخه إلّا أنّه بدا له بعد ذلك أن يفسخه فالظاهر سقوط خياره^(٢).

(مسألة ١٧): المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنّه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر في ثبوته.

(مسألة ١٨): يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: اشتراط سقوطه وعدمه في ضمن العقد، ويقتصر في السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصّة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس لم يسقط الخيار، بل لو اشترط سقوطه وإن

١ - هذا التحديد غير مطّرد، فإنّ خمسة آلاف دينار من الذهب غبن في معاملة مائة ألف دينار وأكثر، والتحديد بالعشر أسوء حالاً، فالأولى هو الإيكال إلى العرف.

٢ - عدم السقوط لا يخلو من قوّة.

كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد. فلو فرض أن ما اشترى بمائة لا يحتمل فيه أن لا يسوي عشرة أو عشرين وأن المحتمل فيها من الفاحش إلى خمسين، والأفحش إلى ثلاثين وشرطاً سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوي عشراً أو عشرين.

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، وهذا أيضاً كسابقه يقتصر على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الإسقاط، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فتبين كونه أزيد لم يسقط^(١) الخيار. وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجازاً يجوز المصالحة عنه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ومع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عنه مع التصريح بعموم المراتب؛ بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي مرتبة كان. ولو عيّن مرتبة وصالح عن خياره فتبين كونه أزيد فالظاهر بطلان المصالحة.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف^(٢) عن رضاه بالبيع؛ بأن تصرف البائع المغبون في الثمن أو المشتري المغبون في المثمن، فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصاً الثاني وخصوصاً إذا كان تصرفه بالإتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع. وأما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.

١ - إذا كان الإسقاط بنحو التقييد؛ بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له. وأما إذا أسقط الخيار الخارجي بتوهم أنه مسبب من العشر فالظاهر سقوطه؛ سواء وصفه بالوصف المتوهم أم لا، فلو قال: أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آت من قبل العشر، فتخلف الوصف، سقط خياره على الأقوى. وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آت منه، وكذا الحال في اشتراط سقوطه وإن كان فاحشاً بل أفحش. وكذا في إسقاطه بعد العقد، بل وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح عن خياره فبطل إذا كان بنحو التقييد كما تقدم دون النحويين الآخرين.

٢ - كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالبيع وإسقاط الخيار.

(مسألة ١٩): إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استردّه منه، وإذا رآه تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده -سواء كان بفعله أو بأفة سماوية- أخذه مع الأرض. وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار والهبة فالظاهر أن له إلزام المشتري^(١) بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن، بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل لايبعد أن يكون له إلزامه بردّ العين. وإذا نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت. وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوي، كما يحتمل وجه آخر؛ وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوقة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرةً ومسلوقة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

(مسألة ٢٠): بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغيراً له فإما بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج، أمّا لو كان بالنقص أخذه ورجع إليه بالأرض كما مرّ، وأمّا لو كان بالزيادة فإما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ^(٢) أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أمّا الأول: فإن لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وأمّا لو كان لها مدخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة، أو كونه شريكاً معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة، أو شريكاً معه في العين

بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع وللمشتري أجرة عمله، أو ليس له شيء أصلاً، وجوه^(١)؛ أقواها أولها، ثم ثانيها.

وأما الثاني: فالظاهر أنه كالأول فتجيء فيها الوجوه الأربعة.

وأما الثالث: فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرث، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرة. فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض. وللبيع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما. وكل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منه، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان فللبائع أن يلزمه به. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره.

وأما إن كان بالامتزاج، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكال معدوم يرجع بالمثل أو القيمة. ويحتمل الفرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع إلى البديل وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالأنجبين فيثبت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة، والمسألة محل إشكال^(٢) فلا يتوهم الاحتياط بالتصالح والتراضي. وإن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية وإن كان بالأردأ أو الأجود مع أخذ الأرث في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني. (مسألة ٢١): إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك. الخامس: خيار التأخير، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن^(٣) فإنه يلزم البيع

١ - الأقوى كونه شريكاً معه في القيمة ولا يكون البائع ملزماً بالبيع، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة.

٢ - لا إشكال في صورة الاستهلاك في عدّه تالفاً، والظاهر أنه كذلك فيما إذا انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً، وفي غيرهما لا يترك الاحتياط المذكور وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز غير بعيد.

٣ - ولم يسلم المبيع إلى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين.

ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ المعاملة. ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع، وقبض بعض الثمن كلاً قبض.

(مسألة ٢٢): لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً قولان؛ لا يخلو أولهما من رجحان، والأحوط أن لا يكون الفسخ إلا برضا الطرفين. (مسألة ٢٣): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أحر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

(مسألة ٢٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وبإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها إشكال، أقواه العدم، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع. ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها. وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر العدم.

(مسألة ٢٥): المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسّطتين، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث، نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة. والظاهر كفاية التلقيق فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا.

(مسألة ٢٦): لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٢٧): لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

(مسألة ٢٨): إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء.

السادس: خيار الرؤية، وهو فيما إذا اشترى^(١) شيئاً موصوفاً غير مشاهد، ثم وجده

١ - وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره ثم وجده زائداً على ما وصف أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً، فإنه يثبت معه للبائع خيار الرؤية، وكذا يثبت له إذا وجد الثمن على خلاف ما وصف؛ أي ناقصاً عنه.

على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ، وكذا إذا وجده على خلاف^(١) ما رآه سابقاً.

(مسألة ٢٩): الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرض، كما أنه لا يسقط خياره ببذله ولا بإبدال العين بعين أخرى، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرض، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

(مسألة ٣٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين^(٢) بزوال تلك الصفات وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة^(٣) الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان وتتفاوت لأجلها رغبات الناس.

(مسألة ٣١): هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور، وفيه إشكال.

(مسألة ٣٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد^(٤)، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، وبعدم المبادرة على الفسخ بناءً على فوريته.

السابع: خيار العيب وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ والإمساك بالأرض ما لم يتصرف فيه^(٥) تصرفاً مغيراً للعين أو يحدث فيه^(٦) عيب عنده، وإلا فليس له الرد بل ثبت له الأرض خاصة. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب

١ - إذا كان ناقصاً عنه.

٢ - لا يخلو من إشكال إذا لم يحصل الاطمئنان بالبقاء.

٣ - عرفاً؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه.

٤ - إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة وإلا فيفسد ويفسد العقد.

٥ - وما لم يسقط الرد قولاً أو بفعل دالّ عليه وما لم يطرأ الجارية الغير الحبل.

٦ - بعد خيار المشتري المضمون على البائع كخيار الحيوان وكخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصة، والظاهر أنّ الميزان في سقوطه عدم قيام المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما يحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً. نعم الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسقط إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة.

في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجدته في الثمن المعين، والمراد بالعيب كلما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي والخلقة الأصلية كالعمى أو العرج وغير ذلك، بل الحبل عيب لكن في الإماء دون سائر الحيوانات.

(مسألة ٣٣): يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد وإن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد وبالتبري من العيوب عنده بأن يقول -مثلاً-: بعته بكل عيب. وكما يسقط بالتبري من العيوب الخيار يسقط أيضاً^(١) استحقاق مطالبة الأرض.

(مسألة ٣٤): كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض. والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض^(٢)، وأمّا لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

(مسألة ٣٥): لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره، الظاهر سقوط الخيار، وأمّا سقوط الأرض ففيه إشكال لا يبعد^(٣) ثبوته، وإن كان الأحوط التصالح.

(مسألة ٣٦): كيفية أخذ الأرض بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستة وكان الثمن ستة يتنقص من الستة اثنان وهكذا، والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة. ويعتبر فيه^(٤) ما يعتبر في الشهادة من التعدّد والعدالة، وفي الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه. (مسألة ٣٧): لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما فقوم الصحيح -مثلاً- عدلان بمقدار ومعيبه بمقدار وخالفهما عدلان آخران يؤخذ^(٥) التفاوت

١ - كما أنّ سقوطه بإسقاطه في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل.

٢ - وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ.

٣ - عدم الثبوت لا يخلو من قرب.

٤ - الأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهل الخبرة.

٥ - محلّ إشكال، والأحوط التخلّص بالتصالح، ولا تبعد القرعة خصوصاً في بعض الصور.

بين الصحيح والمعيب من كلّ منهما ويجمع بينهما ثم يؤخذ نصف المجموع، فإذا قوّم أحدهما صحيحه بعشرة ومعيبه بخمسة والآخر صحيحه بتسعة ومعيبه بستة وكان الثمن اثني عشر يردّ من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة؛ لأنّ التفاوت بين الصحيح والمعيب على الأوّل بالنصف فيكون الأرش ستة وعلى الثاني بالثلث فيكون أربعة، والمجموع عشرة ونصفها خمسة. وإذا فرض أنّه قوّمه عدلان آخران أيضاً صحيحه ثمانية ومعيبه ستة فيكون التفاوت بالربع؛ وهو ثلاثة من اثني عشر فيضمّ إلى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فتؤخذ ثلثها وهو أربعة وثلث، وهو الأرش الذي ينقص من الثمن - أعني اثني عشر - ويبقى للبائع سبعة وثلثان وهكذا.

(مسألة ٣٨): لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع وليس له التبعض وردّ المعيب وحده، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ليس لأحدهما ردّ حصّته خاصّة إذا لم يوافقه شريكه، على إشكال فيهما خصوصاً في ثانيهما، نعم لو رضي البائع يجوز ويصحّ التبعض في المسألتين بلا إشكال فيهما.

(مسألة ٣٩): قد عرفت أنّ العيب الموجب للخيار ما كان موجوداً حال العقد أو حدث بعده قبل القبض^(١)، فلا يؤثر في ثبوت الخيار ولا في استحقاق الأرش ما حدث بعد العقد والقبض، عدا الجنون والبرص والجذام والقرن^(٢) فإنّ هذه العيوب الأربعة لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار، ولأجل ذلك سمّيت هذه العيوب بأحداث السنة.

خاتمة في أحكام الخيار

وليعلم أنّ للخيار أحكاماً مشتركة بين الجميع، وأحكاماً تختصّ ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

ومن الأحكام المشتركة: أنّ كلّ خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه، وكذلك

١ - أو بعده في زمان خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ.

٢ - في ثبوته لأجله إشكال، بل عدمه لا يخلو من قرب.

يسقط بإسقاطه بعد العقد^(١).

ومنها: أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه، من غير فرق بين أنواعه. وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث كالرقية والقتل والكفر مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أن ما يحجب به حجب حرمان - وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر، فهل يحرم ذلك الوارث من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يفصل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلاً إلى الميت وما كان منتقلاً عنه فيحرم في الثاني دون الأول؛ ففيما إذا انتقل العقار إلى الميت وكان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما إذا باع العقار وكان له الخيار فلا ترثه؟ وجوه وأقوال، أقواها وأوسطها.

(مسألة ١): لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، وأما إذا تعدد ففي كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى حصته أو للمجموع بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقيين لا في تمام المبيع ولا في حصته أقوال، أقواها الأخير، ثم أوسطها.

(مسألة ٢): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت. ولو لم يكن له مال ففي كونه على الميت واشتغال ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه فإن بقي شيء يكون للورثة، وإن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته، أو كونه على الورثة كل بقدر حصته، وجهان؛ أوجهما أولهما.

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١): من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سورها

١ - في زمان تحقق الخيار، وأما قبله كخيار التأخير في الثلاثة، فقد مر أن الأقوى عدم سقوطه بالإسقاط.

وما يعدّ من توابعها ومرافقها كالبنّ والناعور^(١) والحظيرة ونحوها، بخلاف ما إذا باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودتان فيها إلّا مع الشرط. وكذا لا يدخل الحمل^(٢) في ابتياع الأمّ ما لم يشترط والثمر في بيع الشجر. نعم لو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع. وأمّا في غيرها فالثمرة للناقل بدون الشرط؛ سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن، كما أنّ هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجري في غيرها، بل تكون الثمرة للبائع على كلّ حال.

(مسألة ٢): إذا باع الأصول وبقيت الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول وجهان، لا يخلو ثانيهما عن رجحان، والأحوط التصالح والتراضي على تقدّم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر.

(مسألة ٣): إذا باع بستاناً واستثنى نخلة - مثلاً - فله الممرّ إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك. وإذا باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل، إلّا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا يكون أمانة على خروجه واستقلاله بحسب العادة. وكذا يدخل السرايب والبنّ والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حذو الدرج، ولا يدخل الرحي المنصوبة إلّا مع الشرط. وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلّا مع الشرط^(٣) ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها، وفي دخول المفاتيح إشكال لا يبعد دخولها.

(مسألة ٤): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودّعة فيها ونحوها.

١ - إذا جرت العادة بدخوله فيه.

٢ - إلّا إذا كان تعارف يوجب التقييد، كما أنّه كذلك نوعاً وكذا في ثمر الشجر.

٣ - أو تعارف يوجب التقييد، كما هو كذلك غالباً.

القول في القبض والتسليم

(مسألة ١): يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه، فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع. ولو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز^(١)، وليس لغير مشروط التأخير الامتناع عن التسليم؛ لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير^(٢). وكذا يجوز أن يشترط البائع له سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدة معينة. والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار - هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن منه لصاحبه في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وأما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا يبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه^(٣) وعدم كون تلفه عليه، وإن لم يكتف بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض ممّا لا يوسع المقام تفصيلها.

(مسألة ٢): إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع وعاد الثمن إلى المشتري، وإذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنبت والثمرة كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه وله النماء، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكل الثمن، وفي استحقاقه لأخذ الأرض تردّد، أقواه العدم.

(مسألة ٣): لو باع جملة فتلّف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن، وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصّته من الثمن.

(مسألة ٤): يجب على البائع - مضافاً إلى تسليم المبيع - تفريغه عمّا كان فيه من أمتعة

١ - إن لم يلزم محذور بيع الكالي بالكالي.

٢ - في زمان شرطه، وأما لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل، فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشتري له.

٣ - خروجه بها عن الضمان محل إشكال، بل لا يبعد عدمه.

وغيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته. ولو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن والذرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض. ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما ينهدم. ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده له إبقاؤه إلى أوانه من غير أجره على الظاهر، وإن لم يخل من إشكال، والأحوط^(١) التصالح.

(مسألة ٥): من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال أو يوزن جاز بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان منهما وباع تولية. وأمّا لو باع بالمرابحة ففيه إشكال، أقواه الجواز^(٢) مع الكراهة. هذا إذا باع الغير المقبوض على غير البائع، وأمّا إذا باعه عليه فالظاهر أنّه لا إشكال في جوازه مطلقاً، كما أنّه لا إشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدّاق والخلع وغيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا إشكال، بل الظاهر اختصاص المنع - حرمة أو كراهة - بالبيع، فلا منع في جعله صدّاقاً، أو أجره، أو غير ذلك.



القول في النقد والنسيئة

(مسألة ١): من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبة في أيّ زمان، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طوّل به، كما أنّه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. ولا بدّ أن يكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان، فلو اشترط التأجيل ولم يعبّر أجلاً، أو عبّر أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً. وهل يكفي تعيينه في نفسه وإن لم يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز، أو إلى انتقال الشمس إلى برج ميزان؟ وجهان^(٣): أحوطهما عدم، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢): لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل؛ بأن قال - مثلاً -: بعثك نقداً

١ - لا يترك. ٢ - ولا ينبغي ترك الاحتياط.

٣ - وجه الكفاية ضعيف، فالأقوى هو عدم.

بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر، وقال المشتري: قبلت هكذا، يكون البيع باطلاً^(١)، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

(مسألة ٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه؛ بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح، أو الجعالة، أو غيرها. ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٤): إذا باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره؛ سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أنقص، وسواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. وربما يحتال بذلك للتخلص من الربا؛ بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل ويبقى على ذمته الثمن الأول، وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على قول مشهور^(٢).

مركز تحقيقات كميتر علوم راسدي

القول في الربا

الذي حرّمته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، حتّى ورد فيه: «أنّه أشدّ عند الله من عشرين زنية، بل ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة»، بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام»، وفي النبوي: «من أكل الربا أملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه

١ - محل إشكال، ولو قيل بصحّته وأنّ للبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل، فليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال في البطلان فيما لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

٢ - الشهرة غير ثابتة في شرط المشتري على البائع، ولا يترك الاحتياط في الفرعين.

قيراط واحد». ومن كلماته الموجزة (ره): «شَرَّ المكاسب كسب الربا»، بل عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): «أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء»، وقال (عليه السلام): «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

وبالجملة: ليس في شريعة^(١) الإسلام أعظم منه حرمة وأشد منه عقوبة، وهو قسمان: معاملي وقرضي.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية، كبيع من من الحنطة بمنين، أو من من حنطة بمن منها مع درهم، أو حكمية كمن من حنطة نقداً بمن من حنطة نسيئة. وهل يختص بالبيع، أو لا بل يثبت في سائر المعاوضات أيضاً كالصلح ونحوه؟ قولان، الأشهر^(٢) والأحوط هو الثاني وإن كان الأول لا يخلو من قوة.

وكيف كان شرطه أمران:

أحدهما: اتحاد الجنس، وضابطه^(٣): الاتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطة، أو الأرز، أو التمر، أو العنب جنس واحد، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواص، فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين العنبر الجيد من الأرز والرديء من الشنبة، ورديء الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي منه وغير ذلك، بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ كالحنطة مع الأرز، أو العدس، فلو باع متاً من حنطة بمنين من الأرز أو بمنين من عدس فلا ربا.

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة.

(مسألة ١): الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير، أو كل منهما خارج من الجنس؟ فيه إشكال، الأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل.

١ - فيه منع، نعم هو من الكبائر العظيمة أعادنا الله منها.

٢ - والأقوى. ٣ - بل الضابط الاتحاد في الجنس عرفاً.

(مسألة ٢): كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللبناء وغيرها، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرهما.

(مسألة ٣): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ٤): لاتجري تبعيّة الفرع للأصل في المكيّلة والموزونة، فما كان أصله ممّا يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضل بين أصله وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، وذلك كالقطن والكتّان فأصلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما ومنسوجهما، وكذا بين منسوجهما؛ بأن يباع ثوبان بثوب واحد. بل ربّما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال، فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر وإذا اجتثت صارت من الموزون. وكذلك الحيوان قبل أن يذبح ويصير لحماً ليس من الموزون وصار منه بعد ما ذبح وسلخ جلده، ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال، نعم الظاهر أنّه لايجوز بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه كلحم الغنم بالشاة، وحرمة ذلك - لو قلنا بها - ليست من جهة الربا، بل لايبعد تعميم الحكم بالحرمة إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر.

(مسألة ٥): إذا كان لشيء حالتان: حالة رطوبة وحالة جفاف - كالتمر يكون رطباً ثمّ يصير تمراً، والعنب يكون عنباً ثمّ يصير زبيباً، وكذا الخبز، بل واللحم أيضاً يكون نيئاً ثمّ يصير قديداً - لا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنّه لايجوز بالتفاضل. وأمّا جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال، أقواه^(١) العدم؛ سواء كان بالتفاضل، أو مثلاً بمثل.

(مسألة ٦): التفاوت بالجودة والرداءة لايجب جواز التفاضل في المقدار، فلايجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء وإن تساويا في القيمة.

(مسألة ٧): يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس بالطرفين؛ كأن يبيع مثناً من حنطة مع

درهم بمئتين من حنطة ودرهمين، أو بضم غير الجنس في الطرف الناقص، كأن يبيع مئاً من حنطة مع درهم بمئتين منها.

(مسألة ٨): لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر فلكل بلد حكم نفسه.

(مسألة ٩): لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين السيد وعبد، ولا بين الرجل وزوجته، ولا

بين المسلم والحربي؛ بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم، ويثبت بين المسلم والذمي. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأمّا الربا القرضي فيأتي.

القول في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره، حتّى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم وأحد النقيدين إذا بيع بأحدهما يكون صرفاً^(١) بالنسبة إلى ما فيه من النقيدين على إشكال. ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض، وكذا إذا بيع أحد النقيدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتّى تفرّقا بطل البيع بالنسبة إلى النقد وصح بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صح.

(مسألة ٢): إنّما يشترط التقابض في معاوضة النقيدين إذا كانت بالبيع، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما.

(مسألة ٣): إذا وقعت المعاملة على النوت والمناات والإسكناس المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو من الطرفين، ففي جريان أحكام بيع الصرف وعدمه وثبوت الربا مع الزيادة وعدمه إشكال، لا يبعد أن يقال: إنّّه إذا أوقعا البيع على الكاغذ ثمناً أو مثمناً - بأن باع هذا الكاغذ المخصوص الذي يسمّى نوت عشر روبيّات - مثلاً - بخمس عشر روبيّة عين أو

١ - إذا قوبل بين النقيدين اللذين فيهما، وأمّا إذا قوبل بين الثوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه.

بنوت عشر روبيات مع نوت خمس روبيات - فلا يكون من بيع الصرف حتّى يحتاج إلى التقابض في المجلس ولم يثبت فيه الربا، وأمّا إذا كانت المعاملة واقعة في الحقيقة بين النقيدين - بأن باع في المثال المتقدّم عشر روبيات بخمسة عشر روبية وإن كان في مقام التسليم والقبض والإقباض سلّم الكاغذ - فلا ريب في كونه من الصرف وثبوت الربا. نعم على هذا التقدير يمكن أن يقال بأنّه يكفي^(١) في حصول القبض المعتبر في بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمناً أو مثمناً، أو كليهما - مثلاً - إذا أوقعا المعاملة بين عشر روبيات وليرة واحدة، فإذا سلّم نوت عشر روبيات وأخذ عين ليرة قبل التفرّق تحقق القبض المعتبر في بيع الصرف، لكنّ المسألة لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٤): الظاهر أنّه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمره فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرّق صحّ، بل لو وكلّ زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صحّ أيضاً.

(مسألة ٥): إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثمّ اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصحّ الثاني، فإذا قبض^(٢) الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صحّ الأول، وإن لم يقبضها حتّى افترقا بطل الأول أيضاً.

(مسألة ٦): إذا كان له عليه دراهم، فقال للذي عليه الدراهم: حوّلها دنانير، فرضي بذلك وتقبّل دنانير في ذمته بدل الدراهم صحّ ذلك، ويتحوّل ما في ذمته من الدراهم إلى الدنانير وإن لم يتقابض، وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له: حوّلها دراهم، ولا يبعد^(٣) أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع.

١ - الأقوى عدم الكفاية إذا وقعت المعاملة بين عشر روبيات من الفضة وليرة من الذهب، نعم لو وقعت بين الجامع بين نوت عشر روبيات والفضّة منها فالظاهر أنّها ليست صرفاً، كما أنّه يكفي تسليم أيّهما شاء.

٢ - أي حصل التقابض.

٣ - بعيد، ولهذا وقوع المعاملة بمجرد ما ذكره مشكل، بل لابدّ من إيقاعها بنفسه، أو بجهة التوكيل.

(مسألة ٧): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم^(١) بأنها مغشوشة يجوز إخراجها وإنفاقها والمعاملة بها وإلا فلا يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها، بل أصل المعاملة بها لا يخلو من إشكال^(٢)، بل لو كانت معمولة لأجل غش الناس لا يبعد^(٣) عدم جواز إيقائها ووجوب كسرها.

(مسألة ٨): حيث إنَّ الذهب والفضة من الربوي فإذا بيع كلُّ منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاع المعاملة على نحو لا يقعان في الربا؛ بأن لا يكون تفاضل أصلاً أو ضمّ ضميمة من غير جنسهما في الطرفين، أو في طرف الناقص ليتخلص منه كما مرَّ في بابهِ، وهذا ممَّا ينبغي أن يهتمَّ به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، فقد روي عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثمَّ المتجر الفقه ثمَّ المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا»، وعنه (عليه السلام): «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثمَّ ارتطم». وقد ورد النهي عن الصرف معللاً بأنَّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

(مسألة ٩): يكفي في الضميمة وجود الغش في الذهب أو الفضة؛ إذا كان له مالية لو تخلَّص منهما، فإذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل، وإذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بدَّ أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتَّى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش. فإذا لم يعلم مقدار الغش والفضة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضة، أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضة المغشوشة. وكذلك الأشياء المحلَّاة بالذهب، أو الفضة، فإمَّا تباع بغير جنس الحلية، وإذا بيعت بجنسها لا بدَّ أن يكون العوض زائداً على الحلية حتَّى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها، وكذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الإبريسم وأحد النقيدين.

(مسألة ١٠): إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب - مثلاً - فوجدها من غير جنس

١ - أي ولو علموا، ولا يلزم العلم الفعلي.

٢ - لا إشكال فيه بعد إبانة حالها.

٣ - حرمة إيقائها غير ثابتة، ولكن كسرها أحوط، ولا فرق بين ما يعمل للغش وغيره.

الفضة كالنحاس والرصاص بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به. ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح في الباقي، وله رد الكل^(١) لتبعض الصفقة. وإذا اشترى فضة كلياً في الذمة بذهب أو فضة وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض على حد ما سبق، هذا إذا كان من غير الجنس.

وأما إذا كان من الجنس ولكن ظهر بها عيب كخشونة الجوهر، والغش الزائد على المتعارف، واضطراب السكة ونحوها، ففي الأول - وهو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج - كان له الخيار برده الجميع، أو إمساكه، وليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض، على إشكال تقدم في خيار العيب، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الأحوط^(٢) - ولو لم يكن الأقوى - للزوم الربا. ولو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعاً، وأما بعده ففيه إشكال خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين، ولكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما، وأما في الثاني - وهو ما إذا كان المبيع كلياً في الذمة وظهر عيب في المدفوع - كان له الخيار بين فسخ البيع^(٣) ورد المدفوع وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن، كما أن له مطالبة البدل أيضاً قبل التفرق، وأما بعده ففيه إشكال وهل له أخذ الأرش؟ فيه تأمل^(٤)، حتى في المتخالفين كالفضة بالذهب وحتى قبل التفرق.

(مسألة ١١): لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً - مثلاً - من فضة أو ذهب

١ - وللبيع أيضاً مع جهله بالحال.

٢ - هو كذلك في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكة، وأما الغش الزائد على المتعارف فهو خارج عن المورد.

٣ - مشكل، ولا يبعد أن يكون مخيراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البدل قبل التفرق.

٤ - الأقرب عدم ثبوت الأرش فيه.

بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته، بل إما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل، ويعين له أجرة معينة لصياغته، نعم لو كان فصّ الخاتم - مثلاً - من مال الصائغ وكان من غير جنس حلقاته جاز شراؤه من الصائغ بجنسه مع الزيادة؛ لأنّ الفصّ من الضميمة وبها يتخلص من الربا كما مرّ في بابه.

(مسألة ١٢): لو كان له على زيد دنانير كالليرات وأخذ منه بعوضها دراهم كالروبيّات شيئاً فشيئاً وتدرجاً بمقدار حاجته فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كلّ زمان بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت، فإذا كان له عليه خمس ليرات وأخذ منه في ثلاثة شهور في كلّ شهر عشر روبّيّات وكان سعر الليرة في الشهر الأوّل خمسة عشر روبّيّة وفي الشهر الثاني اثني عشر روبّيّة وفي الثالث عشر روبّيّات ينتقص من الليرات في الشهر الأوّل ثلثاً ليرة وفي الشهر الثاني خمسة أسداس ليرة وفي الثالث ليرة، فقد استوفى في هذه المدة ليرتين وثلث ليرة ونصف ثلث ليرة وهكذا، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمّة الآخذ بتلك الدراهم التي أخذها تدرجاً وبقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدنانير، فكلّ منهما مطالبة صاحبه عمّا عليه. وفي احتساب كلّ منهما ما له على الآخر وفاء عمّا عليه للآخر ولو مع التراخي إشكال، كما أنّ بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه أيضاً فيه إشكال، فلا محيص إلّا من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر، أو مصالحة الدنانير التي على زيد بالدراهم التي له على صاحبه. نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدرجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت غنده بمقدار الدنانير تحاسبها لا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاءً، كما أنّه يجوز أن يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمّة والدراهم الموجودة. وعلى أيّ حال: يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة.

(مسألة ١٣): إذا أقرض زيداً نقداً معيّناً، أو باعه شيئاً بنقد معيّن كالليرة إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع لا يستحقّ إلّا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه.

(مسألة ١٤): يجوز أن يبيع مثقالاً من فضّة خالصة من الصائغ - مثلاً - بمثقال من فضّة فيها غشّ متموّل، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً، وكذا يجوز أن يقول للصائغ:

صنع لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة - مثلاً - ولم يلزم رباً في الصورتين .

(مسألة ١٥) : لو باع عشر روبيات - مثلاً - بليرة واحدة إلا روبية واحدة صنع ، لكن بشرط أن يعلمنا نسبة روبية بحسب سعر الوقت إلى ليرة حتى يعلمنا أي مقدار من ليرة قد استثنى .

القول في السلف

ويقال السلم أيضاً ، وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسيئة . ويقال للمشتري المسلم - بكسر اللام - وللثمن المسلم - بفتحها - وللبائع المسلم إليه وللمبيع المسلم فيه . وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ومن خواصه أن كل واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر ، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً : بعثك تغاراً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا ، بثمن كذا ، ويقول المشتري : قبلت ، أو اشتريت ، وأما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي أسلمت وأسلفت بأن يقول : أسلمت إليك ، أو أسلفتك مائة درهم - مثلاً - في تغار من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا ، فيقول المسلم إليه - وهو البائع - قبلت . ويجوز إسلاف غير النقيدين في غيرهما ؛ بأن يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون ، وكذا إسلاف أحد النقيدين في غيرهما وبالعكس ، ولا يجوز إسلاف أحد النقيدين في أحدهما مطلقاً . ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر والآلي والعقار والأرضين وأشباهها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة ، بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف الغير المؤدي إلى عزة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك ، بل البيض والجوز واللوز ونحوها ، وكذا الحيوان كلها حتى الأناسي منها والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها .

ويشترط فيه أمور :

الأول : ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة كما عرفت .

الثاني : قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالاً، فالظاهر جوازه، وإن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بما له في ذمة البائع المسلم إليه سلم عن الإشكال.

الثالث : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدّره.

الرابع : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام، أو الشهور، أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك كان باطلاً، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم، أو كثيراً كعشرين، أو ثلاثين سنة.

الخامس : إمكان وجوده^(١) وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك.

(مسألة ١) : هل يجب تعيين بلد التسليم؟ الأحوط ذلك، إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ٢) : إذا جعل الأجل شهراً، أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً، أو شهرين هلاليين، ولا ينظر إلى نقصان الشهر والتمام، وإن أوقعاها في أثناء الشهر عدّ كلّ شهر ثلاثين يوماً، ويحتمل^(٢) قريباً التلفيق بأن يعدّ من الشهر الثاني، أو الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأول، فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثين يوماً إن كان الشهر الأول ناقصاً والأحوط فيه التصالح.

(مسألة ٣) : إذا جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل على الأقرب منهما وحلّ بأول جزء من ليلة الهلال في الأول وبأول جزء من نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ٤) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على

١ - الظاهر أنّ الشرط الخامس هو غلبة الوجود وقت الحلول بحيث يكون مأمون الانقطاع

ومقدور التسليم عادة. ٢ - هذا هو الأقوى.

غيره؛ سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل، ويجوز بعد حلوله؛ سواء قبضه أو لم يقبضه على البائع، وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا، نعم لو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن يكره^(١) بيعه قبل قبضه.

(مسألة ٥): إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله، وإذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون، وكذا إذا كان فوقه^(٢) من حيث الصفة. وأمّا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة.

(مسألة ٦): إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع على أداء المسلم فيه لعارض؛ من آفة، أو عجز له من تحصيله، أو إغوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر، إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضى الأجل كان المسلم -وهو المشتري- بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله وأن يصبر إلى أن يوجد ويتمكّن البائع من الأداء، وهل له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل؟ قيل: نعم، وقيل: لا^(٣)، والأحوط أن لا يطالبه إذا كانت أزيد من الثمن المسمّى، نعم بالتراضي لا مانع منه؛ سواء زادت^(٤) عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه.

القول في المراجعة والمواضعة والتولية

اعلم أنّ ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين: فتارة لا يقع منهما إلّا المقاوله وتعيّن الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأنّ هذه المعاملة فيها نفع للبائع أو خسران، وأيّ مقدار نفعه أو خسارته، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن

١ - الكراهة غير معلومة.

٢ - بأن كان مصداق الموصوف مع كمال زائد وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم في العبد الجاهل وأراد إعطاء العالم.

٣ - وهو الأقوى.

٤ - لكن الأحوط عدم أخذ الزائد على رأس المال مطلقاً.

معلوم، وهذا النحو من البيع يسمّى بالمساومة وهو أفضل أنواعه. وأخرى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعة وأنها رابحة للبائع أو خاسرة، أو لا رابحة ولا خاسرة. ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى أقسام ثلاثة: المربحة والمواضعة والتولية؛ فالأول هو البيع على رأس المال مع الزيادة، والثاني هو البيع عليه مع النقيصة، والثالث هو البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة. ولا بدّ في تحقّق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافياً بإفادة أحد هذه المطالب الثلاثة. ويعتبر في المربحة تعيين مقدار الربح، وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان. فعبارة عقد المربحة - بعد تعيين رأس المال إمّا بإخبار البائع أو تعيينه عندهما من الخارج - أن يقول البائع: بعثك هذا المتاع - مثلاً - بما اشتريت مع ربح كذا، ويقول المشتري: قبلت، أو اشتريت هكذا، وعبارة المواضعة أن يقول: بعثك بما اشتريت مع نقصان ذاك المقدار، وعبارة التولية أن يقول: بعثك بما اشتريت.

(مسألة ١): إذا قال البائع في المربحة: بعثك هذا بمائة وربع درهم في كلّ عشرة - مثلاً - وفي المواضعة: بعثك بمائة ووضيعة درهم في كلّ عشرة، فإن لم يتبيّن للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضمّ الربح أو تنقيص الوضيعة فالظاهر^(١) بطلان البيع وإن كان بعد الحساب يتبيّن له ذلك، وإن تبين عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع في الأقوى على كراهية.

(مسألة ٢): إذا تعدّدت النقود واختلف سعرها وصرفها لا بدّ من ذكر النقد والصرف وأنّه اشتراه بأيّ نقد وأنّه كان صرفه أيّ مقدار، وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن.

(مسألة ٣): إذا اشترى متاعاً بثمن معيّن ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا أو تقوم عليّ بكذا أو هو عليّ بكذا. وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أجرة عمله بالثمن المسمّى ويخبر بأنّ رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته

الصحيحة الصادقة أن يذكر كلاً من رأس ماله وعمله مستقلاً بأن يقول مثلاً: اشتريته بكذا وعملت فيه كذا. وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجرة بالثمن ويخبر بأنه تقوم عليّ أو هو عليّ بكذا، وإن لم يجز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا. ولو اشترى معيباً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبره بالواقع وله إسقاط مقدار الأرش من الثمن ويجعل رأس المال ما بقي فيقول: رأس مالي كذا، وليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة؛ لأنها تفضل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن.

(مسألة ٤): يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك، وبذلك ربّما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى به المتاع؛ بأن يشتري متاعاً بثمن ثم يبيعه من ابنه أو زوجته - مثلاً - بثمن أزيد ثم يشتريه بالثمن الزائد فيخبر بالزائد، مثلاً يشتري متاعاً من السوق بدرهمين، ثم يبيعه من ابنه بأربعة، ثم يشتريه منه بأربعة، ثم في مقام المراجعة يقول: إنّ رأس ماله أربعة، وهذا وإن لم يكذب في رأس المال وصحّ بيعه بلا إشكال - إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال - لكنّ الظاهر أنّ هذا غشّ وخيانة فلا يجوز له ذلك، نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا محذور عليه.

(مسألة ٥): لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر بأنّ رأس المال مائة وباعه بربح عشرة فظهر أنّه كان تسعين صحّ البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن وهو مائة وعشرة في المثال، ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال، لا يبعد عدم السقوط.

(مسألة ٦): لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدّالّ لبيعه له فقومه عليه بثمن معيّن وجعل ما زاد على ذلك له؛ بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك، لم يجز له أن يبيعه مرابحة بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح، بل اللازم إمّا أن يبيعه مساومة أو يبيّن ما هو الواقع من أنّ ما قوم عليّ التاجر كذا وأنا أريد

النفع كذا فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له وإن باعه بما قَوَّم عليه التاجر صحَّ البيع ويكون الثمن له ولم يستحقَّ الدَّلال شيئاً، وإن كان الأحوط إرضاءه بشيء، وإن باعه بالأقلَّ يكون فضولياً يتوقَّف صحَّته على إجازة التاجر.

(مسألة ٧): إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه؛ بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن وبالمثلثة بثلث الثمن وهكذا. ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول: شَرَكْتُكَ في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن - مثلاً - فقال: قبلت. ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، وهل هو بيع أو عنوان على حدة؟ كلٌّ محتمل، وعلى الأوَّل فهو من بيع التولية.

القول في بيع الثمار

في النخيل والأشجار المسمَّى في العرف الحاضر بالضمان، ويلحق بها الزرع والخضراوات.

(مسألة ١): لا يجوز بيع الثمار في التخيّل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضمنية، وأمّا بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضمنية جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان؛ أقواهما الجواز مع الكراهة^(١).

(مسألة ٢): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبّه بعد تناثر ورده^(٢).

(مسألة ٣): يعتبر في الضمنية في مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة، وهل يعتبر^(٣) عدم كونها تابعة أو لا؟ وجهان، أقواهما العدم.

١ - لا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به.

٢ - وصيرورته مأموناً من الآفة.

٣ - وهل يعتبر كون الثمرة تابعة، أو لا؟ الأقوى عدمه، ولعلّ مراده ذلك وزيادة لفظ «عدم» من النسخ وإن كان له وجه غير وجيه.

(مسألة ٤): إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع؛ الموجودة والمتجددة في تلك السنة؛ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اتحد الجنس أو اختلف. وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

(مسألة ٥): إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين، الظاهر أنه يكون المرتان بمنزلة عامين، فيجوز بيع ثمرتها في المرتين قبل الظهور.

(مسألة ٦): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجرة. وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري والأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة.

(مسألة ٧): إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصيبت بآفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخلية^(١) كان من مال بائعها. والظاهر إلحاق النهب والسرقه ونحوهما بالآفة؛ نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء.

(مسألة ٨): يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع أو مقداراً معيناً كمن أو منين، كما أن له أن يستثنى ثمرة نخل، أو شجر معين، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأولين^(٢).

(مسألة ٩): يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال ونحوهما. نعم لا يجوز بيع الثمر على النخل بالتمر؛ سواء كان مقداراً من ثمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض، وهذا يسمّى بالمزبنة المنهي عنها، والأحوط^(٣) إلحاق

١ - على الوجه الذي مرّ في باب القبض.

٢ - لا يترك الاحتياط بالتصالح في الثاني منهما.

٣ - لكن الأقوى عدم الإلحاق، نعم الأقوى عدم جواز بيعها بمقدار منها.

ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها.

(مسألة ١٠): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه به أو نقصان؛ قبل قبضه وبعده.

(مسألة ١١): لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عنه وجه كبيره^(١) تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط، وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً؛ بأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يسنبِل؛ سواء بلغ أو ان قصله أو لم يبلغ وعين مدّة لإبقائه، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أو ان قصله. ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أو انه إلا إذا رضي البائع بإبقائه، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه. والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، وله تركه والمطالبة بأجرة^(٢) أرضه مدّة بقاءه. ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان فيه؟ وجوه؛ الأحوط التصالح. وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه، بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبِل.

(مسألة ١٢): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه، ويجوز بعد انعقاد حبه؛ سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة، منفرداً ومع أصوله، قائماً وحصيلاً. ولا يجوز بيعه بحبّ من جنسه بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير^(٣)، وهذا يسمّى بالمحاولة المنهي عنها. ولا يبعد^(٤) شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً. وأمّا غير الحنطة والشعير كالأرز والذرة والدخن وغيرها ففي جريان هذا الحكم فيها - وهو عدم جواز بيع سنابلها بحبّ من جنسها - إشكال الأحوال - لو لم يكن الأقوى - جريانه^(٥) فيها.

١ - محلّ إشكال. ٢ - وأرشد نقصها على فرضه.

٣ - على الأحوال.

٤ - محلّ إشكال، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً في بيع سنبل الشعير بالحنطة.

٥ - بل الأقوى عدم جريانه فيها لكنّه أحوط، نعم الأقوى عدم جواز بيع كلّ بمقدار ممّا حصل منه.

(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ ونحوها قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردّها لقطة واحدة أو لقطات معلومة، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزّراع وشغلهم وعادتهم، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة لاتعدّ لقطة.

(مسألة ١٤): إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضرّ عدم تنافي عظمها كلّاً أو بعضاً وتناثر وردّها، وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها. (مسألة ١٥): إذا كان الخضر ممّا كان المقصود منه مستوراً في الأرض كالجزر والشلجم والثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها، نعم في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فالوجه جواز بيعه منفرداً ومع أصوله.

(مسألة ١٦): يجوز بعد الظهور بيع ما يجرّ ثمّ ينمو كالرطوبة والكراث والنعناع جرّة وجرّات معيّنة، وكذا ما يخرط كورق التوت والحناء خرطة وخرطات، والمرجع في الجرّة والخرطة هو العرف والعادة كما مرّ في اللقطة. ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أو أن خرطة، فيضمّ الموجود إلى المعلوم كأنضمام الثمرة المتجدّدة في السنة أو في سنة أخرى مع الموجود.

(مسألة ١٧): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين -مثلاً- بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه؛ زاد أو نقص، ويرضى به صاحبه. والظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها، كما أنّ الظاهر أنّه ليس لها صيغة خاصّة، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف. (مسألة ١٨): من مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع^(١) ماراً مجتازاً لا قاصداً إليها لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون أن يحمل منها شيئاً ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار. والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

القول في بيع الحيوان ناطقه وصامته

(مسألة ١): يجوز استرقاق الحربي؛ أعني الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر والاعتنام، بل لو قهر الحربي حربياً فباعه صحّ البيع، وإن كان أخاه أو زوجته بل وإن كان ممنّ ينعق عليه كبنته وابنه وأبويه، على إشكال في صحّة البيع ولحوق أحكامه فيه. نعم لا إشكال في تملك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء؛ وإن لم يكن شراء حقيقياً بل كان استنقازاً.

(مسألة ٢): يملك الرجل كلّ أحد عدا أحد عشر: الأب والأُم والأجداد والجَدَّات وإن علوا، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا، والأخوات والعمّات^(١) والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن نسباً ورضاعاً، ويملك من عدا هؤلاء من الأقارب حتّى الأخ وإن كان مكروهاً. وتملك المرأة كلّ أحد عدا الأباء^(٢) وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً ورضاعاً. ومعنى عدم ملك هؤلاء: عدم استقراره، فلو ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء، أو قهريّ كالنكاح، أو قهريّ كالبيع، لم يملك من عدا هؤلاء من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح.

(مسألة ٣): الكافر لا يملك المسلم ابتداءً^(٣)، ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك أُجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه.

(مسألة ٤): كلّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة حكم عليه بها مع شرائط الإقرار؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم كونه مشهوراً بالحرّية، ولا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره^(٤).

(مسألة ٥): لو اشترى عبداً فادّعى الحرّية لم يقبل قوله إلّا بالبيّنة.

(مسألة ٦): إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل

١- وإن علون كأخت الجدّ والجدة، لا خالة الخالة وعمّة العمّة ولا خالة العمّة وعمّة الخالة.
٢- والأمّهات.

٣- بسبب اختياري لا غيره كالإرث، فإنّه يرثه ويجبر على بيعه.

٤- ولا يبعد سماع دعواه إذا أول إقراره بتأويل ممكن في حقّه.

بيعها بحيضة إن كانت تحيض، وبخمس وأربعين يوماً إن كانت لاتحيض وهي في سنّ من تحيض؛ بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه المدة من زمن وطئها، وإذا لم يستبرأها البائع وباعها صبح البيع، لكن يجب على المشتري الاستبراء المزبور؛ بأن لا يطأها إلا بعد حيضة أو انقضاء تلك المدة، بل لو لم يعلم أنّ البائع قد وطئها أو استبرأها بعد وطئها يجب عليه استبراؤها، نعم لو علم، أو أخبره ثقة أنّه قد استبرأها البائع أو أنّه لم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما أنّه لا يجب لا على البائع ولا على المشتري لو كان البائع امرأة، أو كانت الجارية صغيرة^(١) أو يائسة.

(مسألة ٧): لا يختصّ وجوب الاستبراء بالبيع والشراء، بل كلّ من ملك أمة بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء، حتّى لو ملكها بالإرث أو الاسترقاق إذا لم تستبرأ قبل ذلك، وكذا لا يختصّ بالبائع، بل يعمّ كلّ ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرهما، فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمة قبل إيجاد السبب المملّك.

(مسألة ٨): إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبراؤها، نعم يجب على المشتري - بل كلّ من ملكها بوجه من وجوه التملك - ترك وطئها قبل أن ينقضي حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره^(٢) بعد ذلك.

(مسألة ٩): الأقوى أنّ العبد يملك وإن كان محجوراً عليه لا ينفذ تصرّفاتة فيما ملكه بدون إذن مولاه، وللمولى السلطنة التامة على ما ملكه، حتّى أنّ له أن ينتزعه^(٣) منه. فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشترى في الذمة بإذنه ملكه وإن لم يكن ملكاً تاماً.

(مسألة ١٠): كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع، وأمّا جزؤه المعيّن كرأسه وجلده أو يده ورجله، أو نصفه الذي فيه رأسه - مثلاً - فإن كان ممّا لا يؤكل^(٤) لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة

١ - لا بمعنى جواز وطئها حال صغرها.

٢ - الأحوط تركه حتّى تضع حملها. ٣ - الانتزاع بمعنى التملك لا يخلو من إشكال.

٤ - إذا كان قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده وكذا إذا لم يكن المقصود منه اللحم كالفرس والحمار، لكن يراد ذبحه لإهابه، فإنّه يجوز بيعه.

الرحى ونحو ذلك لم يجر بيعه قطعاً، وأمّا إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون ويبيع منهم فالظاهر أنّه يصحّ بيعه، فإنّ ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه وإنّ باعه ولم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله؛ بأنّ ينسب قيمة الرأس والجلد - مثلاً - على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة. وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة وشروط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم - مثلاً - أو اشترى شخص حيواناً ثمّ شرك غيره معه في الرأس والجلد - مثلاً - كما إذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثمّ شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فيصحّ في الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحقّ العين وإلا كان شريكاً بالنسبة كما عرفت.

(مسألة ١١): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً - مثلاً - بشركتي، كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء، فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كلّ منهما دفع نصف الثمن، إلا إذا صرح بكون الشراكة على نحو آخر. ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه ما لم يكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن، كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتّى يدفع الثمن، فحينئذٍ يرجع إلى الأمر بما دفع عنه.

القول في الإقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح. وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما إشكال^(١). وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة كأن يقول المتعاقدان: «تقايلا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما للآخر: «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر، ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكلّ لغة. والظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

(مسألة ١): لايجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة بطلت الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبهما.

(مسألة ٢): لايجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

(مسألة ٣): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسط الثمن حينئذٍ

على النسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته وإن لم يوافقه صاحبه.

(مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحة الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا رجع كل عوض إلى

مالكه، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم إسلامي

كتاب الشفعة

(مسألة ١): إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع.

(مسألة ٢): لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ونحوها، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان، وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيعة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمّامات، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والثمار على النخيل والأشجار إشكال، لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوة، لكن الأحوط^(١) للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلا برضا المشتري، كما أن الأحوط له إجابة الشريك إن أخذ بها، بل لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسة: النهر والطريق والرحى والحمّام والسفينة.

(مسألة ٣): إنما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة إلا إذا كانت داراً قد قسّمت بعد اشتراكها أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء^(٢) حصته المفروزة من الدار، فإنه تثبت الشفعة لغير البائع، لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصّة بالبائع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصّة، نعم لو بيعت حصته من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة، على

١ - لا يترك فيه وفيما بعده.

٢ - لا تثبت الشفعة إلا بين الشريكين والعبارة توهم خلافه.

إشكال^(١) فيما إذا كان ضيقاً غير قابل للقسمة كما مرّ. وفي إلحاق الاشتراك في الشرب كالبنر والنهر والساقية بالإشتراك في الطريق إشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال فلا ينبغي^(٢) ترك الاحتياط.

(مسألة ٤): لو باع عرضاً وشقصاً من دار، أو باع حصّة مفروزة من دار - مثلاً - مع حصّة مشاعة من دار أخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن، على إشكال من جهة احتمال^(٣) أن يكون له الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبويض بأخذ المشاع فقط، فالأحوط للشفيع إرضاء المشتري؛ سواء أراد التبويض أو أخذ الشفعة في المجموع، كما أنّ الأحوط للمشتري إجابته في كلّ ما أرادّه.

(مسألة ٥): يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة.

(مسألة ٦): إنّما تثبت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة - مثلاً - فكان الشفيع واحداً أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين - مثلاً - دفعة أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر، وحينئذٍ فهل له التبويض بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر أو لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من قوّة.

(مسألة ٧): لو كانت الدار مشتركة بين المطلق والوقف، وبيع المطلق، لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف شفعة، نعم لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه، الظاهر^(٤) ثبوتها لذي المطلق إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين فإنّ فيه إشكالاً^(٥).

١ - مرّ الاحتياط فيه. ٢ - بل لا يترك.

٣ - لا له؛ لضعفه جدّاً، بل لاحتمال قصور الأدلّة عن إثبات الشفعة فيه، لكنّه مدفوع بإطلاق بعضها.

٤ - محلّ إشكال.

٥ - بل الأقوى عدم الثبوت حينئذٍ.

(مسألة ٨): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن فلو كان عاجزاً عن أدائه لا شفعة له، وإن بذل الضامن أو الرهن إلا أن يرضى المشتري بالصبر. بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار^(١) يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وتثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر.

(مسألة ١٠): تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق^(٢) وأطلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له.

(مسألة ١١): تثبت الشفعة للسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته، وكذا تثبت للصبي والمجنون وإن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما، نعم لو كان الولي هو الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة، بخلاف الأب والجد فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة^(٣)، كما هو الحال في سائر التصرفات. ولو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كملا، لهما أن يأخذا بها.

(مسألة ١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبي جاز^(٤) له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكله فباع حصته موكله من أجنبي فإن له أن ينتزع الحصّة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة.

(مسألة ١٣): الأخذ بالشفعة إمّا بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملك الحصّة، ونحو ذلك ممّا يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصّة المبيعة من المشتري لأجل ذلك الحق،

١- إذا لم يكن البلد بعيداً جداً يتضرر المشتري بتأجيله.

٢- أو في الأخذ بها.

٣- لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة.

٤- محل إشكال في الفرعين، بل في مثل الولي والوكيل المطلق لا يخلو عدم الجواز من وجه.

وإما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة المبيعة بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلى بين الشفيع وبينها. ومع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً إلا إذا رضي المشتري بالصبر، نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له^(١) أن يأخذ بها ويتملك الحصّة عاجلاً ويكون الثمن عليه إلى وقته.

(مسألة ١٤): ليس للشفيع تبعض حقه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

(مسألة ١٥): الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد؛ سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدّال ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد. كما أنه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذاك المقدار.

(مسألة ١٦): لو كان الثمن مثلياً كالذهب والفضّة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله، وأما لو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما^(٢) من رجحان.

(مسألة ١٧): إذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال وتبطل شفيعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممّن يوثق به، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة، بل من ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه وغير ذلك.

(مسألة ١٨): لمّا كانت الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع لها، بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى لم يكن له شفعة من أصلها. وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه.

١ - كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً والتأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته، لكن الأحوط الأخذ عاجلاً.

٢ - بل ثانيهما هو الأقوى.

(مسألة ١٩): لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن، فيبطل الشراء الثاني وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول. وكذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فصح جميع البيوع المتقدمة وله الأخذ من الوسط فصح كل ما تقدم وبطل كل ما تأخر. وإن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته، بل الظاهر أن صحتها مراعاة^(١) بعدم الأخذ بالشفعة وإلا فهي باطلة من أصلها.

(مسألة ٢٠): لو تلفت الحصة المشتراة بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري ضمنه^(٢)، وأما إن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها، أو عابت لم تسقط الشفعة، فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصّة والأنقاض - مثلاً - بتمام الثمن، أو الترك من دون ضمان على المشتري، نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب.

(مسألة ٢١): يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط - لو لم يكن أقوى - فلو قال بعد اطلاعه على البيع: أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ، لم يصح وإن علم بعد ذلك.

(مسألة ٢٢): الشفعة موروثة على إشكال، وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، فلو خلف زوجة وابناً يكون الثمن لها والباقي له، ولو خلف ابناً وبناتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين. وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقيون، نعم لو عفا بعضهم وأسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعف^(٣)، ويكون العافي كأن لم يكن رأساً.

١ - فيه تردّد.

٢ - أو بغير فعله مع المماثلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه، وكذا الحكم في الفرع الآتي.

٣ - فيه إشكال.

(مسألة ٢٣): إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٢٤): يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه ويكون أثره سقوطها، فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط، ولو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً ولزم الوفاء به، لكن لو لم يوجد المسقط وأخذ بها هل يترتب عليه أثره وإن أثم بعدم الوفاء بما التزم، أو لا أثر له؟ وجهان؛ أوجهما أولهما في الأول، وثانيهما^(١) في الثاني.

(مسألة ٢٥): لو كانت دار - مثلاً - بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه في دعواه، وإنما الإشكال في أنه هل يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع وانتزاعها من المشتري أم لا؟ فيه تردد^(٢).



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی

١ - بل أولهما فيه أيضاً إن كان المراد به تركه مع بقاء الحق، لا جعله كناية عن سقوطه.

٢ - عدم الجواز أشبه.

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر؛ من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع وإن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع بين الأنام. ويجوز إيقاعه على كل^(١) أمر، وفي كل مقام إلا إذا كان محرماً لحلال أو محلاً لحرام.

(مسألة ١): الحق أن الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس - كما قيل - راجعاً إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض، وفائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض وهكذا، فلم يلحقه أحكام سائر العقود ولم يجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخيار المجلس والحيوان ولا الشفعة، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقيدين، وما أفاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا.

(مسألة ٢): لما كان الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحق على الأقوى، فإبراء المديون من الدين وإسقاط الحق عمّن عليه الحق وإن لم يتوقفاً على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقع بعنوان الصلح توقفاً على القبول.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على أمر؛ من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين، نعم اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالصریح في إفادة هذا المعنى من طرف الإيجاب

١ - إلا ما استثنى كما يأتي بعضها.

«صالحت» وهو يتعدّي إلى المفعول الأوّل بنفسه وإلى المفعول الثاني بـ«عن»، أو «على» فيقول مثلاً: صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا، فيقول المتصالح: قبلت المصالحة، أو اصطلحتها بكذا.

(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في البين، حتّى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيارات ثلاثة: خيار المجلس والحيوان والتأخير فإنّها مختصة بالبيع، وهي ثبوت الأرض لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال^(١).

(مسألة ٥): متعلّق الصلح: إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ، وعلى التقادير: إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأوّل: إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا.

(مسألة ٦): الصلح إذا تعلّق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقي الشفعة والخيار.

(مسألة ٧): يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين أو فضاء؛ كأن يصالحه على أن يسكن داره، أو يلبس ثوباً له مدّة، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري مأؤه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون له العمرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك، فإنّ هذه كلّها صحيحة؛ سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

(مسألة ٨): إنّما يصحّ الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط كحقي الشفعة والخيار ونحوهما، وما تكون قابلة للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص، ومن ذلك حقّ

١ - وكذا في ثبوت الردّ من أحداث السنة، بل الأقوى عدمه، كما أنّ عدم ثبوت الأرض لا يخلو من قوّة.

الأولوية لمن بيده الأراضي الخراجية المسمّى في العرف الحاضر بحق اللزّمة. وأمّا ما لا يسقط بالإسقاط ولا يقبل النقل والانتقال، فلا يصحّ الصلح عنه، وذلك مثل حقّ العزل الثابت للموكّل في الوكالة، وحقّ مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحالّ، وحقّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، وحقّ الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك.

(مسألة ٩): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع، حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضولية.

(مسألة ١١): يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضمنية، وإن لم يجز بيعها كما مرّ في بيع الثمار.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أنّه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعذّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر ولم يعلم مقدار كلّ منهما فاصطالحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو الاختلاف، أو صلح أحدهما ماله مع الآخر بمال معيّن، وكذا إذا تعذّر عليهما معرفته في الحال لتعذّر الميزان والمكيال على الأظهر، وأمّا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه إشكال^(١).

(مسألة ١٣): إذا كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين هو يعلم^(٢) مقدارهما ولكنّ الغير لا يعلم المقدار فأوقعا الصلح بينهما بأقلّ من حقّ المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلّا أن يعلمه ورضي به، نعم لو رضي بالصلح عن حقّه الواقعي على كلّ حال؛ بحيث لو تبين له الحال لصلح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد.

(مسألة ١٤): إذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تأمّل^(٣) وإشكال فلا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل، كما إذا

١ - لا يبعد اغتفارها فيه أيضاً.

٢ - وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عنه عن مال الصلح.

٣ - الأقوى جريان حكمه فيه كما مرّ.

كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلها.

(مسألة ١٥): يصحّ الصلح عن دين بدين؛ حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمّة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمرو في ذمّته، والظاهر صحّة الجميع إلّا في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل، ففيه إشكال^(١) من جهة الربا. نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة؛ لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

(مسألة ١٦): يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه.

(مسألة ١٧): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتّى مع إنكار المدعى عليه. ويسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع، ولا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما؛ فإذا ادّعى شخص على شخص بدين فأنكره ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى لكن إن كان المدعى محقّقاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقي الباقي على ذمّة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن^(٢) إنكاره بحقّ بحسب اعتقاده، إلّا إذا فرض رضا المدعى باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلّا مع فرض طيب نفسه واقعاً؛ بأن يكون للمدعى ما صالح به، لا أنّه رضي به تخلّصاً من دعواه الكاذبة.

١ - قد مرّ ما هو الأقوى.

٢ - يبقى على ذمّته ولو كان محقّقاً بحسب اعتقاده، وأمر الآخرة موكل إلى الآخرة.

(مسألة ١٨): إذا قال المدعى عليه للمدعي: صالحي، لم يكن هذا إقراراً بالحق؛ لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار، أما لو قال: بعني، أو ملكني، كان إقراراً^(١).

(مسألة ١٩): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً - مثلاً - ولآخر ثوب بثلاثين واشتبهما ولم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه فكل ما اختاره محل له ويحل الآخر لصاحبه، وإن تضايقا فإن كان المنظور والمقصود لكل منهما المالية - كما إذا اشترياهما للمساومة والمعاملة - بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة أسهم منها. وإن كان المقصود والمنظور نفس المالين كما إذا اشترى كل منهما عباء ليلبسه وليس لهما نظر إلى القيمة والمالية فلا بد من القرعة.

(مسألة ٢٠): لو كان^(٢) لأحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره، فتلف مقدار لا يدري أنه من أي منهما، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما - بأن كان لكل منهما درهمان، أو ثلاثة مثلاً - يحسب التالف عليهما ويقسم الباقي بينهما نصفين، وإن تفاوتتا: فإما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر، أو يكون أقل من كل منهما، فعلى الأول يعطى للآخر ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم وللآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقي - وهو الدرهمان - بينهما نصفين، وعلى الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب

١ - لا إشكال في كونه إقراراً بعدم كونه ملكاً له، وأما كونه إقراراً بملكية المدعي فلا يخلو من إشكال.

٢ - لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره في شقوق المسألة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح فيها، خصوصاً في غير ما استودع رجل رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاء دينار منها.

الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحداً ويقسم الباقي - وهو الثلاثة - بينهما نصفين، فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الأربعة اثنان ونصف. هذا كله إذا كان المالان مثليين^(١) كالدرهم والدنانير، وأما إذا كانا قيميين كالثياب والحيوان، فلا بد من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة.

(مسألة ٢١): يجوز إحداث الروشن المسمّى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمارّة، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره. نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد وإشكال وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢٢): لو بنى روشناً على الجادة ثمّ انهدم أو هدم، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأوّل، وإلاّ ففيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة فيما إذا هدمه ليبنيه جديداً. (مسألة ٢٣): لو أحدث شخص روشناً على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأوّل، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة، نعم لو كان الثاني أعلى بكثير؛ بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الروشن الأوّل بحسب العادة - من جهة التشميس ونحو ذلك - لا بأس به.

(مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها؛ سواء كان له باب آخر أم لا. وكذا فتح الشبّاك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه، ولم يكن مضرّاً بالمارّة ولو من جهة الظلمة. ولو فرض أنّه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية عن الحرّ والبرد والتحقّظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو

١ - إذا كان المثليّان ممّا يقبل الامتزاج كالحنطة والزيت وامتزجا، فتلف بعضه يكون التلف بنسبة المالين؛ ففي المثنيّ والمثليّ إذا امتزجا وتلف من تكون البقيّة بين المالكيّن تثليثاً. نعم لا يبعد جريان حكم الدرهم والدينار فيما إذا كانا ممّتازين فتلف من واشتبه الأمر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الأصلح، والأولى^(١) المراجعة في ذلك إلى حاكم الشرع فيتبع نظره. وكذا يجوز إحداث^(٢) البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرّة بالمازّة. وكذا يجوز نقب سرداب تحت الجادة مع إحكام أساسه وبنياته وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام.

(مسألة ٢٥): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سابط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك على الطرق الغير النافذة المسماة بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالدريّة إلا بإذن أربابها؛ سواء كان مضرّاً أو لم يكن. وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها. ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم؛ سواء كان مع العوض أو بلا عوض. ويأتي في كتاب إحياء الموات بعض المسائل المتعلقة بالطرق إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٦): لا يجوز لأحد أن يبني بناءً، أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه ورضاه. وإذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن استحبّ له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد في قضاء حوائج الإخوان ولاسيما الجيران. ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع. وأمّا إذا كان مجرد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً، وأمّا بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرض وعدمه أم لا مع استحقاق الأجرة وعدمه؟ وجوه وأقوال، والمسألة في غاية الإشكال، فلا يترك^(٣) الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض.

(مسألة ٢٧): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه، أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك. بل الظاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة، نعم إذا صرح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز.

١ - بل الظاهر عدم الجواز إلا بإذنه. ٢ - فيه إشكال وكذا في الفرع الآتي.

٣ - جواز الرجوع بلا أرض هو الأقرب، لكن لا يترك الاحتياط المذكور.

(مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناءه بآلات مختصة به، كما أنه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه. وأمّا إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه، نعم له المطالبة بالقسمة، فيبني على حصته المفروزة. وإن لم يكن قابلاً للقسمة ولم يوافق الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدة أمور؛ من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبناءه من ماله مجاناً. وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقية. ولو أراد الشريك تعميرها وتنقيتها من ماله تبرعاً ومجاناً له ذلك على الظاهر^(١) وليس للشريك منعه، خصوصاً إذا لم يمكن القسمة، كما أنه لو أنفق في تعميرها، فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء؛ لأنه من فوائد ملكهما المشترك.

(مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره، ولم يعلم على أي وجه وضعت، حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب من أحد في ملك غيره ولم يعلم سببه، فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق، إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

(مسألة ٣٠): إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق، له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني.

كتاب الإجارة

وهي إمّا متعلّقة بأعيان مملوكة؛ من حيوان ناطق أو صامت، أو غير حيوان؛ من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها، فتفيد تملك منفعتها للمستأجر بالعوض، وإمّا متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة، وقد تفيد تملك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للإرضاع.

(مسألة ١) : عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي على تملك^(١) المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدالّ على الرضا به وتملكهما بالعوض. والعبارة الصريحة في الإيجاب: «أجرتك» أو «أكريتك هذه الدار أو هذه الدابة بكذا» مثلاً وما أفاد معناهما، ولا يعتبر فيه العربيّة، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان. ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة من الأخرس ونحوه كعقد البيع. والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها - وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة - وتحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة وقصد التسليط^(٢) على منفعتها وتمليكها بالعوض وتسلم الغير لها بهذا العنوان، وأمّا القسم الثاني منها - وهو ما تعلّقت بنفس الحرّ - ففي جريانها فيه تأمل وإشكال^(٣).

١ - بل الدالّ على إيقاع الإضافة الخاصّة المستتبعة للتمليك المذكور، فلفظ «أجرتك» أو «أكريتك» من هذا القبيل، فهما صريحان في إفادة الإجارة. نعم تصحّ بمثل «ملكّتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها.

٢ - بل قصد تحقّق معنى الإجارة؛ أي الإضافة الخاصّة.

٣ - لا يبعد تحقّقها فيه أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان، أو بالشروع في العمل كذلك.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين - أعني المؤجر والمستأجر - وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الأجرة. أمّا المتعاقدان: فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقيّة.

وأما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور: منها: التعيين، فلو أجر إحدى الدارين أو إحدى الدابتين لم يصح. ومنها: المعلوميّة، فإن كان عيناً معيّناً فإمّا بالمشاهدة، وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إيجارتها لو كانت غائبة، وكذا لو كانت كلياً. ومنها: كونها مقدوراً على تسليمها فلا تصحّ إجارة العبد الأبق ولا الدابة الشاردة ونحوهما. ومنها^(١): كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما إذا أجر أرضاً للزراعة مع أنّه لم يمكن إيصال الماء إليها ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر، وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بإذهاب عينها كالخبز للأكل، والشمع والخطب للإشعال.

وأما المنفعة فيعتبر فيها أمور: منها: كونها مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابة والسفينة لحملها والجارية للغناء ونحو ذلك. ومنها: كونها متموّلاً يبذل بإزائها المال عند العقلاء. ومنها: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعدّدة، فإذا استؤجرت الدابة يعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها، نعم تصحّ إيجارتها لجميع منافعها فيملك المستأجر جميعها. ومنها: معلوميّتها: إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً، وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيّن خياطة كذائيّة فارسيّة أو روميّة من غير تعرّض للزمان^(٢).

وأما الأجرة فيعتبر معلوميّتها وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها، ويجوز أن تكون عيناً خارجيّة

١ - ومنها: كونها مملوكة أو مستأجرة، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته، وكذا العوض لابدّ وأن يكون مملوكاً له.

ومنها: جواز الانتفاع بها، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة.

٢ - مع عدم دخل له في الرغبات وإلاّ فالابدّ من تعيين منتهاه.

أو كلياً في الذمة أو عملاً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص كالثمن في البيع.

(مسألة ٣): إذا استأجر دابة للحمل، فلا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها؛ لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين، وإذا استأجرها للسفر فلا بد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لا بد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة.

(مسألة ٤): ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لا بد من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، فلا يصح تقديره بمجيء الحاج مثلاً.

(مسألة ٥): لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار - مثلاً - بطل إن كان المقصود الإجارة للجهالة، وصح لو كان المقصود الإباحة بالعوض أو الجعالة^(١)، والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة بخلافها؛ فإن المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة أصلاً، وإنما يملك المالك عليهما الجعل المقرّر على تقدير الاستيفاء. وكذا الحال فيما إذا قال: إن خطت هذا الثوب - مثلاً - فارتباً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصح إن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة.

(مسألة ٦): إذا استأجر دابة لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معين؛ كأن استأجر دابة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى، فالإجارة باطلة، وإن كان الزمان واسعاً ولكن قصّر^(٢) فلم يوصله لم يستحق المؤجر من الأجرة شيئاً. نعم لو استأجرها على أن يوصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن يوصله في وقت كذا، فتعذر أو تخلف فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع أجرة المسمّى إلى المستأجر. ويستحق المؤجر أجرة المثل.

١ - ليس ذلك هو الجعالة المعروفة، ولكن لا تبعد صحته، ولعلّه يرجع إلى الإباحة بالعوض.

٢ - المناط في عدم الاستحقاق عدم الإيصال ولو لم يكن عن تقصير، كما لو ضل الطريق فلم يوصله.

(مسألة ٧): إذا كان وقت زيارة عرفة، واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاتت منه الزيارة صحّت الإجارة، ويستحقّ صاحب الدابة تمام الأجرة بعد ما لم يشترط^(١) عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة.

(مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صحّ^(٢)؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتصال^(٣)، فلو قال: آجرتك داري شهراً، اقتضى الإطلاق اتّصاله بزمان العقد. ولو آجرها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلّي الصادق على المتّصل والمنفصل - ففي صحّتها تأمل^(٤) وإشكال.

(مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين، والظاهر أنّه يجري فيها جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير، فإنّها مختصة بالبيع، فيجري فيها خيار الشرط وخيار تخلف الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وغيرها. هذا في الإجارة العقدية، وأمّا المعاطاتية فهي كالبيع المعاطاتي، فلم تلزم^(٥) إلا بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.

(مسألة ١٠): لا تبطل الإجارة بالبيع ولا يكون فسخاً لها، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوية المنفعة في تلك المدّة، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنّها طويلة. ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدّة إلى المؤجر لا المشتري. وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر، كذلك لا تبطل لو بيعت عليه، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدّة بسبب الإجارة لا من جهة تبعيّة العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدّة إلى البائع. ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

(مسألة ١١): الظاهر أنّه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلاّ

١ - ولم يكن انصراف موجب للتقييد. ٢ - مع التعيين.

٣ - إذا لم تكن مستأجرة. ٤ - الأقوى بطلانها.

٥ - الأقوى لزومها كما مرّ في البيع، ولا ينبغي ترك الاحتياط المذكور هناك.

إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الإجارة بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته، فأجرها سنتين ومات بعد سنة فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة. نعم لما كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدة، فتقع لهم الإجارة ويكون لهم الأجرة. ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء مدة الإجارة فتبطل، إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو أجرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف والبطن اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطن تكون نافذة على البطن اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كله في إجارة الأعيان، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير بلا إشكال، نعم لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل الإجارة بموته، بل يكون العمل ديناً عليه يستوفى من تركته.

(مسألة ١٢): لو أجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدة الظاهر أنه ليس له^(١) نقضها وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، خصوصاً في إجارة أملاكه. وكذا إذا أجر عبده أو أمتة مدة لعمل من خدمته أو غيرها ثم أعتقه فإنه لا تبطل الإجارة بعتقه.

(مسألة ١٣): إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة، أو الأجرة كما إذا كانت مقطوعة الأذن أو الذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية، وأما إذا كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً، فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البديل إلا إذا تعذر، فكان له الخيار في أصل العقد. هذا كله في العين المستأجرة، وأما الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، كما أن له مطالبة الأرض^(٢). وإذا كانت كلية فله مطالبة البديل، وليس له فسخ الإجارة إلا إذا تعذر البديل.

١ - بل له ذلك على الأقوى، نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد الإجارة مدة زائدة على زمانه؛ بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ١٤): إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.
(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في إجارة النفس على الأعمال. وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه، فليس للمستأجر مطالبة المنفعة والعمل إلا بعد تسليم الأجرة، كما أنه ليس للمؤجر ولا الأجير مطالبة الأجرة إلا بعد تسليم المنفعة، فعلى كل من الطرفين وإن وجب التسليم، لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

(مسألة ١٦): إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين، وأما تسليم العمل فيما إذا تعلقت بالنفس، فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً - كما إذا كانت العادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتبع. وأما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر، كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه والكتاب يكتبه وأمثال ذلك، ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول، أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم والكتاب وجهان، بل قولان، أقواهما الأول. فعلى هذا لو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه، لا شيء عليه ويستحق مطالبة الأجرة، وإذا تلف مضموناً عليه، ضمنه بوصف المخيطة لا بقيمته قبلها^(١)، وله المطالبة بالأجرة المسمّاة.

(مسألة ١٧): إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره ف للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة، فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة.

١ - كونه مضموناً بوصف المخيطة لا يكون من متفرعات الوجه الأول، بل على الثاني - أيضاً - يكون مضموناً بوصفها؛ لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بأجرة المسمى لتسليم العمل ببدله.

(مسألة ١٨): لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده^(١) في أثناء المدة.

(مسألة ١٩): إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر داراً مدة وتسلمها ولم يسكنها، أو دابة للركوب ولم يركبها حتى مضت المدة، فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من تسلمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدة. وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال فإنه إذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر من تسلمه، كما إذا استأجر أحداً يخطط له ثوباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فقد استحق عليه الأجرة؛ سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقي فارغاً. وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة ولم يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً ومعه لم تكن العين قابلة لأن تستوفي منها المنفعة، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسد الطريق بسبب آخر أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة؛ أصيرونها معركة أو مسبعة ونحو ذلك. ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة. وإن كان عذراً يختص به المستأجر، كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان^(٢)، هذا إذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلا لم تبطل قطعاً.

(مسألة ٢٠): إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بأجرة المسمى على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعين الثاني.

(مسألة ٢١): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا بعده

١ - إذا لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

٢ - فيه تأمل، بل لا يخلو ثانيهما من رجحان.

بلا فصل معتد به^(١)، وأمّا إذا تلفت في أثناء المدة وبعد^(٢) استيفاء المتفعة مدّة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدة ويرجع من الأجرة بما قابلها؛ إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا. هذا إذا تساوت أجرة العين بحسب الزمان، وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة؛ مثلاً؛ إذا كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول، وبقي من المدة ثلاثة أشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسمّاة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها. وهكذا الحال في كلّ مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء^(٣) المدة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها، وأمّا إذا تلف بعضها تبطل بنسبته من أوّل الأمر أو في أثناء المدة.

(مسألة ٢٢): إذا أجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع بالمرّة^(٤)، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها وإلا فبالنسبة كما مرّ، وإن أمكن الانتفاع بها في الجملة^(٥) كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيوتها فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، وإلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقية بما قابلها من الأجرة وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٢٣): كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة، ثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه^(٦) المستأجر من المنفعة، وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحقّ أجرة مثل عمله. نعم يشكل^(٧) استحقاق الأجرة إذا كان المؤجر أو الأجير عالمين ببطلان الإجارة، خصوصاً في الإجارة على العمل، فالاحتياط بالتصالح والتراضي لا ينبغي تركه.

١ - أو معه قبل مجيء زمان الإجارة. ٢ - لا مدخل للاستيفاء فيه.

٣ - ومن أثنائها. ٤ - أي الانتفاع الذي هو مورد الإجارة.

٥ - من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتد به عرفاً.

٦ - أو تلفت تحت يده، أو في ضمانه.

٧ - الظاهر استحقاقها في غير الإجارة بلا أجرة، أو بما لا يتموّل عرفاً. ولا فرق فيهما بين العلم ببطلانها والجهل به في عدم الاستحقاق على الأقوى.

(مسألة ٢٤): يجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فأجره، أو كان مالكا للكل وأجر جزء مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر اثنان - مثلاً - داراً على نحو الاشتراك ويسكنها معاً بالتراضي، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة، بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر، كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب^(١) فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً - مثلاً - أو بالتناوب بحسب المسافة؛ بأن يركبها أحدهما فرسخاً، ثم الآخر مثلاً.

(مسألة ٢٥): إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر. هذا في غير البيت والدار والدكان^(٢)، وأما هي فلا يجوز إيجارها بأكثر مما استأجر إلا إذا أحدث^(٣) فيها حدثاً؛ من تعمير أو تبييض أو تنظيف ونحو ذلك، والأحوط^(٤) إلحاق الخان والرحى والسفينة بها أيضاً. وإذا استأجر داراً - مثلاً - بعشرة دراهم، فسكن بنصفها وأجر الباقي بعشرة - من دون إحداث حدث - جاز ولم يكن من الإجارة بالأكثر مما استأجر، وكذا لو سكنها في نصف المدة وأجرها في باقي المدة بعشرة. نعم لو أجرها في باقي المدة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة يكون من الإجارة بالأكثر المنهي عنها.

(مسألة ٢٦): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها، يجوز^(٥) أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر، وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه.

١ - على التناوب. ٢ - والأجير.

٣ - ولا يبعد جوازها إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة.

٤ - وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوة.

٥ - لكن في جواز دفع متعلق العمل وكذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إشكال، وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢٧): الأجير عن الغير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة، لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره؛ لا تبرّعاً ولا بالجعالة أو الإجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته، كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتى بالإجارة إلا إذا أدّى إلى ضعفه في النهار، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة، إذا لم يعمل الأجير له شيئاً، أو بعضها إذا عمل له شيئاً، وبين أن يبقياها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، وكذا إذا عمل للغير تبرّعاً. وأمّا لو عمل للغير بعنوان الجعالة، أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة المسمّاة في تلك الجعالة أو الإجارة، فله التخيير بين أمور ثلاثة.

(مسألة ٢٨): إذا أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا أجر نفسه يوماً معيناً للخياطة أو الكتابة ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم^(١) عن الغير. وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره ممّا ينافيه لنفسه ولا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل، كما إذا أجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة، كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل الأجير لنفسه أو عمل لغيره تبرّعاً، وبين أمور ثلاثة لو عمل لغيره بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٢٩): إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معيّن، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاهيه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه؛ لعدم التناهي بين الإجاريتين.

١ - إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل.

(مسألة ٣٠): إذا استأجر دابة للحمل إلى بلد^(١)، فركبها إليه أو بالعكس عمداً أو اشتباهاً، لزمته الأجرة المسمّاة؛ حيث إنّها قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المستأجر المنفعة كما مرّ. وهل لزمته أجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً، فتكون عليه أجزتان، أو لم يلزمه إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان، فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أجرة الركوب عشرة لزمته العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسمّاة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣١): لو أجز نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه - كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له - لم يستحق شيئاً؛ سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً. وكذا لو أجز دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما.

(مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً؛ بأن ينتفع الطفل منها ويتغذى بلبنها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل. ولا يعتبر في صحة إيجارها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إذا لم يكن مانعاً^(٢) عن حق استمتاعه منها. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبنر للاستقاء منها. ولا يضر بصحة إيجارها كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان من اللبن والماء؛ لأنّ الذي يضر بصحة الإجارة - بل ينافي حقيقتها - كون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة، كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مرّ، وهنا لم تتعلّق الإجارة باللبن والماء، بل تعلّقت بالمرأة والشاة والبنر وهي باقية. نعم في إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها إشكال^(٣).

(مسألة ٣٣): إذا استؤجر لعمل من بناء أو خياطة ثوب معين أو غير ذلك لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه ومساعدة له، كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق الأجرة المسمّاة. وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل بطلت الإجارة

١ - في وقت معين، فركبها في ذلك الوقت إليه.

٢ - ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه، أو إيجارته في صحتها.

٣ - لا يبعد الصحة فيها أيضاً.

لفوات محلّها، ولا يستحقّ العامل على المالك أجره؛ لأنّه لم يكن بأمره.

(مسألة ٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلاة اليومية، ولا ما وجب عليه كفائياً^(١) إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاصّ كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها فلا بأس بإجارة النفس لها وأخذ الأجرة عليها، كما أنّ إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً وميتاً فيما وجب عليه وشرع فيه النيابة لا بأس به ولا إشكال فيه.

(مسألة ٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدّة معيّنة. ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأنّه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسرده من كيسه وأعطى عوضه، فما تداول من تضمين الناطور إذا ضاع، أمر مشروع لو التزم به على مشروع.

(مسألة ٣٦): إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحقّ عليه أجره مثل عمله إذا كان ممّالاً له أجره ولم يقصد العامل التبرّع بعمله، وإذا قصد التبرّع لم يستحقّ أجره وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

(مسألة ٣٧): لو استأجر أحد في مدّة معيّنة لحيازة المباحات كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء وقصد باستئجاره له ملكيّة ما يحوزه فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدّة من الحطب أو الحشيش أو الماء - مثلاً - يكون ملكاً للمستأجر؛ سواء قصد الأجير ملكيّة المستأجر أم لا^(٢)، بل ولو قصد ملكيّة نفسه. نعم لو استأجره للحيازة لا يقصد التملك - كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب أو الحشيش فاستأجر شخصاً لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير، فلا مانع من أن ينوي الأجير تملكه فيتملكه كما إذا لم يؤجر نفسه للحيازة.

١ - على الأحوط.

٢ - الظاهر عدم حصول الملكيّة للمستأجر، إلّا إذا قصد المؤجر العمل له، فلو قصد ملكيّةها لنفسه تصير ملكاً له، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال.

(مسألة ٣٨): لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة^(١) أو الشعير بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها، بل وكذا بمقدار منهما في الذمة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها. وأمّا إجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها، فالأقرب جوازه. وأمّا إجارتها بغير الحنطة والشعير فلا إشكال^(٢) فيه أصلاً.

(مسألة ٣٩): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط، وكذا العين التي للمستأجر بيد من أجر نفسه لعمل فيها كالثوب للصبيغ أو الخياطة، والفضة أو الذهب للصياغة، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط. نعم إذا أفسد العين للصبيغ أو القصارة أو الخياطة حتى لتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله. وكذا كل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه، ومن ذلك ما إذا استؤجر القصاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه ضامن لقيمته، بل الظاهر أنه كذلك لو ذبحه له تبرّعاً.

(مسألة ٤٠): الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حاذقاً، وفي ضمانه إذا لم يتجاوز الحد كما إذا أضّر الختان بالولد فمات إشكال، أظهره العدم.

(مسألة ٤١): الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، وأمّا لو لم يباشر فقيه إشكال^(٣)، خصوصاً في بعض الصور. كما إذا وصف الدواء للفلاني وقال: إنه نافع للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا، من دون أن يأمره بشربه، بل عدم الضمان في أمثال ذلك هو الأقوى.

(مسألة ٤٢): إذا عثر الحمل فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلاً - ضمن، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك.

(مسألة ٤٣): إذا استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد ممّا اشترط، أو المقدار

١ - بل ولا بما يحصل منها مطلقاً؛ سواء كان بمقدار معين من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه.
٢ - إذا لم تكن بحاصلها ولا يشترط ذلك.

٣ - لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف.

المتعارف لو أطلق ، فلو حملها أزيد من ذلك ضمن تلفها وعوارها ، وكذلك إذا سار عليها زائداً عما اشترط .

(مسألة ٤٤) : إذا استؤجر لحفظ متاع فسرقت لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان .

(مسألة ٤٥) : صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت ، إلا إذا أودع عنده وفرط أو تعدى .

(مسألة ٤٦) : إذا استأجر أرضاً للزراعة ، فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة ، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه - مثلاً - صح ولزم الوفاء به .

(مسألة ٤٧) : يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة ، وجعل الأجرة تعميرها من كرى الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك ، بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة ، أو كان تعارف مغل عن التعيين .

كتاب الجعالة

وهي الالتزام^(١) بعوض معلوم على عمل، ويقال للملتزم الجاعل وللمن يعمل ذلك العمل العامل والمعوّض الجعل والجعيلة. ويفتقر إلى الإيجاب وهو كلّ لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو إمّا عامّ كما إذا قال: من ردّ عبدي أو دابّتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي - مثلاً - فله كذا، وإمّا خاصّ كما إذا قال لشخص: إن رددت عبدي أو دابّتي - مثلاً - فلك كذا، ولا يفتقر إلى قبول حتّى في الخاصّ فضلاً عن العامّ.

(مسألة ١): الفرق^(٢) بين الإجارة على العمل والجعالة: أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك على المستأجر الأجرة بنفس العقد كما مرّ، بخلافه في الجعالة؛ حيث إنّهُ ليس أثرها إلاّ استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل.

(مسألة ٢): إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصحّ على المحرّم ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء، وبذل المال بإزائه سفهاً كالذهاب^(٣) إلى الأمكنة المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع إلى موضع آخر ونحو ذلك.

(مسألة ٣): كما لا تصحّ الإجارة على الواجبات العينية والكفائية - على التفصيل الذي

-
- ١ - أو هي إنشاء الالتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود، أو جعل عوض معلوم على عمل محلّل مقصود، والأمر سهل.
 - ٢ - هذا أحد الفروق بينهما ولهما فروق أخرى: منها: أنّ الإجارة من العقود وهي من الإيقاعات على الأقوى.
 - ٣ - إذا لم تكن فيه وفي سائر المذكورات أغراض عقلائية.

مر^(١) في كتابها - لا تصح الجعالة عليها.

(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار؛ من البلوغ والعقل والرشد والقصد وعدم الحجر والاختيار، وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل؛ بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً، كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد، فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كنساه لم يستحق شيئاً على عملهما. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولي، بل ولو كان غير مميّز^(٢) أو مجنون على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرّر بعملهم.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: من ردّ دابّتي فله كذا، صح وإن لم يعبّر المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة. وكذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردّد مع اتحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ عبدي أو دابّتي فله كذا، أو بالاختلاف كما إذا قال: من ردّ عبدي فله عشرة ومن ردّ دابّتي فله خمسة. نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحثاً لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما إذا قال: من وجد وأوصلني ما ضاع منّي فله كذا، بل وكذا لو قال: من ردّ حيواناً ضاع منّي ولم يعبّر أنّه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها، هذا كلّ في العمل.

وأما العوض فلا بدّ من تعيينه جنساً ونوعاً ووصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فلو جعله ما في يده أو إنائه - مثلاً - بأن قال: من ردّ دابّتي فله ما في يدي أو ما في هذا الإناء، بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنّه يصح أن يجعل الجعل حصّة معينة ممّا يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف؛ بأن قال: من ردّ دابّتي فله نصفها. وكذا يصح أن يجعل للدّلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بع هذا المال بكذا والزائد لك، كما مرّ فيما سبق.

(مسألة ٦): كلّ مورد بطلت الجعالة للجهالة استحقّق العامل أجره المثل، والظاهر أنّه من

١ - قد مرّ أنّه الأحوط في الكفائية وكذا هاهنا.

٢ - هذا ينافي ما يأتي في المسألة العاشرة.

هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضالة.
(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن
خاط ثوب زيد أو ردّ دابته.

(مسألة ٨): لو عيّن الجعالة لشخص وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص
لعدم العمل، ولا ذلك الغير؛ لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرّع.
نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة؛ بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل
بالإجارة أو الاستئابة أو الجعالة شملته الجعالة، وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المَجْعُول
له ومساعدة له، استحقّ المَجْعُول له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرّر.

(مسألة ٩): إذا جعل الجعل على عمل، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بقصد
التبرّع وعدم أخذ العوض، يقع عمله ضائعاً وبلا جعل وأجرة.

(مسألة ١٠): إنّما يستحقّ العامل الجعل المقرّر لو كان عمله لأجل^(١) ذلك، فيعتبر
اطّلاعه على التزام العامل به، فلو عمل لأجل ذلك بل تبرّعاً لم يستحقّ شيئاً، وكذا لو تبين
كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال: من ردّ دابتي فله كذا فردّها أحد اعتماداً على
إخباره مع أنّه لم يقله، لم يستحقّ شيئاً، لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب، نعم
لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله للغرور.

(مسألة ١١): لو قال: من دلّني على مالي فله كذا، فدله من كان ماله في يده لم يستحقّ
شيئاً؛ لأنّه واجب عليه شرعاً، وأمّا لو قال: من ردّ مالي فله كذا، فإن كان المال ممّا في رده
كلفة ومؤونة كالعبد الأبق والدابة الشاردة استحقّ^(٢) الجعل المقرّر، وإن لم يكن كذلك
كالدراهم والدنانير لم يستحقّ شيئاً.

(مسألة ١٢): إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على ردّ الدابة إلى
مالكها فجاء بها في البلد فشردت، لم يستحقّ الجعل. نعم لو كان الجعل على مجرّد

١ - هذا ممنوع، فلا يعتبر اطّلاعه على التزامه، نعم يعتبر فيه أن لا يكون متبرّعاً بعمله،
فلو عمله خطأ وغفلة بل من غير تمييز - كالطفل الغير المميّز والمجنون - فالظاهر
استحقاقه له كما مرّ.
٢ - إذا لم يكن في يده على وجه الغصب.

إيصالها إلى البلد استحقّه، كما أنّه لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلّها استحقّ بذلك الجعل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً.

(مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابّتي - مثلاً - فله كذا، فردّها جماعة، اشتركوا في الجعل المقرّر بالسوية إن تساوا في العمل، وإلا فيوزّع عليهم بالنسبة.

(مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص على عمل - كبناء حائط أو خياطة ثوب - فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل وإلا فبالنسبة، وأمّا الآخر فلم يستحقّ شيئاً لكونه متبرّعاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة، بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشرة غيره، وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته، استحقّ المجعول له تمام الجعل.

(مسألة ١٥): الجعالة قبل تماميّة العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشروعه فيه، فله رفع اليد عن العمل. كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كلّ حال، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحقّ المجعول له شيئاً، وأمّا لو كان بعد التلبّس فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجره مثل ما عمل، ويحتل الفرق في الأوّل - وهو ما كان الرجوع من العامل - بين ما كان العمل مثل خياطة^(١) الثوب وبناء الحائط ونحوهما ممّا كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل، وبين ما كان مثل ردّ الضالّة والآبق ونحوهما ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجة، فله من المسمّى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل بخلاف الثاني فإنّه لم يستحقّ شيئاً، والمسألة محلّ إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على كلّ حال.

(مسألة ١٦): ما ذكرنا من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على كلّ حال - ولو بعد التلبّس والاشتغال - إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل، وإلا فيجب

١ - إذا لم يكن الجعل على إتمامهما، وإلا يكون الحكم كردّ الضالّة والآبق. ويحتل الفرق في صورتين إذا كان الفسخ من الجاعل فيقال: إنّ للعامل من المسمّى بالنسبة في الأولى، وله أجره المثل في الثانية، فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء فأوجد بعضه فرجع الجاعل، يكون للعامل من المسمّى بالنسبة، وإذا كان مثل ردّ الضالّة وكذا إتمام الخياطة تكون له أجره المثل.

عليه إمّا عدم الشروع في العمل ، وإمّا إتمامه بعد شروعه ، مثلاً إذا وقعت الجعالة على قصّ عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة - حيث إنّ الصلاح والعلاج مترتب على تكميلها وفي عدمه فساد - لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه ، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ^(١) في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا إشكال .



١ - وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنّما هو على إتمام العمل ، وإلّا فلو فرض كونه على العمل فالظاهر استحقيقه على ما عمل بالنسبة ، وعليه غرامة الضرر الوارد .

كتاب العارية

وهي التسليط^(١) على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب كلّ لفظ له ظهور عرفي في إرادة هذا المعنى، كقوله: «أعرتك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «انتفع به» أو «خذته لتنتفع به» ونحو ذلك، والقبول كلّما أفاد الرضا بذلك، ويجوز أن يكون بالفعل؛ بأن يأخذ العين المعارة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان، بل الظاهر أنّه لا يحتاج في وقوعها وصحّتها إلى لفظ أصلاً فتقع بالمعاطاة كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله. (مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة، وله أهلية التصرف، فلا تصحّ إعارة الغاصب عيناً أو منفعة، وفي جريان الفضوليّة فيها حتّى تصحّ بإجازة المالك كالبيع والإجارة وجه قوي. وكذا لا تصحّ إعارة الصبيّ والمجنون والمحجور عليه - لسفه أو فلس - إلا مع إذن الولي أو الغرماء، وفي صحّة إعارة الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢): لا يشترط في المعير ملكية العين، بل يكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصيّة، نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة.

(مسألة ٣): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصحّ استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحلّ ولا من المحرم، وكذا يعتبر فيه التعيين فلو أعار شيئاً؛ أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصحّ. ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصحّ إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة،

١ - أو هي عقد ثمرته ذلك، أو ثمرته التبرّع بالمنفعة.

فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة. وفي جواز كونه عدداً غير محصور كما إذا قال: أعرت هذا الشيء لكل الناس، تأمل^(١) وإشكال.

(مسألة ٤): يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعة والصفرة والحليّ بل وفحل الضراب والهزة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارته ما لا منفعة له محلّلة كآلات اللهو، وكذا أنية الذهب والفضّة بناءً على عموم حرمة الانتفاع بها، وأمّا بناءً على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل والشرب فلا يجوز إعارتها لخصوص هذه المنفعة، وكذا ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها.

(مسألة ٥): يجوز إعارته الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها، والبئر^(٢) للاستقاء منها.

(مسألة ٦): لا يجوز استعارة الجوّاري للاستمتاع بها؛ لانحصار سبب حلّيتها بالتزويج وملك اليمين وبالتحليل الراجع إلى أحدهما، نعم لأبأس بإعارتهنّ للخدمة، ولا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لولا الاستعارة إلّا بتحليل المعير.

(مسألة ٧): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: أعرنني إحدى دوابّك، فقال: ادخل الإصطبل وخذ ما شئت منها، صحّت العارية.

(مسألة ٨): العين التي تعلّقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة كالبساط للافتراش والسحاف للتغطية والخيمة للاكتنان وأشباه ذلك، لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، وإن تعدّدت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء، والدابة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك، فإن كانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعة أو منافع خاصّة من منافعها يجب التعرّض لها، واختصّ حلّيّة الانتفاع للمستعير بما خصّصه المعير، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم؛ بأن يقول: أعرتك هذه الدابة - مثلاً - لأجل أن تنتفع بها كلّ انتفاع مباح يحصل منها، كما أنّه يجوز إطلاق العارية بأن يقول: أعرتك هذه الدابة، فيجوز

١ - والأقوى عدم الجواز.

٢ - على إشكال فيها، بل الأوّل أيضاً لا يخلو من تأمل؛ وإن كان الجواز فيهما لا يخلو من وجه وقوّة.

للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها، نعم ربّما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لابدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمّه، وذلك كالدفن فإنّه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزرع والغرس ومع ذلك لو أُعيرت الأرض إعاره مطلقه لا يعمّه الإطلاق.

(مسألة ٩): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، كما أنّ للمستعير الردّ متى شاء. نعم في خصوص إعاره الأرض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن والموت الرجوع عن الإعاره ونبش القبر وإخراج الميت على الأصح^(١)، وأمّا قبل ذلك فله الرجوع، حتّى بعد وضعه في القبر قبل مواراته. وليس على المعير أجره الحفظ ومؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنّه ليس على وليّ الميت طمّ الحفر بعدما كان بإذن من المعير.

(مسألة ١٠): تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

(مسألة ١١): يجب على المستعير الاقتصاد في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كانت أدنى وأقلّ ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلّا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان، فلو تعدّى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً، وعليه أجره^(٢) ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ١٢): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إلزام المستعير بالقلع، لكن عليه الأرش، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل^(٣) عدم استحقاق إلزام المعير بقلع الزرع لو رضي المستعير بالبقاء بالأجرة، والأحوط لهما التراضي والتصالح. ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف، ثمّ رجع بعدما أثبتتها المستعير في البناء.

١ - بل على الأحوط.

٢ - إذا تعدّى نوعاً، وأمّا إذا تعدّى كيفية فلا يبعد أن تكون عليه أجره الزيادة.

٣ - ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش، والمسألة مشكّلة جداً، فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي.

- (مسألة ١٣): العارية أمانة بيد المستعير، لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدُّ ولا تفريط، كما أنَّه لو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة ضمنها؛ يشترط فيها الضمان أو لم يشترط^(١).
- (مسألة ١٤): لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك، فيكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعاره المالك ويكون المستعير وكيلًا ونائبًا عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعاره بعد ذلك - كما إذا جنَّ - بقيت العارية الثانية على حالها.
- (مسألة ١٥): إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف، فليس عليه ضمان كما إذا هلك الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.
- (مسألة ١٦): إنَّما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ، كما إذا ردَّ الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك، فتلفت أو أتلَّفها متلف.
- (مسألة ١٧): إذا استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير^(٢) فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلٍّ من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير. وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه^(٣) المستعير من المنفعة، فإنَّه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس. وأمَّا لو كان عالماً بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه. ولا يجوز له أن يرده العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبية، بل يجب أن يردها إلى مالكها.

١ - إلا إذا اشترط السقوط. ٢ - أو في غير يده بعد وقوعها عليها.

٣ - وغير ما استوفاه من المنافع الفائتة.

كتاب الوديعة

وهي استئابة^(١) في الحفظ، وبعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، ويطلق كثيراً على المال الموضوع. ويقال لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الودعي والمستودع. وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب، وهو كل لفظ دالّ على تلك الاستئابة كأن يقول: «أودعتك هذا المال» أو «أحفظه» أو «هو وديعة عندك» ونحو ذلك، والقبول الدالّ على الرضا بالتئابة في الحفظ، ولا يعتبر فيها الحرّية، بل تقع بكلّ لغة. ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل؛ بأن قال له المالك مثلاً: هذا المال وديعة عندك، فتسلّم المال لذلك، بل يصحّ وقوعها بالمعاطاة؛ بأن تسلّم مالاّ إلى أحد بقصد أن يكون محفوظاً عنده ويحفظه فتسلّمه بهذا العنوان *أرقيتكم بغير علمي*

(مسألة ١): لو طرح ثوباً - مثلاً - عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالّ عليه ولو بالسكوت^(٢) الدالّ على الرضا بذلك، صار وديعة وترتبت عليها أحكامها، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتّى فيما إذا طرحه المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه، فلو تركه من قصد استيداعه وذهب، لم يكن عليه ضمان وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

(مسألة ٢): إنّما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز^(٣) له قبولها على الأحوط.

(مسألة ٣): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع

١ - أو عقد يفيدها. ٢ - تحقّقها به مشكل.

٣ - إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر، فإنّ الجواز في هذه الصورة غير بعيد، خصوصاً مع التفات المودع.

ردّه كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبوله. ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية، وصار المال عنده أمانة شرعية، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو إلى من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ وكون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن.

(مسألة ٤): يعتبر في كلّ من المستودع والمودع: البلوغ والعقل، فلا يصح استيداع الصبي ولا المجنون وكذا إيداعهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه. ولو أخذ منهما ضمنه، ولا يبرأ برّدّه إليهما وإنما يبرأ بإيصاله إلى وليّهما. نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف هلاكه وتلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية بل تكون أمانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة على إيصالها إلى وليّهما، أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلف في يده.

(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وقد أخذه منهما بهذا العنوان، فالظاهر صيرورته وديعة عنده؛ لكونها حقيقة بين الكاملين وإنما الصبي والمجنون بمنزلة الآلة.

(مسألة ٦): لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف^(١)، بل بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين في وجه قوي؛ لكونه هو السبب الأقوى.

(مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب والدرهم والحلي ونحوها والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة والمراح كذلك للشاة. وبالجملّة: حفظها في محل لا يعدّ معه عند العرف مضيعة ومفراطاً وخائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعدما قبل الاستيداع تحصيله مقدّمة للحفظ الواجب عليه، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيّب أو التلف، كالثوب ينشّره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم، والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

١ - إذا كانا مميزين صالحين للاستئمان لا يبعد ضمانهما مع تفريطهما في الحفظ.

(مسألة ٨): لو عيّن المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه^(١)، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحلّ في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه حتّى مع نهي المالك؛ بأن قال: لا تنقلها وإن تلفت، وإن كان الأحوط حينئذٍ مراجعة الحاكم مع الإمكان.

(مسألة ٩): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّد منه ولا تفريط لم يضمنها وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً؛ سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً، نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محلّ كان مظنة الوصول إلى الظالم فوصل إليه، بل مطلقاً^(٢) على احتمال قويّ.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب، حتّى أنّه لو توقّف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم.

(مسألة ١١): إذا كانت مدافعتة عن الظالم مؤذية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمّله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً ببيع مراتبه. نعم لو كان ما يترتب عليها يمسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأذّى منه بالطبع، فالظاهر وجوب تحمّله.

(مسألة ١٢): لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان يدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكلّ ضمن الثلثين وهكذا. وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتّى أخذ كليتهما، فإن كان يندفع

١ - إذا فهم منه القيدية.

٢ - أي وصل إليه أم لا، فنفس إظهارها في محلّ كذائي موجب لانقلاب يده إلى الضمان، وهو ليس ببعيد، وأمّا احتمال رجوع الإطلاق إلى الإظهار فبعيد، وعلى فرضه ضعيف، كاحتمال رجوعه إلى الضمان فإنّه بعيد وضعيف بإطلاقه.

بإحداهما المعين ضمن الأخرى، وإن كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة. ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً ومجاناً. وأمّا مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه أو ممّن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحقّ الرجوع به عليه وإن كان من قصده ذلك، وإن لم يمكن الاستئذان فله أن يدفع^(١) ويرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

(مسألة ١٣): لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو^(٢) لم يأمره المالك بل ولو نهاه، ولا يجب أن يكون ذلك بمباشرة وأن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بغلامه - مثلاً - وكذا يجوز إخراجها من منزله للسقي وإن أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك. نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنّه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه. وبالجملّة: لا بدّ من مراعاة حفظها على المعتاد؛ بحيث لا يبعد معها عرفاً مفراطاً أو متعدياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها، وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال، وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً ولو ببيع بعضها للنفقة، فإن تعذّر الحاكم أنفق^(٣) هو من ماله ويرجع به على المالك مع نيّته.

(مسألة ١٤): تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإن كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانة شرعيّة، فيجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليّه أو إعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعيّ ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً، أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخّر الردّ والإعلام لأجل التروّي والفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى. وإن كان الوارث متعدداً سلّمها إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلّمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص

١ - بل يجب عليه ذلك على الأحوط، وله الرجوع إليه مع قصده.

٢ - أو ردّها إلى مالكها أو القائم مقامه.

٣ - وأشهد عليه على الأولى الأحوط.

الباقين: وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه^(١) أو وليه يجب عليهما ما ذكر من الرد إلى المودع أو إعلامه فوراً.

(مسألة ١٥): يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط، والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلى بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: ها هي وديعتك خذها، فقد أدنى ما هو تكليفه وخرج من عهده. كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك. وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أقواهما^(٢) ذلك، خصوصاً لو كان الإيداع مع الإشهاد، هذا إذا لم يرخّص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

(مسألة ١٦): لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإلا عرف سنة فإن لم يجد صاحبه تصدّق به^(٣) عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له وكان الأجر له.

(مسألة ١٧): وكما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك، يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعيين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها. ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب، أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

(مسألة ١٨): إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره، يجب عليه ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان وإلا فالى الحاكم، ومع فقد يوصي ويشهد بها،

١ - على فرض كونها تحت يده.

٢ - إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإلا فلا يجوز خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد.

٣ - لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه، لكن لا يترك الاحتياط باختيار التصديق مع الضمان كما في المتن.

فلو أهمل عن ذلك ضمن. وليكن الإيصاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة وعدم ذهابها على مالکها، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك، فلا يكفي قوله: عندي وديعة لبعض الناس، فإن مثل هذا لا يجدي في إيصالها إلى مالکها. نعم يقوى عدم لزومها رأساً ومن أصله فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقة أميناً. (مسألة ١٩): يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله، لو لم يكن السفر ضرورياً، إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، وإلا فيلزم عليه إمّا الإقامة وترك السفر وإمّا ردها إلى مالکها أو وكيله مع الإمكان أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، ومع فقدده فالظاهر تعيين الإقامة وترك السفر. ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق^(١) ولا إيداعها عند الأمين على الأحوط، لو لم يكن أقوى^(٢). وأمّا لو كان السفر ضرورياً له، فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله وكذا إيصالها إلى الحاكم تعيين إيداعها عند أمين، فإن تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان وليس عليه ضمان. نعم في مثل سفر الحج ونحوه من الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت من ردها ثم الإيصاء والإشهاد بها على ما سبق تفصيله.

(مسألة ٢٠): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي، كما هو الحال في كل أمين.

أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات؛ بحيث يعدّ معه عند العرف مضيعةً ومسامحةً، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرر وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقي الدابة وعلفها، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم في الصيف، أو أودعها أو سافر بها^(٣) من غير ضرورة، أو ترك التحفظ من الندي فيما تفسده النداءة كالكتب وبعض الأقمشة وغير ذلك.

وأمّا التعدي فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش

١ - على الأحوط معه ومع مساواة السفر للحضر في الحفظ، ولو قيل باختلاف الودائع؛

فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً.

٢ - بل الأقوى عدم جواز الإيداع.

٣ - في عدّ مطلق السفر بها والسفر بمطلقها من التفريط منع.

الفراش أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة ويكون يده عليها على وجه الخيانة، كما إذا جردها لالمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه.

وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها في موضع يعقنها أو يفسدها. ولعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم - مثلاً - في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود، فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة. ومن التعدي خلط الوديعة بماله؛ سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردأ، وأما لو مزجه بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً، ففيه إشكال^(١).

(مسألة ٢١): معني كونها مضمونة بالتفريط والتعدي، كون ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه وتعديه، وبعبارة أخرى: تتبدل يده الأمانة الغير الضمانية إلى الخيانة الضمانية.

(مسألة ٢٢): لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها، لم يضمن بمجرد النية، نعم لو نوى الغصبية بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها؛ لصيرورة يده يد عدوان بعدما كانت يد استئمان، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان. ومثله ما إذا جحد الوديعة أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن عقلاً وشرعاً، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعة في كيس مختوم - مثلاً - ففتحها وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق. وأما لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع^(٢) فأخذ بعضها، فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر

١ - الظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما، فضلاً عن إحرازه.

٢ - بأن جعلها المستودع في حرزه، وأما لو كان المودع أخذ الحرز من المستودع، وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها، فالوجه هو ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة.

قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقي، وأمّا لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع.

(مسألة ٢٤): لو سلّمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن، إلّا أن يكونوا كالألة: لكون ذلك بمحضره وباطلاعه ومشاهدته.

(مسألة ٢٥): إذا قرّط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدّى ثمّ رجع كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدّد المالك له الاستئمان^(١) ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده أمانة، فإنّ الظاهر أنّه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدّل عنوان يده من العدوان إلى الاستئمان. ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان^(٢)، نعم لو تلفت العين في يده واشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحّة الإبراء وسقوط الحقّ به.

(مسألة ٢٦): لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها وأدعى التلف أو الردّ ولا بيّنه، فالقول قوله بيمينه، وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادّعى عليه المودع التفريط أو التعدّي.

(مسألة ٢٧): لو دفعها إلى غير المالك وأدعى الإذن من المالك فأنكر المالك ولا بيّنه، فالقول قول المالك، وأمّا لو صدّقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أدّن له، فهو كدعواه الردّ إلى المالك مع إنكاره في أنّ القول قوله.

(مسألة ٢٨): إذا أنكر الوديعة، فلمّا أقام المالك البيّنة عليها صدّقها لكن ادّعى كونها تالفة قبل أن ينكر الوديعة لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة على إشكال، وأمّا لو ادّعى تلفها بعد ذلك، فلا إشكال في أنّه تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البيّنة^(٣).

(مسألة ٢٩): إذا أقرّ بالوديعة ثمّ مات، فإن عيّنها في عين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة. وكذا إذا عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت كما إذا قال: إحدى هذه الأشياء وديعة عندي من فلان، ولم يعيّنها، فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث ولم يميّزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا

١ - بأن جدّد عقد الوديعة بعد فسخ الأوّل.

٢ - أوجههما السقوط.

٣ - ومع ذلك عليه الضمان، إذا كان إنكاره بغير عذر.

إجمالاً بأن إحدى هذه الشياخ لفلان. وإذا عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك، وقد مرّ^(١) حكم الصورتين في كتاب الخمس. وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّن في معين واحتمل صدقه؟ وجهان^(٢)، وإذا لم يعيّن بأحد الوجهين لا اعتبار^(٣) بقوله، إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته، حتّى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلّا واحد، إلّا إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

خاتمة

الأمانة على قسمين: مالكيّة وشرعيّة.

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه؛ سواء كان عنوان عمله ممحّضاً في ذلك كالوديعة، أو يتبع عنوان آخر مقصود بالذات، كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة، فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكيّة؛ حيث إنّ المالك قد سلّمها بعنوان الاستئمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم.

وأمّا الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين ووضع اليد عليها باستئمان من المالك ولا إذن منه، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل إمّا قهراً كما إذا أطارته الريح أو جاء بها السيل - مثلاً - في ملكه^(٤). وإمّا بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما كما إذا

١ - لم تمرّ الصورة الأولى، والأقوى فيها التعيين بالقرعة.

٢ - أوجهها عدم اعتباره.

٣ - بل يعتبر قوله فيما لو قال: عندي في هذه التركة وديعة من فلان، فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط، فيجب التخلّص بالصلح على الأحوط، ويحتمل العمل بالقرعة قوياً، ومع أحد الاحتمالين المتقدمين ففي الوجوب تردّد فيما إذا قال: عندي في هذه التركة وديعة، نعم لو قال: عندي وديعة، من غير تعيين مطلقاً أو مع تعيين ما، ولم يذكر: أنّها في تركتي، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة مع الاحتمالين ومع عدمهما لو لم يعلم بالتفريط والتلف.

٤ - ووقع تحت يده.

اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب، وإمّا برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه، وكذا ما يؤخذ من الصبيّ أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانة شرعيّة، يجب عليه حفظها وإيصالها في أوّل أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة. وليس عليه ضمان لو تلف في يده إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية. ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده وتحت يده والتخلية بينها وبينه؛ بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوّة. ولو كانت العين أمانة مالكيّة بتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان، كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، والعين المرهونة بعد فكّ الرهن، والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة، ففي كونها أمانة مالكيّة أو شرعيّة وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

كتاب المضاربة

ويسمى قراضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر وإذا حصل ربح يكون بينهما، وإذا جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة. وحيث إنها عقد من العقود تحتاج إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب من طرف المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك على كذا» وما أفاد هذا المعنى، وفي القبول «قبلت» وشبهه.

(مسألة ١): يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار^(١). وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه، وأن يكون درهماً^(٢) أو ديناراً فلا يصح بالذهب والفضة الغير المسكوكين والسبائك والفلوس السود فضلاً عن العروض، وأن يكون معيناً فلا يصح بالمبهم كأن يقول: قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيتهما شئت، وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً. وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو قال: على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله، ولم يعلم ما شرط بطل، وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أن لك من

١ - وفي ربّ المال عدم الحجر لفلس. وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحة بالنسبة على إشكال، نعم لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرؤه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى.

٢ - جوازها بمثل الإسكناس والدينار العراقي ونحوهما من الأثمان غير الذهب والفضة لا يخلو من قوّة، وكذا في الفلوس السود.

الربح مائة والباقي لي أو بالعكس أو على أن لك نصف الربح وعشرة دراهم - مثلاً - لم يصح، وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير، فلو جعل جزء منه لأجنبي بطل، إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

(مسألة ٢): يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما أو إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ - مثلاً - ليصرفوها في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم يصح ولم يقع مضاربة.

(مسألة ٣): الدراهم المغشوشة إن كانت رائحة مع وصف كونها مغشوشة يجوز إيقاع المضاربة بها، فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها، نعم لو كانت قلباً يجب كسرها ولم يجز المعاملة بها، لم يصح المضاربة عليها.

(مسألة ٤): إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه، ثم إيقاع المضاربة عليه؛ بأن يكون موجباً من طرف المالك وقابلاً من نفسه. وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم أو دنائير معينة للدائن، ثم إيقاع عقد المضاربة عليها موجباً وقابلاً من الطرفين.

(مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً وقال: بعها ويكون ثمنها مضاربة، لم يصح، إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

(مسألة ٦): إذا دفع إليه شبكة - مثلاً - على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتصنيف أو التثليث - مثلاً - لم يكن مضاربة بل هي معاملة فاسدة، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصادق^(١)، وعليه أجرة مثل الشبكة لصاحبها.

(مسألة ٧): لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجرة مثل عامل.

(مسألة ٨): يصح المضاربة على المشاع كالمفروز، فلو كان دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي من هذه الدراهم، صح مع العلم بمقدار

١ - مالكيته لما قصد لغيره محل إشكال، ويحتمل بقاؤه على إباحته وعليه أجرة مثل الشبكة.

حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار - مثلاً - وقال: قارضتك بنصف هذه الدنانير.
(مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً ولكلّ منّا نصف الربح، وبين أن يقول: والربح بيننا، أو يقول: ولك نصف الربح أو لي نصف الربح، في أنّ الظاهر أنّه جعل لكلّ منهما نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول: خذ قرضاً ولك نصف ربحه أو يقول: لك ربح نصفه، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

(مسألة ١٠): يجوز اتّحاد المالك وتعدّد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويهما فيما يستحقّان من الربح وفضل أحدهما على الآخر وإن تساويا في العمل، ولو قال: قارضتكما ولكما نصف الربح، كانا فيه سواء. وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل؛ بأن كان المال مشتركاً بين اثنين، فقارضا واحداً بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما؛ بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية، وبالاختلاف؛ بأن يكون في حصّة أحدهما بالنصف وفي حصّة الآخر بالثلث - مثلاً - فإذا كان الربح اثني عشر استحقّ العامل خمسة واستحقّ أحد الشريكين ثلاثة والآخر أربعة. نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصّة الشريكين وكان التفاضل في استحقاق الشريكين فقط كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في رأس المال؛ بأن يكون للعامل الستّة من اثني عشر ولأحد الشريكين اثنين وللآخر أربعة، ففي صحته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان.

(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكلّ منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده؛ قبل حصول الربح وبعده، صار المال كلّهُ نقداً أو كان فيه أجناس لم ينضّ بعد، بل إذا اشترطا فيها الأجل جاز لكلّ منهما فسخها قبل انقضائه. ولو اشترطا فيها عدم الفسخ، فإن كان المقصود لزومها^(١) بحيث لا يفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به، وإن لم يلزم^(٢) عليهما العمل به، إلّا إذا جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح ونحوهما.

١ - بأن جعل كناية عن لزومها مع ذكر قرينة دالة عليه.

٢ - لا يبعد لزوم العمل عليهما، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ.

(مسألة ١٢): الظاهر جريان المعاوضة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاوضة، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما كالبيع.

(مسألة ١٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، وهل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى المضاربة بحالها بسبب إجازتهم أم لا؟ فيه تأمل وإشكال^(١).

(مسألة ١٤): العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح ففي صحته وجهان، أقواهما العدم. نعم لو كان مرجعه^(٢) إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه - مثلاً - من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على إيقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم^(٣) لا في ضمن مثل عقد المضاربة ممّا هو جائز من الطرفين.

(مسألة ١٥): يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته؛ من تولّى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والتشتر والطي - مثلاً - وقبض الثمن وإحرازه في حرزه واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال، ويسعطي أجرتهم من أصل المال. بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرّع فالظاهر جواز أخذ الأجرة. نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كان عليه الأجرة.

(مسألة ١٦): مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وغير ذلك، حتّى في الثمن، فلا يتعيّن عليه أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلّا أن يكون هناك تعارف

١ - لكن الأقوى عدم الجواز.

٢ - كما أنه لو كان مرجعه إلى انتقالها إلى عهده بعد حصولها في ملكه بنحو شرط النتيجة لا تبعد صحته.

٣ - قد مرّ أنه لا يبعد لزوم الوفاء ولو كان في ضمن عقد جائز ما دام باقياً، نعم له فسخ عقد المضاربة ورفع موضوعه.

ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو الطائفة الفلانية وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة، ولو خالف ضمن المال والخسارة. لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قرّراه في عقد المضاربة.

(مسألة ١٧): لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، فلو خلط ضمن، لكن إذا دار المجموع في التجارة وحصل ربح فهو بين المالكين على النسبة.

(مسألة ١٨): لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع تسيئة، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار ولو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس الفلاني؛ بحيث ينصرف إليه الإطلاق، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، ولكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما.

(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال براً وبحراً والاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال إلا مع إذن^(١) المالك، فلو سافر ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مرّ، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً وإن قلّ، حتّى فلوس السقاء، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك. وأمّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك أن يكون نفقته على نفسه، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وآلات وأدوات كالقربة والجوالق وأجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، ولو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيقاً عند أحد - مثلاً - لم يحسب له. ولا يكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافته وغير ذلك فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

(مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوّز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنّه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد، لكن إذا كان

لأجل عوارض السفر كما إذا كان للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو لخوف الطريق وغير ذلك، أو لأمر متعلقة بالتجارة كما إذا كان لدفع العشور وأخذ التذكرة من العشار. وأما إذا بقي للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك، فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل^(١).

(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لاثنتين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره توزّع النفقة، وهل هو على نسبة المالكين أو على نسبة العاملين؟ فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط برعاية أقلّ الأمرين^(٢).

(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح. نعم لو أنفق وحصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفق من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسارات، فيعطي المالك تمام رأس ماله، فإن بقي شيء من الربح يكون بينهما. (مسألة ٢٤): الظاهر أنّه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بأن يعين دراهم شخصية ويشتري شيئاً بتلك الدراهم الشخصية، يجوز الشراء بالكلّي في الذمة والدفع والأداء منه؛ بأن يشتري جنساً بألف درهم كلّي على ذمة المالك ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، فلو فرض تلف مال المضاربة قبل الأداء أداه^(٣) المالك من غيرها، ولا يتعيّن

١- وأما قبله، فإن كان بقاؤه لأجل إتمامه وغرض آخر، فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليهما، والأحوط احتسابها على نفسه وإن لم يتوقّف الإتمام على البقاء وإنما بقي لغرض آخر تكون النفقة على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به ولو عرض في الأثناء غرض آخر؛ وإن كان الأحوال التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

٢- هذا إذا كان عاملاً لنفسه وغيره، وأما إذا كان عاملاً لاثنتين فالأحوط التخلّص بالتصالح بينهما ومعهما.

٣- لم يجب عليه الأداء لعدم الإذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة؛ لأنّه من الاتّجار بالمال عرفاً، نعم للعامل أن يعين دراهم شخصية ويشتري بها وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنّه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتّجار بالمال.

النحو الأول كما نسب إلى المشهور. هذا مع الإطلاق، وأمّا مع الإذن في النحو الثاني، فلا إشكال في جوازه، كما أنّه لا إشكال في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه.

(مسألة ٢٥): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار؛ بأن يوكل إلى الغير أصل التجارة من دون إذن المالك، نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدمات^(١)، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك. ومع الإذن إذا ضارب غيره فمرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك. وأمّا لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول ففي صحته تأمل^(٢) وإشكال.

(مسألة ٢٦): الظاهر أنّه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

(مسألة ٢٧): الظاهر أنّه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، كما أنّ الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له مطالبة القسمة وله التصرف في حصته من البيع والصلح، ويرتب عليه جميع آثار الملكية؛ من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

(مسألة ٢٨): لا إشكال في أنّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة. فملكية العامل له بالظهور متزلزلة تزول كلّها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقر. والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك جزماً. وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تحقّقه بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تحقّقه بالفسخ والإنضاض^(٣) وإن لم يحصل القسمة.

١ - وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدّلال.

٢ - الأقوى عدم الصحة.

٣ - بل تحقّقه بالفسخ فقط أو بتمام أمدها لو كان لها أمد لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢٩): وكما يجبر الخسران في التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف^(١)، فلو كان المال الدائر في التجارة تلف بعضها بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها وبيع بعضها يجبر تلف البعض ببيع البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لرب المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

(مسألة ٣٠): إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة، فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال ولا شيء للعامل ولا عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ولا شيء للعامل ولا عليه. وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجرة له لما مضى من عمله؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ القهري، كما أنه ليس عليه شيء مطلقاً حتى فيما إذا حصل الفسخ من العامل في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صوف في نفقته من رأس المال. ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض. وإن كان بعد حصول الربح، فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل فيقتسمان ويأخذ كل منهما حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض كان لهما ذلك ولا إشكال، وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، بل وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته وإن قلنا^(٢) بعدم استقرار ملكية العامل للربح إلا بعد الإنضاض، غاية الأمر لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح.

(مسألة ٣١): لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجمعها

١ - سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، تلف البعض أو الكل، فلو اشترى في الذمة بألف وكان رأس المال ألفاً فتلف فباع المبيع بألفين فأدى الألف بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال، نعم لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة إلا مع الإتلاف بالضمان مع إمكان الوصول.

٢ - مرّ المناط في استقرار ملك العامل.

بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ فيه إشكال^(١)، الأحوط إجابة المالك لو طلب منه ذلك.

(مسألة ٣٢): لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه، حتّى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه، نعم لو كان ذلك بدون إذنه يجب عليه الردّ إليه، حتّى أنّه لو احتاج إلى أجره كانت عليه.

(مسألة ٣٣): إذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك^(٢)؛ سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، وللعامل أجره مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد؛ سواء كان المالك عالماً أو جاهلاً، ولا يستحقّ^(٣) شيئاً لو كان عالماً بالفساد. وعلى كلّ حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال، نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد.

(مسألة ٣٤): لو ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية ولا وكالة وقع فضولياً، فإن أجازته المالك وقع له وكان الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه. وإن رده فإن كان قبل أن عومل بماله طالبه ويجب على العامل رده إليه، وإن تلف أو تعيّب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل، فإن رجع على الأوّل لم يرجع^(٤) على الثاني وإن رجع على الثاني رجع على الأوّل، وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة، فإن

١ - الأشبه عدم الوجوب، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه.

٢ - إذا لم يكن إذنه في التجارة متقيّداً بالمضاربة، وإلا فيتوقّف على إجازته.

٣ - استحقاقه لأجرة المثل في هذه الصورة أيضاً لا يخلو من وجه، هذا إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجرة المثل أو أزيد، وأمّا مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاق الأجرة مع عدم الربح وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان، ومع جهله به فالأحوط بالتخلّص بالصالح، بل لا يترك الاحتياط مطلقاً.

٤ - إذا لم يعلم العامل بالحال، وإلاّ ينعكس الأمر ويكون قرار الضمان على من تلف أو تعيّب عنده.

أمضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتتمام الخسران عليه، وإن ردها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف. ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ويردها على تقدير وقوع الخسران؛ بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة أجازها وإذا رآها خاسرة ردها، هذا حال المالك مع كل من المضارب والعامل. وأما معاملة العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب، وأما إذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجره مثل عمله ورجع بها على المضارب.

(مسألة ٣٥): إذا أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عندد بمقدار لم تجر العادة على تعطيله وعد متوانياً متسامحاً كالتأخير سنة - مثلاً - فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال وليس له مطالبة بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

(مسألة ٣٦): إذا اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك فللدائن الرجوع عليه وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهل الدائن بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك، ولو لم يتبين للدائن أن الشراء للغير، يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

(مسألة ٣٧): لو ضاربه على خمسمائة - مثلاً - فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلاتجبر خسارة إحدهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع إليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائة أخرى فهي مضاربة واحدة، تجبر خسارة كل من التجارتين بربح الأخرى.

(مسألة ٣٨): إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً، ثم فسخ أحد الشريكين، فالظاهر أنها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة إلى الشريك الآخر^(١).

(مسألة ٣٩): إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم يكن بيّنة، قدّم^(٢) قول العامل؛ سواء كان المال موجوداً أو كان تالفاً، وكان مضموناً على العامل.

١ - محل إشكال.

٢ - هذا إذا لم يرجع نزاعهما في مقدار نصيب العامل من الربح، وإلا ففيه تفصيل.

(مسألة ٤٠): لو ادّعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات التي عند الناس - مع عدم كونه مضموناً عليه - وادّعى المالك خلافه ولم يكن بيّنة، قدّم قول العامل.

(مسألة ٤١): لو اختلفا في الربح ولم يكن بيّنة قدّم قول العامل؛ سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل وكذا الحال فيما إذا قال العامل: ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

(مسألة ٤٢): لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وأّنه النصف - مثلاً - أو الثلث ولم يكن بيّنة، قدّم قول المالك.

(مسألة ٤٣): إذا تلف المال أو وقع خسران، فادّعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ، ولم يكن له بيّنة قدّم قول العامل، وكذا لو ادّعى عليه مخالفته لما شرط عليه؛ سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادّعى المالك أنّه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخر، وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلّا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادّعى العامل كونه بإذن المالك وأنكره، قدّم قول المالك.

(مسألة ٤٤): إذا ادّعى ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المالك.

(مسألة ٤٥): إذا اشترى العامل سلعة، فظهر فيها ربح فقال: اشتريتها لنفسي، وقال المالك: اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادّعى العامل أنّه اشتراها للقراض وقال صاحب المال: بل اشتريتها لنفسك، قدّم قول العامل بيمينه.

(مسألة ٤٦): إذا حصل تلف أو خسارة فادّعى المالك أنّه أقرضه، وادّعى العامل أنّه قارضه، قدّم قول المالك على إشكال^(١)، وأمّا لو حصل ربح فادّعى المالك أنّه قارضه

١ - بل تقديم قوله ممنوع، ويحتمل التحالف بملاحظة محطّ الدعوى، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها، وإذا حصل الربح فادّعى المالك قراضاً والعامل إقراضاً يحتمل التحالف أيضاً بلحاظ محطّها وتقديم قول المالك بلحاظ مرجعها ولعلّ الثاني في الصورتين أقرب.

وَدَّعى العامل أَنَّهُ أَقرضه ، قَدَّمَ قول المالك بلا إشكال .

(مسألة ٤٧): لو ادَّعى المالك أَنَّهُ أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح ، وادَّعى العامل المضاربة فله حصّة منه ، الظاهر أَنَّهُ يَقْدَمُ ^(١) قول المالك بيمينه ، فيحلف على نفي المضاربة ، فله تمام الربح لو كان ، ولو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمرة في هذه الدعوى .

(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال وجعل الجعل حصّة من الربح ؛ بأن يقول صاحب المال مثلاً: إذا اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه ، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة . لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين ، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة .

(مسألة ٤٩): يجوز للأب والجَدّ المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة ^(٢) وكذا القيم الشرعي كالوصيّ وحاكم الشرع مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة ، بل يجوز للوصيّ على ثلث الميّت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة وصرف حصّة الميّت من الربح في المصارف المعيّنة للثلث إذا أوصى به الميّت ، بل وإن لم يوص به لكن فوّض أمر الثلث بنظر الوصيّ ، فرأى الصلاح في ذلك .

(مسألة ٥٠): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة ، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال ، وإن علم بوجوده فيه من غير تعيين ؛ بأن كان ما تركه مشتملاً على مال نفسه ومال المضاربة ، أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأناس آخرين ، واشتبه أعيانها بعضها مع بعض ، يعامل ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال مَلَكَ متعدّدين بعضها مع بعض . وهل هو بإعمال القرعة أو إيقاع المصالحة ؟ وجهان ^(٣) ، أحوطهما الثاني ، وأقواهما الأوّل . نعم الظاهر أَنَّهُ لو علم المال جنساً وقدرأ واشتبه بين أموال من جنسه له

١ - واحتمال التحالف ضعيف في هذا الفرع ؛ لعدم جريان أصالة عدم البضاعة .

٢ - لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة .

٣ - وهنا وجه آخر ؛ وهو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم ، ولكن الأقوى ما ذكره . نعم لو كان ديان للميّت ومال مضاربة ولم يعلم أَنَّهُ بعينه لفلان فهو أسوة الغرماء .

أو لغيره، كان بحكم^(١) المال المشترك، كما إذا كان له في أنباره مقدار من القند أو السكر، وعلم أن مقداراً معيناً من ذلك الجنس مال المضاربة من غير تعيين لشخصه، فإنه يكون المجموع مشتركاً بين رب المال وورثة الميت بالنسبة. وأما إذا علم بعدم وجوده فيها، واحتمل أنه قد رده إلى مالكه، أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان وكان الجميع لورثته، وكذا لو احتمل بقاؤه فيها. نعم لو علم بأن مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخل في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها ولم يعلم أنه هل بقي فيها أو رده إلى المالك أو تلف؟ لا يبعد^(٢) أن يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها، فيجب إخراجها منها.



-
- ١ - بل يأتي فيه الوجوه المتقدمة إذا لم يكن ممزوجاً واشتبه مع أموال الورثة، والأقوى فيه القرعة أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة.
 - ٢ - مشكل، بل كون الأموال مورثة لا يخلو من قوة.

كتاب الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين، أو أزيد. وهي إما في عين، أو دين، أو منفعة، أو حق. وسببها قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشترى اثنان معاً مالا أو استأجرا عيناً، أو صولحا عن حق تحجير مثلاً. ولها سببان^(١) آخران يختصان بالشركة في الأعيان: أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترقا ماء مباحاً بآنية واحدة دفعة. وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ من شخص بماء أو خلّ شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً.

(مسألة ١): الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائعين متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، ومثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة ببعضها ببعض كالأدقة، بل لا يبعد^(٢) أن يلحق بها ذوات الحَبّات الصغيرة كالخشخاش والدخن والسمسم وأشباهها. وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية، وهي في مثل خلط الحنطة بالحنطة

١ - ولها سبب ثالث؛ وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

٢ - بعيد، والأقوى ظاهريتها مع امتزاج المتجانسين وعدم الشركة مع امتزاج غيرهما، فيتخلص بصلح ونحوه. وفي الجامدات الناعمة محلّ تأمل وإشكال، ولا يبعد ظاهريتها، نعم في خلط المائعات الرافع للامتيان عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك، فالظاهر كونها واقعية.

والشعير بالشعير، بل والجوز^(١) بالجوز واللوز باللوز، وكذا الدراهم أو الدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز، فإنَّ الظاهر في أمثال ذلك بقاء أجزاء كلِّ من المالكين على ملك مالكة، لكن عند الخلط الراجع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك، ويكون بحكم الشركة الواقعية؛ من صحة التقسيم والإفراز وسائر أحكام المال المشترك. نعم الظاهر أنَّه لا تتحقَّق الشركة - لا واقعاً ولا ظاهراً - بخلط القيمات بعضها ببعض وإن لم يتميَّز، كما إذا اختلط بعض الثياب ببعضها مع تقارب الصفات، والعبيد في العبيد، والإماء في الإماء، والأغنام في الأغنام ونحو ذلك، بل ذلك من اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر فيكون العلاج بالمصالحة أو القرعة.

(مسألة ٢): لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين شريكه في التصرّف جاز للمأذون ولم يجرّ للآذن إلا أن يأذن له المأذون أيضاً. ويجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً. نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق، فإذا أذن له في سكنى الدار يلزمه^(٢) إسكان أهله وعياله وأطفاله وتردّد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كلّهُ إلا أن يمنع عنه كلّاً أو بعضاً فيتّبع.

(مسألة ٣): كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم - وهو كون شيء واحد لاثنتين أو أزيد - تطلق أيضاً على معنى آخر؛ وهو العقد الواقع بين اثنتين، أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمّى الشركة العقدية والاكتسابية. وثمرته جواز تصرّف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسّب به وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما وحيث إنّها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي قولهما: اشتركنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بأن خلط المالكين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

(مسألة ٤): يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود المالية؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه.

١ - الأحوط التخلّص بالصلح ونحوه فيه وفيما بعده.

٢ - في إطلاقه منع، بل الموارد مختلفة.

(مسألة ٥): لاتصح الشركة العقدية إلا في الأموال؛ نقوداً كانت أو عروضاً وتسمى تلك: شركة العنان، ولا تصح في الأعمال وهي المسمّاة بشركة الأبدان؛ بأن يوقع العقد اثنان على أن يكون أجره عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النسّاج. ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيارة من الحطب أو الحشيش - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقّق الشركة بذلك، بل يختصّ كلّ منهما بأجرته وبما حازاه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة كذا - كسنة أو سنتين - بنصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صحّ، واشترك كلّ منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجرة أو الحيارة. وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معيّن - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض. ولا تصح أيضاً شركة الوجوه؛ وهي أن يوقع (١) العقد اثنان وجهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع كلّ منهما في ذمّته إلى أجل ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما فيبيعهانه ويؤتيان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما، ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكلّ كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمّتهما، فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما فيكون الربح والخسران بينهما. ولا تصح أيضاً شركة المفاوضات؛ وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصيّة أو غير ذلك شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما، فأنحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأموال المسمّاة بشركة العنان.

(مسألة ٦): لو أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معيّنة، كانت الأجرة مشتركة بينهما، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفاه ماء دفعة بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما وليس ذلك من شركة الأبدان حتّى تكون باطلة ويقسّم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

(مسألة ٧): حيث إنّ الشركة العنانية هي العقد على المعاملة والتكسب بالمال

المشترك، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركاً بأحد^(١) أسباب الشركة، فإن كان مشتركاً قبل إيقاع عقدهما - كالمال الموروث قبل القسمة - فهو، وإلا بأن كان المالان ممتازين، فإن كانا ممّا تحصل الشركة بمزجهما كالمائعات والأدقّة بل والحبوبات والدراهم والدنانير على ما مرّ^(٢) - مزجاها قبل العقد أو بعده ليتحقّق الاشتراك في رأس المال، وإن كانا من غيره؛ بأن كان عند أحدهما جنس وعند الآخر جنس آخر فلا بد من إيجاد أحد أسباب الشركة غير المزج ليصير رأس المال مشتركاً، كأن يبيع أو يبالغ كلّ منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. وما اشتهر من أن في الشركة العقدية لا بد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبني على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدنانير وكان لكلّ منهما مقدار ممتاز عمّا للآخر، وحيث إنّ الخلط والمزج فيها أسهل أسباب الشركة ذكروا أنّه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير حتّى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا أنّه يعتبر ذلك، حتّى أنّه لو فرض كون الدراهم أو الدنانير مشتركة بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث، أو كان المالان ممّا لا يوجب خلطهما الاشتراك، لم تقع الشركة العقدية.

(مسألة ٨): إطلاق عقد الشركة يقتضي^(٣) جواز تصرف كلّ منهما بالتكسّب برأس المال، وإذا اشترط كون العمل من أحدهما أو من كليهما مع انضمامهما فهو المتبّع. هذا من حيث العامل، وأمّا من حيث العمل والتكسّب فمع الإطلاق يجوز مطلقه ممّا يريان فيه

١ - ليس الاشتراك شرطاً في عقد الشركة، بل الشرط فيه هو الامتزاج الرافع للتمييز قبل العقد أو بعده؛ سواء كان المالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعات أم لا كالدراهم والدنانير، كانا مثليتين أم قيميتين. نعم في الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتمييز لا بد من التوسّل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، كما أنّه لو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه ويفيد الإذن في التجارة في مثله.

٢ - مرّ ما هو الأقوى.

٣ - لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف الشريكين في مال الآخر، إلا إذا دلّت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة كالموروث فأوقعا العقد ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال ويتبّع في الإطلاق والتقييد.

المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عتينا جهة خاصة كبيع وشراء الأغنام أو الطعام أو البزازة أو غير ذلك اقتصر على ذلك ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٩): حيث إنَّ كلَّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئة^(١) ولا السفر بالمال إلا مع الإذن الخاص؛ وإن جاز له كلَّ ما تعارف من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك، نعم لو عتينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن من الشريك، وإن تعدى أحدهما عما عتينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

(مسألة ١٠): إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى في الربح والخسران ومع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت ماليهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف. ولو شرطاً التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صحَّ بلا إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ففي صحّة العقد والشرط معاً، أو بطلانهما، أو صحّة العقد دون الشرط، أقوال؛ أقواها أولها.

(مسألة ١١): العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن تعدُّ منه ولا تفريط. وإذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، وكذا إذا ادعى الشريك عليه التعدي أو التفريط وقد أنكر.

(مسألة ١٢): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه، فينفسخ لكن لا يبطل^(٢) بذلك أصل الشركة، وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر

١ - في إطلاقه منع، وكذا في السفر، والموارد مختلفة.

٢ - الظاهر البطلان فيما إذا تحققت الشركة بعقدها لا بالمزج، كمزج اللوز باللوز والجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلهما، فإذا انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح، نعم في عروض الموت وما يتلوه لأحدهما لا يبعد بقاء أصل الشركة مطلقاً مع عدم جواز تصرف الشريك.

بالفلس أو السفه، وتبقى أيضاً أصل الشركة.

(مسألة ١٣): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم^(١).

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة^(٢)، ولهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالكين، ولكلّ منهما أجره مثل عمله بالنسبة إلى حصّة الآخر.

القول في القسمة

وهي تميّز^(٣) حصص الشركاء بعضها عن بعض، وليست ببيع ولا معاوضة فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّناها لجميع المعاوضات.

(مسألة ١): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام، وهو إما بحسب الأجزاء والكميّة كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة، وتسمّى قسمة إقرار، وهي جارية في المثليات كالحبوب والأدهان والخلول والألبان، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء كما في الثوب الواحد الذي تساوت أجزاءه كطاقة من كرباس وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها، وإما بحسب القيمة والمالّة كما في القيميات إذا تعدّدت كالعبيد والأغنام والعقار والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوى قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، وتسمّى ذلك قسمة التعديل، وإما بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة فإنّه إذا ضمّ إلى الثاني نصف دينار ساوى

١ - محلّ تأمل، نعم لو شرطاً في ضمنه عدم الرجوع يجب عليهما الوفاء.

٢ - إذا لم يكن إذنهما متقيّداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدها في غيره، هذا إذا اتّجر كلّ منهما أو واحد منهما مستقلاً وإلا فلا إشكال.

٣ - بل هي تميّز حصصهم؛ بمعنى جعل التعيين بعدما لم يكن معيّناً بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معيّن واقعاً ومشتبّه ظاهراً.

مع الأول وتسمّى هذه قسمة الردّ.

(مسألة ٢): الأموال المشتركة قد لا يتأتّى فيها إلّا قسمة الإفراز، وهو فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات كما إذا اشترك اثنان أو أزيد في وزنة من حنطة، وقد لا يتأتّى فيها إلّا قسمة التعديل كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة.

وقد لا يتأتّى فيها إلّا قسمة الردّ، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة.

وقد يتأتّى فيها قسمة الإفراز والتعديل معاً، كما إذا اشترك اثنان في جنسين مثليين مختلفي القيمة والمقدار، وكانت قيمة أقلهما مساوية لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنة من حنطة ووزنتان من شعير وكانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير، فإذا قسّم المجموع يجعل الحنطة سهماً والشعير سهماً يكون من قسمة التعديل، وإذا قسّم كلّ منهما منفرداً يكون من قسمة الإفراز.

وقد يتأتّى فيها قسمة الإفراز والردّ معاً^(١)، كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً وقيمة الشعير عشرة.

وقد يتأتّى فيها قسمة التعديل مع قسمة الردّ، كما إذا كان بينهما ثلاثة عبيد أحدهم يقوم بعشرة دنانير واثنان منهم كلّ منهما بخمسة، فيمكن أن يجعل الأول سهماً والآخران سهماً فتكون من قسمة التعديل، وأن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهماً والآخر منهما مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الردّ^(٢).

وقد يتأتّى فيها كلّ من قسمتي الإفراز والردّ، كما إذا كان بينهما وزنة حنطة كانت

١ - تتأتّى قسمة التعديل فيما تتأتّى فيها قسمة الإفراز والردّ؛ بأن يجعل مقدار من الأكثر قيمة مع أقلّها بحيث يكون مجموعهما مساوياً للبقية.

٢ - جعل هذا من قسمة الردّ ينافي ما مرّ منه؛ من أنّه قد لا يتأتّى فيها إلّا قسمة التعديل، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة عبيد قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة؛ لجريان قسمة الردّ فيها بما ذكره هاهنا، بل لازم ذلك جريان قسمة الردّ في جميع الصور حتّى فيما إذا كان من جنس واحد من المثليات.

قيمتها اثني عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة، فيمكن قسمة الإفراز بتقسيم كلّ منهما منفرداً وقسمة الردّ بجعل الحنطة سهماً والشعير مع درهمين سهماً.

وقد يتأتّى الأقسام الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمّص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسّمت كلّ منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمّص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمّص مع الشعير سهماً والحنطة مع عشرة دراهم سهماً كانت قسمة الردّ. ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا في قسمة الردّ مع إمكان غيرها فإنّ في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها.

(مسألة ٣): لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدّلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصة أرض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء مساوية بخشبة أو حبل لا يدرى أنّ طولهما كم ذراع صحّ؛ لما عرفت أنّ القسمة ليست ببيع ولا معاوضة.

(مسألة ٤): إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحجم أقسامها، فإن كانت قسمة ردّ، أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع، وتسمّى القسمة قسمة تراضٍ، بخلاف ما إذا لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزمة للضرر فإنّه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، وتسمّى القسمة قسمة إجبار، فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كليهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل. فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر. وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان، فإنّه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كلّ منها على حدة، ولم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

(مسألة ٥): إذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل^(١)، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو ولأحدهما السفل. وقسمة كلّ من العلو والسفل بانفراده، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان النحو الأول وعدم استلزام الضرر، وأمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر وانحصار الأمر في النحويين الآخرين، فالظاهر تقدّم الثاني، فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ وإلا لم يجبر كما مرّ.

(مسألة ٦): لو كانت دار ذات بيوت، أو خان ذات حجر بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء.

(مسألة ٧): إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل وأشجار، فقسمتها بأشجارها ونخيلها بالتعديل قسمة إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمة كلّ من الأرض والأشجار على حدة، فإنّها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسألة ٨): إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلّ من الأرض والزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة، وتكون القسمة قسمة إجبار، وأمّا قسمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً، وأمّا إذا كان حبّاً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته، كما أنّه لا إشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً. نعم لا يبعد^(٢) جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها، وإن كان الأحوط قسمة الأرض وحدها وإفراز الزرع بالمصالحة.

(مسألة ٩): إذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كلّ

١ - مع إمكان الإفراز؛ بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصّته منهما، يقدّم على سائر الأنحاء،

وكذا الحال في مثله من الفروع الآتية.

٢ - مشكل، لا يترك الاحتياط المذكور.

منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل -لكي يتعين حصّة كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد- يقدّم ما طلبه الأوّل ويجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الأوّل.

(مسألة ١٠): إذا كان بينهما حمّام وشبهه - ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر - لم يجبر الممتنع، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمّامية من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر آخر، فالأقرب الإيجاب.

(مسألة ١١): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر.

(مسألة ١٢): يكفي في الضرر المانع عن الإيجاب، ترتّب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابليّة الانتفاع بالمرّة.

(مسألة ١٣): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة. أمّا كيفية التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما نصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم ثلث وهكذا، يعدّل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين وثلاثة أسهم متساويات إن كانوا ثلاثة وهكذا. ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - يجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة ويميّز بينها؛ أحدها: الأولى، والأخرى: الثانية، والثالثة: الثالثة. وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة وتميّز كلّ منها بتميّز كالقطعة الشرقيّة والغربيّة والشماليّة والجنوبيّة المحدودات بحدود كذاشيّة، وإن كانت الحصص متفاوتة كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمر وثلث لزيد ونصف لبكر يجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستّة معلّمة كلّ منها بعلامة كما مرّ.

وأما كيفية القرعة: ففي الأوّل - وهو فيما إذا كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاث إن كانوا ثلاثة وهكذا، ويتخيّر بين

أن يكتب عليها أسماء الشركاء؛ على إحداها زيد، وأخرى عمرو، و ثالثة بكر - مثلاً - أو أسماء السهام؛ على إحداها: أول، وعلى أخرى: ثاني، وعلى الأخرى: ثالث - مثلاً - ثم تشوُّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن السهم كالأول ويخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثم يعيّن السهم الثاني ويخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فكل من خرج اسمه، كان السهم له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء ويخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر وهكذا.

وأما في الثاني: - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كما في المثال المتقدم الذي قد تقدّم أنه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب - مثلاً - على إحداها: زيد، وعلى الأخرى: عمرو، وعلى الثالثة: بكر وتستر - كما مرّ - ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصّته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الأخير لصاحب الثلث، وإن كان ما خرج على السهم الأول صاحب الثلث كان الأول والثاني له ثم يخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس، وقس على ذلك غيرها.

(مسألة ١٤): الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصّة، وإنما تكون كيفية منوطة بمواضع القاسم والمتقاسمين؛ بإتاحة التعيّن بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخلية فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق - جلّ شأنه - سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

(مسألة ١٥): الأقوى أنه إذا بنوا على التقسيم وعدّلوا السهام وأوقعوا القرعة، فقد

تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراخٍ آخر بعدها، فضلاً عن إنشائه؛ وإن كان هو الأحوط في قسمة الرد.

(مسألة ١٦): إذا طلب بعض الشركاء المهالبة في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإما بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقاني وذاك في التحتاني - مثلاً - لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع. نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان، وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهالبة لكنها فيها أيضاً غير لازمة، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد - لأجل حسم النزاع والجدال - يجبر الممتنع وتلزم.

(مسألة ١٧): القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمت لزمت^(١)، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي؛ لأن الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها.

(مسألة ١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعلاً بين الديون وجعلها على الحاضر - مثلاً - لأحدهما وما على البادي لأحدهما لم يفرز، بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصل كل منهما يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون بينهما. نعم لو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته؛ بأن قصد كل من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاء وأداء لخصته من الدين المشترك، فالظاهر تعيينه له وبقاء حصّة الشريك في ذمّة المديون.

(مسألة ١٩): لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تسمع دعواه إلا بالبيّنة، فإن أقامت على دعواه نقضت القسمة واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم يكن بيّنة كان له إخلاف الشريك.

(مسألة ٢٠): إذا قسّم الشريكان فصار في حصّة هذا بيت وفي حصّة الآخر بيت آخر وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه، إلا إذا اشترطا حين القسمة ردّ

١ - محلّ إشكال في غير صورة القرعة.

الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.
 (مسألة ٢١): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم، إلا إذا^(١) وقع تشاع بينهم مؤد إلى خرابه؛ لا يرتفع غائلته إلا بالقسمة. نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق؛ بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين^(٢) فوقف أحدهما حصته على ذريته - مثلاً - والآخر حصته على ذريته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتصدي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة.



١ - لا تجوز معه أيضاً إذا كانت مخالفة لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة، وترتفع غائلة التشاع بالتقسيم بين الطبقة الموجودة فقط.
 ٢ - أو لواحد، فوقف نصفه على زيد وذريته ونصفه الآخر على عمرو كذلك.

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، وهي عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى كقوله: «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا» وأمثال ذلك، وقبول من الزارع بلفظ أفاد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود. والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي؛ بأن يتسلم الأرض بهذا القصد ويشغل لها. ولا يعتبر فيها العريضة، بل يقع عقدها بأي لغة كان، وفي جريان المعاطاة فيها إشكال^(١).

(مسألة ١): يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود - من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد^(٢) - أمور:

أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطاً أن يكون بعضه الخاص - كالذي يحصل متقدماً أو الذي يحصل من القطعة الفلانية - لأحدهما والآخر للآخر، لم يصح.

ثانيها: تعيين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

ثالثها: تعيين المدة بالأشهر أو السنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان، أوجههما الأول، لكن فيما إذا عيّن مبدأ الشروع في الزرع، وإذا عيّن المدة بالزمان لا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح وطم الحفر وحفر النهر

١ - لا يبعد جريانها بعد تعيين ما يلزم تعيينه.

٢ - وعدم الحجر لفلس إذا كان تصرفه مالياً، وأما إذا كان من الزارع العمل فقط فلا.

ونحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع، أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء لها ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصح.

خامسها: تعيين^(١) المزروع؛ من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، نعم لو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات، أو مزرعة من هذه المزارع بطل. نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها وقال: زارعتك على جريب من هذه القطعة - على نحو الكلي في المعين - فالظاهر الصحة، ويكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعين كون البذر وسائر المصارف على أي منهما إذا لم يكن تعارف.
(مسألة ٢): لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة^(٢) ونحوها، أو أخذاً لها من مالكة بعنوان المزارعة، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره، نعم لو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات لم يصح مزارعتها، وإن أمكن أن يتشارك في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة في شيء.

(مسألة ٣): إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إنشأ عاماً؛ بأن كل من زرع أرضه أو مزرعته فله نصف الحاصل - مثلاً - فأقدم واحد على ذلك، استحق المالك حصته.

(مسألة ٤): إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج، أو بعد إخراج البذر لياذله، أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه، فإن اطمئناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح، وإلا بطل.

(مسألة ٥): إذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع إبقائه ولو بالأجرة، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرض وله إبقاؤه مجاناً أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها.

(مسألة ٦): لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، فهل يضمن أجرة المثل أو ما

١ - ويكفي فيه تعارف يوجب الانصراف.

٢ - مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة فيها وفي أمثالها.

يعادل حصّة المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه^(١)، والأحوط التراضي والتصالح وإن كان الأخير لا يخلو من قوّة، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالظلوج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكراً أو مسبغة ونحوها، وإلا انفسخت المزارعة.

(مسألة ٧): إذا زارع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت المزارعة، لكن للعامل خيار الفسخ. وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلاّ بالعلاج التامّ كما إذا كانت مستولياً عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها نعم لو تبين أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله، كان باطلاً.

(مسألة ٨): إذا عين المالك له نوعاً من الزرع - كالحنطة أو الشعير أو غيرهما - فزرع غيره ببذره كان له الخيار^(٢) بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصّته، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجره الأرض.

(مسألة ٩): الظاهر أنّه يعتبر^(٣) في حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، وأمّا البذر والعوامل وسائر المصارف فبحسب ما يشترطانه، فيجوز جعل كلّها على المزارع أو على الزارع، أو بعضها على هذا وبعضها على ذاك، ولا بدّ من تعيين ذلك حين العقد إلاّ إذا كان هناك معتاد يغني عن التعيين.

(مسألة ١٠): يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصّة من حصّته لمن

١ - أوجهها ضمان أجره المثل فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه، وفي غيره عدم الضمان.

٢ - هذا إذا كان التعيين على وجه الشرطيّة في ضمن عقد المزارعة، وأمّا إذا كان على وجه القيديّة فله عليه أجره الأرض وأرش نقصها على فرضه.

٣ - الأقرب صحّة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر، بل الظاهر صحّة الاشتراك في الكلّ، والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن يجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة وعدم التعدي عن الاثنين، بل لا يترك حتّى الإمكان.

شاركه؛ بحيث كأنهما معاً طرف للمالك، كما أنه يجوز أن يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك^(١)، لكن لابد أن تكون حصّة المالك محفوظة. فإذا كانت المزارعة الأولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك والثلثين للعامل، نعم يجوز أن يجعل حصّة الزارع الثاني أقلّ من حصّة الزارع في المزارعة الأولى، فيأخذ الزارع الثاني حصّته والمالك حصّته وما بقي يكون للزارع في المزارعة الأولى؛ مثلاً إذا كانت المزارعة الأولى بالنصف وجعل حصّة الزارع في المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثاني الربع ويبقى الربع للزارع في المزارعة الأولى. ولا فرق في ذلك كلّ بين أن يكون البذر في المزارعة الأولى على المالك أو على العامل، ولو جعل في الأولى على العامل يجوز في الثانية أن يجعل على المزارع أو على الزارع. ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة ولا إيقاع المزارعة الثانية إذن المالك. نعم لايجوز^(٢) تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه - بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه - كان هو المتّبع.

(مسألة ١١): المزارعة عقد لازم من الطرفين، فلا تنفسخ أحدهما إلا إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره. وتنفسخ بالتقابل كسائر العقود اللازمة، كما أنه تبطل وتنفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابلية^(٣) الانتفاع لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها وغير ذلك.

(مسألة ١٢): لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات ربّ الأرض قام وارثه مقامه وإن مات العامل فكذا، فإنما أن يتمّوا العمل ولهم حصّة مورّثهم وإنما أن يستأجروا أحداً لإتمام العمل من مال المورّث ولو بالحصّة المزبورة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته.

(مسألة ١٣): إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب

١ - ليس هذا من المزارعة، ولا يجوز عقدها كذلك. نعم يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة، لكن الناقل طرف للمالك وعليه القيام بأمر الزراعة ولو بالتسبيب كما فعل.

٢ - على الأحوط.

٣ - مع عدم تيسّر العلاج.

الأرض كان الزرع له وعليه أجره العامل^(١)، وكذا أجره العوامل إن كانت من العامل، وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجره الأرض، وكذا أجره العوامل إن كانت من صاحب الأرض، وليس عليه إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة، فله أن يأمر بقلعه.

(مسألة ١٤): كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل والقرار الواقع بينهما، فتارة: يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه، فيكون حشيشه وقصيله وتبنه وحبّه كلّها مشتركة بينهما، وأخرى: يشتركان في خصوص حبّه؛ إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر^(٢). هذا مع التصريح منهما، وأمّا مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما.

ويترتب على ذلك أمور: منها: كون القصيل والتبن أيضاً بينهما. ومنها: تعلّق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصّة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب، وتعلّقها بمن بلغ نصيبه حدّ النصاب إن بلغ نصيب أحدهما، وعدم تعلّقها أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما. ومنها: أنّه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منهما بالتقاعيل في الأثناء يكون الزرع بينهما، وليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه ولا للعامل عليه أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى، وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحصاد، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا أجرة أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال، وإلا فكلّ منهما مسلّط على حصّته، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإبقاء حصّته وإلزام الزارع بقطع حصّته، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته وتبقى حصّة صاحبه.

(مسألة ١٥): خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع. وليس على الزارع إلا إذا شرط عليه كلّاً أو بعضاً. وأمّا سائر المؤن - كشقّ الأنهار وحفر الآبار

١ - إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض فالأقوى عدم أجره العمل والعوامل عليه، وإذا كان مستنداً إلى جعل جميعه للزارع فالأقوى عدم أجره الأرض والعوامل عليه.

٢ - ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والحشيش والقصيل والتبن للآخر مع الاشتراك في الحبّ.

وإصلاح النهر وتهيئة آلات السقي ونصب الدولاب والناعور ونحو ذلك - فلا بد من تعيين كونها على أيّ منهما، إلا إذا كانت هناك عادة تغني عن التعيين.

(مسألة ١٦): يجوز لكلّ من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن^(١) بالتراضي، والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول. وإن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ولو تبين أنّ حصّة صاحبه أقلّ منه، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبين كونها أكثر منه وليس له مطالبة الزائد.

(مسألة ١٧): إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وإن كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فقد كان ذلك لصاحب البذر إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ١٨): يجوز المزارعة على أرض باثرة - لا يمكن زرعها إلا بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين - مثلاً - لنفسه، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصّة معيّنة في مدّة مقدّرة

كتاب المساقاة

وهي المعاملة على أصول ثابتة؛ بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها. وهي عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول، واللفظ الصريح في إيجابها أن يقول ربّ الأصول: «ساقيتك» أو «عاملتك»^(١) أو «سلمت إليك» وما أشبه ذلك، وفي القبول: «قبلت» ونحو ذلك، ويكفي فيهما كل لفظ دالّ على المعنى المذكور بأي لغة كانت، والظاهر كفاية القبول الفعلي^(٢) بعد الإيجاب القولي كالمزارعة. ويعتبر فيها - بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر^(٣) - أن تكون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة^(٤) فقط، وأن تكون معينة عندهما معلومة لذيهما، وأن تكون مغروسة ثابتة، فلا تصحّ في الفسيل قبل الغرس، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار والبانجان وأشباهاها، وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين، والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عيّن مبدأ الشروع في السقي، وأن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك، فلا تصحّ أن يجعل لأحدهما مقدراً معيناً والبقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى، نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية، أو يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية.

١ - صراحة هذا وتاليه باعتبار المتعلقات.

٢ - كما يجري فيها المعاطاة على ما مرّ في المزارعة.

٣ - لسفه فيهما ولقلس من غير العامل.

٤ - أو يكون المتعامل نافذ التصرف؛ لولاية أو غيرها.

(مسألة ١): لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال^(١) في عدم الصحة بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف. وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان، أقواهما أولهما^(٢)، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي لم تظهر بعد ثمرها.

(مسألة ٢): لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف ونحوه. نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه^(٣) كالتوت الذكر والحناء ونحوهما.

(مسألة ٣): يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة؛ بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أزيد.

(مسألة ٤): إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي - لاستغنائها بماء السماء أو لمصّها من رطوبات الأرض - ولكن احتاجت إلى أعمال أخر يشكل^(٤) صحة المساقاة عليها، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٥): إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر والنخل يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخل والثلث في الكرم والربع في الرمان - مثلاً - لكن إذا علما^(٥) بمقدار كل نوع من الأنواع.

(مسألة ٦): من المعلوم أنّ ما يحتاج إليه البساتين والنخل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها أعمال كثيرة؛ فمنها: ما يتكرر كلّ سنة مثل إصلاح الأرض وتنقية الأنهار وإصلاح طريق الماء وإزالة الحشيش المضرّ وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة وغير ذلك. ومنها: ما لا يتكرر غالباً كحفر الآبار والأنهار وبناء الجائط والدولاب والدالية ونحو

١ - الجزم مشكل، بل الصحة محلّ إشكال.

٢ - إذا كانت محتاجة إلى السقي أو عمل آخر ممّا تستزاد به الثمرة.

٣ - أو ورده.

٤ - الأقرب هو الصحة إذا احتاجت إلى عمل يستزاد به الثمر؛ كانت الزيادة عينية أو كيفية.

٥ - كما أنّ العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متّحدة.

ذلك . فمع إطلاق عقد المساقاة ، الظاهر أنَّ القسم الثاني على المالك ، وأمَّا القسم الأول فيتَّبَع التعارف والعادة ، فما جرت العادة على كونه على المالك أو العامل كان هو المتَّبَع ولا يحتاج إلى التعيين ، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف البلاد ، وإذا لم يكن عادة لا بدَّ من التعيين وأتَّه على المالك أو العامل .

(مسألة ٧) : المساقاة لازمة من الطرفين ، لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار بسبب الاشتراط أو تخلف بعض الشروط . ولا تبطل بموت أحدهما بل يقوم وارثهما مقامهما ، نعم لو كانت مقيَّدة بمباشرة العامل تبطل بموته .

(مسألة ٨) : لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال وتمامها ويكون عليه الأجرة . وكذا يجوز أن يتبرَّع عنه متبرَّع بالعمل ويستحقَّ العامل الحصَّة المقرَّرة ، نعم لو لم يقصد التبرَّع عنه ففي كفايته إشكال ، وأشكل منه إذا قصد التبرَّع عن المالك ، وكذا الحال فيما إذا لم يكن عليه إلا السقي ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتج إلى السقي أصلاً . نعم لو كان عليه أعمال أخر غير السقي واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال فالظاهر استحقاق حصَّته ^(١) .

(مسألة ٩) : يجوز أن يشترط للعامل مع الحصَّة من الثمر شيئاً آخر من ذهب أو فضة أو غيرهما ، وكذا حصَّة من الأصول متشاعاً أو مفروزاً .

(مسألة ١٠) : كلَّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل أجرة مثل عمله ، إلا إذا كان عالماً بالفساد ^(٢) ومع ذلك أقدم على العمل .

(مسألة ١١) : يملك العامل الحصَّة من الثمر حين ظهوره ، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة وبطلت المساقاة - من جهة أنَّه قد اشترط مباشرته للعمل - انتقلت إلى وارثه ، وتجب عليه الزكاة إذا بلغت حصَّته النصاب .

(مسألة ١٢) : المغارسة باطلة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون

١ - إذا كانت الأعمال ممَّا يستزاد بها الثمر ، ومع عدمه فمحلَّ إشكال .

٢ - العلم بالفساد شرعاً لا يوجب سقوط أجرة المثل ، نعم لو كسان الفساد مستنداً إلى اشتراط جميع الثمرة للمالك لم يستحقَّ الأجرة ؛ من غير فرق بين العلم بالفساد والجهل به .

المغروس بينهما؛ سواء اشترط كون حصّة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل، وحينئذ يكون الغرس لصاحبه، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس وإن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالك. فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك، وإلا فللمالك الأرض الأمر بالقلع وعليه أرش نقصانه إن نقص بسبب القلع، كما أنّ للغارس قلعه وعليه طمّ الحفر ونحو ذلك ممّا حصل بالغرس، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء ولو بلا أجره.

(مسألة ١٣): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتيجتها بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع كأن يشتركا في الأصول: إمّا بشرائها بالشركة ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أنّ كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك، ثمّ يؤجر الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدّة معيّنة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عيّنهما، أو بتمليك أحدهما للآخر نصف الأصول -مثلاً- إذا كانت من أحدهما، ويجعل العوض إذا كانت من صاحب الأرض الغرس والخدمة إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدّة، وإذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدّة معيّنة شرطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدّة.

(مسألة ١٤): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجيّة على المالك، إلّا إذا اشترطاً كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة ١٥): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى^(١) غيره إلّا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحقّ العامل الأوّل شيئاً.

١ - لكن يجوز تشريكه في العمل على الظاهر.

كتاب الدين والقرض

الدين: هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به: المديون والمدين، وللآخر: الدائن والغريم. وسببه: إما الاقتراض أو أمور آخر اختيارية؛ كجعله مبيعاً في السلم أو ثمناً في النسيئة أو أجرة في الإجارة أو صداقاً في النكاح أو عوضاً للطلاق في الخلع وغير ذلك، أو قهرية؛ كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك. وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض:



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

القول في أحكام الدين

(مسألة ١): الدين إما حال؛ وهو ما كان^(١) للدائن مطالبته واقتضاؤه، ويجب على المديون أدائه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل؛ وهو ما لم يكن للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل. وتعيين الأجل تارة يجعل المتدائنين كما في السلم والنسيئة، وأخرى يجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الدية، كما يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل الأجل، فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن، كذلك يجب على الدائن أخذه وتسليمه إذا صار المديون بصدد أدائه وتفريغ ذمته. وأمّا الدين المؤجل قبل حلول الأجل، فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة، وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه أم

١ - هذا وما ذكره في المؤجل من أحكامهما، لا معرّفهما كما يظهر من كلامه.

لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الثاني إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقاً للدائن.

(مسألة ٣): قد عرفت أنه إذا أتى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومكّنه منه بحيث صار تحت يده وسلطانة عرفاً وبه تفرغ ذمّته، ولو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه وكان من مال الدائن. ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم وقد فرغت ذمّته، وهل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل وإشكال. ولو لم يوجد الحاكم فله أن يعيّن^(١) الدين في مال مخصوص ويعزله وبه تبرأ ذمّته، وليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه. هذا إذا كان الدائن حاضراً وامتنع من أخذه، ولو كان غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المديون تفريغ ذمّته أوصله إلى الحاكم عند وجوده، وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق، ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمّته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

(مسألة ٤): يجوز التبرّع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً، وبه تبرأ ذمّته وإن كان بغير إذنه، بل وإن منعه. ويجب على من له الدين القبول كما في أدائه عن نفسه.

(مسألة ٥): لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه، إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مرّ^(٢)، فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاء عمّا عليه وقبل وصوله بيده سقط وتلف كان التالف من ماله وبقي ما في ذمّته على حاله.

(مسألة ٦): يحلّ الدين المؤجلّ إذا مات المديون قبل حلول الأجل، ولو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدّة معيّنة ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدّة. ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجلّ على حاله، كما أنه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلاس، فلو كان عليه

١ - فيه تأمل وإشكال.

٢ - قد مرّ التأمل فيه.

ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب المؤجلة.

(مسألة ٧): لا يجوز بيع الدين بالدين^(١)؛ بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير الذي له على الآخر بالحنطة التي للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص وللآخر طعام على شخص آخر فبيع أحد الطعامين بالآخر. وأمّا إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع - وإن صاراً معاً أو صار أحدهما ديناً بسبب البيع كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً - فله شقوق وصور كثيرة لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

(مسألة ٨): يجوز تعجيل الدين المؤجل بتقصيان مع التراضي، وهو الذي يسمّى في الوقت الحاضر في لسان التجار بـ «النزول»، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة. نعم لا بأس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع - مثلاً - ويجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معيّن شرطاً على البائع؛ بأن يبيع الدائن من المدين - مثلاً - ما يسوى عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا ومثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر درهماً بعشرة شرطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

(مسألة ٩): لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم متعدّدة كما إذا باعا عيناً مشتركاً بينهما من أشخاص، أو كان لمرّثتهما دين على أشخاص فورثاه فجعلوا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة الآخرين لآخر لم يصح، وبقي ما في الذمم على الاشتراك السابق، فكلّ ما استوفى منها يكون بينهما وكلّ ما توفى وتلف يكون منهما. نعم الظاهر - كما مرّ في كتاب الشركة - أنّه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفى أحدهما منه حصّته، فيتعيّن له ويبقى حصّة الآخر في ذمته، وهذا

١ - فيما إذا كانا مؤجلين؛ سواء حلّ أم لا على الأقوى، وفي غيره على الأحوط.

ليس من قسمة الدين في شيء.

(مسألة ١٠): يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاره أو مطالبة غريم له أو إجارة أملاكه وغير ذلك، وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهان بل قولان، أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذٍ قوي جداً. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل، ودابة ركوبه وخادمه إذا كان من أهلها واحتاج إليهما، بل وضروريات بيته؛ من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه، مراعيّاً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزاة ومنقصة. وهذه كلها مستثنيات الدين لا خصوص الدار والمركوب والخادم والثياب، بل لا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار ما يحتاج إليه بحسب حاله ومرتبته.

(مسألة ١١): لو كانت دار سكناه أزيد مما يحتاجه، سكن ما احتاجه وباع ما فضل عن حاجته، أو باعها واشترى ما هو أدون مما يليق بحاله، وإذا كانت له دور متعدّدة واحتاج إليها لسكناه لم يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم والمركوب والثياب.

(مسألة ١٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي^(١) لسكناه وله دار مملوكة فالأحوط لو لم يكن^(٢) الأقوى - أن يبيع المملوكة ويكتفي بالموقوفة.

(مسألة ١٣): إنّما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيّاً، فلو مات ولم يترك^(٣) غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين.

(مسألة ١٤): معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه ولا يجب عليه ذلك، وأمّا لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه، نعم ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه ولا يكون سبباً له وإن رضي هو به وأراد، ففي خبر

١ - ولم يكن سكناه فيها موجباً لمنقصة وحزاة.

٢ - الأقوائية محل إشكال.

٣ - أو ترك وكان دينه مستوعباً، أو كالمستوعب.

عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضي لي. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيزك بالله^(١) أن تخرجه من ظل رأسه».

(مسألة ١٥): لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث يعدّ بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً له لا يبعد عدم وجوب بيعه.

(مسألة ١٦): وكما لا يجب على المعسر الأداء والقضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء، بل يجب أن ينظره إلى اليسار، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «وكما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر، لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»، وعن مولانا الصادق عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه: «ياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس للمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة لظله يوم لا ظل إلا ظله»، وعن مولانا الباقر عليه السلام قال: «يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور - إلى أن قال -: فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين، ينظرون المعسر حتى ييسر»، وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه». والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

(مسألة ١٧): مماثلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة^(٢)، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من مطلق على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشار»، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة؛ بأن يكون من قصده الأداء عند القدرة.

١ - لم أجد هذا التكرار في «الوسائل» و «الكافي» في النسخ التي عندي، نعم ما في المتن موافق لـ «الحقائق» و «الجواهر».

٢ - كونها كبيرة محلّ تأمل، وإثباته برواية الحسين بن زيد ويونس بن ظبيان مشكل.

القول في القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمان؛ بأن يكون على عهده أدائه بنفسه أو بمثله أو قيمته، ويقال للممّلك: المقرض، وللمتملك: المقترض والمستقرض.

(مسألة ١): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخف كراهته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة وكلما اشتدت خفت إلى أن زالت، بل ربّما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين (ع): «إياكم والدين فإنّها مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»، وعن مولانا الكاظم (ع): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله»، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلا عند الضرورة^(١).

(مسألة ٢): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيّما لذوي الحاجة؛ لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، وقد قال النبي (ص): «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه»، وعنه (ع): «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤذيه، ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب. ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله - عز وجل - عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين».

(مسألة ٣): حيث إنّ القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله: «أقرضتك» وما يؤدّي معناه، وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر في عقده العربيّة، بل يقع بكلّ لغة، بل الظاهر جريان المعاطاة فيه، فيتحقّق حقيقته بإقباض العين وقبضها وتسليمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى الصيغة. ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات والعقود؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

(مسألة ٤): يعتبر في المال أن يكون عيناً^(١) مملوكاً، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير، ولا يعتبر كونه عيناً شخصياً، فيصح إقراض الكلّي^(٢)؛ بأن يوقع العقد على الكلّي وإن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصي. ويعتبر^(٣) مع ذلك كونه ممّا يمكن ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات؛ مثلياً كان كالحبوب والأدهان ونحوهما أو قيمياً كالأغنام والجواري والعبيد وأمثالها، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهدة كاللحم والجواهر ونحوهما.

(مسألة ٥): لابد من أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، وأن يكون المال معيناً قدره بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، وبالعَدّ فيما يقدر بالعَدّ، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافاً. ولو قدر بكيلة معينة وملاً إناء معين غير الكيل المتعارف، أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به لكن الأحوط خلافه.

(مسألة ٦): يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف. (مسألة ٧): الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض^(٤) فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة. نعم له عدم الإنظار ومطالبة المقرض بالأداء والقضاء ولو قبل قضاء وطره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك.

(مسألة ٨): لو كان المال المقترض مثلياً^(٥) كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته.

١ - على الأحوط. ٢ - فيه تأمل.

٣ - أمّا في القيميات فلا يبعد عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض، فيجوز إقراض الجواهر على الأقرب مع العلم بقيمتها وإن لم يمكن ضبط أوصافها. ٤ - ولا للمقرض إرجاع العين في القيميات.

٥ - ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن كظروف البلور والصيني، بل وطاقات الملابس على الأقرب.

وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض أو قيمة حال الأداء والقضاء وجهان، الأحوط^(١) التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

(مسألة ٩): لا يجوز شرط الزيادة؛ بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقرض أزيد مما اقترضه؛ سواء اشترطه صريحا أو أضمره بحيث وقع القرض مبنيا عليه. وهذا هو الرباء القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع وذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب والسنة من التشديد عليه. ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر، أو عملا كخياطة ثوب له، أو منفعة، أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربويا؛ بأن كان من المكيل والموزون، وغيره؛ بأن كان معدودا كالجوز والبيض.

(مسألة ١٠): إذا أقرضه شيئا وشرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلا في شرط الزيادة، نعم لو باع المقرض من المقرض مالا بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغا معينا لا بأس به، وإن أفاد فائدة الأول، وبه يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية، ولنعم الفرار من الحرام إلى الحلال.

(مسألة ١١): إنما تحرم الزيادة مع الشرط وأما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقرض؛ حيث إنه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاء. بل يجوز ذلك إعطاء وأخذا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه. نعم يكره أخذه للمقرض خصوصا إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه المقرض شيئا بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه؛ بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

(مسألة ١٢): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة. فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة وإعطائها في الحوائل

١- وإن كان الأقرب ثبوتها وقت القبض.

المسمّاة عندهم بصرف البرات ويطلقون عليه بيع الحوالة وشرائها إن كان بإعطاء مقدار من الدراهم وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقلّ منه لا بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال وجه إلى بلد فيجيء عند التاجر ويعطي له مائة درهم على أن يعطيه الحوالة بتسعين درهماً على طرفه في ذلك البلد، حيث إن في هذا القرض يكون مائة درهم في ذمّة التاجر وهو المقرض وجعل الزيادة له، وإن كان بإعطاء الأقلّ وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا، كما إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدراهم ويكون له المال في بلد آخر فيجيء عند التاجر ويأخذ منه تسعين درهماً على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع إلى طرف التاجر في ذلك البلد، حيث إن التاجر في هذا القرض قد أقرض تسعين وجعل له زيادة عشرة، فلا بدّ لأجل التخلص من الربا من إعمال بعض الحيل الشرعية.

(مسألة ١٣): المال المقرض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والحنطة والشعير - كان وفاءه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه؛ سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقّف على التراضي، فلمقرض أن يطالب المقرض به، وليس له الامتناع، ولو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير كما أن المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزل بكثير، ويمكن أن يؤدي بالقيمة أو بغير جنسه؛ بأن يعطي بدل الدراهم دنانير - مثلاً - أو بالعكس، لكن هذا النحو من الأداء والوفاء يتوقّف على التراضي. فلو أعطى بدل الدراهم دنانير فلمقرض الامتناع من أخذها ولو تساوى في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنّه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع وإن تساوى في القيمة أو كانت الدنانير أرخص. وإن كان قيمياً فقد مرّ أنّه تشتغل ذمّة المقرض بالقيمة، وإنما تكون بالنقود الرائجة فأداؤه - الذي لا يتوقّف على التراضي - بإعطائها. ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنّه يتوقّف على التراضي. ولو كانت العين المقرضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك ففي جواز امتناع الآخر تأمل^(١) وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤): يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤديه من

غير جنسه؛ بأن يؤدي عوض الدراهم - مثلاً - دنانير وبالعكس. ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض.

(مسألة ١٥): الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صح ولزم العمل به، وكان كسائر الديون المؤجلة ليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٦): لو شرط على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معين صح ولزم وإن كان في حمله إليه مؤونة، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم تلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول. وإن أطلق القرض ولم يعين بلد التسليم، فالذي يجب على المقرض أدائه فيه - لو طالبه المقرض - ويجب على المقرض القبول - لو أداه المقرض - فيه هو بلد القرض، وأما غيره فيحتاج إلى التراضي وإن كان الأحوط^(١) للمقرض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى مؤونة الحمل، الأداء لو طالبه الغريم فيه.

(مسألة ١٧): يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل وكل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.

(مسألة ١٨): لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم الأولى. نعم في مثل الصكوك المتعارفة في هذه الأزمنة المسماة بالنوط والإسكناس وغيرهما إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمة بالدراهم والدنانير التي تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها؛ لأن الاقتراض^(٢) في الحقيقة يقع على الدراهم أو الدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكوكين؛ وإن كان في مقام التسليم والإيصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك وإيصالها. نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه؛ بأن قال مثلاً: أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمى بالنوط الكذائي، كان حالها حال الدراهم في أنه إذا سقط اعتبارها لم يكن على المقرض إلا أداء الصك، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك.

١ - لا يترك، كما أنه لا يترك الاحتياط في القبول فيما إذا أدى المقرض ولم يكن ضرر ومؤونة على المقرض.

٢ - فيه منع، لكن الحكم كما ذكره.

كتاب الرهن

وهو دفع^(١) العين للاستيثاق على الدين، ويقال للعين: الرهن والمرهون، ولدافعها: الراهن، ولأخذها: المرتهن، ويحتاج إلى العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، والأول من الراهن وهو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المحاورة كقوله: «رهنك» أو «أرهنك» أو «هذا وثيقة عندك على مالك» ونحو ذلك، والثاني من المرتهن وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه أصلاً فيقع بالمعاطاة.

(مسألة ١): يشترط في الراهن والمرتهن: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفة والفلس. ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالههما والارتهان لهما مع المصلحة والغبطة.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه. ولو كان في يده شيء وديعة أو عارية بل ولو غصباً، فأوقع عقد الرهن عليه كفى ولا يحتاج إلى قبض جديد. ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه، ولكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن وإن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصّة شريكه.

(مسألة ٣): إنّما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره - بإذن الراهن أو بدونه - لم يضر ولم يطرأه البطلان. نعم

١ - بل هو عقد شرع للاستيثاق على الدين ولا يتقوم العقد باللفظ، بل يشمل المعاطاة على الأصح.

الظاهر أنَّ للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه إلا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن^(١) أو يد ثالث.

(مسألة ٤): يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا يصح رهن الدين^(٢) قبل قبضه ولا المنفعة ولا الحرّ ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته ولا الأرض الخراجية^(٣) ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده ولا الوقف ولو كان خاصاً.

(مسألة ٥): لو رهن ما يملك وما لا يملك في عقد واحد، صحّ في ملكه، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

(مسألة ٦): لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً وكذا مع أرضها بعنوان التبعية^(٤)، وأمّا رهن أرضها مستقلاً ففيه إشكال^(٥).
(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيّه. وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع، ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين، ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعير بما بيع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر، وبقيمتة تامة لو بيع بأقل من قيمته. ولو عيّن له أن يرهنه على حقّ مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته. ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر.

(مسألة ٨): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صحّ الرهن ويبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن نعدّر باعه الحاكم ومع فقدّه باعه المرتهن، فإذا بيع

١ - صحة هذا الشرط لا تخلو من إشكال.

٢ - على الأحوط وإن كان للصحة وجه، وقبضه بقبض مصداقه.

٣ - ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين.

٤ - فيه إشكال، بل المنع لا يخلو من قرب.

٥ - لا يجوز على الأقوى، نعم لا يبعد جواز رهن الحق المتعلق بها على إشكال.

يجعل ثمنه رهناً. وكذلك^(١) الحال لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه. وأما لو شرط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن. ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضة للفساد كالحنطة تبطل لم يفسخ الرهن، بل يباع ويجعل الثمن رهناً.

(مسألة ٩): لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم الظاهر صحة رهن الكلي^(٢) في المعين كعبد من عبيد وصاع من صبرة وشاة من هذا القطيع، وقبضه إما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه. فإذا عين بعد العقد عبداً أو صاعاً أو شاة وقبضه المرتهن صح الرهن ولزم. والظاهر عدم صحة رهن المجهول من جميع الوجوه^(٣) كما إذا رهن ما في الصندوق المقفل، وإذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الظرف دون المظروف. وأما المعلوم الجنس والنوع المجهول المقدار كصبرة من حنطة مشاهدة فالظاهر صحة رهنه.

(مسألة ١٠): يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقيق موجهه - من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استئجار عين بالذمة وغير ذلك - حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصح الرهن على ما يقتضى أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يقتضى ثم اقتضى لم يصح بذلك وهذا، ولا على الذمة قبل استقرارها بتحقيق الموت وإن علم أن الجناية تؤدي إليه ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

(مسألة ١١): كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة ١٢): الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها، وأما عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض

١ - محل إشكال، بل الأقرب هو البطلان إذا لم يستفد اشتراط البيع كما لو جعل العين بماليتها رهناً، فيصح وتباع ويجعل ثمنها رهناً.

٢ - الأقوى عدم الفرق بين الكلي في المعين وغيره، والصحة في مطلق الكليات لا تخلو من وجه، وسبيل الاحتياط معلوم.

٣ - حتى كونه مما يتمول، وأما مع علمه بذلك وجهه بعنوان العين فالأحوط ذلك وإن كان الجواز لا يخلو من وجه.

الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة للغير ففي صحة الرهن عليها تأمل^(١) وإشكال.

(مسألة ١٣): لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

(مسألة ١٤): لو رهن على دينه رهناً ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً وكان رهناً عليهما معاً؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفاً، وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء. وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكانا جميعاً رهناً عليه.

(مسألة ١٥): لو رهن شيئاً عند زيد، ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهين، كان رهناً على الحقيين، إلا إذا قصد بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الدين الثاني.

(مسألة ١٦): لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً، ثم رهنه عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد، ثم قضى أحدهما دينه، انفكت حصته عن الرهانة وصارت طلقاً. ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً؛ بأن كان عليه دين لاثنتين فـ رهن شيئاً عندهما بعقد واحد، فكل منهما مرتهن للنصيب مع تساوي الدين، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفكت الرهانة ما يقابل حقه. هذا كله في التعدد ابتداءً، وأمّا التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

(مسألة ١٧): لا يدخل الحمل^(٢) الموجود في رهن الحامل، ولا الثمر في رهن النخل والشجر، وكذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها. نعم الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر، وأمّا اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسّ الجدار - أعني موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمل وإشكال، لا يبعد عدم الدخول وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

١ - بل الأقوى عدم صحته في مثلها.

٢ - إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول، وكذا في الثمر.

(مسألة ١٨): الرهن لازم من جهة الراهن، جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك. ولو برئت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي إلا إذا اشترطاً التوزيع، فينفك منه على مقدار ما برئ منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقي، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

(مسألة ١٩): لا يجوز للراهن التصرف^(١) في الرهن إلا بإذن المرتهن؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة أو مجرد انتفاع به وإن لم يضر به كالاستخدام والركوب والسكنى ونحوها. فإن تصرف بغير الناقل أثم ولم يترتب عليه شيء، إلا إذا كان بالإتلاف فيلزم قيمته وتكون رهناً، وإن كان بالبيع أو الإجارة وغيرهما من النواقل وقف على إجارة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجارة وبقيت الرهانة على حالها، بخلافها في البيع فإنه يصح بها وتبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

(مسألة ٢٠): لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي، ولزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة. ولو كان ببيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضولياً، فإن أجاز به الراهن صح وكان الثمن والأجرة المسماة له، وكان الثمن رهناً في البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر وبقي العين رهناً في الإجارة، وإن لم يجز كان فاسداً.

(مسألة ٢١): منافع الرهن كالسكنى والخدمة وكذا نماءاته المنفصلة - كالناتج والثمر والصوف والشعر والوبر - والمتصلة - كالسمن والزيادة في الطول والعرض - كلها للراهن؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده، ولا يتبعه^(٢) في الرهانة إلا نماءاته المتصلة.

(مسألة ٢٢): لو رهن الأصل والثمرة، أو الثمرة منفردة صح، فلو كان الدين مؤجلاً

١ - لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله، كنسقي الأشجار وعلف الدابة ومداواة المريض وأمثالها.

٢ - إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما مر.

وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفّف ويمكن إبقاؤها بالتجفيف جفّفت وإلا بيعت وكان الثمن رهناً^(١).

(مسألة ٢٣): إذا كان الدين حالاً أو حلّ وأراد المرتهن استيفاء حقّه، فإن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه له ذلك من دون مراجعة إليه، وإن لم يكن وكيلاً عنه في ذلك ليس له أن يبيعه، بل يراجع الراهن ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله في بيعه. فإن امتنع من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن امتنع على الحاكم إلزامه، باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه، ومع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على الإلزام بالبيع وعلى البيع عليه - لعدم بسط اليد - باعه المرتهن^(٢) بنفسه واستوفى حقّه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقلّ، وإن كان أزيد كان الزائد عنده أمانة شرعيّة يوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن عند المرتهن بيّنة مقبولة لإثبات دينه وخاف من أنّه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطولب بالبيّنة على حقّه، جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم، وكذا لو مات المرتهن وخاف الراهن جحود الوارث.

(مسألة ٢٥): لو وفى بيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط - لو لم يكن أقوى - وبقي الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب، أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

(مسألة ٢٦): إذا كان الرهن من مستثنيات الدين - كدار سكناه ودابة ركوبه - جاز^(٣) للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

(مسألة ٢٧): إذا كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس كان المرتهن أحقّ من

١ - محلّ إشكال بل منع، إلا إذا استفيد من شرط أو قرينة أنّها رهن بماليّتها.

٢ - مع إمكان الإذن من الحاكم والوكالة منه لا يجوز أن يستقلّ المرتهن بالبيع ولو لم تكن للحاكم قدرة على الإلزام بالبيع وعلى البيع عليه، نعم مع فقد الحاكم أو عدم إمكان الإذن منه يجوز أن يستقلّ بالبيع، والعبارة لا تخلو من شيء.

٣ - لكنّ الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظلّ رأسه.

باقي الغرماء باستيفاء حقّه من الرهن، فإن فضل شيء يوزّع على الباقيين بالحصص، وإن نقص عن حقّه استوفى بعض حقّه من الرهن ويضرب بما بقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن لو كان.

(مسألة ٢٨): الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيّب من دون تعدّ أو تفريط. نعم لو كان في يده مضموناً - لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة مثلاً - ثم ارتهن عنده لم يزل^(١) الضمان، إلا إذا أذن له المالك في بقاءه تحت يده، فيرتفع الضمان على الأقوى. وإذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانة مالكيّة في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة كسائر الأمانات.

(مسألة ٢٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورّثهم وينتقل إلى ورثة المرتهن حقّ الرهانة، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتّفقوا على أمين وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

(مسألة ٣٠): إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل كان مفزطاً وعليه ضمانه.

(مسألة ٣١): لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته - لا تفصيلاً ولا إجمالاً - ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه، لم يحكم به في ذمّته ولا بكونه موجوداً في تركته، بل يحكم بكونها لورثته. نعم لو علم أنّه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته، ولم يعلم أنّه بعد باقي فيها أم لا، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه وبقيت إلى زمان موته، ولم يعلم أنّه قد أخرجه وأوصله إلى مالكه، أو باعه واستوفى ثمنه، أو تلف بغير تفريط منه أم لا، لم يبعد^(٢) أن يحكم ببقائه فيها، فيكون بحكم معلوم البقاء، وقد مرّ بعض ما يتعلّق بهذه المسألة في بعض مسائل المضاربة.

١ - إلا إذا استفيد الإذن في بقاءه في خصوص المورد من ارتهانه، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال.

٢ - بعيد، فالأموال مورّثة على الأقوى.

(مسألة ٣٢) : لو اقترض من شخص ديناراً - مثلاً - برهن وديناراً آخر منه بلا رهن، ثم دفع إليه ديناراً بنية الأداء والوفاء فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن وبقي دينه، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن أو غيره، لا إشكال في عدم انفكاك الرهن. وهل يوزع ما دفعه على الدينين، فإذا أكمل أداء دين ذي الرهن انفك رهنه أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذي الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه إلا بأدائه؟ وجهان^(١).



١ - بل وجود، أوجهها بقاء الرهن على رهائته إلى الفك اليقيني.

كتاب الحجر

وهو في الأصل بمعنى المنع، وشرعاً: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة؛ وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت.

القول في الصغر

(مسألة ١): الصغير - وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها^(١)، وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح، بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجارته لاحقاً عند المشهور.

(مسألة ٢): كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان البلوغ، وكذلك بالنسبة إلى نفسه فلا يتقذ منه التزويج والطلاق^(٢) ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك. نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويملكها بالنية، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن له الولي فيهما.

(مسألة ٣): يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن

١ - إلا ما استثنى كالوصية على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ونفوذ بيعه في الأشياء الغير الخطيرة لا يخلو من قوة.

٢ - على الأحوط في من بلغ عشرأ، ولو طلق يتخلص بالاحتياط.

على العانة، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف. الثاني: خروج المني؛ سواء خرج يقظة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: السن، وهو في الذكر خمسة عشر^(١) سنة وفي الأنثى تسع سنين.

(مسألة ٤): لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لابدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه.

(مسألة ٥): ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما؛ وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظرأ في أمره، ومع فقد الوصي يكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي. وأمّا الأمّ والجّد للأُمّ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول^(٢) المؤمنين مع فقد الحاكم.

(مسألة ٦): الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولاية الأب والجّد، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولّى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله. ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

(مسألة ٧): الأب والجّد مشتركان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ولغا تصرف اللاحق. ولو اقترنا ففي تقديم الجّد أو الأب أو عدم الترجيح وبطلان تصرف كليهما وجوه، بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا فرق بين الجّد القريب والبعيد، فلو كان له أب وجّد وأب الجّد وجّد الجّد اشتركوا كلّهم في الولاية.

(مسألة ٩): يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة، فإن كان البائع هو الأب أو الجّد جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة. وأمّا غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا بعد ثبوت كونه مصلحة عنده على الأحوط^(٣).

(مسألة ١٠): يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

١- أي إكمالها، وفي الأنثى إكمال التسع. ٢- اعتبار صفة العدالة مبني على الاحتياط.

٣- وإن كان الأقرب جوازه مع وثاقته عنده.

(مسألة ١١): يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم العربية وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلاً عما يضر بعقائده.

(مسألة ١٢): يجوز لولي اليتيم إفراجه بالمأكل والملبس من ماله، وأن يخلطه بعائلته، ويحسبه كأحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس، لكن هذا بالنسبة إلى المأكل والمشروب، وأمّا الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته. وكذلك الحال في اليتامى المتعديدين، فيجوز لمن يتولّى إنفاقهم أفراد كل واحد منهم، وأن يخلطهم في المأكل والمشروب ويوزع المصارف عليهم على الرؤوس، دون الكسوة فإنه يستثب ويحسب على كل واحد ما يحتاج إليه منها.

(مسألة ١٣): إذا كان للصغير مال على غيره، جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحلّ على المتصالح باقي المال وليس للولي إسقاطه بحال.

(مسألة ١٤): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم في ولاية الأب والجّد ووصيتهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

(مسألة ١٥): ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد، لا بالإسراف ولا بالتقتير ملاحظاً له عادته ونظرائه، ويطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.

(مسألة ١٦): لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابّه بالمقدار اللائق، وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كلفيته، فالقول قول الولي مع اليمين، إلّا أن يكون مع الصبي البيّنة.

القول في السفه

السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلّه وليس معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة، لا

١ - الأقرب كونها للحاكم، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكتهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً، وهو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وإيداع وعارية وغيرها ولا يتوقف^(١) حجره على حكم الحاكم على الأقوى. ولا فرق بين أن يكون سفهه متصلاً بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيهاً ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، ولو زالت فك حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا.

(مسألة ١): ولاية السفه للأب والجدّ ووصيهما إذا بلغ سفيهاً، وفي من طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢): كما أن السفه محجور عليه في أمواله، كذلك في ذمته - بأن يتعهد مالا أو عملاً - فلا يصح اقتراضه وضمّانه ولا بيعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك.

(مسألة ٣): معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صحّ ونفذ. نعم في مثل العلق والوقف ممّا لا يجري^(٢) فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي، ولو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الولي.

(مسألة ٤): لا يصحّ زواج السفه بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه. ويقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال، كما لو أقرّ بالنسب^(٣) أو بما يوجب القصاص ونحو ذلك. ولو أقرّ بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

(مسألة ٥): لو وكلّ السفه أجنبي في بيع أو هبة أو إجارة - مثلاً - جاز ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة لا في مجرد إجراؤه الصيغة.

(مسألة ٦): إذا حلف السفه أو نذر على فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله انعقد حلفه

١ - الأقوى توقّفه عليه ثبوتاً وزوالاً في غير من يكون سفهه متصلاً بزمان صغره.

٢ - عدم جريانها في الوقف محلّ تأمل، بل الجريان لا يخلو من رجحان.

٣ - يقبل في غير لوازمها الماليّة كالنفقة، وأمّا فيها فلا يخلو من إشكال وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب.

ونذره. ولو حنث كفر كسائر ما أوجب الكفارة كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان، وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه أو يتخير بينه وبين كفارة مالية كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوة^(١). نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

(مسألة ٧): لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الدية وأرش الجناية.

(مسألة ٨): إذا أطلع الولي على بيع أو شراء - مثلاً - من السفه ولم ير المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسليم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه، وما تسلمه وكان موجوداً يردّه إلى مالكة، وإن كان تالفاً ضمنه السفه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكة، وإن كان بإذن منه وتسليمه لم يضمنه^(٢) وتلف من مال مالكة. نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله^(٣)، خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه، وكذا الحال^(٤) فيما لو اقترض السفه وأتلف المال.

(مسألة ٩): لو أودع إنسان وديعة عند السفه، فأتلفها ضمنها على الأقوى؛ سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلف عنده لم يضمنه حتى مع تفريطه^(٥) في حفظها.

(مسألة ١٠): لا يسلم إلى السفه ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر؛ بأن يفوض إليه - مدة معتد بها - بعض الأمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والرتق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، وفي السفهية يفوض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل والنساجة وأمثال ذلك، فإن آنس منه الرشده؛ بأن رأي منه المداقة والمكايسة والتحفظ عن المغالبة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه

١ - القوة محل تأمل.

٢ - لا يبعد الضمان في صورة الإتلاف.

٣ - أو بحكم الواقعة.

٤ - كما مرّ.

٥ - ضمانه مع التفريط أشبه.

في موضعه وجريه مجاري العقلاء، دفع إليه ماله وإلا فلا.

(مسألة ١١): الصبي إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ، يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإلا ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده. وأما غيره فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره وإن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال لا يبعد عدم الوجوب، بل لا يخلو من قوة.

القول في المفلس

وهو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ١): من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله، يجوز له التصرف فيها بأنواعه ونفذ أمره فيها بأصنافه؛ ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي. نعم لو كان صلحه عنها، أو هبتها - مثلاً - لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحة، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

(مسألة ٢): لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً. الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حالة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت، ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً، فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلا فلا. الرابع: أن يرجع^(١) الغرماء كلهم أو بعضهم^(٢) إلى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه.

(مسألة ٣): بعدما تمت الشروط الأربعة وحجر عليه الحاكم وحكم بذلك، تعلّق حقّ الغرماء بأمواله ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والإجارة وبغير عوض كالوقف والهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم. وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باقٍ وكان له فسخ البيع وإجازته. نعم لو كان له حقّ مالي سابقاً على الغير ليس له إسقاطه وإبراءه كلاً أو بعضاً.

١ - إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه كالمجنون واليتيم.

٢ - إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض.

(مسألة ٤): إنّما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، وأمّا الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك، ففي شمول^(١) الحجر لها إشكال، نعم لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها.

(مسألة ٥): لو أقر بعد الحجر بدين سابق صحّ وشارك^(٢) المقر له مع الغرماء، وكذا لو أقر بدين لاحق وأسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإتلاف والجناية ونحوهما، وأمّا لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك نفذ الإقرار في حقّه، لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء.

(مسألة ٦): لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقّه، فلو سقط حقّ الغرماء وانفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذاً بإقراره، وأمّا نفوذه في حقّ الغرماء بحيث تدفع إلى المقر له في الحال، ففيه إشكال، الأقوى العدم.

(مسألة ٧): بعدما حكم الحاكم بحجر المفلّس ومنعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم، مستثنياً منها مستثنيات الدين وقد مرّت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونة عند الديان لو كان، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من الرهن الذي عنده، ولا يحاصّه فيه سائر الغرماء وقد مرّ في كتاب الرهن.

(مسألة ٨): إن كان من جملة مال المفلّس عين اشتراها، وكان ثمنها في ذمّته، كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها.

(مسألة ٩): قيل: هذا الخيار على الفور، فإن لم يبادر بالرجوع في العين تعيّن له الضرب مع الغرماء وهو أحوط، لكن الظاهر العدم. نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيّر الحاكم بين الأمرين فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

١ - بل في نفوذه على فرض شموله إشكال.

٢ - الأقوى عدم مشاركته معهم، وكذا في الإقرار بمثل الإتلاف والجناية ونحوهما.

(مسألة ١٠): يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول^(١) الدين، فلا رجوع لو كان مؤجلاً.
 (مسألة ١١): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر.
 (مسألة ١٢): المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقرضة لو وجدها عند المقرض، بل وكذا المؤجر^(٢) فإن له فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

(مسألة ١٣): لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقرضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم. وكذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة بحصتها من الأجرة والضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية، كما أن له الضرب معهم بتمام الأجرة.

(مسألة ١٤): لو زادت في العين المبيعة أو المقرضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي. وأما الزيادة المنفصلة كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقرض وليس للبائع والمقرض إلا الرجوع إلى الأصل.
 (مسألة ١٥): لو تعيبت العين عند المشتري -مثلاً- فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع^(٣). وأما إن كان بفعل الأجنبي فالبايع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن وبين أن يأخذ العين معيباً، وحينئذ فيحتمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، ويحتمل^(٤) أن يضاربهم في تمام الأرض،

١ - وإن حلّ قبل فكّ الحجر، فالأصحّ الرجوع بها.

٢ - محلّ إشكال، والأحوط التخلّص بالصلح، وكذا فيما إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة على ما يأتي في الفرع اللاحق.

٣ - الظاهر أن البائع كالأجنبي فيما يأتي، ويكون ما في عهده من ضمان المبيع جزء أموال المقلّس.

٤ - ويحتمل أن يكون له أخذها كما هي والضرب بالثمن كالتلف السماوي فحينئذ فالأحوط للبائع ذلك، لكن المسألة مشككة، فالأحوط التخلّص بالصلح.

فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرث النقصان أربعة - خمس القيمة - فعلى الأول يضاربهم في اثنين وعلى الثاني في أربعة. ولو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرث اثنين - خمس العشرة - يكون الأمر بالعكس يضاربهم في أربعة على الأول وفي اثنين على الثاني، والمسألة محل إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين وهو الاثنان في الصورتين.

(مسألة ١٦): لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق البقاء ولو بالأجرة، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالأجرة، وإلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرث، كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر، والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة^(١) إذا أراد المشتري.

(مسألة ١٧): لو خلط المشتري - مثلاً - ما اشتراه بماله، فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله وبطل^(٢) حقه من العين، وإن كان بجنسه كان له ذلك؛ سواء خلط بالمساوي أو الأردأ أو الأجود، وبعد الرجوع يشارك المقلّس بنسبة مالهما في المقدار. لكن فيما إذا اختلط بالمساوي اقتسماه عينا بنسبة مالهما. وأمّا في غيره فبيع المجموع ويخص كل منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله، فإذا خلط من زيت يسوى درهماً بمن من زيت يسوى درهمين يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، وإذا أراد أحدهما البيع ليس للآخر الامتناع. نعم لصاحب الأجود مطالبة القسمة العينية بنسبة مقدار المالكين فإنه قد رضي بدون حقه وليس للآخر الامتناع ومطالبة البيع وتقسيم الثمن بنسبة القيمة. هذا ولكن في أصل المسألة - وهو كون البائع أحق بماله في صورة الامتزاج - عندي تأمل^(٣) وإشكال، فالأحوط عدم الرجوع إلا مع رضا الغرماء.

(مسألة ١٨): لو اشترى غزلاً فنسجه، أو دقيقاً فخبزه، أو ثوباً فقصره أو صبغه، لم يبطل حق البائع من العين، على إشكال في الأولين.

١ - وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة.

٢ - مع الخلط الراجع للتمييز.

٣ - بل الأقرب عدم الأحقية.

(مسألة ١٩): غريم الميت كغريم المفلّس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه واقياً بدين الغرماء وإلا فليس له ذلك، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه.

(مسألة ٢٠): يجري على المفلّس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته. ولو مات قدام كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب على الأحوط، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة^(١).

(مسألة ٢١): لو قسّم الحاكم مال المفلّس بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر لم ينتقض^(٢) القسمة على الأقوى، بل يشارك مع كلّ منهم على الحساب، فإذا كان مجموع ماله ستين وكان له غريمان يطلب أحدهما ستين والآخر ثلاثين فأخذ الأول أربعين والثاني عشرين ثم ظهر ثالث يطلب منه عشرة يأخذ من الأول أربعة ومن الثاني اثنين، فيصير حصّة الأول ستة وثلاثين والثاني ثمانية عشر والثالث ستة، يأخذ كلّ منهم ثلاثة أخماس طلبه وهكذا.

القول في المرض

المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح؛ يتصرّف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرّفاته في جميع ما يملكه، إلا فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح أيضاً كذلك ويأتي تفصيل ذلك في محله. وأمّا إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضيّة المتعلّقة بماله، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك. وكذا أيضاً لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك. وبالجمله: كلّ صرف يكون فيه غرض عقلائي ممّا لا يعدّ سرفاً وتبذيراً أي مقدار كان، وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والعق والوقف والصدقة

١ - خصوصاً الكفن.

٢ - الأقوى انتقاضها؛ بمعنى انكشاف عدم صحّتها من رأس.

والإبراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار بالورثة، وهي المعبر عنها بالمنجزات، وأنها هل هي نافذة من الأصل - بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله، بل وإن تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء للورثة - أو هي نافذة بمقدار الثلث، فإن زادت يتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوى هو الأول.

(مسألة ١): لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته - كالخمس والزكاة والكفارات - تخرج من الأصل.

(مسألة ٢): البيع والإجارة المحابتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حاياه، فيدخلان في المنجزات التي هي محل الإشكال^(١) والخلاف، فإذا باع شيئاً يسوئ مائة بخمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه.

(مسألة ٣): وإن كانت الصدقة من المنجزات كما أشرنا إليه، لكن الظاهر^(٢) أنه ليس منها ما يتصدق المريض لأجل شفائه وعاقبته بل هي ملحقة بالمعاوضات، فكان المريض يشتري به حياته وسلامته.

(مسألة ٤): لو قلنا بكون المنجزات تنفذ من الثلث، يشكل القول به في المرض الذي يطول سنة أو سنتين أو أزيد، إلا فيما إذا وقع التصرف في أواخره القريب من الموت، بل ينبغي أن يقتصر على المرض المخوف الذي يكون معرضاً للخطر والهلاك، فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجاري العادة يمكن القول بخروجه^(٣). كما أنه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه، فإذا مات فيه لكن بسبب آخر - من قتل أو افتراس سبع أو لدغ حية ونحو ذلك - يكون خارجاً^(٤).
(مسألة ٥): لا يبعد^(٥) أن يلحق بالمرض حال كونه معرض للخطر والهلاك، كأن يكون

١ - ومّر ما هو الأقوى فيها. ٢ - بل الظاهر أنه منها والتعليل عليل.

٣ - محل تأمل.

٤ - إذا كان المرض مهلكاً لا يكون خارجاً ولو اتفق الموت بسبب آخر على الأقرب، والأمر سهل بعدما كان النفوذ من الأصل.

٥ - مشكل.

في حال المراماة في الحرب، أو في حال إشراف السفينة على الغرق، أو كانت المرأة في حال الطلق.

(مسألة ٦): لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يظنّ معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٧): إذا لم يعلم حال المقرّ وأنه كان متهماً أو مأموناً، ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث وعدمه إشكال، فالأحوط^(١) التصالح بين الورثة والمقرّ له.

(مسألة ٨): إنّما يحسب الثلث في مسألتی المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الدية من التركة وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

(مسألة ٩): ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية وفي المنجزات على القول به إنّما هو إذا لم يجز الورثة وإلا نفذتا بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

(مسألة ١٠): لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث، وهل تصحّ منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك أم لا؟ قولان، أقواهما الأول خصوصاً في الوصية، وإذا ردّ في حال الحياة يمكن أن يلحقه الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

كتاب الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر، وحيث إنه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له، ويكفي في الأول كل لفظ دالّ بالمتفاهم العرفي على التعهد المزبور ولو بضميمة القرائن، مثل أن يقول: «ضمنت لك» أو «تعهدت لك الدين الذي لك على فلان» ونحو ذلك، وفي الثاني كل ما دلّ على الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

(مسألة ١): يشترط في كل من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلأ رشيداً مختاراً^(١)، ولا يشترط ذلك كله في المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبي ولا الضمان له، ولكن يصح الضمان عنه وهكذا.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز^(٢)، فلو علق على أمر كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً، بطل.

ومنها: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه؛ سواء كان مستقراً كالقرض والضمن أو المضمن في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري أو كالمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فلو قال: أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن، لم يصح.

ومنها: تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه؛ بمعنى عدم الإبهام والترديد، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين، ولا ضمان دين أحد

١ - وكون المضمون له غير منحجور عليه لفلس.

٢ - على الأحوط.

الشخصين ولو لواحد معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معيّن. نعم لو كان الدين معيّنًا في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه صحّ على الأقوى، خصوصاً في الأخيرين، فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان، ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ على الأصح، وكذا لو قال: ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة، ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثمّ قبل بعد ذلك الواحد المعيّن الذي يطلبه، أو قال: ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء، ولم يعلم شخصه، صحّ الضمان على الأقوى.

(مسألة ٣): إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن وبرئت ذمّته، فإذا أبرأ المضمون له - وهو صاحب الدين - ذمّة الضامن برئت الذمّتان؛ الضامن والمضمون عنه، وإذا أبرأ ذمّة المضمون عنه كان لغواً؛ لأنّه لم تشتغل ذمّته بشيء حتّى يبرئها.

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، وكذا من طرف المضمون له، إلا إذا كان الضامن معسراً وكان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنّه يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه على المضمون عنه. والمدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً في تلك الحال ثمّ أعسر لم يكن له الخيار، كما أنّه لو كان معسراً ثمّ أيسر لم يزل الخيار.

(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن والمضمون له على الأقوى.

(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً بأزيد من أجله وبأنقص منه.

(مسألة ٧): إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان. وإنّما يرجع عليه بمقدار ما أدّاه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمّته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذي سقط عن ذمّته بالمصالحة أو الإبراء.

(مسألة ٨): إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، فإنّما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلّ

أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، وإلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً أو الدين المؤجل بأقل من أجله فأداه، ليس له^(٩) الرجوع عليه إلا بعد حلول أجل الدين. وأما لو كان بالعكس، بأن ضمن الدين الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله فأداه ولو برضا المضمون له قبل حلول أجله، جاز له الرجوع إليه بمجرد الأداء. وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين وأداه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٩): لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين وحل ما عليه، فأخذ من تركته، ليس لورثته الرجوع إلى المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه. ولا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن، وإنما يحل بالنسبة إليه.

(مسألة ١٠): لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمته وليس له الرجوع عليه.

(مسألة ١١): يجوز الترامي في الضمان؛ بأن يضمن -مثلاً- عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبوأ ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الأخير. فإن كانت جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير، وإن كانت جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي. وإن كان بعضها بالإذن وبعضها بدونه فإن كان الأخير بدون الإذن كان كالأول -لم يرجع واحد منهم على سابقه- وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن بإذنه، وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه. وبالجمله: كل ضامن أدنى شيئاً وكان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

(مسألة ١٢): لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك؛ بأن يكون على كل منهما بعض الدين فتشتغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه ولو بالتفاوت.

١ - إلا إذا صرح بضمانه حالاً أو بأقل من أجله؛ فإن الأقرب الرجوع عليه حينئذ مع أدائه.

ولو أطلقا يقسّط عليهما بالتساوي، فبالنصف لو كانا اثنين، وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا، ولكلّ منهما أداء ما عليه وتبرأ ذمّته ولا يتوقّف على أداء الآخر ما عليه. وللمضمون له مطالبة كلّ منهما بحصّته ومطالبة أحدهما أو إبرائه دون الآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما أداه دون الآخر، والظاهر أنّه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين - بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثمّ ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له، هذا كلّ في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك.

وأما ضمانهما عنه بالاستقلال؛ بأن كان كلّ منهما ضامناً لتمام الدين فهو وإن لم يخل عن إشكال لكن لا يبعد جوازه^(١)، وحينئذٍ فللمضمون له مطالبة من شاء منهما بكلّ الدين، كما أنّ له مطالبة أحدهما ببعضه وبالباقى من الآخر، ولو أبرأ أحدهما انحصر المديون بالآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن رجع المأذون إلى المضمون عنه دون غيره.

(مسألة ١٣): ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال لا يمكن إلاّ بإيقاع الضمانين دفعة، كما إذا ضمن عنهما كذلك وكيلهما بإيجاب واحد، ثمّ قبل المضمون له ذلك أو بتعاقب الإيجابين منهما، ثمّ قبول واحد من المضمونين له متعلّق بكليهما؛ بأن قال أحدهما مثلاً: ضمنت لك ما لك على فلان، ثمّ قال الآخر مثل ذلك، فقال المضمون له: قبّلت، قاصداً قبول كلا الضمانين. وأمّا لو تمّ عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقّبه ضمان آخر؛ إذ بمجرد وقوع الضمان الأوّل برئت ذمّة المضمون عنه فلا يبقى محلّ لضمان آخر.

(مسألة ١٤): يجوز الضمان بغير جنس الدين، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلاّ بجنس الدين.

(مسألة ١٥): كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذم، يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرّة في الذم، فكما أنّه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه

١ - لا إشكال في عدم وقوعه لكلّ منهما مستقلاً على ما يقتضي مذهبنا في الضمان، فهل يقع باطلاً أو يقسّط عليهما بالاشتراك؟ وجهان، أقربهما الأوّل.

مباشرة - كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة - لم يصح ضمانه .

(مسألة ١٦): لو ادعى شخص على شخص ديناً، فقال ثالث للمدعي: على ما عليه، فرضي به المدعي صح الضمان؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدعي البيّنة على ثبوته يجب على الضامن أدائه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء لا على المقرّ لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض ولا على الضامن لكونه إقراراً على الغير.

(مسألة ١٧): الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمّن كانت هي في يده.

(مسألة ١٨): لا إشكال^(١) في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته، إذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن. وأمّا ضمان درك ما يحدّثه المشتري - من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهرت مستحقّة للغير وقلعه المالك المشتري - عن البائع ففيه إشكال^(٢).

(مسألة ١٩): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على إشكال^(٣)، نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه، انفكّ بلا إشكال.

(مسألة ٢٠): لو كان على أحد دين، فالتمس من غيره أدائه فأداه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس.

١ - مع بقاء الثمن في يد البائع محلّ تردّد، نعم لا إشكال فيه مع تلفه.

٢ - الأقوى عدم جوازه. ٣ - بل بلا إشكال.

كتاب الحوالة والكفالة

أمّا الحوالة: فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمّته إلى ذمّة غيره، وهي متقوّمه بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المديون، والمحتال وهو الدائن، والمحال عليه. ويعتبر في الثلاثة: البلوغ والعقل والرشد والاختيار^(١)، وحيث إنّها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال، وأمّا المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله. ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنها التنجيز^(٢) فلو علّقها على شيء بطل. ويكفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المربور مثل: «أحلّتك بما في ذمّتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدلّ على الرضا نحو «قبلت» و«رضيت» ونحوهما.

(مسألة ١): يشترط في صحّة الحوالة - مضافاً إلى ما اعتبر في المحيل والمحتال والمحال عليه وما اعتبر في العقد - أمور: منها: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا تصحّ في غير الثابت في ذمّته وإن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فضلاً عنّا لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد. ومنها: تعيين المال المحال به: بمعنى عدم الإبهام والترديد، وأمّا معلوميّة مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولاً عندهما لكن كان معلوماً ومعيناً في الواقع لا بأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبتّه في دفتره ولم يعلم مقداره فحوّله على شخص آخر قبل مراجعتهما إلى الدفتر. ومنها:

١ - وفي المحتال: عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلّا على البري.

٢ - على الأحوط.

رضا المحال عليه وقبوله؛ وإن اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى^(١).

(مسألة ٢): لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحوالة على البريء على الأقوى.

(مسألة ٣): لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل، وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، فتصح إحالة مشغول الذمة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حج أو قراءة قرآن ونحو ذلك؛ على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك. وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير أو قيميّاً كالعبد والثوب بعدما كان موصوفاً بما يرفع الجهالة، فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة - مثلاً - بسبب كالسلم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً.

(مسألة ٤): لا إشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم وله على آخر دراهم، فيحيل الأول على الثاني. وأمّا مع الاختلاف؛ بأن كان عليه - مثلاً - دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني، فهو يقع على أنجاه؛ فتارة: يحيل الأول بدراهمه على الثاني بالدنانير؛ بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدراهم، دنانير، وأخرى: يحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه الدراهم ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم، وثالثة: يحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها. لا إشكال في صحة النحو الأول وكذا الثالث ويكون هو كالحوالة على البريء، وأمّا الثاني ففيه إشكال^(٢)، فالأحوط - فيما إذا أراد ذلك - أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه دراهم بناقل شرعي أو لأثم يحال عليه الدراهم.

(مسألة ٥): إذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين وإن لم يبرئه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال

١ - بل على الأحوط في هذه الصورة، وعلى الأقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

٢ - وإن كان الأقوى صحته مع التراضي.

والمحتال مع المحال عليه، وأمّا حال المحال عليه مع المحيل، فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمّته ممّا له عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل من الأنحاء الثلاثة المتقدّمة، وإن وقعت على النحو الثاني فقد عرفت أنّ فيه إشكالاً، وعلى فرض صحّته كان كالأوّل في براءة ذمّة المحال عليه ممّا عليه، وأمّا إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البريء اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك.

(مسألة ٦): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كان على غني غير ممّاطل، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدّم. نعم لو كان جاهلاً بحاله ثمّ بان إعساره وفقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل. وليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما أنّه لا يزول الخيار لو تبدّل فقره باليسار.

(مسألة ٧): الحوالة لازمة بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة، إلّا على المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال - كما أشرنا إليه - والمراد بالإعسار: أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنيات الدين. ويجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكلّ من الثلاثة.

(مسألة ٨): يجوز الترامي في الحوالة بتعدّد المحال عليه واتّحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ثمّ أحال عمرو زيداً على بكر ثمّ أحال بكر زيداً على خالد وهكذا، أو بتعدّد المحتال مع اتّحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له دين عليه على المحال عليه ثمّ أحال المحتال من له عليه دين على ذاك المحال عليه وهكذا.

(مسألة ٩): إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه، فإن كان ذلك بمسألته رجع المحيل عليه، وإن تبرّع لم يرجع عليه.

(مسألة ١٠): إذا أحال على بريء وقبل المحال عليه، فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول أو ليس له الرجوع عليه إلّا بعد أداء الدين للمحتال؟ فيه تأمّل^(١) وإشكال.

(مسألة ١١): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثمّ تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع

بختيار أو بالإقالة، فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع في الانفساخ.
(مسألة ١٢): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه إليه، وإن لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

القول في الكفالة

وحقيقتها: التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها؛ وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق، والإيجاب من الأول والقبول من الثاني. ويكفي في الإيجاب كل لفظ دالّ على الالتزام المزبور كأن يقول: «كفّلت لك بدن فلان» أو «نفسه» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» ونحو ذلك، وفي القبول كل ما يدلّ على الرضا بذلك.

(مسألة ١): يعتبر في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الإحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصحّ الكفالة للصبيّ والمجنون إذا قبلها الولي.
(مسألة ٢): لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له، وأمّا المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل وإشكال، والأحوط^(١) اعتباره، بل الأحوط كونه طرفاً للعقد؛ بأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٣): كل من عليه حق ماليّ صحّت الكفالة ببدنه، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون ذلك المال ثابتاً في الذمّة بحيث يصحّ ضمانه، فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه – وإن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل – لم يصحّ. وكذا تصحّ كفالة كل من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق. ولا تصحّ كفالة من عليه عقوبة^(٢) من حدّ أو تعزير.

١ – لكن الأقوى عدم اعتباره وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه.

٢ – من حقوق الله – كالمثاليين – لا من حقوق الخلق كعقوبة القصاص.

(مسألة ٤): يصح إيقاع الكفالة حالة^(١) ومؤجلة، ومع الإطلاق تكون معجلة^(٢). ولو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً.

(مسألة ٥): عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

(مسألة ٦): إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط، جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة. وبعد الأجل إن كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره فإن حضره وسلمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه، وإن امتنع عن ذلك كان له حبسه^(٣) عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي^(٤) ما عليه، وإن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً يمكن الكفيل رده منه أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف^(٥) الكفيل إحضاره، وهل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل؛ بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه فلم يحضره حتى هرب. نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل^(٦) صحة الكفالة من أصلها.

- ١ - إذا كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك.
- ٢ - مع ثبوت الحق كذلك كما مر.
- ٣ - بل للحاكم حبسه بعد الرقع إليه.
- ٤ - في مثل الدين، وأما في غيره كحق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار ويحبس حتى يحضره.
- ٥ - مع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكلف بإحضاره وحبسه لذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه. وأما إلزامه بأداء الدين فمع رجاء الظفر به محل تأمل، نعم لو أدنى تخلصاً من الحبس يطلق منه.
- ٦ - إذا تكفل ابتداءً، وأما عروض البطلان بعروض عدم الرجاء بالظفر فمحل إشكال بل منع، خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل فلا يبعد إلزامه بالأداء، أو حبسه حتى يتخلص بالأداء خصوصاً في هذه الصورة.

(مسألة ٧): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أذاه، وإذا أذن له في الأداء كان له أن يرجع به عليه؛ سواء أذن له في الكفالة - أيضاً - أم لا. وأما إذا أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته وإحضاره للمكفول له قال الثاني، وبين ما إذا تعذر له ذلك فالأول.

(مسألة ٨): إذا عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن، فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته. كما أنه لو سلّمه في غير ما عيّن لم يجب على المكفول له تسلّمه. ولو أطلق ولم يعيّن مكان التسليم، فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، وإن أوقعاه في برّية أو بلد غريبة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعيين فهو بمنزلته وإلا بطلت^(١) الكفالة من أصلها.

(مسألة ٩): يجب على الكفيل التوسّل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتّى أنّه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر - لم يكن فيها مفسدة أو مضرة دينيّة أو دنيويّة - لم يبعد وجوبها. ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونة فعلى المكفول^(٢) نفسه. ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبّرّع، له أن يرجع بها عليه، على إشكال في بعضها.

(مسألة ١٠): تبرأ ذمّة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم^(٣) نفسه تسليمًا تامًا، وكذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم، أو إبراء المكفول عن الحقّ الذي عليه أو الكفيل من الكفالة.

(مسألة ١١): إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنّه تكون الكفالة باقية وينتقل حقّ المكفول له منها إلى ورثته.

١ - في إطلاقه إشكال.

٢ - لو كانت الكفالة بإذنه، وكذا لو صرف لا بعنوان التبّرّع، فإنّ الرجوع إليه إنّما هو فيما إذا أذنه فيها.

٣ - إذا كان التسليم عن الكفيل، وإلا فمحلّ إشكال بل منع، وكذا لو أخذه المكفول له، فإنّ براءة الكفيل بمجرد مجرّده محلّ إشكال بل منع.

(مسألة ١٢): لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة.

(مسألة ١٣): من خلّى غريباً من يد صاحبه قهراً وإجبارةً، ضمن إحضاره أو أداء^(١) ما عليه، ولو خلّى قاتلاً من يد وليّ الدم لزمه إحضاره أو إعطاء^(٢) الدية وإن كان القتل عمداً. (مسألة ١٤): يجوز ترامي الكفالات؛ بأن يكفل الكفيل كفيل آخر، ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر وهكذا، وحيث إنّ الكلّ فروع الكفالة الأولى وكلّ لاحق فرع سابقه فلو أبرأ المستحقّ الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برثوا أجمع. ولو أبرأ المستحقّ بعض من توسّط برئى هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات برئى من كان فرعاً له.

(مسألة ١٥): يكره التعرّض للكفالات، وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر لبعض أصحابه: «مالك والكفالات؟! أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى»، وعنه عليه السلام: «الكفالة: خسارة غرامة ندامة».



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

١ - بل ضمن إحضاره ولو أدّى ما عليه سقط ضمانه. هذا في مثل الدين، وأمّا في مثل حقّ القصاص فضمن إحضاره، ومع تعذّره فمحلّ إشكال.

٢ - بل ضمن إحضاره ومع تعذّره بموت ونحوه تؤخّذ منه الدية. هذا في القتل العمدى، وأمّا ما يوجب الدية فلا يبعد جريان حكم الدين عليه؛ من ضمان إحضاره، ولو أدّى ما عليه سقط ضمانه.

كتاب الوكالة

وهي تولية الغير في إمضاء أمر^(١)، أو استنابته في التصرف فيما كان له ذلك، وحيث إنها من العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دلّ على التولية والاستنابة المزبورتين كقوله: «وكلتك» أو «أنت وكيلني في كذا» أو «فوضته إليك» أو «استنبتك فيه» ونحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بيع داري» مثلاً قاصداً به الاستنابة في بيعها، وفي القبول كل ما دلّ على الرضا، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه كما إذا وكله في بيع شيء فباعه أو شراء شيء فاشتراه له، بل يقوى وقوعها بالمعاطاة؛ بأن سلم إليه متاعاً ليبيعه فتسلمه لذلك، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخر وصولها إليه مدة، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها. وبالجمله: يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها من العقود، حتى أنه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك؟» مستفهماً، فقال: «نعم»، صح وتم وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود.

(مسألة ١): يشترط فيها التنجيز^(٢)؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء، كأن يقول مثلاً: «إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر وكلتك - أو أنت وكيلني - في أمر كذا». نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة والتصرف الذي استنابه فيه، كما لو قال: «أنت وكيلني في أن تبيع داري إذا قدم زيد» أو «وكلتك في شراء كذا في وقت كذا».

(مسألة ٢): يشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ^(٣) والعقل والقصد والاختيار،

١ - في حال حياته، فتمتاز عن الوصاية. ٢ - على الأحوال.

٣ - إلا في الوكيل في مجرّد إجراء العقد على الأقرب، فيصح توكيله فيه إذا كان مميزاً مراعيّاً للشرائط.

فلا يصح التوكيل ولا التوكّل من الصبيّ والمجنون والمكره. وفي الموكل كونه جائر التصرف^(١) فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق ونحوهما. وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكّل فيه، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له، كإتياع الصيد وإمساكه، وإيقاع عقد النكاح.

(مسألة ٣): لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكالة الكافر بل والمرتب وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر، كإتياع مصحف أو مسلم لكافر أو مسلم - على إشكال^(٢) فيما إذا كان لمسلم - وكاستيفاء حق أو مخاصمة مع مسلم، على تردّد^(٣) خصوصاً إذا كان لمسلم.

(مسألة ٤): تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه؛ لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف في أموالهما.

(مسألة ٥): لو جوّزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين - كما يأتي - جاز له التوكيل فيما جاز له.

(مسألة ٦): ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة، فلو جئنا أو أغمي عليهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه بطلت^(٤) الوكالة، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

(مسألة ٧): يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه، وأن يكون للموكل السلطنة شرعاً على إيقاعه، فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها، ولا فيما ليس له السلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية له عليه. ولا يعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصح وقوعه منه شرعاً، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب

١ - وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسبيب، فلا يصح أن يوكل المحرم في عقد النكاح ولا إتياع الصيد.

٢ - بل الظاهر صحتها فيما إذا كان لمسلم، خصوصاً إذا لم يقعا تحت يده وتسلمهما المسلم فلا ينبغي الإشكال حينئذ في جوازه.

٣ - التردّد في غير محله. ٤ - على الأحوط.

أن يوكل في أخذه منه من يقدر عليه.

(مسألة ٨): إذا لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل - كتطليق امرأة لم تكن في حبالة وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة وإعتاق عبد غير مملوك له ونحو ذلك - لا إشكال^(١) في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكن منه؛ بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه، ثم إيقاع ما رتب عليه؛ بأن يوكله - مثلاً - في تزويج امرأة له ثم طلاقها، أو شراء عبد له ثم إعتاقه، أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك. وأمّا التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة وبين غيره، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء العدة والمزوجة بعد طلاق زوجها أو بعد موته، وكذا في طلاق زوجة سينكحها أو إعتاق عبد سيملكه أو بيع متاع سيشتره ونحو ذلك.

(مسألة ٩): يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة؛ بأن لم يعتبر في مشروعية وقوعه عن الإنسان إيقاعه بالمباشرة، كالعبادات البدنية من الطهارات الثلاث والصلاة^(٢) والصيام - فرضها ونفلها - دون المالية منها، كالزكاة والخمس والكفارات، فإنه لا يعتبر فيها المباشرة فيصح التوكيل والنيابة فيها؛ إخراجاً وإيصالاً إلى مستحقها.

(مسألة ١٠): يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والنكاح؛ إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف وفي الطلاق والإعتاق والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل في الرجوع^(٣) إلى المطلقة في الطلاق الرجعي،

- ١ - كما أن الظاهر جوازه إذا وقعت الوكالة على كلي يكون هو من مصاديقه، كما لو وكله على جميع أمور، فيكون وكيلاً في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث؛ بيعاً ورهنًا وغيرهما.
- ٢ - إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج للعاجز، ومستقلاً في بعض الفروض على إشكال، وتدخل النيابة أيضاً في غسل الأعضاء ومسحها عن العاجز.
- ٣ - بل الظاهر صحتها على وجه لا يكون صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يكون رجعة وارتفع بها متعلق الوكالة، كما أنه لا تبعد صحتها في النذر والعهد والظهار.

كما أنه لا يصح في اليمين والنذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار وفي الشهادة والإقرار، على إشكال في الأخير.

(مسألة ١١): يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين والسلم بالنسبة إلى الثمن وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

(مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الطلاق - غائباً كان الزوج أم حاضراً - بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

(مسألة ١٣): يجوز الوكالة والنيابة في حيازة المباح، كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وكل واستناب شخصاً في حيازتها وقد حازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه وصار ما حازه ملكاً له.

(مسألة ١٤): يشترط في الموكل فيه التعيين؛ بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: وكلتك، من غير تعيين، أو على أمر من الأمور، أو على شيء مما يتعلق بي ونحو ذلك، لم يصح. نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق كما فصله.

(مسألة ١٥): الوكالة: إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة: فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين، كما إذا وكله في شراء عبد شخصي معين، وهذا مما لا إشكال في صحته. وأما الثانية: فإما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها وهبتها وإيجارتها وغيرها، وإما بالعكس، كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإما عامة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به؛ بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته. وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في أنه إما يبيع داره المعينة بيعاً لازماً أو خيارياً^(١) أو يرهنها أو يؤجرها، وأوكل التعيين إلى نظره، وقد تكون بالعكس، كما إذا احتاج إلى بيع

١ - ليست الأمثلة المذكورة للمطلقة منها، بل هي وكالة مخيرة كالواجب التخييري، والوكالة المطلقة كالتوكيل في بيع داره في مقابل المقيدة بثمن معين أو شخص معين، والأمر سهل بعد صحة جميعها على الأقوى.

أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها، فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفوض الأمر في تعيينه بنظره ومصلحته، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضية من البيع أو الصلح أو الإجارة - مثلاً - على أحد أملاكه؛ من داره أو دكانه أو خانة - مثلاً - وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظره. والظاهر صحة الجميع وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة، لكنّها مندقعة.

(مسألة ١٦): قد مرّ أنّه يعتبر في الموكل فيه التعيين ولو بالإطلاق أو التعميم، فإنّهما أيضاً نحو من التعيين، ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية؛ ولو كانت هي العادة الجارية على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن والمثمن، إلّا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنّه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

(مسألة ١٧): لو خالف الوكيل عمّا عيّن له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة، فإن كان ممّا يجري فيه الفضولية كالعقود، توقفت صحته على إجازة الموكل وإلا بطل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالّف بالمباينة، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات، كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئة أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا. نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضاً صح^(١)، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين؛ حيث إنّ الظاهر عرفاً بل المعلوم من حال الموكل أن تحديد الثمن بدينار إنّما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة والزيادة معاً، فكأنّه قال: إنّ ثمنها لا ينقص عن دينار. نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد به زيادة ونقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضولياً يحتاج إلى الإجازة. ومن هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصة بثمن معيّن فباعها في غيرها بذلك الثمن، فربّما يفهم عرفاً أنّه

١ - في الظاهر، كما أنّه في الفرض اللاحق فضولياً في الظاهر، وأمّا الصحة والفضولية الواقعتان فتابعتان للواقع، فربّما يكون غرض صحيح في التحديد ولم يحددها، وربّما يكون الظاهر متخلفاً عن الواقع.

ليس الغرض إلاّ تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال . ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعيينها - احتمالاً معتدّاً به - لم يجز التعدي عنه .

(مسألة ١٨): يجوز للولي - كالأب والجد للصغير - أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولى عليه ممّا له الولاية فيه .

(مسألة ١٩): لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه - لا عن نفسه ولا عن الموكل - إلاّ بإذن الموكل ، ويجوز بإذنه بكلا النحويين . فإن عيّن الموكل في إذنه أحدهما بأن قال مثلاً: وكلّ غيرك عني أو عنك ، فهو المتّبع ولا يجوز له التعدي عمّا عيّنه . ولو أطلق فإنّ وكلّه في أن يوكل ، كما إذا قال مثلاً: وكلّك في أن توكلّ غيرك ، فهو إذن^(١) في توكيل الغير عن الموكل وإن كان مجرد الإذن فيه ، كما إذا قال: وكلّ غيرك ، فهو إذن في توكيله عن نفسه على تأمل .

(مسألة ٢٠): لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل ، كان في عرض الوكيل الأول ، فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله ، بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته ، وأمّا لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته ، فينعزل بانعزاله ، أو موته ، وهل للموكل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأول ؟ لا يبعد أن يكون له ذلك .

(مسألة ٢١): يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فإن صرح^(٢) الموكل بانفرادهما جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، وإلاّ لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه ؛ سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق ؛ بأن قال مثلاً: وكلّكما ، أو أنتما وكيلاي ونحو ذلك . ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله ، وبقي وكالة الباقي فيما لو صرح بالانفراد .

(مسألة ٢٢): الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله ، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه ، فلو أنشأ عزله

ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل ولو بإخبار ثقة كان ماضياً نافذاً.

(مسألة ٢٣): تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته، وبعرض الجنون^(١) والإغماء على كل منهما، وبتلف ما تعلقت به الوكالة، وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة، كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها، أو فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم أعتقه.

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة، فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوي المروءات - من أهل الشرف والمناصب الجليلة - أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان. ولا يعتبر رضا صاحبه فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

(مسألة ٢٥): الوكيل بالخصومة إن كان وكيلاً عن المدعى كان وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامة البيّنة وتعبيلها وتحليف المنكر وطلب الحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة: كل ما يقع وسيلة إلى الإثبات. وأمّا الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بيّنة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

(مسألة ٢٦): لو ادّعى منكر الدين - مثلاً - في أثناء مرافعة وكيله ومدافعة عنه الأداء أو الإبراء، انقلب مدّعياً، وصارت وظيفة وكيله إقامة البيّنة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم، وصارت وظيفة وكيل خصمه الإنكار والطعن في الشهود وغير ذلك.

(مسألة ٢٧): لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله، فلو أقرّ وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأنّ الحقّ مؤجّل أو أنّ البيّنة فسقة أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى، لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو في غيره، لكن ينعزل وتبطل وكالته وليس له المرافعة؛ لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

١ - على الأقوى في الإطباق، وعلى الأحوط في غيره وفي الإغماء.

(مسألة ٢٨): الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق ولا الإبراء منه، إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص.

(مسألة ٢٩): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح^(١) باستقلال كل واحد منهما لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوّض إليهما.

(مسألة ٣٠): إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدّم الوكيل خصماً لموكّله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، وكذا إذا ادّعى عند الحاكم أن يكون وكيلاً في الدعوى وأقام البيّنة عنده على وكالته. وأمّا إذا ادّعى الوكالة من دون بيّنة عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدّقه في وكالته لم يسمع دعواه، وأمّا إذا صدّقه فيها فالظاهر أنّه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكّله؛ بحيث يكون حجة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقّية المدّعي يلزم المدّعى عليه بالحق، وأمّا إذا قضت بحقّية المدّعى عليه فالمدّعي على حجّته، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها^(٢).

(مسألة ٣١): إذا وكله في الدعوى وتثبت حقّه على خصمه وثبّته لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

(مسألة ٣٢): لو وكله في استيفاء حق له على غيره، فجحده من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه وتثبت الحق عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة.

(مسألة ٣٣): يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، وإنّما يستحقّ الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكّل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكّل به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكّل الثمن أو المثمن، وكذا لو وكله في المرافعة وتثبت حقّه استحقّ الجعل بمجرد إتمام المرافعة وثبوت الحق وإن لم يتسلّمه الموكّل.

١ - ولم يكن لكلامه ظاهر فيه.

٢ - وللمدّعى عليه، أو وكيل المدّعي إقامة البيّنة على ثبوت الوكالة، ومعها تثبت حقّية المدّعى عليه في ماهيّة الدعوى.

(مسألة ٣٤): لو وكّله في قبض دينه من شخص، فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه، نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة له كما لو قال: اقبض حقّي الذي على فلان، كان له ذلك.

(مسألة ٣٥): لو وكّله في استيفاء دينه من زيد، فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل: خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان - يعني موكله - فأخذها، صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه وكانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها^(١) صاحب الدين فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله. ولو قال: خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان، فأخذها كان قابضاً للموكل وبرئت ذمّة زيد وليس له الاسترداد.

(مسألة ٣٦): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوباً توكل في بيعه أو حمل على دابة توكل في بيعها؛ لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صحّ بيعه وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه، وبتسليمه^(٢) إلى المشتري يبرأ عن ضمانه.

(مسألة ٣٧): لو وكّله في إيداع مال، فأودعه بلا إشهاد فوجد الودعي لم يضمنه الوكيل، إلا إذا وكّله في أن يودعه عنده مع الإشهاد، فأودع بلا إشهاد. وكذا الحال فيما لو وكّله في قضاء دينه، فأدّاه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

(مسألة ٣٨): إذا وكّله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: أنت وكيل في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني، فهل يعمّ نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول وأحوطهما الثاني.

(مسألة ٣٩): إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، وإذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول

١ - وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء، إلا أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل.

٢ - لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع.

قول الموكّل خصوصاً إذا كانت بجعل . وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء حتّى الأب والجدّ إذا اختلفوا مع المولّى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه ، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك . نعم لو اختلف الأولياء مع المولّى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم ، الظاهر أنّ القول قول الأولياء بيمينهم .



مركز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

كتاب الإقرار

الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم^(١) على المخبر أو بنفي حق له كقوله: «له أو لك عليّ كذا» أو «عندي أو في ذمتي كذا» أو «هذا الذي في يدي لفلان» أو «ليس لي حقّ على فلان» وما أشبه ذلك بأيّ لغة كان، بل يصحّ إقرار العربي بالعجمي وبالعكس، والهندي بالتركي وبالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلفّظ به في تلك اللغة. والمعتبر فيه الجزم؛ بمعنى عدم إظهار التردد وعدم الجزم به، فلو قال: «أظنّ أو أحتمل أنك تطلبني كذا» لم يكن إقراراً.

(مسألة ١): يعتبر في صحّة الإقرار - بل في حقيقته وأخذ المقرّ بإقراره - كونه دالّاً على الإخبار المزبور؛ بالصرّاحة أو الظهور، فإنّ احتمال إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ، وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلّمات العادية، فكلّ كلام - ولو لخصوصيّة مقام - يفهم منه أهل اللسان أنّه قد أخبر بثبوت حقّ عليه أو سلب حقّ عن نفسه من غير تردد كان ذلك إقراراً، وكلّ ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرّق الاحتمال الموجب للتردد والإجمال لم يكن إقراراً.

(مسألة ٢): لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً وكونه مقصوداً بالإفادة، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر واستفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة كقوله: نعم^(٢) أو بلى أو أجل في جواب من قال: لي عليك كذا؟، أو قال: أليس لي عليك كذا؟ وكقوله - في جواب من قال: استقرضت ألفاً، أو لي عليك ألف - رددتها أو أدّيتها؛ لأنّه إقرار منه بأصل ثبوت الحقّ عليه ودعوى منه بسقوطه. ومثل ذلك ما إذا قال في جواب

-
- ١ - أو بما يستتبع حقّاً أو حكماً على المخبر، كالإقرار بالنسب وبما يوجب القصاص أو الحدّ، وفي جانب النفي أيضاً أعمّ من الإخبار بنفي الحقّ أو ما يستتبعه.
 - ٢ - كونه إقراراً في جواب: أليس لي عليك كذا؟ محلّ تردد.

من قال: هذه الدار التي تسكنها لي اشتريتها منك، فإنّ الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بقبول الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه، ومن ذلك ما إذا قال لمن يدعي ملكية شيء معين: ملكني. نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقاً حقيقياً له فلم يتحقق الإقرار، بل دخل في عنوان الإنكار كما إذا قال - في جواب من قال: لي عليك ألف دينار - : نعم أو صدقت: محرّكاً رأسه مع صدور حركات منه دلّت على أنّه في مقام الاستهزاء والتهكّم وشدة التعجّب والإنكار.

(مسألة ٣): يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقرّ له^(١) حقّ إلزام عليه ومطالبته به؛ بأن يكون مالاً في ذمّته عيناً أو منفعة، أو عملاً، أو ملكاً تحت يده، أو حقّاً يجوز مطالبته كحقّ الشفعة والخيار والقصاص وحقّ الاستطراق في درب وإجراء الماء في نهر ونصب الميزاب على ملك ووضع الجدوع على حائط، أو يكون نسباً أو يجب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حقّ المقرّ وغير ذلك.

(مسألة ٤): إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ ويمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه لا بالنسبة إلى غيره ولا فيما يكون فيه نفع المقرّ إذا لم يصدّقه الغير، فإذا أقرّ بزوجة امرأة لم يصدّقه، تثبت الزوجية بالنسبة إلى وجوب إنفاقها^(٢) عليه لا بالنسبة إلى وجوب تمكينها منه.

(مسألة ٥): يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ ويلزم ويطالب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغة، وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: لك عليّ شيء، ألزم التفسير، فإذا فسّره بأيّ شيء كان ممّا يصحّ أن يكون في الذمّة وعلى العهدة يقبل منه وإن لم يكن متمولاً كحبة من حنطة، وأمّا لو قال: لك عليّ مال، لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره به من الأموال، لا مثل حبة من حنطة، أو حفنة من تراب أو الخمر أو الخنزير.

(مسألة ٦): لو قال: لك عليّ أحد هذين، ممّا كان تحت يده، أو لك عليّ إمّا وزنة من حنطة أو شعير، ألزم بالتفسير وكشف الإبهام، فإن عيّن ألزم به ولا يلزم بغيره، فإن لم يصدّقه

١ - أو كان للمقرّ به حكم وأثر، كالإقرار بما يوجب حداً.

٢ - وجوب الإنفاق مع إنكارها وعدم تمكينها ممنوع.

المقرّ له وقال: ليس لي ما عيّنت، سقط^(١) حقه لو كان المقرّ به في الذمة، ولو كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما، فيبقى إلى أن يتّضح الحال ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. ولو ادّعى عدم المعرفة حتّى يفسّره فإن صدّقه المقرّ له في ذلك وقال: أنا أيضاً لا أدري، فلا محيص عن الصلح أو القرعة مع احتمال الحكم بالاشتراك، والأحوط هو الأوّل^(٢). وإن ادّعى المعرفة وعيّن أحدهما فإن صدّقه المقرّ فذاك وإلا فله أن يطالبه بالبينة، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً، فلا محيص عن التخلّص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

(مسألة ٧): وكما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقرّ به، لا يضرّ أن في المقرّ له فلو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين، يقبل ويلزم بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويكون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فذاك، وإلا تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنه المقرّ. ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه في ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين. ولو ادّعى أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

(مسألة ٨): يعتبر في المقرّ: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبيّ والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل وكذا المكره. نعم لا يبعد صحّة إقرار الصبيّ إذا تعلّق بماله أن يفعله كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين.

(مسألة ٩): السفه إن أقرّ بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل، ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع^(٣) ونحوهما. وإن أقرّ بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال، وقبل بالنسبة إلى غيره، فيحدّ من أقرّ بالسرقة ولا يلزم بأداء المال.

(مسألة ١٠): المملوك لا يقبل^(٤) إقراره بما يوجب حدّاً عليه، ولا بجناية أوجب أرشاً أو قصاصاً أو استرقاقاً، ولا بمال تحت يده من مولاه أو من نفسه بناءً على ملكه. نعم لو كان

١ - بحسب الظاهر، إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع لا إنشاء الإسقاط لو جوّزنا بمثله.

٢ - والأقوى هو الثاني.

٣ - بالنسبة إلى الغداء محلّ إشكال، بل الأقرب عدم القبول.

٤ - بل يقبل في غير ما يوجب الاسترقاق، وما في يده من مولاه ويتبع به بعد العتق، فالمراد من عدم القبول هو المعجّل منه؛ من غير فرق بين ما يوجب حدّاً وغيره على الأقوى.

مأذوناً في التجارة من مولاد يقبل إقراره بما يتعلق بها ويؤخذ ما أقر به مما في يده، فإن كان أكثر لم يضمنه المولى بل يضمنه المملوك يتبع به إذا أعتق، كما أنه لو أقر بما يوجب مالاً على ذمته من إتلاف ونحوه يقبل في حقه ويتبع به إذا أعتق.

(مسألة ١١): يقبل إقرار المفلس بالدين - سابقاً ولاحقاً - ويشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم^(١) في كتاب الحجر، كما تقدم الكلام في إقرار المريض بمرض الموت وأنه نافذ، إلا مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث.

(مسألة ١٢): إذا ادعى الصبي البلوغ، فإن ادعاه بالإنبات اعتبر ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا إن ادعاه بالسر فإنّه يطالب بالبينة، وأما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين، بل مع اليمين محل تأمل وإشكال.

(مسألة ١٣): يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق فلو أقر لدابة^(٢) - مثلاً - لغا، نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال الظاهر قبوله وصحته؛ حيث إن المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

(مسألة ١٤): إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر وفرغت ذمته في الظاهر، وإن كان عيناً كانت مجهول المالك بحسب الظاهر، فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم إلى أن يتبين مالكة. هذا بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع فعلى المقر - بينه وبين الله - تفريغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسه في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم^(٣) المقر بالدفع إليه.

(مسألة ١٥): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: له علي عشرة لابل تسعة، يلزم بالعشرة، ولو قال: له علي كذا وهو من ثمن

١ - تقدم ما هو الأقوى؛ من عدم المشاركة مع الغرماء.

٢ - بحيث يرجع إلى مالكيته، وأما إذا أقر باختصاص المقر به بها. كأن يقول: «هذا الجمل مختص بهذا الفرس» أو «لهذا الفرس» يقبل على الأقوى ويحكم بمالكية مالكة، نعم لو أقر بدين لحمار - مثلاً - بطل إقراره.

٣ - مع بقاءه على الإقرار، وإلا ففيه تأمل.

الخمير أو بسبب القمار، يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقّبه، وكذا لو قال: عندي وديعة وقد هلك، فإن إخباره بتلف الوديعة وهلاكها يناقِي قوله: له عندي، الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال: كانت له عندي وديعة وقد هلك، فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً ولا تنافي بينه وبين طرق الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لابد من فصلها على الموازين الشرعية.

(مسألة ١٦): ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت، ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفي؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فلو قال له: عليّ عشرة إلا درهماً، أو هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية، كان إقراراً بالتسعة وبالدار ما عدا القبة، ولو قال: ما له عليّ شيء إلا درهم، أو ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية، كان إقراراً بدرهم والقبة. هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفي متعلقاً بحق الغير عليه، وأما لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: لي عليك عشرة إلا درهماً، أو لي هذه الدار إلا القبة الفلانية، كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن الدراهم الزائد على التسعة ونفي ملكية القبة، فلو ادّعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشرة أو تمام الدار حتى القبة لم يسمع منه، ولو قال: ليس لي عليك إلا درهم أو ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية كان إقراراً منه بنفي استحقاق ما عدا درهم وما عدا القبة.

(مسألة ١٧): لو أقرّ بعين لشخص، ثم أقرّ بها لشخص آخر كما إذا قال: هذه الدار لزيد، ثم قال: بل لعمر، حكم بكونها للأول وأعطيت له وأغرم للثاني بقيمتها.

(مسألة ١٨): من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب - كالبنوة والأخوة وغيرهما - والمراد بنفوذها إلزام المقرّ وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه؛ من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك. وأما ثبوت النسب بين المقرّ والمقرّ به بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل؛ وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ يثبت ولادته بإقراره إذا لم يكذبه الحسّ والعادة كالإقرار ببنوة من يقاربه في السنّ بما لم تجرّ العادة بتولده من مثله، ولا الشرع كالإقرار ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه، ولم يَنَازَعه فيه منازع، فحينئذٍ يثبت بإقراره كونه ولداً له ويترتب جميع آثاره

ويتعدى إلى أنسابهما، فيثبت بذلك كون ولد المقر به حفيداً للمقرّ وولد المقرّ أخاً للمقرّ به وأبيه جدّه ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض. وكذا الحال لو كان كبيراً وصدق المقرّ في إقراره مع الشروط المزبورة، وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد، فإن كان المقرّ كبيراً وصدقّه أو كان صغيراً وصدقّه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم ومحقق. ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، ومع عدم التصديق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبيّنة.

(مسألة ١٩): إذا أقرّ بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ٢٠): إذا أقرّ أحد ولدي الميّت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به، فيأخذ المنكر نصف التركة ويأخذ المقرّ الثلث؛ حيث إن هذا نصيبه بمقتضى إقراره، ويأخذ المقرّ به السدس وهو تكملة نصيب المقرّ وقد تنقّص بسبب إقراره.

(مسألة ٢١): لو كان للميّت إخوة وزوجة فأقرّت بولد له، كان لها الثمن وكان الباقي للولد إن صدّقها الإخوة، وإن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع وللزوجة الثمن وباقي حصّتها للولد.

(مسألة ٢٢): إذا مات صبي مجهول النسب، فأقرّ إنسان ببنته ثبت نسبه وكان ميراثه للمقرّ إذا كان له مال.

(مسألة ٢٣): ينفذ إقرار المريض كالصحيح، ويصحّ إلّا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث؛ سواء أقرّ لوارث أو أجنبي، وقد تقدّم في كتاب الحجر.

(مسألة ٢٤): لو أقرّ الورثة - بأسرهم - بدين على الميّت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً؛ لأنّه كإقرار الميّت، ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت وكذا العين للمقرّ به بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصّة ويؤخذ منه من الدين الذي أقرّ به - مثلاً - بنسبة نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كلّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبي بخمسين وكذّبه الآخر أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين، وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثة بأن الميّت أوصى لأجنبي بشيء وأنكر البعض.

كتاب الهبة

وهي تمليك^(١) عين مجاناً ومن غير عوض، وقد يعبر عنها بالعمية والنحلة. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل لفظ دلّ على التمليك المذكور مثل: «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، وفي القبول كل ما دلّ على الرضا بالإيجاب، ولا يعتبر فيه العريضة. والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التمليك والتملك.

(مسألة ١): يعتبر في كل من الواهب والموهوب له^(٢): البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي الواهب: عدم الحجر عليه بسفه أو فلس، وتصحّ من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث، بناءً على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض تنفذ من الأصل، كما تقدّم في كتاب الحجر.

(مسألة ٢): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصحّ هبة المنافع، وأمّا الدين فإن كانت لمن عليه الحقّ صحّت بلا إشكال وأفادت فائدة الإبراء. ويعتبر فيها القبول على الأحوط لو لم يكن^(٣) الأقوى. وإن لم يعتبر في الإبراء على الأقوى. والفرق بين هذه الهبة والإبراء: أن الثاني إسقاط لما في ذمة المديون، وهذه تمليك له وإن كان يترتب عليه

١- هذا للهبة بالمعنى الأعم، وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فلا بدّ له من قيود تخرج بها الهدية والنحلة والجائزة والوقف والصدقة والوصية، والأمر سهل.

٢- أي القابل، فيصحّ قبول الولي عن المولّى عليه الموهوب له، ويشترط في الموهوب له - زائداً على ما ذكر - أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر، وفي الواهب كونه مالكاً لها، فلا تصحّ هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته.

٣- بل هو الأقوى.

السقوط كبيع الدين على من عليه الدين، وإن كانت لغير من عليه الحق ففيه إشكال^(١).
(مسألة ٣): يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له، ولو في غير مجلس العقد، ويشترط^(٢) في صحة القبض كونه بإذن الواهب، نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحّ ولا يحتاج إلى قبض جديد ولا مضيّ زمان يمكن فيه القبض. وكذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له - كالأب والجد للولد الصغير - وقد وهبه ما في يده صحّ بمجرد العقد؛ لأنّ قبض الولي قبض عن المولّى عليه، والأحوط أن يقصد القبض عن المولّى عليه بعد الهبة. ولو وهب الصغير غير الولي فلا بدّ من القبض ويتولاه الولي.

(مسألة ٤): القبض في الهبة كالقبض في البيع، وهو في غير المنقول كالدار والبستان - التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن للموهوب له في التصرف؛ بحيث صار تحت استيلائه، وفي المنقول الاستقلال والاستيلاء عليه باليد، أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره، أو في جيبه ونحو ذلك.

(مسألة ٥): يجوز هبة المشاع؛ لإمكان قبضه، ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً، وترتب الأثر عليه وإن كان تعدياً^(٣) بالنسبة إليه.

(مسألة ٦): لا يعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير، ولو تراخى يحصل الانتقال إلى الموهوب له من حينه، فما كان له من النماء سابقاً على القبض يكون للواهب.

(مسألة ٧): لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبة جديدة بينهم وبين الموهوب له، كما أنّه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض، بل يحتاج إلى هبة جديدة من الواهب إياهم.

(مسألة ٨): إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم؛ أباً كان أو أمّاً أو ولداً، أو

١ - الأقوى صحتها، ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه.

٢ - على الأحوط. ٣ - في بعض الصور.

غيرهم، وكذا إن كانت للزوج أو الزوجة على الأقوى^(١) لم يكن للواهب الرجوع في هبته. وإن كانت لأجنبي غير الزوج والزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية، فإن تلفت كلاً أو بعضاً^(٢) فلا رجوع، وكذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها ولو كان يسيراً؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره؛ بأن أطلق في العقد، لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض. وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القرية وأراد بها وجه الله تعالى.

(مسألة ٩): يلحق بالتلف التصرف الناقل - كالبيع والهبة - أو المغير للعين؛ بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحو ذلك، دون الغير المغير كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها، فإن أمثال ذلك لا يمنع عن الرجوع، ومن الأول - على الظاهر - الامتزاج الرافع للامتياز ولو بالجنس، كما أن من الثاني - على الظاهر - قصارة الثوب.

(مسألة ١٠): فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو معيناً ومفروقاً.

(مسألة ١١): الهبة: إمّا معوضة أو غير معوضة، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

(مسألة ١٢): إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاء العوض، وكيف كان لو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله وإن قبل وأخذته لزمته الهبة ولم يكن له الرجوع فيما وهبه، ولم يكن للمتهب أيضاً الرجوع في ثوابه.

(مسألة ١٣): إذا شرط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض؛ بأن يهبه شيئاً مكافأة وثواباً لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب يلزم عليه^(٣)

١ - بل الأقوى جواز الرجوع للزوج والزوجة على كراهة، والأحوط عدم الرجوع.

٢ - بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً.

٣ - بل يتخير بين رد الهبة ودفع العوض، والأحوط دفعه.

دفع العوض، فإن دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب وإلا فله الرجوع في هبته.
(مسألة ١٤): لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيين، ويلزم على المتهب بذل ما عيّن، ولو أطلق؛ بأن شرط عليه أن يثيب ويعوّض ولم يعيّن العوض فإن اتّفقاً على قدر فذاك وإلا وجب^(١) عليه أن يثيب مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة.

(مسألة ١٥): الظاهر أنّه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة؛ بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه وتحقّق منه القبول فقد عوّضه ولم يكن له الرجوع في هبته. وكذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كضيافة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحق، أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه وعوّضه.

(مسألة ١٦): لو رجع الواهب في هبته - فيما جاز له الرجوع - وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض، كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع، كان من مال المتهب ولا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع إليه. ويحتمل^(٢) أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع؛ لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٧): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمته الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة وليس لورثته الرجوع، وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

(مسألة ١٨): لو باع الواهب العين الموهوبة، فإن كانت الهبة لازمة - بأن كانت لذي رحم - أو معوضة، أو قصد بها القرية يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهب صح وإلا بطل، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحّة البيع ووقوعه من الواهب وكان رجوعاً في الهبة. هذا

١ - على الأحوط، وأحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

٢ - كما أنّ الظاهر أنّ حصول الثمرة والحمل بل والولد - أيضاً - من ذلك، ومعها لا تكون العين قائمة بعينها.

إذا كان ملتفتاً إلى هبته، وأما لو كان ناسياً أو غافلاً وذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٩): الرجوع: إما بالقول كأن يقول: رجعت، وما يفيد معناه وإما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتَّهب، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

(مسألة ٢٠): لا يشترط في الرجوع اطلاع المتَّهب، فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صح.

(مسألة ٢١): يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام: «قال في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتلف أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها»، وخصوصاً الوالدين اللذين أمر الله تعالى ببرّهما، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان».

وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: قلت أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله»، ولاسيما الأم التي يتأكد برّها وصلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم إلى من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك». وعنه عليه السلام: «أنه سئل صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين، قال: «أبرر أمك أبرر أمك أبرر أمك، أبرر أباك أبرر أباك أبرر أباك»، وبدأ بالأم قبل الأب. والأخبار في هذه المعاني كثيرة لاتحصى، فلتطلب من مظانّها.

(مسألة ٢٢): يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

كتاب الوقف وأخواته

الوقف هو تحبيس العين وتسبيل منفعتها، وفيه فضل كثير وثواب جزيل، قال رسول الله ﷺ (١): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية» وفُسرت الصدقة الجارية بالوقف.

(مسألة ١): يعتبر في الوقف الصيغة، وهي كل ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور مثل: «وقفت» و«حبست» و«سبّلت» بل و«تصدّقت» إذا اقترن به بعض ما يدلّ على إرادة المعنى المقصود كقوله: «صدقة مؤبّدة لا تباع ولا توهب» ونحو ذلك، وكذا قوله: «جعلت أرضي - أو داري أو بستانني - موقوفة» أو «... محبسة» أو «... مسبلة على كذا». ولا يعتبر فيه العربيّة ولا الماضويّة، بل يكفي الجملة الاسميّة كقوله: «هذا وقف»، أو «هذه أرضي موقوفة» أو «... محبسة» أو «... مسبلة».

(مسألة ٢): لا بدّ في وقف المسجد قصد عنوان المسجديّة، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلّين وعبادة المتعبّدين لم يصر بذلك مسجداً، ما لم يكن المقصود ذلك العنوان. والظاهر كفاية قوله: «جعلته مسجداً» في صيغته وإن لم يذكر ما يدلّ على وقفه وتحبيسه، وإن كان أحوط بأن يقول: «وقفت هذا المكان - أو هذا البنيان - مسجداً» أو «... على أن يكون مسجداً».

(مسألة ٣): الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والربط المعدّة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها، بل ومثل البواري للمساجد والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك، وبالجملّة: ما كان

محبساً على مصلحة عامة، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية وأذن في الصلاة فيه للعموم وصلّى فيه بعض الناس، كفى في وقفه وصيرورته مسجداً. وكذا لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين وخلّى بينها وبينهم وأذن إذنًا عاماً لهم في الإقبار فيها فأقبروا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطرة وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عنها وهكذا.

(مسألة ٤): ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد، إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء والتعمير في المسجد بقصد المسجدية؛ بأن نوى ببنائه وتعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحاً لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية. وأمّا إذا كان له بناء مملوك - كدار أو خان - فنوى أن يكون مسجداً، وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء صيغة الوقف عليه، يشكل الاكتفاء به. وكذلك الحال في مثل الرباط والقنطرة، فإذا بنى رباطاً في ملكه، أو في أرض مباح للمارة والمسافرين ثمّ خلّى بينه وبينهم ونزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقفيته على تلك الجهة، بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معدّ للإجارة ومحلّاً للتجارة - مثلاً - فنوى أن يكون وقفاً على الغرباء والنازلين من المسافرين وخلّى بينه وبينهم من دون إجراء صيغة الوقف عليه.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف، وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال، لا يبعد جريانها فيه، لكنّ الأحوط خلافه، فلو وقع فضولاً لا يكتفى بالإجازة بل تجدد الصيغة.

(مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها، وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوها. وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط^(١) اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، وإن كانوا صغاراً قام به وليهم، ويكفي قبول الموجودين ولا يحتاج إلى قبول لمن سيوجد منهم بعد وجوده، والأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

١ - وإن كان الأقوى عدم اعتباره فيه أيضاً.

(مسألة ٧): الأحوط^(١) قصد القرية في الوقف، وإن كان في اعتباره نظر، خصوصاً في الوقف الخاص كالوقف على زيد وذريته ونحو ذلك.

(مسألة ٨): يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف. ففي الوقف الخاص - وهو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده وذريته - يعتبر قبض الموقوف عليهم، ويكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات فلا يعتبر قبض الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى ممن يوجد منهم فيما بعد، فإذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده وكان الموجود من أولاده ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجة إلى قبضه، ولو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صحت بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى من لم يقبض.

وأما الوقف على الجهات والمصالح كالمساجد وما وقف عليها فإن جعل الواقف له قِيماً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، وإن لم يكن قيم تعيين قبض الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين العامة كالفقراء والطلبة والعلماء. وهل يكفي قبض بعض المستحقين من أفراد ذلك العنوان العام؛ بأن يقبض - مثلاً - فقير من الفقراء في الوقف على الفقراء أو عالم من العلماء في الوقف على العلماء؟ قيل: «نعم» وقيل: «لا» ولعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار أو الحجاج إلى زائر وحاج فركبها. نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

(مسألة ٩): لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في قبضها صلاة^(٢) واحدة في المسجد، ودفن ميت واحد في المقبرة.

(مسألة ١٠): لو وقف الأب على أولاده الصغار، لم يحتج إلى قبض جديد، وكذا كل ولي

١ - والأقوى عدم اعتباره.

٢ - بإذن الواقف وبإعطاء التسليم والقبض، وكذا في المقبرة.

إذا وقف على المولى عليه؛ لأن قبض الولي قبض المولى عليه، والأحوط^(١) أن يقصد كون قبضه عنه.

(مسألة ١١): فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولي - كالوقف على الجهات العامة - لو جعل الواقف التولية لنفسه، لا يحتاج إلى قبض آخر ويكفي^(٢) قبضه الذي هو حاصل.

(مسألة ١٢): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر، لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردّها ثم يقبضها، نعم لابد أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف^(٣)، بناءً على اشتراط كون القبض بإذنه كما مرّ.

(مسألة ١٣): لا يشترط في القبض الفورية، فلو وقف عيناً في زمان ثم أقبضها في زمان متأخر كفى وتمّ الوقف من حينه.

(مسألة ١٤): لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً.

(مسألة ١٥): يشترط في الوقف الدوام؛ بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: «وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً، وفي صحته حبساً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان، أوجهما الثاني^(٤)، إلا إذا علم أنه قصد كونه حبساً.

(مسألة ١٦): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصروف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه رأساً أقوال، والأقوى هو الأول، فيصحّ الوقف المنقطع الآخر؛ بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك ويرجع^(٥) إلى الواقف أو ورثته.

(مسألة ١٧): الفرق^(٦) بين الوقف والحبس: أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف، أو

١ - بل لا يخلو من وجه.

٢ - والأحوط، بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متولي الوقف.

٣ - بعنوان الوقفية على الأحوال، بل الأوجه.

٤ - محل إشكال.

٥ - بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محل منع.

٦ - هذا الفرق بين الوقف المؤبد والحبس وجيه - على إشكال في بعض فروع - وأمّا بين الوقف المنقطع الآخر وبينه، خصوصاً بعض صورته فمحل تأمل.

ممنوعيته^(١) من جميع التصرفات وسلب أنحاء السلطنة منه حتى أنه لا يورث، بخلاف الحبس، فإنه باق^(٢) على ملك الحابس ويورث ويجوز له جميع التصرفات الغير المنافية^(٣) لاستيفاء المحبس عليه المنفعة.

(مسألة ١٨): إذا انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو ورثته حين الانقراض؟ قولان، أظهرهما الأول. وتظهر الثمرة بين القولين فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده ثم مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي خاصة؛ لأنه الوارث حين الانقراض، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه؛ حيث إنه يقوم مقام أبيه فشارك عمه.

(مسألة ١٩): ومن الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان وقفاً على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع - مثلاً - فعلى ما اخترناه في الوقف على من ينقرض، يصح وقفاً بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه، ويبطل بالنسبة إلى ما لا يصح. فظهر أن صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث يبطل الوقف رأساً^(٤) في صورة ويصح في صورتين.

(مسألة ٢٠): الوقف المنقطع الأول: إما بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، وإما بحكم الشرع؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره، الظاهر بطلانه^(٥) رأساً، وإن كان الأحوط في الثاني تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول، أو عمل الوقف بعده. وأما المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه في المبدأ والمنتهى، فهو بالنسبة إلى شطره الأول

١ - بل الظاهر زواله. ٢ - في إطلاقه منع.

٣ - في جواز التصرفات الناقلة منع، بل الظاهر عدم جواز رهنها أيضاً.

٤ - مرّ الكلام فيه.

٥ - على الأحوط في الأول، وأما الثاني فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح، وكذا الحال في المنقطع الوسط فيصح على الظاهر في الطرفين، لكن الأحوط تجديد الوقف عند انقراض الأول في الأول، والوسط في الثاني.

كالمنقطع الآخر، فيصح وقفاً، وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأساً.
(مسألة ٢١): إذا وقف على غيره أو على جهة وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يحتج إليه، فإذا احتاج إليه ينقطع ويدخل في منقطع الآخر، وقد مرّ حكمه. وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرق الحاجة كان ميراثاً وإلا بقي على وقفته.

(مسألة ٢٢): يشترط في صحة الوقف التنجيز^(١)، فلو علّقه على شرط متوقع الحصول كمجيء زيد أو شيء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل. نعم لأبأس بالتعليق على شيء حاصل مع القبض به كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم يوم الجمعة» مع علمه^(٢).

(مسألة ٢٣): لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح، وإلا بطل.

(مسألة ٢٤): ومن شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه وعلى غيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه وصح بالنسبة إلى غيره، وإن كان بنحو الترتيب، فإن وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول، وإن كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، وقد مرّ حكم هذه الصور.

(مسألة ٢٥): لو وقف على غيره - كأولاده أو الفقراء مثلاً - وشرط أن يقضي ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة والخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف، لم يصح^(٣).

١ - على الأحوط. ٢ - بل مطلقاً على الأقوى.

٣ - إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه، وأما إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ بأن يؤدوا ما عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته، كما أن الأقوى صحة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثم إن في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصح، وفي بعضها يصير من قبيل الوقف المنقطع الأول فيصح على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في موارد لا ينبغي تركه.

وبطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عيّن، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراج مؤونته إلى آخر عمره أو إلى مدّة معيّنة، وكذا بين تعيين مقدار المؤونة وعدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله ولو من غير منافع الوقف جاز.

(مسألة ٢٦): لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز، وكذا لو شرط إدراج مؤونة أهله وعياله وإن كان ممّن يجب عليه نفقته حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه، وإلا رجع إلى الوقف على النفس، مثل شرط أداء ديونه.

(مسألة ٢٧): إذا أجر عيناً ثمّ وقفها، صحّ الوقف وبقيت الإجارة على حالها وكان الوقف مسلوباً المنفعة في مدّة الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة بالفسخ أو الإقالة بعد تمام الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر ولا يملكها الموقوف عليهم. فمن أراد أن ينتفع بما يوقف يمكنه الاحتياط بأن يؤجره مدّة كعشرين سنة - مثلاً - مع شرط خيار الفسخ له، ثمّ يفسخ الإجارة بعد تماميّة الوقف، فترجع إليه منفعة تلك المدّة.

(مسألة ٢٨): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامّة كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدّة لنزول الزوّار والحجّاج والمسافرين ونحوها. وأمّا الوقف على العناوين العامّة كالفقراء والعلماء إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذه حصّته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه. ومن ذلك ما إذا وقف شيئاً على ذريّة أبيه أو جدّه إذا كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشائع المتعارف. وإن كان المراد بيان المصروف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجّاج والفقهاء والطلبة ونحوها، فلا إشكال في خروجه وعدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروجه. وإنّما الإشكال فيما لو قصد^(١) الإطلاق والعموم بحيث شمل نفسه وأنّه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أقواهما الأوّل، وأحوطهما الثاني، خصوصاً فيما إذا قصد دخول نفسه.

١ - بل يكفي عدم قصد الخروج في جواز الانتفاع.

(مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر - لفلس أو سفه - فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرين على الأقوى، نعم حيث إن الأقوى صحة وصية من بلغ ذلك كما يأتي، فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح^(١) من المسلم على الأقوى.

(مسألة ٣١): يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكاً، يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه ويمكن^(٢) قبضه، فلا يصح وقف المنافع، ولا الديون، ولا وقف ما لا يملك مطلقاً كالحر، أو لا يملكه المسلم كالخنزير، ولا ما لا انتفاع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو والقمار. ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرفته أو بيعه، وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الأبق والدابة الشاردة. ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه، كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلي وصنوف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوها.

(مسألة ٣٢): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة وزمان، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

(مسألة ٣٣): المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها وإن لم يصح إيجارها لذلك.

(مسألة ٣٤): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص؛ وهو

١ - وفيما يصح منه على مذهبه؛ إقراراً له على مذهبه.

٢ - بقاء معتداً به، فلا يصح وقف ريحانة للشتم على الأصح. ومن الشرائط كون العين غير متعلقة لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة.

ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذريته، أو على زيد وذريته، والوقف العام؛ وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والأيتام.

(مسألة ٣٥): يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم ومن سيوجد، بل وكذا على الحمل قبل أن يولد. والمراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة. نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشريك أو الترتيب. وبالجمله: لابد في الوقف الخاص من وجود شخص خاص في كل زمان^(١) يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان، ولا يكفي كونه ممن سيوجد إذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان، فإذا وقف على من سيوجد وسيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف في الابتداء وكان من المنقطع الأول، ولو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد له الولد ثم تولد انقطع الوقف بعد موت ولد الواقف وكان من المنقطع الوسط، كما أنه لو وقف على ذريته نسلاً بعد نسل وكان له أولاد وأولاد أولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الآخر.

(مسألة ٣٦): لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فإذا وقف بستاناً - مثلاً - على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد، صح الوقف ولم يكن من المنقطع الأول، كما أنه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط، بل هو باقٍ على وقفيته فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير إلى أن يوجد.

١ - هذا ممنوع على ما فصل، بل ما يعتبر فيه: وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية. وأما لزوم وجود شخص في كل زمان فممنوع، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده ومات الولد قبل ولادة ولده فالظاهر صحته، ويكون الموقوف عليه بعد موت الولد هو الحمل.

(مسألة ٣٧): يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين لم يصح.

(مسألة ٣٨): لا يصح^(١) الوقف على الكافر العربي والمرتد عن فطرة، وأما الذمي والمرتد لا عن فطرة، فالظاهر صحته سيّما إذا كان رحماً للواقف.

(مسألة ٣٩): لا يصح الوقف على الجهات المحرّمة وما فيه إعانة على المعصية، كعمونة الزنا وقطاع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها، نعم يصح وقف الكافر عليها.

(مسألة ٤٠): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنّه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، وإذا وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، والنصارى إلى النصارى وهكذا. بل الظاهر أنّه لو كان الواقف سنّياً انصرف إلى فقراء أهل السنّة، نعم الظاهر أنّه لا يختص بمن يوافقه في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي و الشافعي إلى الشافعي وهكذا.

(مسألة ٤١): إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة، كما إذا وقف على فقراء محلة أو قرية صغيرة، توزّع منافع الوقف على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فيوزّع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة.

(مسألة ٤٢): إذا وقف على فقراء قبيلة - كبني فلان - وكانوا متفرّقين لم يقتصر^(٢) على الحاضرين، بل يجب تتبّع الغائبين وحفظ حصّتهم للإيصال إليهم، نعم إذا لم يمكن التفتيش عنهم وصعب إحصاؤهم لم يجب الاستقصاء، بل يقتصر^(٣) على من حضر.

١ - محلّ تأمل.

٢ - إلّا إذا كان عددهم غير محصور كبني هاشم.

٣ - بل يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط، إلّا أن يكون على الجهة.

(مسألة ٤٣): إذا وقف على المسلمين كان لكل^(١) من أقر بالشهادتين، ولو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية لو كان الواقف إمامياً وكذا لو وقف على الشيعة.

(مسألة ٤٤): إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذلك لو وقف في وجوه البر.

(مسألة ٤٥): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيبياً على كيفية طبقات الإرث.

(مسألة ٤٦): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى ويكون التقسيم بينهم على السواء، وإذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم بالسوية.

(مسألة ٤٧): إذا قال: «وقفت على ذريتي» عم الأولاد بنين وبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً، ويكون الوقف تشريكتاً يشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ويكون على الرؤوس بالسوية. وأمّا إذا قال: «وقفت على أولادي» أو قال: «على أولادي وأولاد أولادي» فالمشهور أن الأول ينصرف إلى الصلبي فلا يشمل أولاد الأولاد، والثاني يختص بطنين، فلا يشمل سائر البطون، لكن الظاهر خلافه وأن الظاهر منهما عرفاً التعميم^(٢) خصوصاً في الثاني.

(مسألة ٤٨): إذا قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن» الظاهر المتبادر منه عند العرف أنه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه.

(مسألة ٤٩): إذا قال: «وقفت على ذريتي» أو قال: «على أولادي وأولاد أولادي» ولم يذكر أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول، وكذا^(٣) لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية ولم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب.

١- إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين.

٢- نعم لا يبعد أن يفصل بين ما ذكر وبين ما إذا قال: «وقفت على أولادي ثم على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على الفقراء» فيختص بالبطن الأول في الأول، وبالبنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.

٣- محل إشكال بل منع، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة.

(مسألة ٥٠): لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ٥١): إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة: جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه وعمته ولا ابن الأخت خاله وخالته، وأخرى: جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم. فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياة الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم. ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويتبع فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

(مسألة ٥٢): لو قال: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده» فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس. وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده.

(مسألة ٥٣): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة.

(مسألة ٥٤): لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً - اختص بالمتوطنين والمجاورين ولا يشمل الزوار والمترددين.

(مسألة ٥٥): لو وقف على المشتغلين في النجف - مثلاً - من أهل البلد الفلاني كطهران أو غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده إلى النجف للاشتغال ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.

(مسألة ٥٦): لو وقف على مسجد صرفت منافعه مع الإطلاق في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه، ولو زاد شيء يعطى لإمامه.

(مسألة ٥٧): لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدّامه الموظفين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة بذلك المشهد.

(مسألة ٥٨): لو وقف على الحسين عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتته من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين.

(مسألة ٥٩): لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً، إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، وهل يصحّ ذلك إذا شرط ذلك؟ فالمشهور - وهو المنصور^(١) - جواز الإدخال دون الإخراج، فلو شرط إدخال من يريد صحّ وجاز له ذلك، ولو شرط إخراج من يريد بطل الشرط بل الوقف أيضاً على إشكال. ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد، نعم لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صحّ بلا إشكال.

(مسألة ٦٠): إذا علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسيانه فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقّن، كما إذا لم يدرك أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء فتقتصر على مورد تصادق العنوانين وهو الفقهاء الفقراء وإن كانت متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدرك أنه وقف على أهالي النجف أو كربلاء، أو لم يدرك أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني ونحو ذلك يوزع بين الاحتمالات بالتنصيف، لو كان مردداً بين أمرين، والتثليث لو كان مردداً بين ثلاثة وهكذا، ويحتمل^(٢) القرعة. وإن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان مردداً بين عناوين وأشخاص غير محصورين، كما إذا لم يدرك أنه وقف على فقراء البلد الفلاني أو فقهاء البلد الفلاني أو سادة البلد الفلاني أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد وهكذا، كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدّق بها. وإن كان مردداً بين جهات غير محصورة، كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القنطرة أو إعانة الزوّار أو تعزية سيّد الشهداء (عليه السلام) وهكذا، يصرف في وجوه البر^(٣).

(مسألة ٦١): إذا كانت المعين الموقوفة منافع متجددة وثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته وحيازاته من الالتقاط والاصطياد والاحتشاش وغير ذلك، وفي الشاة الموقوفة يملكون

١ - كون جواز الإدخال منصوراً أو مشهوراً محلّ إشكال، فلا يبعد عدم جواز الإدخال

كالإخراج. ٢ - وهو الأقوى.

٣ - بشرط عدم الخروج عن محلّ التردد.

صوفها المتجدد ولبنها ونتاجها، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلّال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، بل وغيرها إذا قطعت للإصلاح، وكذا فروخهما وغير ذلك، وهل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتّى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ فيه تأمل^(١) وإشكال.

(مسألة ٦٢): لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعمیرها، أو لم يحتج المسجد إلى مصرف لانقطاع من يصلّي فيه، والمدرسة لعدم الطلبة، والقنطرة لعدم المارة، صرف الوقف في وجوه البرّ، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذّر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة ٦٣): إذا خرب المسجد لم تخرج^(٢) عرصته عن المسجديّة، فتجري عليها أحكامها، وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجديّة.

(مسألة ٦٤): لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو دكاناً ونحوها يملكون منافعتها، فلم يستثمروها، فيقسمون بينهم ما يحصلون منها - بإجارة وغيرها - على حسب ما قرّره الواقف من الكميّة والكيفيّة، وإن لم يقرّر كيفيّة في القسمة يقسمونه بينهم بالسويّة. وإن وقفها عليهم لسكنائهم، فهو وقف انتفاع ويتعيّن لهم ذلك وليس لهم إيجارتها، وحينئذٍ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره. وإذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن، كان نظره وتعيينه هو المتّبع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها البعض، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصّته إذا لم يكن مانعاً عنه، بل كان باذلاً له الإسكان وهو لم يسكن بميله واختياره أو لمانع خارجي. هذا كلّ إذا كانت كافية لسكنى الجميع، وإن لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض، ومع التشاح وعدم متولّي من قبل الواقف يكون له النظر في تعيين الساكن وعدم تسالمهم على المهايأة لا محيص عن القرعة، ومن خرج اسمه يسكن وليس لمن لم يسكن مطالبة بأجرة حصّته.

٢ - في بعض فروضه محلّ تأمل بل منع.

١ - الأقوى جوازه.

(مسألة ٦٥): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باقٍ على ملك الواقف، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل، نعم في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٦): لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون - كما أشرنا سابقاً - فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثة أو غير ذلك يكون هو المتبع، وإذا أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل. ولو قال: «وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي» أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً، وأمّا أولاد الأولاد بناءً على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم، إلا إذا قامت قرينة على أن حكمهم كحكمهم مع الأولاد وأن ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد وأن الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

(مسألة ٦٧): لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد ما تمّ يوجب زوال^(١) ملك الواقف عن العين الموقوفة، كما أنه لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة - كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل والمقابر والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك - لا يملكها أحد، بل هو فك ملك بمنزلة التحرير بالنسبة إلى الرقبة وتسبيل للمنافع على جهات معينة.

وأما الوقف الخاص، كالوقف على الأولاد، والوقف العام على العناوين العامة، كالوقف على الفقراء والفقهاء والطلبة ونحوها، فإن كانت وقف منفعة: بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، فالظاهر أنهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبة أيضاً^(٢) ملكاً غير طلق، وإن كان وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء، ففي كونه

١ - مرّ الإشكال في المنقطع الآخر.

٢ - لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف في جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه، فلاتصير العين ملكاً لهم وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر.

كوقف المنفعة فيكون ملكاً غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامة فلا يملكه أحد، أو الفرق بين الوقف الخاص فالأول والوقف العام فالثاني، وجوه.

(مسألة ٦٨): لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس، نعم إذا كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صارت البستان الموقوفة من جهة انقطاع الماء عنها أو لعارض آخر لم ينتفع عنها، بخلاف ما إذا جعلت داراً أو خاناً.

(مسألة ٦٩): لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجارها والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله - الحاصل بالإجارة ونحوها - فيه لزم^(١) وتعين، وإلا ففي خروج العرصة عن الوقفية وعدمه فيستتمى منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهان بل قولان؛ أقواهما الثاني، والأحوط أن يجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفيةه على حسب الوقف الأول.

(مسألة ٧٠): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر وترميم وإصلاح لبقائها والاستئناء بها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف^(٢) فيها فهو، وإلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم، حتى أنه إذا توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

(مسألة ٧١): الأوقاف على الجهات العامة - التي قد مرّ أنه لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها - لا يجوز بيعها بلا إشكال^(٣)، وإن آل إلى ما آل، حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً بل تبقى على حالها، فلو خرب المسجد وخربت القرية التي هو فيها وانقطعت المارة عن الطريق الذي يسلك إليه لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره. هذا بالنسبة إلى أعيان هذه الأوقاف، وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح وأشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن

٢ - على الأحوط.

١ - على الأحوط.

٣ - في مثل المساجد والمشاهد، وأمّا غيرها فمحّل إشكال، لا يترك الاحتياط بما ذكر.

الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المحل، بقيت على حالها فيه. ولو فرض استغناء المحل عن الافتراض بالمرّة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد تجعل ستراً لذلك المحل. ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرّة بحيث لا يترتب على إمساكها وإيقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف، تجعل في محل آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمشهد لمشهد آخر. فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامّة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقية على حالها، وأما لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت، بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه، وإلا ففي المماثل، ثمّ المصالح حسب ما مرّ.

(مسألة ٧٢): كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنّه لا يجوز إيجارها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن أو محرراً - لم يكن عليه أجره^(١) المثل. نعم لو أئلف أعيانها متلف، الظاهر ضمانه فيؤخذ منه القيمة وتصرف في بدل التالف ومثله.

(مسألة ٧٣): الأوقاف الخاصّة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامّة التي كانت على العناوين العامّة كالفقراء وإن كانت ملكاً للموقوف عليهم كما مرّ^(٢)، لكنها ليست ملكاً طلقاً لهم حتّى يجوز لهم بيعها ونقلها بأحد النواقل متى شأؤوا وأرادوا كسائر أملاكهم، وإنما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض وطرق بعض الطوارئ وهي أمور:

أحدها: فيما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى ولا الانتفاع بها إلا ببيعها، فينتفع بثمنها كالحیوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق، فتباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

١ - لا يبعد ضمانها في مثل المدارس والخانات والحمّامات.

٢ - مرّ الكلام فيه.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به^(١)؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعة أمثال العين الموقوفة، كما إذا انهدمت الدار واندرست البستان فصارت عرصة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوي منفعة الدار والبستان أو تقرب منها. نعم لو فرض أنه على تقدير بيع العرصة لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها.

الثالث: فيما إذا علم أو ظن أنه يؤدي^(٢) بقاؤه إلى خرابه على وجه لا ينتفع بها أصلاً، أو ينتفع به قليلاً ملحقاً بالعدم؛ سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر.

الرابع: فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو المخارج أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الخامس: فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه وتقسيم ثمنه بينهم. نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى لهم، أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالثمن عيناً أخرى أو يبدل بملك آخر، فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون والطبقات.

(مسألة ٧٤): لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة؛ سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً كالديكاكين والمزارع والخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات والمصالح العامة؛ حيث إن المقصود استئثارها بإجارة ونحوها ووصول نفعها ونماؤها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية

١ - ولا يرجى العود، وإلا فالأقوى عدم الجواز كما مر.

٢ - فيه إشكال، بل فيما إذا كان أداؤه مظلوناً لا يخلو عدم الجواز من قوة كما مر.

وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المازة، فإن الظاهر عدم جواز إيجارها في حال من الأحوال.

(مسألة ٧٥): إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه، واحتاج بعضه الآخر إلى تعمیر ولو لأجل توفير المنفعة، لا يبعد^(١) أن يكون الأولي بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمیر البعض الآخر.

(مسألة ٧٦): لا إشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك المطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والمطلق، فيتصديها مالك المطلق مع متولّي الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدّد الوقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منهما حصته على أولاده. بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدّد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد. ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة، نعم لو وقع خلف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا يتحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمة جازت على الأقوى^(٢).

(مسألة ٧٧): لو آجر الوقف البطن الأول وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة، وفي صحتها بإجازة البطن اللاحق إشكال^(٣)، فالأحوط تجديد الإجارة منهم لو أرادوا بقاءها. هذا إذا آجر البطن الأول، وأما لو آجر المتولّي، فإن لاحظ في ذلك مصلحة الوقف، صحت ونفذت بالنسبة إلى سائر البطون، وأما لو كانت لأجل

١ - جواز صرفه لأجل توفير المنفعة بعيد، كما أنه مع إمكان تعمیر البعض الخراب من منافعه، فالأحوط تعميره منها وصرف ثمن المبيع في اشتراء مثل الموقوفة، نعم فيما إذا لم تكن له منفعة كذلك لا يبعد ما في المتن.

٢ - لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، ففي الحقيقة تكون هذه القسمة قسمة المنافع، والظاهر جوازها مطلقاً، وأما قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى سائر البطون فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.

٣ - الأقوى صحتها بإجازتهم؛ كما مرّ منه في كتاب الإجارة.

مراعاة البطن اللاحق دون أصل الوقف، فنفوذها بالنسبة إليهم بدون إجازتهم لا يخلو من إشكال^(١).

(مسألة ٧٨): يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه؛ دائماً أو إلى مدة، مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص؛ بأن يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص. بل يجوز أن يجعل التولية لشخص ويجعل أمر تعيين المتولي بعده بيده، وهكذا كل متولٍ يعين المتولي بعده.

(مسألة ٧٩): إنَّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمَّا بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

(مسألة ٨٠): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه، وفي اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قولان، أقواهما العدم. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الأمانة والكفاية، فلا يجوز جعل التولية - خصوصاً في الجهات والمصالح العامة - لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف، ومن هنا يقوى اعتبار التميّز والعقل فيه، فلا يصح تولية المجنون والصبي الغير المميّز^(٢).

(مسألة ٨١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف. ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب، ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط؛ بأن لا يرفع اليد عن الأمر ولا يعزل نفسه، ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم.

١ - الظاهر نفوذها بدون إجازتهم؛ كما مرّ منه في كتاب الإجارة.

٢ - بل المميّز أيضاً إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها منه مباشرة، وأمّا إذا جعل التولية له حتّى يقوم القيم بأمرها مادام قاصراً، فالظاهر جوازه ولو كان غير مميّز.

(مسألة ٨٢): لو شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن صرح بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، وحينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٨٣): لو عيّن الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمیر الوقف وإجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خراجها ونحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم. ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور وآخر في الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرف. ولو فوض إلى واحد التعمير وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب فيجري عليه حكمه وسيأتي.

(مسألة ٨٤): لو عيّن الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعيّن وكان ذلك أجره عمله؛ ليس له أزيد من ذلك وإن كان أقل من أجره مثله، ولو لم يذكر شيئاً فالأقرب أن له أجره المثل. (مسألة ٨٥): ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي، إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدياً من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٨٦): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي، فإن أحرز أن المقصود مجرد إطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته، ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، وإنما اللازم عليه إطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويب عمله لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

(مسألة ٨٧): إذا لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً؛ فأما الأوقاف العامة فالمتولي لها الحاكم أو المنسوب من قبله على الأقوى، وأما الأوقاف الخاصة فالحق أنه بالنسبة إلى ما كان راجعاً إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون - من تعميره وحفظ الأصول وإجارته على

البطالون اللاحقة ونحوها - كالأوقاف العامة توليتها للحاكم أو منصوبه، وأمّا بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقّف عليها في حصول النماء الفعلي كتتنقية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

(مسألة ٨٨): في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه، مع فقدّه وعدم الوصول إليه توليتها لعدول المؤمنين.

(مسألة ٨٩): لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعدل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً.

(مسألة ٩٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر، وأمّا لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً، فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين أو يكفي نصب واحد؟ أحوطهما الأول وأقواهما الثاني.

(مسألة ٩١): إذا احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن وجه يصرف فيه، يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك ممّا يرجع إليه كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيقترض متولي البستان - مثلاً - لتعميرها بقصد أن يؤدّي بعد ذلك دينه من عائداتها، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤدّي دينه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر. نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء منه، أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه، لم يكن له ذلك بعد ذلك.

(مسألة ٩٢): تثبت الوقفية بالشيع - إذا أفاد العلم أو الاطمئنان - وبإقرار ذي اليد أو ورثته، وبكونه في تصرف الوقف؛ بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، وكذا تثبت بالبينة الشرعية.

(مسألة ٩٣): إذا أقرّ بالوقف ثم ادّعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا وقع العقد وحصل القبض، ثم ادّعى أنه لم يكن قاصداً فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

(مسألة ٩٤): كما أن معاملة المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم

يثبت خلافها، كذلك كيفية عملهم - من الترتيب أو التشريك والمصرف وغير ذلك - دليل على كفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٩٥): إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك، ما لم يثبت وقفيته فعلاً. وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل، وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً. نعم لو أقر ذو اليد في مقابل خصمه؛ بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوّغ للبيع وقد اشتراه، سقط حكم يده وينتزع منه، ويلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوّغ للبيع ووقوع الشراء.

(مسألة ٩٦): إذا كان كتاب أو مصحف أو صغر - مثلاً - بيد شخص، وهو يدعي ملكيته وكان مكتوباً عليه أنه وقف، لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين، فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

(مسألة ٩٧): لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه: أن ملكه الفلاني وقف وأنه وقع القبض والإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً.

(مسألة ٩٨): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية - كالأنعام الثلاثة - لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصّة كلّ منهم حدّ النصاب، وأما لو كانت نماؤها منها كالعنب والتمر ففي الوقف الخاصّ وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصّته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنها ملك طلق لهم بخلاف الوقف العامّ، وإن كان مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه، نعم لو أعطى الفقير - مثلاً - حصّة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة، كما قبل^(١) احمرار التمر أو اصفراره، وجبت عليه الزكاة إذا بلغت حدّ النصاب.

(مسألة ٩٩): الوقف المتداول بين الأعراب وبعض الطوائف من غيرهم؛ يعمدون إلى نعمة أو بقرة ويتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها

١ - مرّ في كتاب الزكاة وقت التعلّق والميزان في الانتقال قبل وقته.

الذكور وتبقى الإناث وهكذا، الظاهر بطلانها؛ لعدم الصيغة وعدم القبض وعدم تعيين المصرف وغير ذلك.

خاتمة

تشتمل على أمرين: أحدهما في الحبس وما يلحق به، ثانيهما في الصدقة.

القول في الحبس وأخواته

(مسألة ١): يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه؛ بأن يصرف منفعه فيما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير ومواقع قرب العبادات، مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع^(١) ولا يعود على ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مدة فلا رجوع في تلك المدة، وبعد انقضائها يرجع إلى المالك. ولو حبسه على شخص، فإن عيّن مدة، أو مدة حياته، لزم حبسه عليه في تلك المدة، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضي، وإن أطلق ولم يعين وقتاً لزم مادام حياة الحابس، وإن مات كان ميراثاً. وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، وإن لم يوقت لزم ما دام حياة الحابس.

(مسألة ٢): إذا جعل لأحد سكنى داره - مثلاً - بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه يقال له السكنى؛ سواء أطلق ولم يعين مدة أصلاً كأن يقول: «أسكنتك داري» أو «لك سكنها»، أو قدره بعمر أحدهما كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك»، أو «... مدة حياتي»، أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً. نعم في كل من الأخيرين له اسم يختص به وهو «العمرى» في أولهما و«الرقبي» في ثانيهما.

(مسألة ٣): يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، فالإيجاب: كل ما أفاد التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفي كأن يقول في

السكنى: «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» وما أفاد معناهما: بأي لغة كان، وفي العمرى: «أسكنتكها» أو لك سكنها - مدة حياتك أو حياتي» وفي الرقبى: «أسكنتكها سنة أو سنتين» مثلاً، وللعمري والرقبى لفظان آخران فلأولى: «أعمرتك هذه الدار عمرك» أو «... عمري» أو «... ما بقيت» أو «... بقيت» أو «... ما حييت» أو «... حييت» أو «... ما عشت» أو «... عشت» ونحوها، وللثانية: «أرقتك مدة كذا». وأما القبول: فهو كل ما دلّ على الرضا والقبول من الساكن.

(مسألة ٤): يشترط في كل من الثلاثة قبض^(١) الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف.

(مسألة ٥): هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحقّ مسعى الإسكان ولو يوماً - لزم العقد في هذا المقدار، فليس للمالك منعه عن ذلك - نعم له الرجوع والأمر بالخروج في الزائد متى شاء. وفي العمرى المقدرة بعمر الساكن أو عمر المالك، لزمّت مدة حياة أحدهما، وفي الرقبى لزمّت المدة المضروبة، فليس للمالك إخراجها قبل انقضائها.

(مسألة ٦): إذا جعل دارد سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص، لم تخرج عن ملكه وجاز له بيعها ولم يبطل^(٢) الإسكان ولا الإعمار ولا الإرقاب، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له وكذا ليس للمشتري إبطالها، نعم لو كان جاهلاً كان له الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن.

(مسألة ٧): لو جعل المدة في العمرى طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعل المدة طول حياة الساكن ومات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته، ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى، إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبه ونسله بعد وفاته، فلهم ذلك ما لم ينقضوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

١ - وهل القبض شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد ترجيح الأول كما في المتن.

٢ - إلا في السكنى المطلقة، إذا أريد بالبيع فسخها وتسليط المشتري على المنافع.

(مسألة ٨): إطلاق السكنى يقتضي^(١) أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده، والأقرب جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه كغلامه وجاريته ومرضعة ولده وضيوفه، بل كذا دأبته إذا كان الموضع معداً لمثلها. ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك أو يرضى المالك، وكذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى.

(مسألة ٩): كل ما صنع وقفه صنع إعماره؛ من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، ويختص مورد السكنى بالمساكن، وأما الرقبى ففي كونها في ذلك بحكم العمرى، أو بحكم السكنى تأمل^(٢) وإشكال.

القول في الصدقة

التي قد تواتر النصوص على نذرها والحث عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام، بل ورد في الخبر: «لا صدقة وذو الرحم محتاج»، وهي دواء المريض ودافعة البلاء وقد أبرم إبراهيم، وبها يستنزل الرزق ويقضى الدين وتختلف البركة وتزيد في المال، وبها تدفع ميتة السوء والداء والحرق والغرق والهدم والجنون إلى سبعين باباً من السوء، وبها في أول كل يوم يدفع نحوسة ذلك اليوم وشروره، وفي أول كل ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة

١ - هذه المسألة محل تردد؛ ناشئ من أن مقتضى العقد تمليك سكنى الدار فيرجع إلى تمليك المتفعة الخاصة، فله استيفائها بأي نحو شاء؛ من نفسه وغيره، وله الإجارة والإعارة، وتورث إذا كانت المدة عمر المالك ومات الساكن دون المالك، أو مقتضاه الالتزام بسكونه المعمّر على أن يكون له الانتفاع والسكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع، ولازمه ما في المتن من جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه وعدم جواز الإجارة والإعارة، ويورث ذلك الحق بموت الساكن، أو مقتضاه نحو إباحة لازمة، ولازمه عدم التوريث وعدم جواز الإجارة والإعارة وجواز إسكان من جرت العادة بسكنائه، ولعل الأول أقرب خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار» وفي العمرى والرقبى، ولا تخلو المسألة من إشكال.

٢ - الظاهر كونها بحكم العمرى.

وشرورها. ولا يستقلّ قليلها فقد ورد: «تصدّقوا، ولو بقبضة أو ببعض قبضة ولو بشقّ تمرّة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، ولا يستكثر كثيرها فإنّها تجارة رابحة، ففي الخبر: «إذا أملكتم تاجروا الله بالصدقة»، وفي خبر آخر: «إنّها خير الذخائر»، وفي آخر: «إنّ الله تعالى يربي الصدقات لصاحبها حتّى يلقيها يوم القيامة كجبل عظيم».

(مسألة ١): يعتبر في الصدقة قصد القربة، والأقوى أنّه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، كما نسب إلى المشهور. بل يكفي المعاطاة، فتتحقّق بكلّ لفظ أو فعل؛ من إعطاء أو تسليط قصد به التملك مجاناً مع نيّة القربة، ويشترط فيها الإقباض والقبض.

(مسألة ٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصحّ.
(مسألة ٣): تحلّ صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً، حتّى الزكاة المفروضة والفطرة، وأمّا صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحلّ في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة. وأمّا المفروضة غيرهما - كالمظالم والكفارات ونحوها - فالظاهر أنّها كالمندوبة وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتنزّههم عنها.

(مسألة ٤): يعتبر في المتصدّق: البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه، نعم في صحّة صدقة من بلغ عشر سنين وجه^(١)، لكنّه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٥): لا يعتبر في المتصدّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان، بل ولا الإسلام، فيجوز على الغني وعلى المخالف وعلى الذمي وإن كانا أجنبيّين، نعم لا يجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قريبين.

(مسألة ٦): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل، فقد ورد: «إنّ صدقة السرّ تطفيء غضب الربّ وتطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء»، وفي خبر آخر عن النبي (ص) : «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه - إلى أن قال - ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله». نعم إذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكّد إخفاؤها، هذا في

الصدقة المتدوبة ، وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

(مسألة ٧) : يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً» ، بل في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له : «من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل» .

(مسألة ٨) : يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتّهاب أو بسبب آخر بل قيل بحرمة ، نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث .

(مسألة ٩) : يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه ، بل أعطاه ولو شيئاً يسيراً ، فعن مولانا الباقر عليه السلام : «اعط السائل ولو كان على ظهر فرس» ، وعنه عليه السلام قال : «كان فيما ناجى الله - عز وجل - به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برّد جميل ...» الخبر .

(مسألة ١٠) : يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، وربما يقال بحرمة الأول ولا يخلو من قوة^(١) ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر» ، وعن مولانا الصادق عليه السلام قال : «قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّ به المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة» ، وعن مولانا الباقر عليه السلام : «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً» ، ثم قال عليه السلام : «إنّه من سأل وهو يظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة» ، وفي خبر آخر : «من سأل من غير فقر فإنّما يأكل الخمر» ، وفي خبر آخر : «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم» ، وفي آخر قال أبو عبد الله عليه السلام : «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الديوث والفاحش المتفحّش والذي يسأل الناس وفي يده يظهر غنى» .

١ - لا قوّة فيه ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

كتاب الوصية

وهي على ضربين^(١): تمليكية، كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، وعهدية، كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستئجار الحج أو الصوم أو الصلاة أو الزيارات له.

(مسألة ١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه^(٢) أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية: خلقياً كان كالديون والضمانات والديات وأروش الجنايات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النيابة والاستئجار كقضاء الصوم والصلاة إذا لم يكن له ولي يقضيها عنه، بل ولو كان له ولي لا يصح منه العمل كالصبي، أو كان ممن لا وثوق بإتيانه أو صحة عمله.

(مسألة ٢): إذا كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق وواجبات، لكن يعلم أو يظمن بأن أخلافه يوصلون الأموال ويؤدّون الحقوق والواجبات، لم يجب عليه الإيصاء وإن كان أحوط وأولى.

(مسألة ٣): يكفي في الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أي لغة كان، ولا يعتبر فيها لفظ خاص. ولفظها الصريح في التمليلية أن يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «اعطوا فلاناً»

١ - غير الوصية بالفك.

٢ - إذا لم يتمكن من إيصاله بنفسه، وإلا فيجب عليه ذلك فيما عنده وعليه؛ خالقياً، أو خلقياً، إلا الديون المؤجلة فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم وأداء الكفارات وغيرها مع الإمكان، ومع عدمه يجب عليه الإيصاء والإشهاد.

أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا» وهكذا، وفي العهدية: «افعلوا بعد موتي كذا وكذا» وهكذا. والظاهر عدم^(١) كفاية الإشارة إلا مع العجز عن النطق، بخلاف الكتابة فإن الظاهر الاكتفاء بها مطلقاً، خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه قد كان في مقام الوصية وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وخاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية فيجب تنفيذها.

(مسألة ٤): الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له، وأما الوصية العهدية فإنما يكون قوامها بأمرين: الموصي والموصى به، نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمر ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه الوصي.

(مسألة ٥): لا إشكال في أن الوصية العهدية لا يحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لابد من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية. وأما الوصية التمليلية فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة والطلبة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص، فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، ولا يبعد^(٢) عدم اعتباره وكفاية عدم الرد، فتبطل الوصية بالرد لأن القبول شرط.

(مسألة ٦): يكفي في القبول - بناء على اعتباره - كل ما دل على الرضا؛ قولاً أو فعلاً كأخذ الموصى به والتصرف فيه.

(مسألة ٧): بناء على اعتبار القبول، لا فرق بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة.

(مسألة ٨): لو رد بعضاً وقبل بعضاً، صح^(٣) فيما قبله، وبطل فيما رده على الأقوى.

١ - هذا مبني على الاحتياط، بل الاكتفاء بها لا يخلو من قوة.

٢ - الظاهر أن تحقق الوصية وترتب أحكامها؛ من حرمة التبديل وغيرها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، فلا يملك قهراً، فالوصية من الإيقاعات لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض.

٣ - إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

(مسألة ٩): لو مات الموصي له في حياة الموصي، أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول، قام ورثته مقامه في الردّ والقبول، فيملكون الموصي به بقبولهم^(١) أو عدم ردّهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته قبل موته.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ الوارث يتلقّى المال الموصي به من الموصي ابتداءً لا أنّه ينتقل إلى الموصي له أولاً ثمّ إلى وارثه، وإن كانت القسمة بين الورثة في صورة التعدّد على حسب قسمة المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصي به ديون الموصي له ولا تنفذ فيه وصاياه.

(مسألة ١١): إذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم، صحّت الوصيّة فيمن قبل، وبطلت فيمن ردّ بالنسبة.

(مسألة ١٢): يعتبر في الموصي: البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحرية، فلا تصحّ وصيّة الصبيّ. نعم الأقوى صحّة وصيّة البالغ عسراً إذا كانت في البرّ والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والصدقات، وكذا لا تصحّ وصيّة المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ولا السكران وكذا المكره والسفيه^(٢) والمملوك وإن قلنا بملكه كما هو^(٣) الأقوى.

(مسألة ١٣): يعتبر في الموصي - مضافاً إلى ما ذكر -: أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب السمّ أو ألقى نفسه من شاهق - مثلاً - ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيته المتعلّقة بأمواله إذا وقع منه ذلك متعمداً، فإن كان إيقاع ذلك خطأ أو كان مع ظنّ السلامة فاتّفق موته به نفذت وصيته، ولو أوصي ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدّي إلى هلاكه، لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٤): لا تبطل الوصيّة بعروض الإغماء والجنون للموصي وإن داما حين الممات.

(مسألة ١٥): يشترط في الموصي له الوجود حين الوصيّة، فلا تصحّ الوصيّة للمعدوم،

١ - وهو الأقوى.

٢ - بعد حجر الحاكم، إلا إذا كان سفهه متصلاً بصغره.

٣ - محلّ إشكال.

كما أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن يوجد من أولاد فلان. ويجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية - وإن لم تلجه الروح - وانفصاله حياً، فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

(مسألة ١٦): تصح الوصية للذمي، وكذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مملاً لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم، ولا تصح^(١) للحربي ولا للمرتد عن فطرة على إشكال. (مسألة ١٧): لاتصح^(٢) الوصية لمملوك الغير وإن أجاز المالك، وتصح^(٣) لمملوك نفسه، ولكن لا يملك الموصى به كالأحرار، بل إن كان بقدر قيمته ينعق ولا شيء له وإن كان أكثر من قيمته انعق وكان الفاضل له، وإن كان أقل ينعق منه بمقداره، وسعى للورثة في البقية.

(مسألة ١٨): يشترط في الموصى به في الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو مملاً سيوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو تثمر الشجرة في المستقبل.

(مسألة ١٩): لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمير^(٤) والخنزير وآلات اللهو والقمار ولا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنّة وآلات اللهو، وكذا منافع القردة ونحوها.

(مسألة ٢٠): لاتصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك؛ سواء كان الإيصاء به عن نفسه - بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه - أو عن الغير^(٥) بأن جعله لشخص بعد وفاة ماله.

(مسألة ٢١): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به

١ - محل تأمل فيه وفي المرتد عن فطرة.

٢ - إلا في المكاتب المحرر بعضه، فصحت بالنسبة.

٣ - للمسألة صور بعضها محل تأمل وإشكال، فتحتاج إلى زيادة فحص وتدبر.

٤ - إلا المتخذ للتخليل. ٥ - لا تبعد صحة ذلك ونفوذه بعد الإجازة.

أغراض العقلاء، فلاتصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلام وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً أو عبثاً.

(مسألة ٢٢): لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً وغير سائغ عند الوصي، كما إذا أوصى بنقل جنازته مع عروض الفساد عليها إلى أحد المشاهد وكان ذلك سائغاً عند الموصي لم يجب، بل لم يجز عليه تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس الأمر.

(مسألة ٢٣): لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي، ففي نفوذها وتقديمه على الولي وعدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، والأحوط^(١) أن يكون ذلك بإذن الولي؛ بأن يستأذن الوصي من الولي ويأذن الولي للوصي.

(مسألة ٢٤): يشترط في نفوذ الوصية - في الجملة - أن لا يكون زائداً على الثلث. وتفصيله: أن الوصية إن كانت بواجب مالي - كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات - تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص بها يخرج من الأصل وإن استوعبت التركة، ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحيج ولو كان مندوراً على الأقوى. وإن كانت تمليكية أو عهديّة تبرعية - كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك - نفذت بمقدار الثلث، وفي الزائد يتوقف على إمضاء الورثة وإجازتهم، فإن أمضوا صحّت، وإلا بطلت؛ من غير فرق بين وقوع الوصية في حال الصحة أو في حال المرض. وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما إذا أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما.

(مسألة ٢٥): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما أنه لو أوصى بثلث ماله نفذت في تمامه، ولو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث وبطلت في الزائد - وهو السدس - بدون إجازة الورثة، كذلك لو أوصى بمال معين، فإنه ينسب إلى مجموع التركة، فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في

تمامه، وإن كان أكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث، وفي الزائد يتوقف على إمضاء الورثة. وكذلك الحال لو أوصى بمقدار من المال، كما إذا أوصى بألف دينار - مثلاً - يقوم مجموع التركة وينسب ما أوصى به إلى قيمة المجموع، فتنفذ في تمامه لو كان بمقدار الثلث أو أقل، وفي المقدار الذي يساوي ثلث التركة لو كان أزيد ولم يجز الورثة.

(مسألة ٢٦): لو كانت إجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال وإن ردها قبل الموت، وكذا لو أجازها قبل الموت وبقي على إجازتها إلى ما بعد الموت. وأما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للرد بعدها أم لا؟ قولان، أقواهما الأول.

(مسألة ٢٧): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها، نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثي ماله وأجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار، وبطلت في الزائد وهو السدس من ماله.

(مسألة ٢٨): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم، نفذت الوصية في حق المجيز في الزيادة وبطلت في حق غيره، فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها - وهو ستة - وفي الزائد - وهو ثلاثة - احتاج إلى إمضاء الابن والبنت، فإن أمضيا معاً نفذت في تمامها، وإن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين وبطلت في واحد، فكان للموصي له ثمانية، وإن كان بالعكس كان بالعكس وكان للموصي له سبعة.

(مسألة ٢٩): لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الوصية، فلو أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، لكن من جهة نقصان قيمتها أو زيادة قيمة غيرها أو تجدد مال آخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث مما ترك، نفذت في جميعها، ولو فرض أنها كانت بمقدار الثلث حين الوصية، لكن من جهة ارتفاع قيمتها أو نقصان قيمة غيرها أو تلف بعض أمواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت، نفذت فيها بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد لو لم تجز الورثة، وهذا معاً لا إشكال فيه. وإنما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع كما

إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصية بعض الأموال وأنه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول، لكن الظاهر -نظراً إلى شاهد الحال- أن المراد بالمال: المال الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة، نعم لو كانت قرينة في كلامه تدل على أن المراد الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها كما إذا عد أمواله ثم قال: «ثلث أموالي لزيد بعد وفاتي».

(مسألة ٣٠): الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ والإمضاء.

(مسألة ٣١): لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور.

(مسألة ٣٢): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، بل وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل الموت، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه الدين ووصايا^(١) الميت إذا أوصى بالثلث.

(مسألة ٣٣): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين إلى الوصي فيتعين فيما عينه، ومع الإطلاق كما لو قال: «ثلث مالي لفلان» كان شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بد أن يكون الإفراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة. (مسألة ٣٤): إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

(مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، فإن كانت من نوع واحد، فإن كانت الجميع واجبة مالية أو واجبة بدنية كانت الجميع بمنزلة وصية واحدة، فتنفذ الجميع من الأصل في الواجب المالي ومن الثلث في الواجب البدني، فإن وفي الثلث بالجميع نفذت في الجميع، وكذا إن زادت عليه وأجاز الورثة. وأما لو لم يجيزوا يوزع^(٢) النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ولم يف الثلث بهما

١ - محل تأمل في بعض الصور.

٢ - الظاهر جريان الحكم الآتي في التبرعية؛ من التفصيل في ذلك أيضاً.

وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من وصية الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر وأوصى بستة لاستئجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستئجار الصوم، فإن أجاز الوارث نفذت الوصيتان، وإن لم يجر بطلتا بالنسبة إلى ثلاثة وتوزعت على الوصيتين بالنسبة، فينقص عن الوصية الأولى اثنان وعن الثانية واحد، فيصرف في الصلاة أربعة وفي الصوم اثنان.

وإن كانت الجميع تبرّعية، فإن لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة كما إذا قال: «أعطوا زيداً وعمراً وخالداً كلأ منهم مائة» كانت بمنزلة وصية واحدة، فإن زادت على الثلث ولم يجر الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الوصية الأولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، كما إذا قال: «أعطوا زيداً مائة» ثم قال: «أعطوا عمراً مائة» ثم قال: «أعطوا خالداً مائة» وكانت المجموع أزيد من الثلث ولم يجر الورثة يبدأ بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث فإذا كان الثلث مائة نفذت الأولى ولغت الأخيرتان، وإن كان مائتين نفذت الأوليان ولغت الأخيرة، وإن كان مائة وخمسين نفذت الأولى، والثانية في نصف الموصى به، ولغت البواقي وهكذا.

(مسألة ٣٦): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيناً خمساً وزكاة، ومقداراً صوماً وصلاة، ومقداراً لإطعام الفقراء، فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل، فإذا بقي شيء يعين ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي، فإن وفى بهما أو لم يف بهما وأجاز الوارث نفذت في كليهما وإن لم يف بهما ولم يجر الوارث في الزيادة تقدّم الواجب البدني ويردّ النقص على التبرّعي. وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث، يعين الثلث فيخرج منه^(١) الواجب المالي، فإن بقي منه شيء يصرف في الواجب البدني، فإن بقي شيء يصرف في التبرّعي، حتّى أنّه لو لم

١ - الأقوى تقدّم الواجبات مطلقاً على التبرّعي، وأمّا تقدّم المالي على غيره فممنوع، بل الظاهر أنّه إن أوصى مرتباً تقدّم المقدّم ثمّ المقدّم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل وإن بقي من البدني يلغى، وإن لم يكن بينهما ترتيب يوزع عليها ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني.

يف الثلث إلا بالواجبات الماليّة لغت الوصايا الأخيرة بالمرّة، إلا أن يجيز الورثة.
(مسألة ٣٧): لو أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة؛ بأن كانت المتأخّرة منافية للمتقدّمة، كما لو أوصى بعين شخصيّة لواحد ثمّ أوصى بها لآخر، ومثله ما إذا أوصى بثلاثة لشخص وقال: «أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي» ثمّ قال: «أعطوا ثلثي لعمرّو بعد موتي» كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة. ولو أوصى بعين شخصي لشخص ثمّ أوصى بنصفها - مثلاً - لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى نصفها لا تمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

(مسألة ٣٨): متعلّق الوصيّة إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع - مثلاً - ملكه الموصى له بالموت والقبول بناءً على اعتباره، وكان له من كلّ شيء ثلثه أو ربعه - مثلاً - وشارك الورثة في التركة من حين ما ملكه. هذا في الوصيّة التملّكيّة، وأمّا في الوصيّة العهديّة كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميّت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث، فكان للميّت من كلّ شيء ثلثه أو ربعه - مثلاً - والباقي للورثة، وهذه الشراكة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلفت من التركة شيء كان منهما.

وإن كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوي الثلث أو دونه، اختصّ به الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة إلى إجازتهم؛ لما عرفت سابقاً أنّ للموصي تعيين ثلثه فيما شاء من تركته، لكن إنّما يستقرّ ملكيّة الموصى له أو الميّت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال حاضر عند الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكيّة تمام المال المعيّن، فللموصى له أو الوصيّ أن يتصرّف فيه أنحاء التصرّف. وإن كان ما عدا ما عيّن للوصيّة غائباً توقّف^(١) التصرّف فيه على حصول مثليه

١ - ما يتوقّف على حصول مثليه هو التصرّف في الجميع، أمّا التصرّف في ثلثه يمثّل الانتقال إلى الغير فلا، بل له المطالبة بتعيين الثلث حتّى يتصرّف فيه كيف شاء وإن لم يكن للورثة التصرّف في الثلثين بوجه.

بيد الورثة، فإن لم يحصل بيدهم شيء منه شاركوا الموصي له في المال المعين أثلاثاً؛ ثلث للموصي له، وثلثان للورثة.

(مسألة ٣٩): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه وتنفيذها، فيتعين ويقال له الموصي إليه والوصي. ويشترط فيه أمور: البلوغ والعقل والإسلام، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً، وهل يشترط فيه العدالة كما نسب إلى المشهور أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأول أحوط.

(مسألة ٤٠): إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، وأما منضماً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمن بلوغ الصغير ولا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى به. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية.

(مسألة ٤١): لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي بطلت^(١) وصايته، ولو أفاق بعد ذلك لم تعد واحتاج إلى نصب جديد من الحاكم.

(مسألة ٤٢): لا يجب^(٢) على الموصي إليه قبول الوصاية وله أن يردّها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبله، ولكن لم يبلغه الرد حتى مات، لم يكن أثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الوصي، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصي لزمته الوصاية وليس له ردّها.

(مسألة ٤٣): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لثنين فما فوق، فإن نص^(٣) على

١- عدم البطلان لا يخلو من وجه، وإن لم تنفذ تصرفاته، فحينئذ لو أفاق جازت تصرفاته، لكن الأحوط نصب الحاكم إياه، نعم لو كان بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها.

٢- الأحوط أن لا يرد الابن وصية والده، والأولى الأحوط أن لا يرد الموصي إليه غير الولد أيضاً. فيما إذا لم يتمكن الموصي من الإيصاء إلى غيره.

٣- وكذا لو كان لكلامه ظهور ولو بقريضة حال أو مقال فيتبع.

الاستقلال والانفراد فهو، وإلا فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرف؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وليس لهما أن يقسّما الثلث - مثلاً - وينفرد كلّ منهما في نصفه، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق. ولو تشاحاً ولم يجتمعا أجبرهما^(١) الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل بهما.

(مسألة ٤٤): لو مات أحد الوصيّين أو طرأ عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته استقلّ^(٢) الآخر ولا يحتاج إلى ضمّ شخص آخر من قبل الحاكم. نعم لو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يكفي نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان؛ أحوطهما الأوّل وأقواهما الثاني.

(مسألة ٤٥): يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء بعينه وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة ٤٦): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحّ ويكونان وصيّين، إلا أنّ وصاية عمرو موقوفة على موت زيد، وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيّي».

(مسألة ٤٧): إذا ظهرت خيانة الوصي للحاكم^(٣) عزّله ونصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، وأمّا لو ظهر منه العجز ضمّ إليه^(٤) من يساعده.

(مسألة ٤٨): إذا لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في زمن حياته، ليس له أن يجعل وصياً لتنجيزه وإمضائه بعد موته، إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصاء.

١ - إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإلا فالألزّمهما على نظر ثالث إذا كان

في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا أو امتنع أحدهما استبدل به.

٢ - محلّ إشكال، فالأحوط ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لا يخلو من قوّة.

٣ - بل يجب عليه.

٤ - هذا إذا كان العجز عن الاستقلال، وأمّا مع العجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لا يرجئ زواله كالهرم الخرف، فالظاهر انعزاله، فعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٩): الوصي أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التسعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصية، فيضمن لو تلف، فضلاً عما لو أ تلف.

(مسألة ٥٠): لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه ولم يتجاوز عنه إلى غيره، وأما لو أطلق بأن قال: «أنت وصيي» من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغواً إلا إذا كان هناك عرف خاص وتعارف يدل على المراد فهو المتبع، كما في عرف الأعراب وبعض طوائف الأعجام؛ حيث إن مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون واستيفاء ما له على الناس ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها وإخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه، ولو بنظر حاكم الشرع؛ من استتجار العبادات وأداء الحقوق والمظالم ونحوها. نعم في شموله بمجرده للقيمومة على الأطفال تأمل وإشكال، فالأحوط أن يكون تصديّه لأموالهم بإذن من الحاكم، ولعل المنساق منه في بعض البلاد ما يشملها. وبالجمله: بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

(مسألة ٥١): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم له التوكيل في إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصية مما لم يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان مما لم تجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٥٢): لو نسي^(١) الوصي مصرف الوصية، صرف الموصي به في وجوه البر.

(مسألة ٥٣): إذا أوصى الميت وصية عهديّة ولم يعين وصياً، أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك، تولّى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه، تولاه من المؤمنين من يوثق به.

(مسألة ٥٤): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، ووظيفته تابعة لجعل

١ - إذا كان النسيان مطلقاً، فلو تردد بين أشخاص محصورة، يقرع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسّط بينها، وتحتمل القرعة، ويحتمل التخيير في صرفه في أي الجهات شاء، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب.

الموصي: فتارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي وأن يكون أعماله باطلاً، حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا يعترض عليه. وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان التام بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظر الناظر ولا يعمل إلا ما رآه صلاحاً. فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وإطلاعه وكان عمله على طبق ما قرره الموصي فالظاهر صحة عمله وتفوز على الأول بخلافه على الثاني. ولعل الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول.

(مسألة ٥٥): يجوز للأب مع عدم الجد وللجد للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، ومعه لا ولاية للحاكم. وليس لغير الأب والجد للأب أن ينصب القيم عليهم حتى الأم.

(مسألة ٥٦): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال. والقول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة^(١)، وإن كان الاكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد.

(مسألة ٥٧): لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه، ويكون أمره في غيره إلى الحاكم أو المنسوب من قبله، فلو جعله قيماً بالنسبة إلى حفظ أمواله وما يتعلق بإنفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة والمزارعة وغيرها، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق وقال: «فلان قيم على أولادي» - مثلاً - كان ولياً على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، والإنفاق على من عليهم نفقته كالأبوين^(٢) الفقيرين،

١ - محل تأمل.

٢ - في المثال مناقشة بالنسبة إلى الأب، إلا أن يراد تمثيل من يجب نفقته به، وهو خلاف ظاهره، أو يراد أب الأم أو أب الأب مع عدم صلوحه للولاية بجنون أو غيره.

وحفظ أموالهم واستنماؤها واستيفاء ديونهم وإيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس وكفارة^(١) القتل دون الدية، فإنها في العمد والخطأ على العاقلة، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلق بمالهم وغير ذلك، نعم في ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٨): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنتين فما زاد؛ بالاستقلال والاشتراك، وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال.

(مسألة ٥٩): ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة. ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمينه، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ فادّعاه الوصي وأنكره الصبي قدم قول الصبي والبيّنة على الوصي.

(مسألة ٦٠): يجوز للقيم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. وأما الوصي على الأموال، فإن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي واستلزم أخذ الأجرة إما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصروف - كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال كالف درهم في استئجار عشرين سنة عبادة كلّ سنة كذا مقداراً وإطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً وقد ساوى المال مع المصروف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم أحد الأمرين المذكورين - لم يجر له أن يأخذ الأجرة لنفسه؛ حيث إن مرجع هذه الوصية إلى الإيصاء إليه بأن يتولّى أمور الوصية تبرّعاً وبلا أجرة، فهو كما لو نصّ على ذلك، والوصي قد قبل الوصاية على هذا النحو فلم يستحق شيئاً. وإن عيّن المال والمصروف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولّي الوقف في أنّه لو لم يعيّن له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، وذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه

١ - بناءً على ثبوتها عليه، وهو محل تأمل وإشكال.

أو مقداراً معيناً من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد. وكذا لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلاني من ماله أو من ثلثه.

(مسألة ٦١): الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عن وصيته - ما دام فيه الروح - وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومستلقاتها، فله تبديل الموصي به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمر وتبقى أصل الوصية بحالها، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف وعيّن مصارف أخرى وهكذا، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة ٦٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، وهو كلّ لفظ دالّ عليه بحسب متفاهم العرف بأيّ لغة كان نحو: «رجعت عن وصيتي» أو «أبطلتها» أو «عدلت عنها» أو «نقضتها» ونحوها، وبالفعل؛ وهو إمّا بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض، وإمّا بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكل شخصاً على بيعه أو هبته ولم يقبضه بعد.

(مسألة ٦٣): الوصية بعدما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصي وإن طالّت المدّة. ولو شكّ في الرجوع - ولو للشكّ في كون لفظ أو فعل رجوعاً - يحكم ببقائها وعدم الرجوع، لكنّه فيما إذا كانت الوصية مطلقة؛ بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه، فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا، ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصية واحتاج إلى وصية جديدة. ولاريب أنّ الغالب في الوصايا ولاسيّما ما تقع عند المسافرة إلى البلاد البعيدة بالطرق الغير المأمونة كسفر الحجّ ونحوه وفي حال الأمراض الشديدة وأمثال ذلك قصر نظر الموصي إلى موته في ذلك السفر وفي ذلك المرض، وقد يصرح بذلك وقد يشهد بذلك ظاهر حاله بحيث لو سئل عنه: «إذا رجعت عن هذا السفر سالماً أو طبت عن هذا المرض - إن شاء الله تعالى - وبقيت مدّة مديدة هل نعمل بهذه

الوصية أم لا؟» لقال: «لا، لا بد لي من نظر جديد ووصية أخرى» وحينئذ يشكل^(١) العمل بالوصايا الصادرة عند الأسفار وفي حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصي وعدم نسخها بوصية أخرى، خصوصاً مع طول المدة، إلا إذا علم بالقرائن وظهر من حاله أن عدم الإيصاء الجديد منه إنما هو لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية وتكرّر منه ذكرها عند الناس وإشهادهم بها.

(مسألة ٦٤): لا تثبت الوصية بالولاية؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال، إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات بالرجال. وأمّا الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوي المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل وامرأتين، وتمتاز من بين الدعاوي المالية بأمرين: أحدهما: أنها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضم اليمين، فتثبت ربع الوصية بواحدة ونصفها باثنتين وثلاثة أرباعها بثلاث وتماها بأربع. ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

(مسألة ٦٥): إذا كانت الورثة كباراً، وأقرّوا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف على الفقراء - مثلاً - تثبت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم، ولا يحتاج إلى بيّنة. وإذا أقرّ بها بعضهم دون بعض فإن كان المقرّ اثنين عادلين ثبتت أيضاً في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى، وإلا ثبتت بالنسبة إلى حصّة المقرّ خاصّة أخذاً بإقراره، وأمّا بالنسبة إلى حصّة الباقيين يحتاج إلى البيّنة. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضمّ يمين المقرّ له مع إقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان المقرّ امرأة ثبتت في ربع حصّة الباقيين إن كانت واحدة^(٢) وفي نصفها إن كانت اثنتين وفي ثلاثة أرباعها إن كانت ثلاث وفي تمامها إن كانت أربع. وبالجمله: بعد ما كان المقرّ

١ - مع شهادة القرائن أو ظاهر حاله على تقيدها، وإلا فالأقرب الأخذ بها ولو مع طول المدة.
٢ - عادلة وكذا في سائرهما.

من الورثة شاهداً بالنسبة إلى حصّة الباقي، كان كالشاهد الأجنبي فيثبت به ما يثبت به .
(مسألة ٦٦): إذا أقرّ الوارث بأصل الوصيّة كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدّعي الوصاية ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصيّة متعلّقة بالقصر أو العناوين العامّة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكلّ من يعلم بكذب من يدّعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيّان. نعم فيما إذا تعلّقت بأمور الميّت لا يبعد أولوية الوارث من غيره واختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

(مسألة ٦٧): إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقاً على موته كما إذا قال: «أعطوا فلاناً بعد موتي كذا أو هذا المال المعيّن أو ثلث مالي أو رבעه أو نصفه - مثلاً - لفلان بعد موتي» ونحو ذلك فهو وصيّة، وقد عرفت أنّها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، وفي الزائد موقوف على إجازة الورثة كالواقعة في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة وإن كان منجزاً؛ بمعنى كونه غير معلق على الموت، وإن كان معلقاً على أمر آخر فإن لم يكن مشتملاً على المجانيّة والمحاباة كبيع شيء بثمن المثل وإجازة عين بأجرة المثل، فهو نافذ بلا إشكال، وإن كان مشتملاً على المحاباة، بأن لم يصل ما يساوي ماله إليه؛ سواء كان مجّاناً محضاً كالوقف والعق والإبراء والهبة الغير المعوّضة، أم لا كالبيع بأقلّ من ثمن المثل، والإجازة بأقلّ من أجرة المثل، والهبة المعوّضة بما دون القيمة وغير ذلك، ففي نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصيّة في توقّف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثة قولان معروفان، أقواهما الأوّل كما مرّ في كتاب الحجر.

(مسألة ٦٨): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجّزة ومعلّقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلّقنا به، وإن لم يف بهما فعلى المختار من إخراج المنجّزة من الأصل يبدأ بها، فتخرج من الأصل وتخرج المعلّقة من ثلث ما بقي. وأمّا على القول الآخر، فإن أمضى الورثة تنفذان معاً، وإن لم يمضوا تخرجان معاً من الثلث، ويبدأ أولاً بالمنجّزة، فإن بقي شيء يصرف في المعلّقة.

كتاب الأيمان والندور

القول في اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عما وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال^(١)،

كما يقال: «والله جاء زيد بالأمس» أو «... هذا المال لي».

الثاني: يمين المناشدة وهو ما يقرن به الطلب والسؤال، يقصد به حثّ المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك بالله أن تعطيني كذا» ويقال للقائل: الحالف والمقسم، وللمسؤول: المحلوف عليه والمقسم عليه. والأدعية المأثورة وغيرها مشحونة بهذا القسم من القسم.

الثالث: يمين العقد وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه، والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل كقوله: «والله لأصومن» أو «... لأتركن شرب الدخان» مثلاً.

لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما لو كان كاذباً في إخباره عن عمد، وهي المسمّاة بيمين الغموس^(٢) التي في بعض الأخبار عدّت من الكبائر وفي بعضها: أنها تدع الديار بلاقع، وقد قيل: إنها سمّيت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

١ - أو ما يقع في المستقبل.

٢ - فسّرت اليمين الغموس في الروايات: بأن الرجل يحلف على حقّ امرء مسلم على حبس ماله.

وأما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ويجب برّه والوفاء به، ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة.

(مسألة ١): لا ينعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، وفي انعقاده بالكتابة إشكال^(١)، والظاهر أنه لا يعتبر فيه العربية خصوصاً في متعلقاته.

(مسألة ٢): لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله - جلّ شأنه - أعني ذاته المقدّسة؛ إمّا بذكر اسمه العلمي المختصّ به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كـ «الرحمان»، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصّة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله: «ومقلب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» وأشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقّه تعالى وفي حقّ غيره، لكنّ الغالب إطلاقها في حقّه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله: «والربّ»، «والخالق»، «والبارئ»، «والرازق»، «والرحيم». ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالوجود والحي والسميع والبصير والقادر وإن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة، على إشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٣): المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به، والظاهر صدق ذلك بأن يقول: «وحيقّ الله»، «وبجلال الله»، «وعظمة الله»، «وكبرياء الله»، بل ويقول: «وقدرة الله^(٢)»، «وعلم الله»، «ولعمر الله».

(مسألة ٤): لا يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: «والله - أو بالله - أو تالله - لأفعلن»، بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقد أيضاً. نعم لا يكفي لفظي «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة.

(مسألة ٥): لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسة

١ - الأقرب عدم الانعقاد بها.

٢ - في انعقادها بذلك، ويعلم الله تأمل وإن لا يخلو من قرب.

المعظمة ولا بالقرآن الشريف ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة.

(مسألة ٦): لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق بأن يقول: «زوجتي طالق وعبدي حر إن فعلت كذا» أو «... إن لم أفعل كذا» فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه، وكذا اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الأئمة بأن يقول مثلاً: «برئت من الله - أو من دين الإسلام - إن فعلت كذا» أو «... إن لم أفعل كذا» فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حنثه. نعم هذا اليمين بنفسه حرام ويأثم حاله من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يايونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإن من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً برئ منّا»، وفي خبر آخر عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟» قال: فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات. بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله تعالى شأنه. ومثل اليمين^(١) بالبراءة أن يقول: «إن لم يفعل كذا - أو لم يترك كذا - فهو يهودي أو نصراني» مثلاً.

(مسألة ٧): لو علّق اليمين على مشيئة الله بأن قال: «والله لأفعلن كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة - لم تنعقد إلا إذا^(٢) كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علّق على مشيئة غيره بأن قال: «والله لأفعلن كذا إن شاء زيد» - مثلاً - فإنه تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت وتحقق الحنث بتركه وإن قال: «لم أشأ» لم تنعقد، وكذا لو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ. وكذلك الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيئة، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

(مسألة ٨): يعتبر في الحالف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون - مطبقاً أو أدواراً - ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد.

١ - في عدم الانعقاد، وأما الإثم فغير معلوم، والاحتياط بالكفارة ضعيف.

٢ - بل حتى إذا كان فعل واجب أو ترك حرام.

(مسألة ٩): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، ولا يمين المملوك مع منع المالك، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب^(١) أو ترك حرام. ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب أو الزوج أو المالك حلّ اليمين وارتفع أثرها، فلو حنث لا كفارة عليه، وهل يشترط إذنهم ورضاهم في انعقاد يمينهم حتى أنه لو لم يطلبوا على حلفهم أو لم يخلوا مع علمهم لم تنعقد من أصلها أولاً، بل كان منعهم مانعاً عن انعقادها وحلهم رافعاً لاستمرارها، فصحت وانعقدت في الصورتين المزبورتين؟ قولان، أحوطهما ثانيهما، بل لا يخلو من قوة^(٢).

(مسألة ١٠): لا إشكال في انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب، أو بترك حرام أو مكروه، وفي عدم انعقادها إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه. وأمّا المباح المتساوي الطرفين في الدين وفي نظر الشرع، فإن ترجّح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية الدينية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً؟ قولان، أشهرهما وأحوطهما أولهما ولا يخلو من قوة.

(مسألة ١١): فكما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحلّ إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

(مسألة ١٢): إنّما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، ولو كان مقدوراً ثم طرأ العجز^(٣) عنه بعد اليمين انحلت اليمين، ويلحق بالعجز العسر والحرّج الراقعان للتكليف.

١ - إذا كان منعهم متوجّهاً إلى المحلوف عليه، وأمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف، فلا يبعد عدم انعقاده.

٢ - في القوة منع، بل أولهما لا يخلو من رجحان، فحينئذٍ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهم حتى في فعل الواجب أو ترك الحرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما.

٣ - في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه، أو أبداً إذا كان مطلقاً، وكذا الحال في العسر والحرّج.

(مسألة ١٣): إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفارة بحنثها. والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة.

(مسألة ١٤): إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلاة والصوم - فإن عين له وقتاً تعين وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان - ولو مرة - وحنثها بتركه بالمرة، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار. ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظن الفوت لظن طرق العجز أو عروض الموت. وإن كان متعلقها الترك، كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان، فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرة في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأبيد مدة العمر فلو أتى به مدته - ولو مرة في أي زمان كان - تحقق الحنث.

(مسألة ١٥): إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً من حيث الزمان، لم يكن له إلا حنث واحد، فلا تتكرر فيه الكفارة؛ إذ مع الإتيان به في الوقت المعين أو مدة العمر - ولو مرة - لا مخالفة ولا حنث، ومع تركه بالمرة يتحقق الحنث الموجب للكفارة. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق؛ سواء كان مقيداً بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة، أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقاً؛ لأن الوفاء بهذا اليمين إنما هو بترك ذلك العمل بالمرة في يوم الجمعة أو مطلقاً، وحنثها بإيقاعه ولو مرة، فلو أتى به حنث وانحلت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلا بالمرة الأولى فلا تتكرر الكفارة، وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في مثل ما إذا حلف على أن يصوم كل خميس أو حلف على أن لا يأكل الثوم في كل جمعة - مثلاً - فهل يتكرر الحنث والكفارة إذا ترك الصوم في أكثر من يوم، أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة أم لا، بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى فلا حنث بعدها؟ قولان، أحوطهما الأول وأشهرهما الثاني^(١).

(مسألة ١٦): كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم

يقدر فصيام ثلاثة أيام، وسيجيء تفصيلها وما يتعلق بها من الأحكام في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٧): الإيمان الصادقة كلها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل، وتؤكد الكراهة في الأول^(١)، ففي خبر الخزّان عن مولانا الصادق (عليه السلام): «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول - عز وجل -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»، وفي خبر ابن سنان عنه (عليه السلام): «اجتمع الحواريون إلى عيسى - على نبينا وآله وعليه السلام - فقالوا: يا معلّم الخير أرشدنا، فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين». نعم لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من إخوانه جاز بلا كراهة ولو كذباً، ففي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «إنّا نمرّ بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلّا بذلك، فقال: «احلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد» بل ربّما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لكن إذا كان ملتفتاً إلى التورية ويحسنها، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى^(٢) - أن يورّي، بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهومة.

(مسألة ١٨): الأقوى أنّه يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة، كما أنّه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي والمرافعات.

القول في النذر والعهد

(مسألة ١): النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، لا ينعقد بمجرد النية، بل لابدّ من الصيغة، وهي ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى كأن يقول: «الله عليّ أن أصوم» أو «... أن أترك شرب الخمر» مثلاً. وهل يعتبر في الصيغة قول «الله» بالخصوص، أو يجزي غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة كما تقدّم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني، فكلّ ما دلّ على الالتزام بعمل لله - جلّ شأنه - يكفي في الانعقاد. بل لا يبعد

٢ - بل الأقوى عدم لزومها.

١ - غير ثابت.

انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة، خصوصاً لمن لم يحسن العربية، نعم لو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد النذر وإن نوى في ضميره معنى «الله»، ولو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً، أو «الله عليّ نذر صوم يوم» مثلاً، لم ينعقد، على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢): يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق النذر، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرين، ولا المجنون ولو أدوارياً حال دورته، ولا المكره، ولا السكران، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، وكذا السفهية إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته، والمفلس إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع^(١) الزوج، ولو نذرت بدون إذن كان له حله كاليمين وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن الاستمتاع بها. ولو أذن لها في النذر فنذرت عن إذن انعقد وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به. وهل يشترط انعقاد نذر الولد بإذن الوالد، فلا ينعقد بدونه، أو ينعقد وله حله، أو لا يشترط^(٢) بالإذن ولا له حله؟ فيه خلاف وإشكال، والأحوط أن يكون بإذنه ثم بعد ذلك لزم وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به.

(مسألة ٤): النذر: إمّا نذر برّ، ويقال له نذر المجازاة وهو ما علق على أمر: إمّا شكراً لنعمة دنيوية، أو أخروية كأن يقول: «إن رزقت ولداً - أو ابن وفقت لزيارة بيت الله - فله عليّ كذا»، وإمّا استدفاعاً لبليّة، كأن يقول: «إن شفى الله مريضاً فله عليّ كذا»، وإمّا نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن تعمّدت الكذب - أو بليت في الماء - فله عليّ كذا»، أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما مثل أن يقول: «إن تركت فريضة أو نافلة الليل فله عليّ كذا» وإمّا نذر تبرّع، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء كأن يقول: «الله عليّ أن أصوم غداً». لا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين، وفي انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد.

١ - بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه. ٢ - وهو الأوجه.

(مسألة ٥): يشترط في متعلق النذر - سواء كان معلقاً ومشروطاً شكراً أو زجراً أو كان تبرعاً - أن يكون مقدوراً للناذر وأن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو عتقاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصح التقرب به كزيارة المؤمنين وتشجيع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها، فينعقد في كل واجب أو مندوب، ولو كفاً، كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وإما المباح، كما إذا نذر أكل طعام أو تركه، فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً، وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر^(١) عدم انعقاد النذره.

(مسألة ٦): قد عرفت أن النذر: إما معلق على أمر أو غير معلق، والأول على قسمين: نذر شكر ونذر زجر، فليعلم أن المعلق عليه في نذر الشكر إما من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى، ولا بد في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له، فإن كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعة لله تعالى؛ من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى؛ حيث إنه وفقه عليها مثل أن يقول: «إن حججت في هذه السنة - أو زرت زيارة عرفة أو إن تركت الكبائر أو المكروه الغلاني في شهر رمضان - فله علي أن أصوم شهراً». فلو علق النذر شكراً على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. وإن كان من فعل غيره، فلا بد أن يكون ممافيه منفعة دينية، أو دنيوية للناذر صالحة لأن يشكر عليها شرعاً أو عرفاً، مثل أن يقول: «إن أقبل الناس على الطاعات فله علي كذا» أو يقول: «إن قدم مسافري - أو لم يقدم عدوي الذي يؤذيني - فله علي كذا» فإن كان على عكس ذلك مثل أن يقول: «إن تجاهر الناس على المعاصي - أو شاع بينهم المنكرات - فله علي صوم شهر» مثلاً، لم ينعقد. وإن كان من فعله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه ويحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض

أو إهلاك عدو ديني أو أمن في البلاد أو سعة على العباد ونحو ذلك، فلا ينعقد إن كان على عكس ذلك كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح - أو إن شفى الله هذا الكافر الطالح أو قال: إن وقع القحط في البلاد أو شمل الخوف على العباد - فله علي كذا» هذا في نذر الشكر. وأمّا نذر الزجر، فلا بد أن يكون الشرط والمعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر وكان صالحاً لأن يزجر عنه حتى يقع النذر زاجراً عنه كفعل جرم أو مكروه، مثل أن يقول: «إن تعمّدت الكذب - أو تعمّدت الضحك في المقابر مثلاً - فله علي كذا» أو ترك واجب أو مندوب كما إذا قال: «إن تركت الصلاة - أو نافلة الليل - فله علي كذا».

(مسألة ٧): إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً إذا قال: «إن شربت الخمر فله علي كذا» إن كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينقذ، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المندور جزاء لصدوره منه وتهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

(مسألة ٨): لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعيّن، فلو أتى بها في زمان آخر مقدّم أو مؤخّر لم يجز، وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان، فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل. وأمّا لو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان، أقواهما الانعقاد. نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبه كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان - مثلاً - في مكان أو بلد لا رجحان فيه؛ بحيث لم يتعلق النذر بأصل الصلاة والصيام بل تعلق بإيقاعهما في المكان الخاص فالظاهر عدم انعقاد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه. هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجع مثل كونه أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك، وإلا فلا إشكال في الانعقاد.

(مسألة ٩): لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم، ولو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفيّة والكميّة يجزي ركعتان ولا يجزي^(١) ركعة على الأقوى، ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، ولو نذر أن يفعل قربة أتى بعمل قربي ويكفي

١ - لا يبعد إجزاء ركعة الوتر، إلا أن يكون قصده غير الرواتب، فلا يجزي إلا الإتيان بالركعتين.

صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاة ولو مفردة الوتر وغير ذلك.

(مسألة ١٠): لو نذر صوم عشرة أيام - مثلاً - فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة فإنّ الظاهر أنّه مع الإطلاق يكفي صوم اثني عشر شهراً، ولو متفرّقاً. نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد^(١) ظهوره في التتابع ويكفي ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً، وله أن يشرع فيه في أثناء الشهر. وحينئذٍ فهل يجب إكمال ثلاثين أو يكفي التلفيق بأن يكمل من الشهر التالي مقدار ما مضى من الشهر الأوّل؟ أظهرهما الثاني وأحوطهما الأوّل.

(مسألة ١١): إذا نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العیدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى.

(مسألة ١٢): لو نذر صوم كلّ خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العیدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، أفطر ويجب عليه القضاء حتّى في الأوّل على الأقوى^(٢).

(مسألة ١٣): لو نذر صوم يوم معيّن فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

(مسألة ١٤): إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير ضروريّ ويفطر، ثمّ يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٥): لو نذر زيارة أحد من الأئمّة (عليه السلام)، أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور. والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر. وإن عيّن إماماً لم يجز غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إن عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه. وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن، فلو تركها في وقتها عامداً حنث ويجب الكفارة، وهل يجب معها القضاء؟ فيه تردد^(٣) وإشكال.

١ - غير معلوم.

٢ - في غير العیدين والسفر، وفيهما على الأحوط وإن لا يخلو الأوّل من قوّة.

٣ - والأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ١٦): لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي، فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزم الكفارة. وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً؟ فيه تردد^(١)، والأحوط القضاء، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض.

(مسألة ١٧): ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر، وإن طرأ ذلك بعد النذر، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى منه فيما بعد انتظار، وإن كان معيّناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ويئس من المكنة بالمرّة سقط عنه ولا شيء عليه.

(مسألة ١٨): لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض ولا شيء عليه^(٢)، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة الأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

(مسألة ١٩): لو نذر التصدّق بعين شخصيّة تعيّنّت، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها. ومع التلف، فإن كان لا بإتلاف منه انحلّ النذر ولا شيء عليه، وإن كان بإتلاف منه ضمنها^(٣) بالمثل أو القيمة، فيتصدّق بالبدل، بل يكفر أيضاً على الأحوط^(٤).

(مسألة ٢٠): لو نذر الصدقة على شخص معيّن لزم، ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبراءه، وهل يلزم على المنذور له القبول؟ الظاهر لا، فينحلّ^(٥) النذر

١ - والأقوى عدم الوجوب.

٢ - والأولى الأحوط له سياق بدنة.

٣ - على الأحوط.

٤ - بل الأقوى.

٥ - لا يبعد عدم انحلاله، إلا إذا امتنع عن قبوله في تمام الوقت المضروب له في الموقت، ومطلقاً في غيره، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصدّق عليه، نعم لو كان نذره الصدقة بعين معيّنة فامتنع، جاز له إتلافه ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة.

بعدم قبوله للتعذر، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول فهل يعود النذر ويجب التصديق عليه؟ فيه تأمل، والاحتياط لا يترك. ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته، وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية. ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، ويقوى هذا الاحتمال لو نذر أن يكون مال معين صدقة^(١) على فلان، فمات قبل قبضه.

(مسألة ٢١): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه وقوامه وخدامه ونحو ذلك، وفي معونة زواره^(٢). وأمّا لو نذر شيئاً للإمام أو بعض أولاد الأئمة، كما لو نذر شيئاً للأمير أو الحسين أو العباس (عليهم السلام)، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء مسجد أو قنطرة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام الموظفين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعازيهم، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة^(٣)، وإلا اقتصر عليها.

(مسألة ٢٢): لو عيّن شاة للصدقة، أو لأحد الأئمة، أو لمشهد من المشاهد، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن. وأمّا المنفصل كالنجاج^(٤) واللبن، فالظاهر أنه ملك للناذر.

(مسألة ٢٣): لو نذر التصديق بجميع ما يملكه لزم، فإن شقّ عليه قوّم الجميع بقيمة عادلة على ذمته وتصرف في أمواله بما يشاء وكيف شاء، ثم يتصدق عما في ذمته شيئاً قشياً، ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين، ويقيد ذلك في دفتر إلى أن يوفي التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدّي ممّا تركه بعد موته.

(مسألة ٢٤): إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً، ومطلقاً إن كان مطلقاً، انحلّ نذره وسقط عنه ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوماً فعجز عنه، تصدّق عن كلّ يوم

١ - إن كان بنحو نذر النتيجة فصحت محل إشكال.

٢ - محل إشكال، بل الأحوط أن يصرفه في مصارف المشهد وإن لا يبعد جواز صرفه في الخدام.

٣ - ولم يكن انصراف.

٤ - لا يترك الاحتياط في الحمل واللبن، بل لا يخلو من وجه.

بمَدٍّ من طعام على الأحوط^(١)، وأحوط منه التصدق بمَدِّين.

(مسألة ٢٥): النذر كاليمين في أنه إذا تعلّق بإيجاد عمل - من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها - فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث ويجب الكفّارة بتركه فيه، فإن كان صوماً أو صلاة يجب قضاؤه أيضاً على الأقوى^(٢)، بل وإن كان غيرهما أيضاً على الأحوط، وإن كان مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة، فيتضيّق ويتحقّق الحنث بتركه مدّة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء، فإن عيّن له الوقت كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده مدّة حياته - ولو مرّة - ولو أتى به تحقّق الحنث وانحلّ النذر كما مرّ في اليمين.

(مسألة ٢٦): إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً، لم يترتب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت. (مسألة ٢٧): لو نذر: إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم. (مسألة ٢٨): كفّارة حنث النذر كفّارة اليمين، وقيل^(٣): كفّارة من أفطر شهر رمضان، وسيجيء في كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

القول في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، وصورتها أن يقول: «عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله»، ويقع مطلقاً ومعلّقاً على شرط كالنذر. والظاهر أنّه يعتبر في المعلّق عليه إذا كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط. وأمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين، يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً، ولا يعتبر فيه الرجحان

١ - بل الأقوى.

٢ - في الصوم، وعلى الأحوط في الصلاة، وأمّا في غيرهما فالظاهر عدم الوجوب.

٣ - وهو الأقوى.

فضلاً عن كونه طاعة كما اعتبر ذلك في النذر، فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين. نعم لو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد، ولو لم يكن كذلك من أول الأمر ثم طرأ عليه ذلك انحل.

(مسألة): مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة، وهل هي كفارة من أفطر شهر رمضان أو كفارة اليمين؟ قولان، أظهرهما الأول كما يجيء في الكفارات.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی

كتاب الكفّارات

والكلام في أقسامها وأحكامها

القول في أقسام الكفّارات

وهي على أربعة أقسام: مرتبة، ومختيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّارة الجمع.
أما المرتبة فهي ثلاث: كفّارة الظهار، وكفّارة قتل الخطأ، يجب فيهما العتق، فإن عجز
فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفّارة من أفطر يوماً من
قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام
متتابعات^(١).

وأما المختيرة فهي أيضاً ثلاث^(٢): كفّارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب
الموجبة للكفّارة - التي مرّت في كتاب الصوم - وكفّارة حنث العهد، وكفّارة جزّ المرأة
شعرها في المصاب، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً
مختيراً بينها على الأظهر.

وأما ما اجتمع فيه الأمران: فهي كفّارة حنث اليمين، وكفّارة حنث النذر^(٣) على
الأظهر، وكفّارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في
موت ولده أو زوجته. يجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

١ - على الأحوط.

٢ - قد مرّ أنّ كفّارة حنث النذر كفّارة إفطار شهر رمضان.

٣ - قد مرّ.

مختبراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام. وقيل: إن كفارة النذر مثل كفارة إفتار شهر رمضان وحيث إن هذا هو المشهور فلا ينبغي ترك الاحتياط لمن عجز عن العتق باختيار الإطعام وإكمال ستين، ومع العجز عنه صيام شهرين متتابعين فقط مع العجز عن إكساء عشرة مساكين، والجمع بينهما مع التمكن منه.

وأما كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم على الأحوط - لو لم يكن الأقوى^(١) - وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١): لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها، وجز بعضه بما يصدق عرفاً أنه قد جزت شعرها، كما أنه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره، وبين القريب والبعيد، ولا يبعد^(٢) إلحاق الحلق بالجز، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أيضاً.

(مسألة ٢): لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه، نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء. ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء، ولا يشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، ولا بجز شعره، ولا يشق ثوبه على غير ولده وزوجته. نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، وفي شموله لولد الولد خصوصاً ولد البنت تأمل^(٣) وإن كان الأحوط الشمول، وكذلك في شمول الزوجة لغير الدائمة، فإنه قد يشك فيه لكن لا يبعد الشمول، خصوصاً لمن كانت مدتها طويلة كتسعين سنة.

القول في أحكام الكفّارات

(مسألة ١): لا يجزي عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه الإسلام. ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغير^(٤) الذي كان بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه

١ - الأقوائية محل تأمل.

٢ - الأقوى عدم إلحاق الحلق والإحراق به.

٣ - الظاهر عدم الشمول لولد البنت.

٤ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في القتل بعتق البالغ.

مسلماً، ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي يوجب الانعتاق قهراً كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل، ولا بأس بسائر العيوب فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما، ويجزي عتق الأبى وإن لم يعلم مكانه إذا لم يعلم موته.

(مسألة ٢): يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل وقصد القرية وقصد كونه عن الكفارة وتعيين نوعها إذا كانت عليه أنواع متعدّدة، فلو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة يمين وكفارة إفطار، فأعتق عبداً ونوى القرية والتكفير لم يجز عن واحد منها. نعم في المتعدّد من نوع واحد يكفي قصد النوع ولا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنين متعدّدة فأعتق عبداً بقصد أنّه عن كفارة الإفطار كفى وإن لم يعيّن اليوم الذي أفطر فيه، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام. ولو كان عليه كفارة ولا يدري نوعها كفى الإتيان بإحدى الخصال ناوياً عمّا في ذمّته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد - مثلاً - ولا يدري أنّه منذور أو عن كفارة القتل - مثلاً - كفى إعتاق عبد بقصد ما في الذمّة.

(مسألة ٣): يتحقّق العجز عن العتق - الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام في الكفارة المرتبة - إمّا بعدم الرقبة، أو عدم ثمنها، أو عدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن، أو احتياجه إلى خدمتها لمرض^(١) أو كبر أو زمانة أو لرفعة شأن، أو احتياجه إلى ثمنها في نفقته ونفقة عياله الواجبي النفقة، أو أداء ديونه، بل كلّ واجب يجب صرف المال فيه، بل إذا لم يكن عنده إلا مستثنيات^(٢) الدين لاتباع في العتق وكان داخلاً في عنوان العاجز عنه. نعم لو بيع العبد بأزيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب الشراء، ولا يعدّ ذلك عجزاً إلا إذا استلزم قبحاً وضرراً مجحفاً، وكذا لو كان له مال غائب يصل إليه قريباً، أو كان عنده ثمن الرقبة دون عينها ويتوقّع وجودها بعد مدّة غير مديدة لم يعدّ ذلك من العجز بل ينتظر، إلا إذا شقّ عليه تأخير التكفير، كالمظاهر الشبق الذي يشقّ عليه^(٣) ترك مباشرة زوجته.

١ - بحيث كان مضطراً إلى خدمتها اضطراراً عرفياً.

٢ - بل لا يبعد عدم وجوب بيع ما لا بدّ منه عرفاً في جريان معاشه؛ بحيث لو باع وقع في

ضيق وكلفة. ٣ - ولم يمكن له تجديد الفراش.

ويتحقق العجز من الصيام -الموجب لتعيين الإطعام- بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته، ويكونه شاقاً عليه مشقة لا يتحمل. وهل يكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان. نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام. وكيف كان لو أحر الصيام والإطعام إلى أن يرى من المرض وتمكن من الصوم لاشك في تعيينه في المرتبة ولم يجز الإطعام.

(مسألة ٤): ليس طرق الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام، وكذا طرق الاضطرار على السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التتابع بطرق ذلك.

(مسألة ٥): المعتبر في العجز والقدرة على حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس، صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق.

(مسألة ٦): إذا عجز عن العتق في المرتبة، فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق، فله إتمام الصيام ويجزي عن الكفارة. وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه، بل ربما قيل: إنه الأفضل^(١)، لكن لا يخلو من إشكال فالأحوط إتمام الصيام. نعم لو عرض ما يوجب استثنائه؛ بأن عرض في أثنائه ما أبطل التتابع، تعيين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه، وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز.

(مسألة ٧): يجب التتابع في الصيام في جميع^(٢) الكفارات بعدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارة^(٣) بين أيامها، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً، وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاثة أيام ككفارة اليمين، ومتى أخل بالتتابع وجب الاستئناف. ويتفرع على وجوب التتابع أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب في زمان معين بين أيامه، فلو شرع في

١- وهو كذلك، والإشكال ضعيف. ٢- هذا العموم محل تأمل.

٣- أي غير شخص الكفارة لا نوعها.

صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معيّن نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز، بل وجب استئناقه.

(مسألة ٨): إنما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين بالاختيار، فلو وقع ذلك لعذر من الأعذار كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطراب أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لم يضرّ به. ومن العذر وقوع السفر في الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال، وكذا الحال فيما إذا كان تخلّل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما إذا نسي فتوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس - مثلاً - ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضرّ بالتتابع تخلّل المنذور في البين ولا يتعيّن عليه البدل في المخيرة ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة. نعم في صوم ثلاثة أيام يخلّ^(١) تخلّله، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها كما أشرنا إليه في المسألة السابقة.

(مسألة ٩): يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة - مرتبة كانت أو مخيرة - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر. فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلّل شهر رمضان قبل إكمال شهر ويوم، وكذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين.

(مسألة ١٠): من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلالان وإن كانا ناقصين، وإن شرع في أثناء الشهر وإن كان فيه وجوه^(٢) بل أقوال، ولكن الأحوط انكسار الشهرين وجعل كل شهر ثلاثين، فيصوم ستين يوماً مطلقاً؛ سواء كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أو ناقصين أو مختلفين. ويتعيّن ذلك بلا إشكال فيما إذا وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً.

١ - إلا إذا كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا.

٢ - أوجهها تكسير الشهرين وتتميم ما نقص، فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما.

(مسألة ١١): يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم لهم، ويجوز إشباع البعض والتسليم إلى البعض. ولا يتقدر الإشباع بمقدار بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر. وأما التسليم فلا بد من أن يسلم إلى كل منهم مداً من الطعام لا أقل، والأفضل بل الأحوط مدان. ولا بد في كل من النحويين كمال العدد من ستين أو عشرة فلا يجزي إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كل واحد منهم مدين، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع فلو أطمع ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة أخرى لأجزأ وكفى.

(مسألة ١٢): الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداة وعشاء.

(مسألة ١٣): يجزي^(١) في الإشباع كل ما يتعارف التغذي والتقوت به لغالب الناس؛ من المطبوخ، وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أي جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام، وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلأً أو ملحاً أو بصلاً، وكل ما كان أفضل كان أفضل وفي التسليم بذل ما يسمى طعاماً من نبي ومطبوخ؛ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك، والأحوط الحنطة أو دقيقه، ويجزي التمر والزبيب تسليماً وإشباعاً.

(مسألة ١٤): التسليم إلى المسكين تمليك له كسائر الصدقات، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل.

(مسألة ١٥): يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدّاً من طعام كما يعطى الكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي، وإن كان بنحو الإشباع فكذلك إذا اختلط^(٢) الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة كانت ستين نفساً مشتملة على كبار وصغار أجزأ، وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين

١ - الأحوط في كفارة اليمين وما هو كفارته كفارتها، عدم كون الإطعام بل والتسليم

أدون ممّا يطعمون أهلهم وإن كان الإجزاء بما ذكر لا يخلو من قوة.

٢ - وإن كان الأحوط احتساب الاثنين بواحدة مطلقاً.

بواحد، فيلزم إشباع مائة وعشرين بدل ستين وعشرين بدل عشرة، والظاهر أنه لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مدّ من كفارات متعدّدة ولو مع الاختيار، من غير فرق بين الإشباع والتسليم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم.

(مسألة ١٧): لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره وإن تعذّر انتظاره، ولو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفى المقدار. ويقتصر في التكرار على مقدار التعذّر فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرّة، والأحوط عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، وأن يكون في أيام متعدّدة.

(مسألة ١٨): المراد بالمسكين -الذي هو مصرف الكفارة- هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة، وهو من لم يملك قوت سنّته لا فعلاً ولا قوّة. ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط^(١)، وأن لا يكون ممّن يجب نفقته على الدافع، كالوالدين والأولاد والمملوك والزوجة الدائمة، دون المنقطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتّى الإخوة والأخوات. ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق، نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء. وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، لا يخلو الجواز من رجحان، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحلّ معه أخذ الزكاة.

(مسألة ١٩): يعتبر في الكسوة التي تخيّر بينها وبين العتق والإطعام في كفارة اليمين وما بحكمها أن يكون ما يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفّ والجورب. والأحوط عدم الاكتفاء^(٢) بثوب واحد خصوصاً بمثل السراويل أو

١ - جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوّة.

٢ - وإن كان الأقوى الاكتفاء به، والأحوط أن يكون بحيث يوارى عورته.

القميمص القصير، بل لا يكون أقل من قميص مع سراويل - ويعتبر فيها العدد كالإطعام فلو كرّر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلا واحدة. ولا فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى، نعم في الاكتفاء بكسوة البالغ نهاية الصغير كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار كونه مخيطاً^(١) فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ويلبسه. ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو قنّب أو حرير، وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال^(٢). ولو تعذّر تمام العدد كسا الموجود وانتظر للباقي، والأحوط التكرار على الموجود، فإذا وجد باقي العدد كساه.

(مسألة ٢٠): لا تجزي القيمة في الكفّارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لا بدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملكياً وكذلك في الكسوة. نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق^(٣) ويؤكّله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو كسوة فيلبسها، فيكون هو المعطي عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين.

(مسألة ٢١): إذا وجبت عليه كفّارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفّارة شهر رمضان أو يطعم خمسة ويكسو خمسة - مثلاً - في كفّارة اليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلّم إلى بعض كما مرّ.

(مسألة ٢٢): لا بدّ شرعاً للعتق في الكفّارة - مخيرة كانت أو مرتبة أو كفّارة الجمع - فيسقط بالتعذّر، وأمّا صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذّر بالتمام صام^(٤) ثمانية

١ - أي فيما كان المتعارف فيه المخيطيّة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة.

٢ - إلا إذا جاز لهم لبسه لضرورة أو غيرها.

٣ - إذا كان ثقة.

٤ - إلا في كفّارة شهر رمضان، فإنّه مع العجز عن الخصال يتصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله وتكفي المرّة، والأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك.

عشر^(١) يوماً متتابعات^(٢)، فإن عجز عنه صام ما استطاع^(٣) أو تصدّق بما وجد، ومع العجز عنهما بالمرّة استغفر الله تعالى ولو مرّة.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ وجوب الكفّارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون.

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات الماليّة وأدائها، ويتولّى الوكيل النية إذا كان وكيلًا في الإخراج، والموكّل حين دفعه إلى الوكيل^(٤) إذا كان وكيلًا في الأداء. وأمّا الكفّارات البدنيّة، فلا يجزي فيها التوكيل، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلّا عن الميّت.

(مسألة ٢٥): الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، وأمّا البدنيّة فلا يجب على الورثة أدائها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميّت فيخرج من ثلثه، نعم في وجوبها على الوليّ وهو الولد الأكبر احتمال قويّ. وإنّما يجري هذا الاحتمال فيما إذا تعيّن على الميّت الصيام، وأمّا إذا تعيّن عليه غيره؛ بأن كانت مرتبة وتعيّن عليه الإطعام أو كانت مخيرة وكان متمكّنًا من الصيام والإطعام، لم يجب على الوليّ قطعاً^(٥)، بل يخرج من تركة الميّت مقدار الإطعام.

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلامي

١ - في الظاهر على الأقوى، وفي غيره على الأحوط.

٢ - على الأحوط. ٣ - على الأحوط في شقيّ التخيير.

٤ - بل ينوي حين دفع الوكيل إلى الفقير، ويكفي أن يكون من نيّته أنّ دفع وكيله إلى الفقير كفّارة، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً.

٥ - دعوى القطع في الثانية غير وجيهة، والأحوط على الوليّ الصيام مع عدم التمكن من الإطعام بتلف التركة، أو إباء الورثة.

كتاب الصيد والذباحة

القول في الصيد

وليُعلم أنّه كما يذكّي الحيوان ويحلّ أكل لحم ما حلّ أكله بالذبيح الواقع على النحو
المعتبر شرعاً، يذكّي أيضاً بالصيد على النحو المعتبر، وهو إمّا بالحيوان أو بغير
الحيوان، وبعبارة أخرى: الآلة التي يصاد بها: إمّا حيوانية أو جمادية، ويتمّ الكلام في
القسمين في ضمن مسائل:

(مسألة ١): لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلوم؛ سواء كان
سلوقياً أو غيره، وسواء كان أسود أو غيره، فلا يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع
كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت
معلّمة، فما يأخذه الكلب المعلوم ويقتله بعقره وجرحه مذكّي حلال أكله من غير ذبح،
فيكون عضّ الكلب وجرحه - على أيّ موضع من الحيوان كان - بمنزلة ذبحه.

(مسألة ٢): يعتبر في حلّيّة صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد، وعلامة كونه بتلك
الصفة: أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه
وأغراه به، وأن ينزجر^(١) ويقف عن الذهاب والهيّاج إذا زجره. واعتبر المشهور مع ذلك أن
يكون من عادته - التي لا تتخلّف إلا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل
صاحبه، وفي اعتبار ذلك نظر وإن كان أحوط^(٢).

(مسألة ٣): يشترط في حلّيّة صيد الكلب أمور:

الأوّل: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ

١ - في الجملة، وإن لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه إليه.

٢ - لا يترك.

مقتوله وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتّى فيما إذا أفرّ إغراؤه فيه - بأن زاد في عدوه بسببه - على الأحوط. وكذلك الحال لو أرسله لا للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزلاً - مثلاً - فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله مسلم إلى صيد غزال فصادف غزلاً آخر فأخذه وقتله كفى في حله، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلّاً معاً.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي^(١) الملحق به، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحلّ أكل ما يقتله.

الثالث: أن يسمّي؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً. وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة وجه قوي^(٢)، إلا أن الأحوط - احتياطاً لا يترك - أن تكون عند الإرسال.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره، فلو كان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة خوفه لم يحلّ.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكيته؛ بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه. وملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً وحلّ أكله، وكذا إن وجده حياً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتّى مات. وأمّا إن اتسع الزمان لذبحه لايحلّ إلا بالذبح، فلو تركه حتّى مات كان ميتة. وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده، فإن وجده هكذا و اتسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلا بالذبح. وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف له، فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحلّ إلا بالذبح، وإن لم يتسع له حلّ بدونه. ويلحق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه، كما إذا اشتغل^(٣)

١ - إذا كان مميّزاً. ٢ - محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط.

٣ - مع المسارعة العرفيّة وكون الآلات على النحو المتعارف، فلو كان السكّين في غمد ضيق غير متعارف فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه لم يحلّ، وكذا لو كان لأجل لصوقه به بدم ونحوه.

بأخذ الآلة و سَلَّ السَّكِّينَ و امتنع الصيد من التمكن - بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك - فمات قبل أن يمكنه الذبيح . نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط - لو لم يكن أقوى - فلو وجده حياً و اتسع الزمان لذبحه إلا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات ، لم يحل أكله . (مسألة ٤) : هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال ، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد وإن كان بعد على امتناعه ، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع ، أو لا تجب أصلاً ؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف ، فإذا أشعر بإيقافه وعدم امتناعه يجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حياً ذبحه ، فلو لم يتسارع ثم وجده ميتاً لم يحل أكله . وأما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . هذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعة واللحوق بالصيد ؛ بأن احتمل أنه يدركه حياً ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الآلة ، وأما مع عدم احتماله - ولو من جهة عدم ما يذبح به - فلا إشكال في عدم وجوبها ، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حل أكله . نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك .

(مسألة ٥) : لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب ، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعددة فقتلت صيداً حل أكله ، نعم يعتبر في المتعدد - صائداً أو آلة - أن يكون الجميع واحداً للأمر المعتبرة شرعاً ، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر ، أو سمى أحدهما دون الآخر ، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم ، لم يحل .

(مسألة ٦) : لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوها ؛ من الأسلحة التي تقطع بحدّها أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يشاك بحدّه حتى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة ، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه . بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلز كان حتى الصفر والذهب والفضّة . بل يحتمل قوياً عدم اعتبار كونه مستعملاً سلاحاً في العادة فيشمل

المخيط والسكّ والسفود ونحوها، إلا أن الأحوط^(١) خلافه. والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة - أعني ذات الحديد المحددة - فلو رمى الصيد بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرمي والطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح حلّ أكله. ويلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد، لكن تكون محددة كالمعراض^(٢) - الذي هو كما قيل: خشبة لا نصل فيها إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط - والسهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه. لكن إنما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه وشوكها فيه ولو يسيراً، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ. والحاصل أنه يعتبر في الآلة الجمادية: إما أن تكون حديدية^(٣) محددة وإن لم تكن خارقة، وإما أن تكون محددة غير حديدية بشرط كونها خارقة.

(مسألة ٧): كلّ آلة جمادية لم تكن ذات حديد محددة ولا محددة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة والمقمعة والعمود والبندقية لا يحلّ مقتولها، كالمقتول بالحبالة والشبكة والشرك ونحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي ونحوها؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع وتحت اليد، لكنه لا يحلّ ما يصطاد بها إلا إذا أدرك ذكاته فذكاه.

(مسألة ٨): لا يبعد حلّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك^(٤) إذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط، والبندقية التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقية النافذة الخارقة، خصوصاً في الطرن الجديد منها المستحدث في هذه الأعصار الأخيرة ممّا صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقية.

(مسألة ٩): لا يعتبر في حلّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد، ولا وحدة الآلة، فلو

١ - لا يترك.

٢ - الحكم يختص بالمعراض على الأحوط، فلا يتجاوز المحددة غير الحديد.

٣ - مع صدق السلاح عليها، وإلا فلا على الأحوط.

٤ - الأحوط الاجتناب ممّا قتل بالبندق الذي ليس محدداً نافذاً بحدّته وإن جرح وخرق بقوّته.

رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح وسميًا معاً فقتلا صيداً حلّ إذا اجتمع الشرائط في كليهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ ما قتلاه.

(مسألة ١٠): يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً، والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمال الآلة للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ وإن كان مسمياً عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصاب صيداً فقتله، وأن لا يدركه حياً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ، وأن يستقلّ الآلة المحلّة في قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليهما، بل وإن لم يعلم استقلال إصابة السهم في إماتته لم يحلّ، وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وسمّى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلماً دون الآخر.

(مسألة ١١): لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراماً وعليه الأجرة ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة ١٢): الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب والآلة مع اجتماع الشرائط - كلّ حيوان ممقن مستوحش من طير أو وحش؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمّام والظبي وبقر الوحش، أو كان إنسياً فتوحش أو استعصى كالبقرة المستعصى والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، وبالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلا بالعلاج. فلا تقع التذكية الصيدية على كلّ حيوان أهلي مستأنس؛ سواء كان استئناسه أصلياً كالديك والشاة والبعير والبقر أو عارضياً كالظبي والطير المستأنسين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما، حلّ الطائر دون الفرخ.

(مسألة ١٣): الظاهر أنّه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكل لحمه، تقع على غير المأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع به. نعم القدر المتيقن ما إذا كانت بالآلة الجمادية، وأمّا الحيوانية ففيها تأمل وإشكال.

(مسألة ١٤): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية وكذلك الجزء الآخر إذا زال^(١) عنه الحياة المستقرة، وإن بقيت حياته المستقرة يحل بالتذكية، وإن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زال الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حللاً معاً، وكذا إن بقيت الحياة المستقرة ولم يتسع^(٢) الزمان للتذكية، وإن اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس إلا بالذبح، وأما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة.

(مسألة ١٥): يملك الحيوان الوحشي وحشاً كان أو طيراً بأحد أمور ثلاثة: أحدها: وضع اليد^(٣) عليه وأخذه حقيقة، مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدة بحبل ونحوه. ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها، كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك. ثالثها: أن يصير غير ممتنع ويمسكه بآلة، مثل أن رماه فجرحه جراحة منعتة عن العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم، أو من غيرها كالجاراة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها. ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامي، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

(مسألة ١٦): الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه؛ ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع فيها، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوخل فيها فتوخل فيها، أو فتح باب البيت وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فدخلت فأغلق^(٤) عليها الباب. نعم لو عتسش الطير في داره لم يملكه بمجرد

١ - أي تكون حركته حركة المذبوح، والحكم مبني على الاحتياط.

٢ - إذا بقيت الحياة المستقرة حرم الجزء الآخر ويكون ميتة وإن لم يتسع الزمان للتذكية، نعم حل ما فيه الحياة مع عدم الاتساع للتذكية.

٣ - بقصد الاصطياد والتملك ومع عدم القصد ففيه إشكال، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك.

٤ - مجرد ذلك مع بقائها على الامتناع لا يوجب الملكية على الظاهر.

ذلك، وكذا لو توخّل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه وإن عصى في دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

(مسألة ١٧): لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة ١٨): لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّته فانفلت منها، لم يملكه ناصبها، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه وردّ الشبكة إلى صاحبها، نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثمّ انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثمّ انفلت منها، وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنّه لناصرها، فلو أخذه غيره لم يملكه، بل يجب أن يرده إليه.

(مسألة ١٩): لو رماه فجرحه لكن لم يخرجّه عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنّه لو رماه ولم يثبتته فرماه شخص آخر^(١) فهو للثاني لا الأوّل.

(مسألة ٢٠): لو أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنّه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره ويملكه، وليس للأوّل الرجوع إلى الثاني بعد ما ملكه على الأقوى.

(مسألة ٢١): إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة وجود آثار اليد - التي هي أمارّة على الملك - فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شدّ حبل في أحد قوائمه. وأمّا إذا علم ذلك لم يملكه الصائد بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة ومجهول المالك. وأمّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكا^(٢)، فيردّ إلى صاحبه إن عرف، وإن لم يعرف كان لقطة، وأمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد إلّا إذا كان له مالك معلوم، فيجب عليه رده إليه، والأحوط

٢ - ولو من جهة وجود آثار اليد فيه.

١ - فأثبتته.

فيما إذا علم أن له مالكا ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة ومجهول المالك كغير الطير.

(مسألة ٢٢): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقها - مثلاً - فيجوز لغيره صيدها ويملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن مالكة، وكذلك فيما إذا عششت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال - مثلاً - واستولى عليه يملكه، ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه، وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

(مسألة ٢٤): ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة ونحوها، فلو وثب على الجذ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه إنسان قبل أن يموت، وحرم لو مات قبل الأخذ وإن أدركه حياً ناظراً إليه على الأقوى.

(مسألة ٢٥): لا يشترط في تذكية السمك - عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه - التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتاً لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحزن ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد مسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

(مسألة ٢٦): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد، ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة بل كلّ من أخذه ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن جعل في السفينة ضوءاً بالليل ودقّ بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه أنه يملكها، ويكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجها حياً فيكون به تذكيته.

(مسألة ٢٧): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكلّ ما وقع واحتبس فيهما ملكه، فإن أخرج ما فيها من الماء حياً حلّ بلا إشكال، وكذا لو نضب الماء

وغار ولو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه، وأمّا لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا؟ قولان، أشهرهما وأحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوّة. نعم لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كلّه ميتاً، ولم يدر أنّه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد^(١) البناء على الثاني وحليّة أكله.

(مسألة ٢٨): لو أخرج السمك من الماء حيّاً ثمّ أعاده إلى الماء -مربوطاً أو غير مربوط - فمات فيه حرم.

(مسألة ٢٩): لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الأسباب، مثل أن ضرب بمضرب أو بلع ما يسمّى بـ«الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك، فإن أدركه إنسان وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ وإن مات على الماء حرم. وإن ألقى الزهر أحد فبلعه السمك وصار على وجه الماء لم يملكه الملقى ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره ملكه، من غير فرق بين ما إذا لم يقصد سمكاً معيّناً كما إذا ألقاه في الشطّ فبلعه بعض السموك أو قصد سمكاً معيّناً وألقاه له فبلعه فطفا على الماء، على إشكال في الثاني^(٢)؛ لاحتمال كونه كإثبات صيد البرّ وإزالة امتناعه بالرمي وقد مرّ في بابيه أنّه للرامي فلا يملكه غيره بالأخذ. وكذلك الحال فيما إذا أزيل امتناع السمك باستعمال آلة كما لو رماه بالرصاص فطفا على الماء وفيه حياة، بل الأمر فيه أشكل لقوّة احتمال كونه ملكاً لراميه لا لمن أخذه.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في حليّة السمك -بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع، بل لو شوّاه حيّاً حلّ أكله. بل لا يعتبر في حلّه الموت من أصله فيحلّ بلعه حيّاً، بل لو قطع منه قطعة وأعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا، نعم لو قطع منه قطعة وهو في الماء حيّاً أو ميّت لم يحلّ ما قطعه.

(مسألة ٣١): ذكاة الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم.

١ - الأحوط الاجتناب عنه.

٢ - بل في الأوّل أيضاً إذا كان بقصد الاصطياد، بل لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه في جميع الصيور بحكم الحيّزة في كونها مملّكاً.

ولا يعتبر فيه التسمية ولا إسلام الآخذ كما مرّ في السمك . نعم لو وجدته ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، ولا يجدي يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدّم في السمك .
(مسألة ٣٢): لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد، لم يحلّ وإن قصده المحرق، نعم لو أحرقتها أو شوّاها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ في السمك، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها فأجّجها لذلك فاجتمعت واحترقت بها، لا يبعد حلّيّة ما احترقت بها من الجراد؛ لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك .
(مسألة ٣٣): لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى بـ«الدبى» على وزن العصا، وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعد أجنحته .

القول في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيّته وبعض الأحكام المتعلقة به في طيّ مسائل:
(مسألة ١): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر؛ مشركاً كان أم غيره حتّى الكتابي على الأقوى . ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام كالخارجي وإن أظهر الإسلام .
(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان مميزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا .

(مسألة ٣): لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضّة وغيرها . نعم لو لم يوجد الحديد وخيف^(١) فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكلّ ما يفري أعضاء الذبح؛ ولو كان قصباً أو ليطة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها . نعم في وقوع الذكاة بالسّن

والظفر مع الضرورة إشكال، وإن كان الوقوع لا يخلو من رجحان^(١).

(مسألة ٤): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم، والودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء، وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة واللازم قطعها رأساً، فلا يكفي شقها من دون قطعها وفصلها.

(مسألة ٥): محل الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة، واللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة في لسان أهل هذا الزمان بـ«الجوزة» وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن، بناءً على ما قد يدعى: من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته، كما أنه يلزم أن يكون شيء من هذه الأعضاء الأربعة على الرأس حتى يعلم أنها قد انقطعت وانفصلت عما يلي الرأس.

(مسألة ٦): يشترط أن يكون الذبح من القدام فلو ذبح من القفا وأسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت، نعم لو قطعها من القدام لكن لا من فوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى فوق، لم تحرم الذبيحة وإن فعل مكروهاً على قول ومحزماً على قول آخر، ولعله الأظهر^(٢).

(مسألة ٧): يجب التتابع في الذبح؛ بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة، فلو قطع بعضها وأرسلها حتى انتهت إلى الموت ثم استأنف وقطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط؛ بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عمليين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

(مسألة ٨): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة^(٣) ولو كانت يسيرة، ذبحت وحلّت وإلا لم تحلّ وصارت ميتة.

١ - بل خلافه لا يخلو من رجحان إن كانا متّصلين، والأحوط الاجتناب مع الانفصال وإن

كان الجواز لا يخلو من قرب. ٢ - بل الأول أوجه.

٣ - بعد الذبح، وأما قبله فقط فمحل إشكال إذا لم يخرج الدم المعتدل أيضاً.

(مسألة ٩): لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة فإن لم تبق لها الحياة حرمت وإن بقيت لها الحياة يمكن أن يتدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء وحلت.

(مسألة ١٠): لو أكل الذئب - مثلاً - مذبح الحيوان وأدركه حياً فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن^(١) ذبحه الشرعي؛ بأن يقطع ما بقي منها، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وأبقى الباقي كذلك وكان بعد حياً، فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة وكان حلالاً، وأما إن أكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شيء منها فالظاهر أنه غير قابل للتذكية.

(مسألة ١١): يشترط في التذكية الذبحية - مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مذبحها ومقادير بدننها إلى القبلة، فإن أخلّ به، فإن كان عامداً عالماً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم. ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى.

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم الله عليه حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به^(٢) عرفاً، فلو أخلّ بها فإن كان عمداً حرمت، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثاني. والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة ولا تجزي التسمية الاتفاقيّة الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدلّ على وقوعه على الحي ولو كانت جزئية، مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها ونحوها، ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً ومتقاطراً لا

١ - هذا وما بعده مشكل، فلا يترك الاحتياط فيهما.

٢ - أي قبيله المتصل به.

سائلاً معتدلاً كفى في التذكية، وفي الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور^(١)، لكن عندي فيه تردد وإشكال. هذا إذا لم يعلم حياته، وأما إذا علم حياته بخروج مثل هذا الدم اكتفى به بلا إشكال.

(مسألة ١٢): لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر.

(مسألة ١٣): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن يكون في ضمن البسملة، بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي أن يقول: «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الله» ونحو ذلك. وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد إشكال، كالتعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنين كالرحمان والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة «يزدان» في الفارسية وغيرها في غيرها، فإن فيه إشكالاً، بل عدم الجواز قوي جداً^(٢).

(مسألة ١٤): ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح وكانت ميتة. وفسروا الاستقرار المزبور: بأن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف يوم كالمشقوق بطنه، والمخرج حشوته، والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه، والساقط عن شامق تكسرت عظامه، وما أكل السبع بعض ما به حياته وأمثال ذلك. والأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف انقطاعها وخروجها، فإن علم ذلك، وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية يسيرة كما تقدّم.

(مسألة ١٥): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج

١ - بين المتأخرين ولا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - لا قوة فيه، بل الجواز لا يخلو من وجه وقوة، بل لا يبعد التعدي إلى أسمائه الخاصة، لكن لا يترك الاحتياط في هذا الأخير، بل لا ينبغي تركه في مراعاة العربية.

روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى.

(مسألة ١٦): يختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيته بالنحر، كما أن غيره يختص بالذبح، فلو ذبح الإبل أو نحر غيره كان ميتة، نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه ووقعت عليه التذكية.

(مسألة ١٧): كيفية النحر ومحلّه: أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتّه، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر. ويشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبحيّة، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، وتجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح، ويجب الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة، وفي اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة.

(مسألة ١٨): يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها ومقادير بدنها إلى القبلة، وإن كان الأفضل كونها قائمة.

(مسألة ١٩): كل ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان -إما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع الذكاة ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّئ في البئر أو وقع في مكان ضيق وخيف موته - جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه ويقتله، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية، وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال، نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها. وأمّا الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية فراجع. وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان، أقواهما ذلك في المستعصي^(١) دون غيره كالمتردّي.

(مسألة ٢٠): للذباحة والنحر آداب ووظائف بين مستحبة ومكروهة:

أما المستحبة:

فمنها: أن يربط^(٢) يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتّى تبرّد، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه، وفي الإبل أن تكون قائمة

ويربط يديها ما بين الخفّين إلى الركبتين، أو الإبطين ويطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

ومنها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة.

ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر.

ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر ومقدماتهما ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والأذية له؛ بأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق، وأن يحدّد الشفرة وتوارئ وتستر عنه حتّى لا يراها، وأن يسرع في العمل ويمزّ السكين في المذبح بقوة، فعن النبي (ص): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَأْنَهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَحْدَأْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرْحَ ذَبِيحَتَهُ»، وفي نبوي آخر أنه (ص): «أمر أن تحدّ الشفار وأن توارئ عن البهائم، وأمّا المكروهة:

فمنها: إبانة الرأس قبل خروج الروح منها عند الأكثر وحرّمها جماعة وهو الأحوط^(١)، ولا تحرم الذبيحة بفعلها ولو قلنا بالحرمة على الأقوى. هذا مع التعمّد، وأمّا مع الغفلة أو سبق السكّين، فلا حرمة ولا كراهة لا في الأكل ولا في الإبانة بلا إشكال.

ومنها: أن تنزع^(٢) الذبيحة؛ بمعنى إصابة السكّين إلى نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتدّ من الرقبة إلى عجز الذنب.

ومنها: أن يسلم جلدّها قبل خروج الروح منها، وقيل فيه بالحرمة وإن لم تحرم الذبيحة وهي الأحوط.

ومنها: أن يقرب السكّين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق.

ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر^(٣) ينظر إليه.

ومنها: أن يذبح ليلاً، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلّا مع الضرورة.

ومنها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

١ - لا يترك، بل لا يخلو من قوّة. ٢ - الأحوط تركه.

٣ - مجانس له، وأمّا غيره ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢١): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه، فمع حياة الأم أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله إلا إذا كان حياً ووقعت عليه التذكية، وكذا إن خرج أو أخرج حياً من بطن أمه المذكاة فإنه لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذك لم يحل وإن كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى. وأما لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر، فإن لم تتم خلقة ولم يشعر ولا أوبر كان ميتة وحراماً. ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد، وبين ما ولجته فمات في بطن أمه على الأقوى.

(مسألة ٢٢): لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشقوا بطنها ويستخرج منها، حل على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته، بل ولو لم يبادر ولم يؤخر زائداً على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح، وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف. وأما لو أخر زائداً عن المقدار المتعارف ومات قبل أن يشق البطن فالظاهر^(١) عدم حليته.

(مسألة ٢٣): لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً - وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء - بحريراً كان أو برياً، وحشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره، وإن اختلف في كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها. وأثر التذكية فيها: طهارة لحمها وجلدها وحليته أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض. وأما غير المأكول من الحيوان، فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه؛ لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية؛ لأنه ظاهر ومحرم أكله على كل حال، وأما ما كان له نفس سائلة، فما كان نجس العين كالكلب والخنزير ليس قابلاً للتذكية وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرود ونحوها والحشرات؛ وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالقأرة وابن عرس والضب ونحوها على الأحوط - لو لم يكن الأقوى - فيهما^(٢). وأما السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم - سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن أوى وغيرها

١ - بل الأحوط.

٢ - الأقوائية محل تأمل، ولا يترك الاحتياط فيهما وإن كانت الطهارة فيهما لا تخلو من وجه.

أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها التذكية، وبها يظهر لحومها وجلودها، فيحل الانتفاع بها؛ بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ على الأقوى، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

(مسألة ٢٤): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة - غير ما ذكر من أنواع الوحوش والطيور المحرمة - تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلودها.

(مسألة ٢٥): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل إنّما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا بالاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل. وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردّد وإشكال.

(مسألة ٢٦): ما كان بيد المسلم^(١) من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكي، فيجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية. ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولا يستحبّ بل نهى عنه. وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً أو الجلد مخيطاً أو مدبوغاً، وبالجملّة: كانت فيه أمارّة تدلّ على وقوع اليد عليه، بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى. وأمّا ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار، أو كان مطروحاً في أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكي، وهو بحكم الميتة. والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين: غلبة السكّان والقاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

١ - مع تصرّفه فيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط.

(مسألة ٢٧): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبح ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعى الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً، أو مخالفاً معه فيها إذا احتل تذكيتة على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح ويعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة، إذا احتل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك وإن لم يلزم رعايته عنده، والله العالم.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

كتاب الأطعمة والأشربة

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان.

القول في الحيوان

(مسألة ١): لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك^(١)، فيحرم غيره من أنواع حيوانه، حتى ما يؤكل مثله في البر كبقرة على الأقوى.

(مسألة ٢): لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت؛ فإنه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذننها وجدته فيه ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور فيحل جميعها؛ صغيرها وكبيرها من البر والبني والشبوط والقطان والطيرامي والإبلاهي وغيرها، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل كالجرى والزمار والزهو والمارماهي.

(مسألة ٣): الإربيان - المسمى في لسان أهل هذا الزمان بـ«الروبيان» - من جنس السمك الذي له فلس، فيجوز أكله.

(مسألة ٤): بيض السمك تتبع السمك، فبيض المحلل حلال وإن كان أملس، وبيض المحرم حرام وإن كان خشناً. وإذا اشتبه أنه من المحلل أو من المحرم حلّ أكله والأحوط^(٢) في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

(مسألة ٥): البهائم البرية من الحيوان صنفان: إنسيّة ووحشيّة، أمّا الإنسيّة: فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأخفها كراهة الأول،

٢ - لا يترك.

١ - والطير في الجملة.

واختلف في الأخيرين فقليل بأخفية الثاني وقليل بأخفية الأول. وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما. وأمّا الوحشية: فتحلّ منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية^(١). وتحرم منها السباع؛ وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب؛ قوياً كان كالأسد والتمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع، وكذا تحرم الحشرات كلّها كالحيّة والفأرة والضبّ واليربوع والقنفذ والصراصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها ممّا لا تحصى.

(مسألة ٦): يحلّ من الطير: الحمام بجميع أصنافه كالقماري - وهو الأزرق - والدبّاسي - وهو الأحمر - والورشان - وهو الأبيض - والدراج والقبيج والقطا والطيحوج والبطّ والكروان والحبارى والكركي والدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة؛ وهي التي على رأسها القرعة، وقد ورد أنّها من مسحة سليمان عليه السلام. ويكره منه الهدد والخطاف - وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس، والصرور وهو طائر ضخّم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع - نصفه أسود ونصفه أبيض - والصوام وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل والشقراق وهو طائر أخضر ملّيح بقدر الحمام خضرة خضرة مشبعة في أجنحته سواد ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة وسواد ولا يحرم شيء منها حتّى الخطاف على الأقوى. ويحرم منه الخفاش والطاووس وكلّ ذي مخلب؛ سواء كان قوياً يقوى به على اقتراس الطير، كالباري والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث.

(مسألة ٧): الأحوط^(٢) التنزّه والاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ - وهو غراب الزرع - والغداف - الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد - ويتأكد الاحتياط في الأبقع - الذي فيه سواد وبياض ويقال له العقق - والأسود الكبير - الذي يسكن الجبال - وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة.

(مسألة ٨): يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين، جعل كلّ منهما في الشرع علامة للحلّ والحرمة فيما لم ينصّ على حلّيته ولا على حرّمته دون ما نصّ فيه على حكمه من

١ - الظاهر عدم الانحصار بما ذكر. ٢ - الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب.

حيث الحلّ أو الحرمة كالأنواع المتقدّمة: أحدهما: الصفيف والدفيق، فكلّ ما كان صفيفه -وهو بسط جناحيه عند الطيران- أكثر من دفيقه -وهو تحريكهما عنده- فهو حرام وما كان بالعكس بأن كان دفيقه أكثر من صفيفه فهو حلال. ثانيهما: الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. والحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة: في الطير بمنزلة الكرش^(١) لغيره، أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب. ويتساوى طير الماء مع غيره في علامتين المزبورتين فما كان دفيقه أكثر من صفيفه، أو كان فيه أحد الثلاثة -الحوصلة والقانصة والصيصية- فهو حلال وإن كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيقه، أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام.

(مسألة ٩): لو تعارضت علامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيقه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية، أو كان ما دفيقه أكثر من صفيفه فاقداً للثلاثة، فالظاهر أنّ الاعتبار بالصفيف والدفيق، فيحرم الأوّل ويحلّ الثاني، على إشكال في الثاني فلا يترك^(٢) الاحتياط. لكن ربّما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما فلا إشكال.

(مسألة ١٠): لو رأى طيراً يطير وله صفيف ودفيق ولم يتبيّن أيّهما أكثر تعيّن له الرجوع إلى العلامة الثانية؛ وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها فيه، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله^(٣).

(مسألة ١١): لو فرض تساوي الصفيف والدفيق فيه فالمشهور على حليّته، لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط أن يرجع فيه إلى العلامة الثانية.

(مسألة ١٢): بيض الطيور تابعة لها في الحلّ والحرمة، فبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام. وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتّفق وتساوى طرفاه.

١ - محلّ إشكال، بل الظاهر هو التفسير الثاني.

٢ - وإن كان الحلّ أقرب.

٣ - ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحلّ، وكذا في الفرع الآتي.

(مسألة ١٣): النعامة من الطيور؛ وهي حلال لحماً وبيضاً على الأقوى.

(مسألة ١٤): اللقلق لم ينص على حرمة ولا على حليته فليرجع في حكمه إلى علامات الحل والحرمة؛ أما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلف في ذلك أنظار من تفقده؛ فبعض ادعى أن دفيفه أكثر من صفيفه، وبعض ادعى العكس، ولعل طيرانه غير منتظم. وكيف كان إذا تبين حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو، وإلا فليرجع إلى العلامة الثانية؛ وهي وجود إحدى الثلاث وعدمها.

(مسألة ١٥): تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور:

فمنها: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه. ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات. ويتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم، إلا أن يكون تغذيه غيرها نادراً جداً بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم، وبأن يكون تغذيه بها مدة معتدلاً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة.

(مسألة ١٦): يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك.

(مسألة ١٧): وكما يحرم لحم الحيوان بالجلل، يحرم لبنه وبيضه، ويحلان بما يحل به لحمه. وبالجمله: هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع^(١) الأحكام قبل أن يستبرأ ويحول حكمه.

(مسألة ١٨): الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكية، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرم بالأصل القابل للتذكية.

(مسألة ١٩): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها مدة، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً والأحوط ثلاثون يوماً، وفي الشاة عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة. وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعذرة، بل يصدق أن غذاءه غيرها.

(مسألة ٢٠): كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعدرة في المدة المقررة ويعلف في تلك المدة علفاً طاهراً على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالتغذي بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً لا يخلو من قوة، خصوصاً في المتنجنس.

(مسألة ٢١): يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً، ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها.

(مسألة ٢٢): ومما يوجب حرمة الحيوان^(١) المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل؛ صغيراً كان الواطئ أو كبيراً، عالماً كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، فجلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله^(٢) المتجدد بعد الوطء ولبنهما^(٣).

(مسألة ٢٣): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح، ثم يحرق، ويغرم الواطئ قيمته لمالكه إذا كان غير المالك. وإن كان ممّا يراد ظهره -حملاً أو ركوباً- وليس يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه، فيعطى ثمنه للواطئ ويغرم قيمته إن كان غير المالك. ولعلنا نستوفي بعض ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق.

(مسألة ٢٤): ومما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوي ونبت لحمه واشتدّ عظمه، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعميم الحكم للشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم إشكال، وإن كان أحوط. هذا إذا اشتدّ، وأمّا إذا لم يشتدّ كره لحمه، وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام؛ بأن يمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة -مثلاً- في تلك المدة.

١ - الظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة ولا يجري في سائر الحيوانات.

٢ - على الأقوى في نسل الأنثى، وعلى الأحوط في نسل الذكر.

٣ - وصوفهما وشعرهما.

(مسألة ٢٥): لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحال يؤكل لحمه، لكن بعد غسله^(١)، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل. ولو شرب بولاً ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل.

(مسألة ٢٦): لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر، لم يحرم لحمه، لكنّه مكروه.

(مسألة ٢٧): يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكّي أربعة عشر^(٢) شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع - وهو خيط أبيض كالمنخ في وسط فقار الظهر - والغدد - وهي كلّ عقدة في الجسد مدوّرة تشبه البندق في الأغلب - والمشيمة - وهي موضع الولد أو قرينه^(٣) الذي يخرج معه - ويجب الاحتياط بالتنزّه عنهما والعلباوان - وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب - وخرزة الدماغ - وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المنخ الذي في الجمجمة - والحدقة - وهي الحبة النازلة من العين - لا جسم العين كلّها.

(مسألة ٢٨): تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

(مسألة ٢٩): لا يوجد^(٤) في الطيور شيء مما ذكر عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في الديكة، ولا إشكال في حرمة الأولين منها فيها، وأما البواقي ففيها إشكال فلا يترك فيها الاحتياط.

(مسألة ٣٠): يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء

١ - على الأحوط.

٢ - عدّ في النسخة الموجودة عندي ثلاثة عشر، وسقط منها الفرج ظاهره وباطنه.

٣ - الظاهر هو التفسير الأول، لكن لا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

٤ - غير معلوم، فلو وجد شيء منها فالأحوط حرّمته، لو لم يكن الأقوى.

والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذن القلب والعروق، خصوصاً الأوداج. وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني. نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

(مسألة ٣١): يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نيئاً ومطبوخاً، بل ومحروقاً أيضاً إذا لم يكن مضراً، نعم يكره أكله غريضاً؛ بمعنى كونه طرياً لم يتغير بشمس ولا نار ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قديداً.

(مسألة ٣٢): اختلفوا في حليّة بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة على قولين: فقال بعض بالحليّة^(١)، وحرّمه جماعة وهو الأحوط، نعم لا إشكال في حليّة بول الإبل للاستشفاء.

(مسألة ٣٣): يحرم ربيع كلّ حيوان، ولو كان ممّا حلّ أكله، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطنخ ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما.

(مسألة ٣٤): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتّى العلقه والدم في البيضة^(٢)، عدا ما يتخلّف في الذبيحة على إشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد. وأمّا الدم من غير ذي النفس، فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع والقرد فلا إشكال في حرّمته، وأمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف، والظاهر حليّته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه، وأمّا إذا أكل منفرداً ففيه إشكال.

(مسألة ٣٥): قد مرّ في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحلّ الحياة من الميتة، حتّى اللبن والبيضة إذا اكتسبت جلدها الأعلى الصلب، والإنفحة وهي كما أنّها طاهرة، حلال أيضاً.

(مسألة ٣٦): لا إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كلّ حيوان، وأمّا البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليّتهما، خصوصاً الأول وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان.

القول في غير الحيوان

(مسألة ١): يحرم تناول الأعيان النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة؛ مائعة كانت أو جامدة.

(مسألة ٢): يحرم تناول كل ما يضر بالبدن؛ سواء كان موجباً للهلاك كشراب السموم القاتلة وشراب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سبباً لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس؛ ظاهرة أو باطنة أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد.

(مسألة ٣): لا فرق^(١) في حرمة تناول المضر بين المعلوم الضرر ومظنونه، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدلاً به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة.

(مسألة ٤): يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه أحياناً؛ إذا كان النفع المترتب عليه - بحسب ما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذاق وأهل الخبرة - غالبياً، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطراً. ومن هذا القبيل: قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرّاية المؤدية إلى الهلاك، وبطّ الجرح والكّي بالنار، وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار؛ بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهور، لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطبّبين.

(مسألة ٥): ما كان يضرّ كثيره دون قليله، يحرم كثيره المضرّ دون قليله الغير المضرّ، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضمّاً مع غيره، يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

(مسألة ٦): إذا كان لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين - مثلاً - ولكن يضرّ إدمانه وزيادة تكريره والتعوّد به يحرم تكريره المضرّ خاصّة. ومن ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو

١ - على الأقوى فيما يوجب التهلكة، وعلى الأحوط في غيره.

شرب دخانه فإنه لا يضر مرة أو مرتين، لكن تكراره والمداومة عليه والتعود به - كما هو المتداول في بعض البلاد، خصوصاً ببعض كفياته المعروفة عند أهله - مضر غاية وفيه فساد، وأي فساد! بل هو بلاء وأي بلاء! داء عظيم وبلاء جسيم وخطر خطير وفساد كبير - أعاذ الله المسلمين منه - فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت إلى أن لا يكثره ولا يكرره إلى حد يتعود ويبتلى به، ومن تعود به يجب عليه الاجتهاد في تركه^(١) وكف النفس والعلاج بما يزيل عنه هذا الاعتیاد.

(مسألة ٧): يحرم أكل الطين - وهو التراب المختلط بالماء حال بلته - وكذا المدر - وهو الطين اليابس - ويلحق بهما التراب أيضاً على الأحوط^(٢). نعم لا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير - مثلاً - من التراب والمدر^(٣)، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار، وكذا الطين الممتزج بالماء المتوخل الباقي على إطلاقه؛ وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط. نعم لو أحس ذائقة الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك^(٤) الاحتياط بترك شربه أو تركه إلا أن يصغر وترسب تلك الأجزاء.

(مسألة ٨): الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر.

(مسألة ٩): يستثنى من الطين طين قبر الحسين (ع) للاستشفاء، فإن في تربته^(٥) المقدسة الشفاء من كل داء، وإنها من الأدوية المفردة، وإنها لا تمر بداء إلا هضمته. ولا يجوز أكلها لغير الاستشفاء، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة. ولا يلحق به طين

١ - إذا لم يورث ضرراً أعظم.

٢ - عدم الإلحاق لا يخلو من قوة، نعم مع إضراره محرم بعنوانه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٣ - إذا اختلط معهما وصارا دقيقاً واستهلك فيه، وأمّا مع صرف الاختلاط معهما فلا معنى للاستهلاك المجوز للأكل، كما أن الغبار الذي على وجه الفواكه والحنطة والشعير، ليس مستهلكاً فيها، لكن يجوز أكلها معه لا للاستهلاك.

٤ - وإن كان الجواز أقرب مع الاستهلاك.

٥ - هذا وما بعده مضمون بعض الروايات.

غير قبره حتى قبر النبي والأئمة عليهم السلام على الأحوط^(١) لو لم يكن الأقوى، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو شربة والتبرك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة.

(مسألة ١٠): لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية مذكورة في محالها، خصوصاً في كتب المزار ولاسيما مزار «بحار الأنوار»، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

(مسألة ١١): القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً، ولعله كذلك الحائر^(٢) المقدس بأجمعه. لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً، وفي بعضها طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل، بل وفي بعضها أنه يستشفى مما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، بل وفي بعضها على عشرة أميال، وفي بعضها فرسخ في فرسخ، بل وروي إلى أربعة فراسخ. ولعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفصل فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل، والأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين^(٣) ذراعاً، وفيما زاد على ذلك أن تستعمل ممزوجاً بماء، أو شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاء.

(مسألة ١٢): تناول التربة المقدسة للاستشفاء: إما بازديادها وابتلاعها، وإما بحلها في الماء وشربه، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد التبرك والشفاء.

(مسألة ١٣): إذا أخذ التربة بنفسه، أو علم من الخارج بأن هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنة، بل الظاهر كفاية قول واحد بل

١ - بل الأقوى. ٢ - محل تردد.

٣ - بل الأحوط الاقتصار على القبر الشريف وما يلحق به عرفاً، وأحوط منه استعمال الأتربة التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدراً. نعم بناء على ما قدمناه من عدم حرمة التراب مطلقاً لا بأس بأخذ التراب للاستشفاء من الحائر وغيره إلى رأس ميل، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار رجاء، ولا يحرم تناوله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

شخص ثقة، وهل يكفي إخبار ذي اليد^(١) بكونه منها أو بذله لها على أنه منها؟ لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البيّنة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة.

(مسألة ١٤): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمني للتداوي به وهو غير بعيد، لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج أو ممزوجاً بالماء أو شربة أو أجزاء آخر بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

(مسألة ١٥): يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلّه في زمرة الكافرين^(٢)، بل عن مولانا الباقر^(ع): «أنّه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر»، وعن الرضا^(ع): «أنّه ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر»، وعن الصادق^(ع): «أنّ الخمر أمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، وإنّ من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتّى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيطة خبيثة ملعونة، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً، ويأتي شاربها يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره ينادي: العطش العطش»، وقال رسول الله^(ص): «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني، فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدّث، ولا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا يؤتمن على أمانة»، بل لعن رسول الله^(ص) فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها، وقد ورد: أنّ من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

وبالجملة: الأخبار في تشديد أمرها والترغيب في تركها أكثر من أن تحصي، بل نصّ في بعضها أنّه أكبر الكبائر، خصوصاً مدمنه، فقد ورد في أخبار مستفيضة أو متواترة: أنّه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، وقد فسّر المدمن في بعض الأخبار بأنّه ليس الذي

١ - محل إشكال.

٢ - مع الالتفات إلى لازمه؛ أي تكذيب النبي^(ص) والعياذ بالله.

يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها، هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمنة وأدعن بها المنصفون من غير ملتنا.

(مسألة ١٦): يلحق بالخمير موضوعاً أو حكماً كل مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله، حرم قليله وكثيره.

(مسألة ١٧): إذا انقلبت الخمر خلأ حلت؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج، وسواء كان العلاج بدون ممانعة شيء فيها، كما إذا كان بتدخين أو مجاورة شيء، أو كان بالممانعة؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلأ، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلأ، أو لم يستهلك^(١)، بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب، ويظهر ذلك الممتزج الباقي بالتبعية كما يظهر بها الإناء.

(مسألة ١٨): ومن المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان ونشيش وإن لم يسكر، وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

(مسألة ١٩): يحرم عصير العنب إذا نشى وغلى بنفسه، أو غلى بالنار. وكذا عصير الزبيب^(٢) على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وأما عصير التمر، فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه^(٣) ويحل إذا غلى بالنار. والظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه.

(مسألة ٢٠): الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار، نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، وهو نادر جداً؛ لعدم الاطلاع على باطنها غالباً، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي، فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة؟ ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها، بل لعل المظنون عدمها؛ لأن المظنون أنه لو غلى ما في جوفها لتفسخت وانشقت. وبالجمل: المدار على حصول العلم بالغليان وعدمه، فمن علم به حرم عليه ومن لم يعلم به حل له.

١ - إذا كان الخلط للعلاج بمقدار متعارف، وأما مع الزيادة عنه فمحل إشكال، ببل مع

الغلبة فالأقوى حرمتها ونجاستها. ٢ - الأقوى حلته.

٣ - إن ثبت أنه بالغليان بنفسه يصير خمراً، وإلا فلا.

(مسألة ٢١): من المعلوم أنَّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة: إمَّا بأن يدقَّ ويخلط بالماء، وإمَّا بأن ينقع في الماء ويمكن أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإمَّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته. وأمَّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر أنَّ ما فيه ليس من عصير الزبيب، فلا يحرم بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، لكنَّ العلم به غير حاصل عادة، فإذا أُلقي زبيب في قدر فيه ماء أو مرق وكان يغلي، فرأينا الزبيب فيه منتفخاً من أين ندري أنَّ ما في جوفه قد غلَّى مع أنَّه بحسب العادة لو غلَّى ما في جوفه لانشقَّ وتفسَّخ؟! وأولَى من ذلك - بعدم وجوب الاجتناب - ما إذا وضع في وسط طبيع أو كبة أو محشي ونحوها ممَّا ليس فيه ماء وإن انتفخ فيه لأجل الأبخرة الحاصلة فيه.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنَّ ما غلَّى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلا بالتخليل، كالخمر حيث إنَّها لا تحلَّ إلا بانقلابها خللاً ولا أثر فيه لذهب الثلثين، وأمَّا ما غلَّى بالنار تزول حرمة بذهب ثلثيه وبقاء ثلث منه، والأحوط أن يكون ذلك بالنار^(١) لا بالهواء وطول المكث مثلاً. نعم لا يلزم أن يكون ذهب الثلثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستنداً إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلَّى حتَّى ذهب نصفه - ثلاثة أسداسه - ثمَّ وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كفى في الحلّة.

(مسألة ٢٣): إذا صار العصير المغلّي دسّاً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حلّيته على الأقوى^(٢).

(مسألة ٢٤): إذا اختلط العصير بالماء ثمَّ غلَّى، يكفي^(٣) في حلّيته ذهب ثلثي المجموع وبقاء ثلثه، فلو صبَّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرتال من عصير العنب ثمَّ طبخه حتَّى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال. وبهذا يمكن العلاج في طبخ بعض أقسام

١ - أو بما يغليه. ٢ - بل الأحوط.

٣ - محلّ إشكال، إلا إذا علم ذهب ثلثي العصير.

العصير ممّا لا يمكن لغلظها وقوامها أن تطبخ على الثلث؛ لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر، ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان ويبقى الثلث.

(مسألة ٢٥): لو صبّ على العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغليّ، وجب^(١) ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أولاً، فإذا كان في القدر تسعة أرطال من العصير فغليّ حتّى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثمّ صبّ عليه تسعة أرطال آخر فصارت خمسة عشر يجب أن يغلي حتّى يذهب عشرة ويبقى خمسة، ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة.

(مسألة ٢٦): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها^(٢) ويطبخ فيه حتّى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه.

(مسألة ٢٧): يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغليّ بالعلم وبالبيّنة وبإخبار ذي اليد المسلم، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً. نعم إذا علم أنّه ممّن يستحلّ العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلثاه، مثل أن يعتقد أنّه يكفي في حلّيته صيرورته ديساً - إمّا اجتهداً أو تقليداً - ففي جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال، وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنّه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله، ولكنّ الأقوى^(٣) جواز الاعتماد بقوله، وكذا جواز الأخذ منه والبناء على التثليث على كراهية.

(مسألة ٢٨): يحرم تناول مال الغير - وإن كان كافراً محترماً المال - بدون إذنه ورضاه، حتّى ورد: «أنّ من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنّما أكل قطعة من النار».

١ - الأحوط ترك هذا العمل فيطبخ كلّ على حدة، وإن كان لما ذكره وجه.

٢ - إذا كان ما يطرح فيه ممّا يجذب العصير بجوفه، فلا بدّ في حلّيته من ذهاب ثلثي ما في جوفه أيضاً.

٣ - فيه إشكال، والأحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد على قوله وعدم البناء على التثليث، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٩): يجوز أن يأكل الإنسان -ولو مع عدم الضرورة- من بيوت من تضمّنته الآية الشريفة في سورة «النور» وهم الآباء والأمّهات والإخوان والأخوات والأعمام والعَمّات والأخوال والخالات. وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه، أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من: «مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» المذكور في تلك الآية الشريفة. وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها، والأب والأم من بيت الولد. وإنّما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها، فيجوز مع الشك، بل ومع الظنّ بعدم أيضاً على الأقوى^(١) بخلاف غيرها. والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزة. والظاهر التعديّة إلى غير المأكول من المشروبات العادية؛ من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها. نعم لا يتعدّى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنّه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدّى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

(مسألة ٣٠): تباح جميع المحرّمات المزبورة حال الضرورة؛ إمّا لتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه على تناوله، أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمّل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدّي إلى المرض^(٢) أو التلف، أو المؤدّي للتخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارّة العطب، ومنها: ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كالحامل تخاف على جنينها، والمرضعة على طفلها، بل ومن الضرورة خوف طول المرض^(٣) أو عسر علاجه بترك التناول. والمدار في الكلّ على الخوف الحاصل من العلم أو الظنّ^(٤) بالترتّب، لا مجرد الوهم والاحتمال.

١- لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع غلبته.

٢- الذي لا يتحمّل عادة، أو لنفس الجوع والعطش اللذين لا يتحمّلان عادة.

٣- الذي لا يتحمّل عادة.

٤- بل أو الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي.

(مسألة ٣١): ومن الضرورات المبيحة للمحرّمات الإكراه والتقية عمّن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة، أو على عرضه أو عرض محترم، أو مال محترم^(١) يجب عليه حفظه.

(مسألة ٣٢): في كلّ مورد يتوقّف حفظ النفس على ارتكاب محرّم، يجب الارتكاب فلا يجوز له التنزّه والحال هذه. ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرّمات في هذا الحكم والقول بوجوب التنزّه عن الخمر والطين حتّى مع الضرورة وأنّه لا يباحان بها ضعيف، خصوصاً في ثانيهما. فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وكذا إن اضطرّ إلى أكل الطين.

(مسألة ٣٣): إذا اضطرّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة ولا يجوز له الزيادة، فإذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسدّ رمقه فليقتصر على ذلك، ولا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع، إلّا إذا فرض أنّ ضرورته لا تندفع إلّا بالشبع.

(مسألة ٣٤): يجوز التدّوي لمعالجة الأمراض بكلّ محرّم إذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحدّاق الثقات من الأطباء. والمدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس ممّا يعالج به هذا الداء، لا الانحصار واقعاً فإنّه ممّا لا يحيط به إدراك البشر.

(مسألة ٣٥): المشهور عدم جواز التدّوي بالخمر، بل بكلّ مسكر حتّى مع الانحصار، لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج والعلم بأنّ ترك معالجته يؤدّي إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه، والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. نعم لا يخفى شدّة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التدّوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحدّاق وأولي الديانة والدراية من الأطباء، وإلّا فليصطبر على المشقّة، فلعلّ البارئ تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه، فعن الثقة الجليل عبدالله بن أبي يعفور أنّه قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدّت شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره بوجعه وأنّه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه فقال له: «لا تشربه»، فلمّا أن رجع إلى الكوفة هاج به

وجعه، فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه، فعاد إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبره بوجعه وشربه فقال له: «يا بن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام، إنما هو الشيطان موكل بك، ولو قد يؤس منك ذهب»، فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم: لا والله ما أدوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه أهله فكان يتهم على شيء ولا يحلف وكان إذا حلف على شيء لا يخلف، فلما سمعوا آيسوا منه واشتد به الوجع أياماً ثم أذهب الله به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه.

(مسألة ٣٦): لو اضطرَّ إلى أكل طعام الغير لسدِّ رمقه وكان المالك حاضراً، فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه، بل لا يجوز^(١) له بذله ولا يجوز للمضطرَّ قهره. وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطرَّ، وإن امتنع عن البذل جاز له قهره، بل مقاتلته والأخذ منه قهراً. ولا يتعين على المالك بذله مجاناً، فله أن لا يبذله إلا بالعوض، وليس للمضطرَّ قهره بدونه، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله، أو مثله إن كان مثلياً، وإن قدره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو أقل، بل له أن يقدره بأزيد منه^(٢)، وحينئذ إذا كان المضطرَّ قادراً على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنه. هذا إذا كان المالك حاضراً، وأمّا إذا كان غائباً فله الأكل منه بمقدار سدِّ رمقه وتقدير الثمن وجعله في ذمته، ولا يكون أقل من ثمن المثل. والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد، ومع عدمه فالإلى عدول المؤمنين.

(مسألة ٣٧): يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، بل وغيرها من المسكرات وكذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه.

خاتمة: في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب

فأمّا آداب الأكل فهي بين مستحب ومكروه.

أمّا المستحب فأمور:

٢- إن لم ينته إلى الحرج وإلا فليس له.

١- محل تأمل.

منها: غسل اليدين معاً قبل الطعام وبعده؛ مائعاً كان الطعام أو جامداً. وإذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه ويدور إلى أن يتم الدور على من في يسار صاحب الطعام، وفي الغسل الثاني يبدأ بمن في يسار صاحب الطعام ثم يدور إلى أن يختتم بصاحب الطعام.

ومنها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني وترك المسح به بعد الغسل الأول.

ومنها: أن يسمي عند الشروع في الأكل، بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه.

ومنها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ.

ومنها: الأكل باليمين.

ومنها: أن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع.

ومنها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين، وقد ورد أنه من فعل الجبارين.

ومنها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام الآخر.

ومنها: تصغير اللقمة.

ومنها: تجويد المضغ.

ومنها: طول الجلوس على الموائد وطول الأكل.

ومنها: لعق الأصابع ومضها وكذا لطع القصعة ولحسها بعد الفراغ.

ومنها: الخلل بعد الطعام وأن لا يكون يعود الريحان وقضيب الرمان والخص والقصب.

ومنها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق وأكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، وإنه ينفي الفقر ويكثر الولد، وهذا في غير الصحراء ونحوها، وأما فيها فيستحب أن يترك للطير والسبع، بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة. ومنها: الأكل غداء وعشيّاً وعدم الأكل بينهما.

ومنها: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ومنها: الافتتاح بالملح والاختتام به، فقد ورد أن فيه المعافاة عن اثنين وسبعين من

البلاء، وفي خبر آخر: «ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب».

ومنها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففي الخبر: «إن لكل ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء» يعني اغسلوها.

وأما المكروه:

فمنها: الأكل على الشبع.

ومنها: التملؤ من الطعام، ففي الخبر: «مامن شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء»، وفي خبر آخر «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه». وفي خبر آخر: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم». بل ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع، ففي الخبر: «أن البطن إذا شبع طغى»، وفي خبر آخر عن مولانا الصادق (ع): «أن عيسى بن مريم قام خطيباً فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم».

ومنها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة.

ومنها: أكل الحار.

ومنها: النفخ على الطعام والشراب.

ومنها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز.

ومنها: قطع الخبز بالسكين.

ومنها: أن يوضع الخبز تحت إناء ووضع الإناء عليه.

ومنها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم.

ومنها: تقشير الثمرة.

ومنها: رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها.

وأما آداب الشرب: فهي أيضاً بين مندوب ومكروه.

أما المندوب:

فمنها: أن يشرب الماء مصّاً لا عبّاً، فإنه كما في الخبر يوجد منه الكبد، يعني وجع الكبد.

ومنها: أن يشرب قائماً بالنهار فإنه أقوى وأصح للبدن ويمرئ الطعام.

ومنها: أن يسمي عند الشروع ويحمد الله بعدما فرغ.

ومنها: أن يشرب بثلاثة أنفاس.

ومنها: التلذذ بالماء، ففي الخبر: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة».

ومنها: أن يذكر الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ويلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقي

قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذا استسقى الماء، فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورت

عيناه بدموعه، ثم قال لي: «يا داود لعن الله قاتل الحسين (عليه السلام) فما أنغص ذكر الحسين (عليه السلام)

للعيش، إنني ما شربت ماءً بارداً إلا ذكرت الحسين (عليه السلام)، وما من عبد شرب الماء فذكر

الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله - عز وجل - له مائة ألف حسنة، وخط عنه

مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله يوم

القيامة تلج الفؤاد».

وأما المكروه:

فمنها: الإكثار في شرب الماء فإنه كما في الخبر مادة لكل داء، وكان مولانا الصادق (عليه السلام)

يوصي رجلاً فقال له: «أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدئك

الداء»، وعنه (عليه السلام): «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

ومنها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم، فإنه كما في الخبر يهيج الداء، وعن

الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أكل الدسم أقل شرب الماء»، فقل له: يا رسول

الله إنك لتقل شرب الماء. قال: هو أمرأ لطعامي.

ومنها: الشرب باليسار.

ومنها: الشرب من قيام في الليل فإنه كما في الخبر يورث الماء الأصفر.

ومنها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، ومن عند عروته.

تذييل: في الكافي بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «من سقى مؤمناً

من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من

سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة،

وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»، وفي

«الأمالي» بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عرئ كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه»، وفي «المحاسن» قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال: «لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتّى يشبعوا وأسقيهم حتّى يرووا، أحبّ إليّ أن أعتق نسمة ونسمة» حتّى عدّ سبعا أو أكثر.



مركز تحقيقات کلمه پیر علوم اسلامی

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما للغير؛ من مال أو حقّ عدواناً، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعاً على حرمة، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه. وفي النبوي ﷺ: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»، وفي نبوي آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب ويرجع»، وفي آخر: «من أخذ أرضاً بغير حقّ كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

(مسألة ١): المغصوب: إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعة، وإمّا منفعة مجرّدة، وإمّا حقّ ماليّ متعلّق بالعين. فالأول: كغصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر فهو غاصب للعين من المؤجر، وللمنفعة من المستأجر. والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدّة الإجارة. والثالث: كما إذا غصب المؤجر العين المؤجرة، وانتزعها من يد المستأجر، واستولى على منفعتها مدّة الإجارة. والرابع: كما إذا استولى على أرض محرّرة، أو العين المرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حقّ الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والربط والقناطر والطرق والشوارع العامّة، وغصب المكان الذي سبق إليه أحد في المساجد والمشاهد.

(مسألة ٢): المغصوب منه: قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعيّن خمساً أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحقّ وغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل والمدرسة المعدّة

لسكنى الطلبة، فإذا استولى على حجرة قد سكنها واحد من الطلبة وانتزعها منه، فهو غاصب لحق الشخص. وإذا استولى على أصل المدرسة ومنع عن أن يسكنها الطلبة، فهو غاصب لحق النوع.

(مسألة ٣): للغصب حكمان تكليفيان وهما: الحرمة، ووجوب رفع اليد والرد إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعي، وهو الضمان؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، ويقال لهذا الضمان ضمان اليد.

(مسألة ٤): يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ففي الجميع الغاصب أثم ويجب عليه رفع اليد ورد المغصوب إلى المغصوب منه. وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعة، فليس في غصب الحقوق هذا الضمان - أعني ضمان اليد - على إشكال^(١) في بعضها كحقي التحجير والاختصاص.

(مسألة ٥): لو استولى على حرّ فحبسه، لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته وإن أثم بذلك وظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبیب منه لم يضمن، وكذا لا يضمن منافعه كما إذا كان صانعاً ولم يشتغل بصنعه في تلك المدة فلا يضمن أجرته. نعم لو استوفى منه بعض منافعه، كما إذا استخدمه لزمه أجرته، وكذا لو تلف بتسبیب منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيه حية مؤذية فلدغته، أو في محلّ السباع فاقتترسته، ضمنه من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد.

(مسألة ٦): لو منع غيره عن إمساك دابته المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً؛ لعدم وضع اليد على ماله وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابة، أو تلف الفراش، أو انهدمت الدار، أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب واليد. وهل عليه ضمان

من جهة أخرى أم لا؟ أقواهما العدم في الأخير - وهو ما إذا تنقّصت القيمة - وأما في غيره، فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه؛ بأن كانت بآفة سماوية وسبب قهري - لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعة المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان قطعاً، وأما إذا كان مستنداً إليه، كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضع السباع، وكان المالك يحفظها، فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك، فللضمان وجه، بل لا يخلو من قوّة^(١).

(مسألة ٧): وحيث عرفت أنّ المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب، وصيرورته تحت يده عرفاً بدون إذن صاحبه، فليعلم أنّه يختلف^(٢) ذلك باختلاف المغصوبات، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره وغيرها ممّا يكون محرراً لأمواله ولو كان ذلك بأمره، فلو نقل حمّال بأمره متاعاً من الغير بدون إذنه إلى بيته أو طعاماً منه إلى أنباره كان بذلك غاصباً للمتاع والطعام. ويلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط والفرش بقصد^(٣) الاستيلاء. وأما في الحيوان، ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه أو أخذ مقوده وزمامه، بل وكذا سوقه بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون متقاداً لسائقه، فلو كانت قطع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرّق والتشتّت، فالظاهر أنّه يكفي ذلك في تحقق الغصب؛ لصدق الاستيلاء ووضع اليد عرفاً. وأما في العبيد والإماء، فيكفي مع رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه؛ بحبسه عنده أو في بيته واستخدامه في حوائجه، هذا كلّ في المنقول.

١ - فيه تأمل لكنّه أحوط.

٢ - والميزان: صيرورة الشيء تحت يده، واستيلائه عليه عدواناً، ولو كان المنقول في بيته أو دكانه وطالب المالك ولم يؤدّه إليه يكفي في الضمان.

٣ - لا يكفي مجرد القصد ما لم يصدق الاستيلاء، ومجرد قعوده لا يوجب، بل الموارد مختلفة.

وأما غير المنقول، فيكفي في غصب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها، أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردد فيها. وكذلك الحال في الدكان والخان. وأما البستان، فإن كان لها باب وحيطان، فيكفي في غصبها أخذ المفتاح وغلق الباب وفتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء، وأما لو لم يكن لها باب ولا حيطان، فيكفي دخولها والتردد فيها بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة، هذا كله في غصب الأعيان.

وأما غصب المنافع، فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

(مسألة ٨): لو دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه، فإن اختص استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون الأطراف الأخرى، وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقليباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوى يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصة؛ بمعنى أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها. ولو فرض أن المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة، فإن كانا اثنين ضمن الثلث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا. هذا إذا كان المالك ضعيفاً، وأما لو كان الساكن ضعيفاً؛ بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلما أراد أن يخرج من داره أخرجه، فالظاهر عدم تحقق الغصب، بل ولا اليد، فليس عليه ضمان اليد. نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل.

(مسألة ٩): لو أخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته ومدافعته - فالظاهر عدم تحقق الغصب من القائد أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم لا إشكال

في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماع فشردت بسوقه، فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

(مسألة ١٠): إذا اشترك اثنان في الغصب، فإن لم يستقل واحد منهما بانفراده - بأن كان كل منهما ضعيفاً وإنما كان استيلاؤهما على المغصوب ودفع المالك بالتعاقد والتعاون - فالظاهر اشتراكهما في اليد والضمان، فكل منهما يضمن النصف، وأما إذا كان كل واحد منهما مستقلاً في الاستيلاء - بأن كان كل منهما كافياً في دفع المالك والقهر عليه، أو لم يكن المالك حاضراً - فالظاهر أن كل واحد منهما ضامن^(١) للتمام، فيتخير المالك في تضمين أيهما شاء كما يأتي في الأيادي المتعاقبة.

(مسألة ١١): غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها ورفع اليد عنها لكن الظاهر أنه لا يوجب الضمان؛ لا عيناً ولا منفعة ضمان اليد، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً ووضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبیب منه لم يضمن عينهما، كما أنه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها لم يكن عليه أجرتها في تلك المدة. نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة، فإذا غصب خاناً أو دكاناً أو بستاناً كانت وقفاً على الفقراء أو الطلبة؛ على أن يكون منفعتها ونماؤها لهم، ترتب عليه الضمان فإذا تلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، وإذا كانت تحت يده مدة ثم ردّها كان عليه أجره مثلها، فيكون غصبها كغصب الأعيان المملوكة للأشخاص.

(مسألة ١٢): إذا حبس حرّاً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس أجره صنعه مدة حبسه. نعم لو كان أجيراً^(٢) لغيره ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله. هذا

١ - مع فرض اشتراكهما في الغصب لا يكون كل واحد منهما مستقلاً في الاستيلاء واليد، فيكون كل منهما ضامناً للبعض بنسبة الاستيلاء؛ إن نصفاً فنصف وهكذا، وقياسه بالأيادي المتعاقبة مع الفارق. ٢ - في زمان فحبه حتى مضى.

كله في حبس الحر، وأما لو غصب عبداً أو دابةً - مثلاً - ضمن منافعها؛ سواء استوفاهما الغاصب أم لا.

(مسألة ١٣): لو منع حرّاً أو عبداً^(١) عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته.

(مسألة ١٤): يلحق بالغصب في الضمان، المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد^(٢)، فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب؛ سواء علما بالفساد أو جهلا به، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة. وأما المقبوض بالعقد الفاسد الغير المعاوضي فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهم ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان. وكذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم؛ والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهذا في ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه.

(مسألة ١٥): يجب ردّ المغصوب إلى مالكه مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتّى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدّى إلى خراب البناء، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم^(٣)، وهكذا الحال فيما إذا خا ط ثوبه بخيوط مغصوبة فإنّ للمالك إلزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدّى إلى فساد الثوب، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه. هذا إذا يبقى للمُخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة، وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الإخراج أصلاً كما إذا كان الخيط ضعيفاً يفسد بنزعها، فالظاهر أنّه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البدل، وليس للمالك مطالبة العين.

١ - لو كان عمله لمولاد، فالظاهر ضمانه له بالتفويت.

٢ - أو كالمعاوضي مثل المهر، بل ويلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً.

٣ - لغير الغاصب الجاهل بالغصب، وإلا ففيه تفصيل.

(مسألة ١٦): لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة، يجب عليه أن يميزه ويردّه.

(مسألة ١٧): يجب على الغاصب مع ردّ العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة؛ سواء استوفاهما كالدار سكنها والدابة ركبها، أو لم يستوفها بل كانت العين معطّلة.

(مسألة ١٨): إذا كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطّلة، فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرراً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلك، فلا ينظر إلى غير السكنى، ومنفعة بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدولاب أيضاً، فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين. ولو فرض تعدّد المتعارف^(١) منها فيها كبعض الدوابّ التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً، فإن لم تتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، فلو غصب يوماً دابة تستعمل في الركوب والحمل معاً وكانت أجرة كلّ منهما في كلّ يوم درهماً، كان عليه درهم واحد، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كلّ يوم درهمان وأجرة الركوب درهم كان عليه درهمان. والظاهر أنّ الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

(مسألة ١٩): إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى وليّه إن كان قاصراً، كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلورّد في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. وإن كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة فإن كان له متولّ خاص يرده إليه وإلا فيرده إلى الولي العام وهو الحاكم، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع بأن يسلمه في المثال المذكور إلى أحد

الفقراء. نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الربط إذا غصبها، يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غصب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة، لكن^(١) الأحوط الردّ إلى الناظر الخاص لو كان، وإلا فإلى الحاكم.

(مسألة ٢٠): إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال، وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب فإنّه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك. وأمّا إن كان المالك في غير بلد الغصب، فإن كان في بلد المال قبله إلزامه بأحد أمرين: إمّا بتسليمه له في ذلك البلد، وإمّا بنقله إلى بلد الغصب، وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب. وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ فيه إشكال^(٢).

(مسألة ٢١): لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان - وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيّمته معيّباً - وردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة. ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقراً وبين ما كان ممّا يسري^(٣) ويتزايد شيئاً فشيئاً حتّى ي تلف المال بالمرّة، كما إذا عرضت على الحنطة أو الأرز بلة وعفونة، ففي الثاني أيضاً يجب على الغاصب أرش النقصان وتفاوت القيمة بين كونها مبلولة وغير مبلولة؛ فإنّ للحنطة المبلولة أيضاً قيمة عند العرف وأهل الخبرة.

(مسألة ٢٢): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان القيمة، ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

(مسألة ٢٣): لو تلف المغصوب أو ما يحكمه - كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم قبل ردّه إلى المالك - ضمنه بمثله إن كان مثلياً، أو بقيّمته إن كان قيميّاً. والمراد

١ - هذا إذا غصبها ولم يكن فيها ساكن، وإلا فلا يبعد وجوب الردّ إلى الطلبة الساكنين

فيها حال الغصب. ٢ - الظاهر أنّه ليس له ذلك.

٣ - ولا يبعد ضمان السراية أيضاً، فكلمة ازداد يجب دفع أرش الزيادة.

بالمثلي^(١) ما تساوت قيمة أجزائه لتقاربها في غالب الصفات والخواص كالحبوبات من الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والماش والعدس وغيرها، وكذا الأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها. والمراد من القيمي ما يكون بخلافه كالعبيد والإماء وأنواع الحيوان كالفرس والبغل والحصار والغنم والبقر وغيرها، وكذا الجواهر الكبار والثياب والفرش واليسط وأنواع المصنوعات وغيرها.

(مسألة ٢٤): إنَّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلِّ صنف منها على حدة، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له في كثير من الصفات والخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرز فإنَّ فيه أصنافاً متفاوتة جداً، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره، فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك مما لا يحصى.

(مسألة ٢٥): لو تعذَّر المثل في المثلي ضمن قيمته، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة؛ بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعذَّر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة، فالمدار على الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة. فلو غصب متاً من الحنطة كان قيمتها درهمين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، ثم تعذَّرت وكانت قيمتها أربعة دراهم، ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب عليه دفع هذه القيمة.

(مسألة ٢٦): يكفي في التعذَّر الذي يجب معه دفع القيمة، فقداؤه في البلد وما حوله ممَّا ينقل منها إليه عادة.

(مسألة ٢٧): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب^(٢) عليه الشراء ودفعه إلى المالك.

١ - الظاهر أنَّ المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما يأتي منه لله فحينئذٍ ينافي تعريفه المثلي مع ما ذكر إلا أن يريد الإلحاق الحكمي.

٢ - ما لم يؤدَّ إلى الحرج.

(مسألة ٢٨): لو وجد المثل ولكن تنزّل قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبة بالقيمة ولا بالتفاوت، فلو غصب متاً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسة دراهم، لم يكن عليه إلّا إعطاء منّ من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبة بالقيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع منّ من الحنطة. بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً وإبقاؤها في ذمّة الغاصب إلى أن تترقى القيمة؛ إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفرغ ذمّته فعلاً.

(مسألة ٢٩): لو سقط المثل عن المالّة بالمرّة؛ من جهة الزمان أو المكان، فالظاهر أنّه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل. ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو قربة ماء في مفارقة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطّ ليس له ذلك، وللمالك الامتناع، فله أن يصبر ويقتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً، كما في صورة تعذر المثل، وحينئذ فالظاهر أنّه يراعى^(١) قيمة المغصوب في زمان الغصب ومكانه.

(مسألة ٣٠): لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدوابّ والثياب ضمن قيمته، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس فهل يراعى الأوّل أو الثاني؟ فيه قولان^(٢) مشهوران، لا يخلو ثانيهما من رجحان، لكن الأحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس، وأمّا إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين - كالسمن والهزال - فلا إشكال في أنّه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنّه لم يتفاوت قيمة زمان الغصب والتلف من هذه

١ - المسألة مشكلة، فالأحوط التخلّص بالتصالح.

٢ - وهذا وجه آخر لا يخلو من قرب، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع، لكن لا يترك الاحتياط بأكثر الأمرين بين يوم التلف ويوم الدفع.

الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل أنه كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٣١): إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة وفي بلد التلف بعشرين، فالظاهر^(١) اعتبار محل التلف.

(مسألة ٣٢): كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك - مثلاً أو قيمة - كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دُفن في مكان لا يقدر على إخراجه أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك، ويسمى ذلك البذل «بذل الحيلولة» ويملك المالك البذل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب وردّه يسترجع البذل.

(مسألة ٣٣): لو كان للبذل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه، نعم نماءه المتصل كالسمن تتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها. وأمّا المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكة فنمائه ومنافعه له، لكن الغاصب لا يضمن منافعها الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى من تحقیق کثیر علوم اسلامی

(مسألة ٣٤): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة^(٢) المضروبين بسكة المعاملة، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقدين.

(مسألة ٣٥): الظاهر أن الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلها مثلية حتى الذهب والفضة - مضروبين أو غير مضروبين - وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعذر المثل. نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل؛ وهو أنه إذا قوّم بغير الجنس - كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم

١ - لا يبعد اعتبار محل الأداء، ولا يترك الاحتياط المتقدم.

٢ - وغيرهما ممّا هو نقد البلد كالإسكناس.

الفضة بالدينار - فلا إشكال ، وأما إذا قوّم بالجنس - بأن قوّم الفضة بالدرهم أو قوّم الذهب بالدينار - فإن تساوي القيمة والمقوّم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل ، فلا إشكال أيضاً ، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل - مثلاً - وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامة عن الفضة ؛ لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم ، كما أفتى به جماعة ، فالأحوط أن يقوّم بغير الجنس ؛ بأن يقوّم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا .

(مسألة ٣٦) : لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت ؛ بأن غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ، ضمن الجميع ، فللمالك أن يرجع ببذل ماله - من المثل أو القيمة - إلى كلّ واحد منهم وإلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً ، حتى أنه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع إلى الجميع ويأخذ من كلّ منهم عشر ما يستحقّه من البذل ، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت هذا حكم المالك معهم . وأما حكم بعضهم مع بعض ؛ فأما الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان ؛ بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه ، بخلاف غيره من الأيدي السابقة ، فإن المالك لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده ، كما أن لكلّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير .

(مسألة ٣٧) : لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محلّلة - كالحليّ من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبهه - فتلف عنده أو أتلّفه ضمن مادّته بالمثل وصنعتة بالقيمة ، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنعتة وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادّته ، وعشرة دراهم قيمة صنعتة ، ويحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً فيقوّم القرط - مثلاً - بمادّته وصنعتة ويعطى قيمته السوقية ، والأحوط التصالح . وأما احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعتة فبعيد جداً . نعم لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة جداً

كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذه الأعصار من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفيها.

(مسألة ٣٨): لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئة والصنعة فقط دون المادة رد العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال: إنني أصنعه كما كان سابقاً.

(مسألة ٣٩): لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة غير محترمة كما في آلات القمار والملاهي وآنية^(١) الذهب والفضة ونحوها لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلّفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادة لو بقيت^(٢) إلى المالك وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

(مسألة ٤٠): إذا تعيّب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفصيل لا يسعها المقام.

(مسألة ٤١): لو غصب شيئين تنقص قيمة كلّ واحد منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين - كمصراعي الباب والخفين - فتلّف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده. فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كلّ منهما منفرداً ثلاثة فتلّف أحدهما عنده، ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخفين. ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً - وهي خمسة في الفرض المذكور - وهل يضمن النقص الوارد على الثاني - وهو اثنان - حتّى تكون عليه سبعة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

(مسألة ٤٢): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن يكون أثراً محضاً، كتعليم الصنعة في العبد وخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضّة ونحو ذلك. ثانيها: أن تكون

١ - الظاهر أنها محترمة؛ لجواز اقتنائها على الأقوى.

٢ - ومثلها لو تلفت.

عينية محضة، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينية، كصبيغ الثوب ونحوه.

(مسألة ٤٣): لو زادت في العين المغصوبة بما يكون أثراً محضاً ردها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

(مسألة ٤٤): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب وعليه أجره الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك. وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة. ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته، وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله. ولو حفر الغاصب في الأرض بنراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، وليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عما لو منعه. ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٤٥): لو غرس أو بنى في أرض غصبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم^(١) إن كان له غرض عقلائي في ذلك.

(مسألة ٤٦): لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماله له كان له ذلك وليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إلزامه به. ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب. ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته

١ - وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها.

لم يجب عليه إجابته، كالعكس؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبغ، وأما إذا لم يمكن الإزالة^(١) أو تراضيا على بقاءه اشتركا في الثوب المصبوب بنسبة القيمة، فلو كان قيمة الثوب قبل الصبغ يساوي قيمة^(٢) الصبغ كان بينهما نصفين، وإن كانت ضعف قيمته كان بينهما أثلاثاً؛ ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ، فإن بقيت قيمة كل واحد منهما محفوظة من غير زيادة ولا نقصان فالثمن بينهما على نسبة ماليهما، ولم يكن على الغاصب ضمان، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب المصبوغ عشرين، أو كانت قيمة الثوب عشرين وقيمة الصبغ عشرة وقيمة المجموع ثلاثين، فيكون الثمن بينهما بالتنصيف في الأول وفي الثاني أثلاثاً، وكذا لو زادت قيمة المجموع تكون الزيادة بينهما بتلك النسبة، فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ في الأول بثلاثين، كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية، ولو بيع في الفرض الثاني بأربعين كانت العشرة الزائدة بينهما أثلاثاً؛ ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ، وإن نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما منفردين كما إذا كانت قيمة كل منهما عشرة وكانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر فإن كان ذلك من جهة انتقاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب، وإن كان بسبب تنزل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه ولا يضمنه الغاصب.

(مسألة ٤٧): لو صبغ الثوب المصبوب بصبغ مغبوب حصلت الشركة^(٣) بين صاحبي الثوب والصبغ بنسبة قيمتهما ولا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما، وإن ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه، فلو فرض أن قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة

١- وكان للصبغ عين متمولة.

٢- وبقيت قيمتهما على ما هي عليها إلى ما بعده، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، كما لو ارتفعت قيمة الثوب إلى اثني عشر ونقصت قيمة الصبغ إلى ثمانية، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب. وهكذا الأمر في سائر الأمثلة، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ وبقيت قيمة الصبغ على ما هي عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس فالزيادة للغاصب.

٣- إذا كانت للصبغ بعده عين متمولة.

وكانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر، ضمن الغاصب لهما خمسة^(١)؛ لكلّ منهما اثنان ونصف.

(مسألة ٤٨): لو مزج الغاصب المغمصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر وأردأ، تشاركاً في المجموع بنسبة مائيهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالكين أو البيع وأخذ كلّ واحد منهما حصّته من الثمن كسائر الأموال المشتركة. وإن خلط المغمصوب بما هو أجود أو أردأ منه تشاركاً أيضاً بنسبة المالكين، إلا أنّ التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط مثلاً من زيت قيمته خمسة بمنّ منه قيمته عشرة، كان لكلّ منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم ويعطى لصاحب الأوّل سهم ولصاحب الثاني سهمان. وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغمصوب بجنسه، وأمّا إذا اختلط بغير جنسه، فإن كان فيما بعدّ معه تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد المغمصوب بالزيت ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل، فالظاهر أنّه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالكين ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

(مسألة ٤٩): لو خلط المغمصوب بالأجود أو الأردأ وصار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغمصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب مثلاً من زيت جيّد قيمته عشرة وخلطه بمنّ منه رديء قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المنّين اثني عشر، فصار حصّة المغمصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية والحال أنّ زيتاً غير مخلوط كان يسوئ عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغرّمه الغاصب، وإن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن وما بقي يكون للغاصب.

١ - إن ورد النقص عليهما بالسوية وإلا فبحسب النسبة.

(مسألة ٥٠): فوائد المغمصوب مملوكة للمغمصوب منه وإن تجددت بعد الغصب، وهي كلها مضمونة على الغاصب أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل كل صفة زادت بها قيمة المغمصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمته، ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب، فلو غصب دابة هازلة أو عبداً جاهلاً ثم سمت الدابة أو تعلم العبد الصنعة فزادت قيمتهما بسبب ذلك ثم هزلت الدابة أو نسي المملوك الصنعة، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة؛ لانجبارها بالزيادة العائدة، كما إذا سمت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمت، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً - مثلاً - فيضمن التفاوت.

(مسألة ٥١): لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته، لم يزل ضمان الزيادة الأولى ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمت الجارية المغمصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم تعلمت الخياطة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الأولى أو أزيد، لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

(مسألة ٥٢): إذا غصب حبةً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته - مثلاً - كان الزرع والفرخ للمغمصوب منه، وكذا لو غصب خمراً فصار خلاً أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صار خلاً، فإنه ملك للمغمصوب منه لا الغاصب. وأمّا لو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى وأولدها كان الولد لصاحب الأنثى، وإن كان هو الغاصب وعليه أجرة الضراب.

(مسألة ٥٣): جميع ما مرّ من الضمان وكيفية أحكامه وتفصيله جارية في كل يد جارية على مال الغير بغير حق وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمة، إلا في موارد الأمانات - مالكية كانت أو شرعية كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة - فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتبهاً، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله وغير ذلك ممّا لا يحصى.

(مسألة ٥٤): كما أن اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمّى بضمان

اليد وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخران: الإتلاف، والتسبيب، وبعبارة أخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف؛ سواء كان بالمباشرة أو التسبيب. (مسألة ٥٥): الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إناء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقه وغير ذلك مما لا يحصى، وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطيخ والرقى في المسالك، أو أوتد وتدا في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمر به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرر بالمارة، أو ألقي صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ويكون عليه غرامة التالف وبدله؛ إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش كما مرّ في ضمان اليد.

(مسألة ٥٦): لو غصب شاة ذات ولد قمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه وكانت الماشية في محالّ السباع ومظانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان حينئذٍ على الأقوى^(١).

(مسألة ٥٧): ومن التسبيب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه، وأمّا لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنّه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه - مثلاً - فسال ما فيه، ففي الضمان تردد وإشكال. نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة أو في مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.

(مسألة ٥٨): ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرقة، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥٩): لو وقع الحائط على الطريق - مثلاً - فتلّف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستوياً وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى.

(مسألة ٦٠): لو وضع شربة أو كوزاً - مثلاً - على حائطه، فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن، إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله.

(مسألة ٦١): ومن التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره فتعدّت وأحرقت دار جاره - مثلاً - فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه، كما إذا كانت ريح حين إشعال النار وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه. نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدّي فانفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها يقوى عدم الضمان.

(مسألة ٦٢): إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّي إلى ملك غيره فأضرّ به ضمن^(١) مطلقاً ولو مع عدم اعتقاده عدم التعدّي، فضلاً عما لو علم أو ظنّ به.

(مسألة ٦٣): لو تعب حمّال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح - بدون إذن صاحب الجدار - فوقع بإسناده إليه ضمنه، وضمن ما تلف بوقوعه عليه. ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه؛ سواء وقعت في الحال أو بعد ساعة^(٢).

(مسألة ٦٤): لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص - مثلاً - ضمنها^(٣) الفاتح، وكذا لو كان القفص ضيقاً - مثلاً - فاضطرب بخروجه فسقط وانكسر ضمنه.

(مسألة ٦٥): إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسده، فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها؛ بأن انفلتت من مراحها

١ - إلا إذا كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين الإرسال، فدفع بغير فعله فتعدّي فإنه حينئذٍ لا يضمن.
٢ - إذا كان مستنداً إليه.

٣ - على الأحوط في الفرعين.

— مثلاً — فدخلت زرع غيره، ضمن^(١) ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً، وليس عليه ضمان إن كان نهاراً.

(مسألة ٦٦): لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتا زرعاً أو غيره، كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير، لا على المالك والمعير.

(مسألة ٦٧): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها، فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، ويحتمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً.

(مسألة ٦٨): لو اجتمع السبب مع المباشر، كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمذّ رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

(مسألة ٦٩): لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان؛ لكون ذي السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده؛ بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً، وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده، كما إذا غصب مالا فأكرهه شخص على إتلافه، فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المكره — بالكسر — لم يرجع على المكره — بالفتح — بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال، وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره — بالكسر — وإن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.

١ — ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره محلّ إشكال، والأحوط الضمان.

(مسألة ٧٠): لو غصب مأكولاً - مثلاً - فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله؛ بأن قال له: هذا ملكي وطعامي، أو قدمه إليه ضيافة، مثلاً لو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب، وقد برئ عن ضمان الطعام.

(مسألة ٧١): لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره، كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة - مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب؛ لأنه قد غرّه.

(مسألة ٧٢): إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على من أخذ المال.

(مسألة ٧٣): إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بيّنة فالقول قول الغاصب^(١) مع يمينه، وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن؛ بأن ادّعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه، أو حدوثها بعده وإن زالت فيما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

(مسألة ٧٤): إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم - مثلاً - أو على الدابة المغصوبة رجل، أو علّق بها حبل، واختلفا فيما عليهما فقال المغصوب منه: هو لي، وقال الغاصب: هو لي، ولم تكن بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لكونه ذا يد فعلية عليه.

١ - فيه تردد ناشئ من التردد في معنى «على اليد ما أخذت» واحتمال أن تكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه ولا يخلو الثاني من قوة، نعم في الفرع الآتي وهو ما تنازعا في وجود صفة أو حدوثها يكون القول قول الغاصب بلا إشكال.

كتاب إحياء الموات والمشتركات

القول في إحياء الموات

الموات هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها: إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه والرمول أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستئجارها والتفاف القصب والأشجار بها، أو لغير ذلك، وهو على قسمين: الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبقته بالملك والإحياء، أو علم عدم مسبقته بهما كأكثر المفاوز^(١) والبراري والبوادي وصفحات الجبال وأذيالها ونحوها. الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأراضي الدارسة التي بها آثار المرور والأنهار والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ١): الموات بالأصل وإن كان ملكاً للإمام عليه السلام - حيث إنه من الأنفال كما مر في كتاب الخمس - لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياءه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٢): الموات بالعارض الذي كان مسبقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين:

الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.

١ - حصول العلم غالباً بل مطلقاً مشكل والعهد على مدعيه، ثم كون ما لم يعلم مسبقته بالإحياء والملك مواتاً بالأصل موضوعاً ممنوع، نعم هو كذلك حكماً.

الثاني: ما لم يكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه ويقال لها: مجهولة المالك.

فأما القسم الأول: فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنه يجوز إحياءه ويملكه المحيي، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار والسواقي والمروز وتنقية القنوات والآبار المظمومة وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك، ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك، ولا يحتاج إلى إذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير.

وأما القسم الثاني: فلا إشكال^(١) في جواز إحيائه والقيام بتعميره والتصرف فيه بأنواع التصرفات. وهل يملكه المحيي عيناً ومنفعة وليس عليه شيء إلا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول، لكنه لا يخلو من إشكال، فالأحوط أن يتفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك، فإما أن يشتري عينها من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على الفقراء، وإما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها ويتصدق بها على الفقراء. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلت عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين، جاز إحيائها وتملكها بلا إشكال.

(مسألة ٣): إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة، كان لكل أحد إحياءه وتملكه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للانتفاع بها في تلك الحال من جهة تعليق دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك - فربما ينتفع منها مواتاً أكثر مما ينتفع منها حياة - فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحيائها والتصرف فيها بدون إذن مالكها، وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائها عازماً عليه وإنما أخر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له. وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى

١ - لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاستئذان من الحاكم في التصرف ومعاملة مجهول المالك معه.

مرمّتها وعدم عزمه على إحيائها - إمّا لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها - فبقيت مهجورة مدة معتدّاً بها حتّى آل إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنّه ملكها بالإرث أو الشراء، فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرّف فيها إلّا بإذن مالِكها، ولو أحيّاها أحد وتصرّف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها، وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل، فأحيّاها وملكها ثمّ بعد ذلك عطّلها وترك تعميرها حتّى آلت إلى الخراب، فالظاهر^(١) أنّه يجوز إحيائها لغيره، فلو أحيّاها غيره وعمّرها كان الثاني أحقّ بها من الأوّل وليس للأوّل انتزاعها من يده، وإن كان الأحوط أنّه لو رجع الأوّل إليه أعطى حقّه إليه ولم يتصرّف فيها إلّا بإذنه.

(مسألة ٤): كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك بجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وآجرها وغيرها ويملكها الحائز إذا أخذها يقصد التملك.

(مسألة ٥): لو كانت الأرض موقوفة وطراها الموتان والخراب، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وأنها خاص أو عام أو وقف على الجهات، ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلّا الاسم، فالظاهر أنّها من الأنفال فيجوز إحيائها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. وإن علم أنّها وقف على الجهات ولم تتعين؛ بأن علم أنّها وقف إمّا على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها ولم يعلمها بعينها، أو علم أنّها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذريّته ولم يعلم من الواقف ومن الذريّة، فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك - الذي نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال، وقد مرّ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكل - فالأحوط القيام^(٢) بإحيائها

١ - في غاية الإشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

٢ - لا يجب القيام بإحيائها، لكنّ الأحوط لمن أراد القيام به أن يستأذن من الحاكم فيه وفي الصرف المذكور.

وتعميرها والتصرف فيها والانتفاع بها بزرع أو غيره، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجود البرّ وفي الثاني على الفقراء، بل الأحوط خصوصاً في الأول مراجعة حاكم الشرع. وأما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه، أو الموقوف عليهم، فلا ينبغي الإشكال في أنّه لو أحياه^(١) أحد وعمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول، ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني، وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمته إلى أن آل إلى الخراب.

(مسألة ٦): إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكة إحياءه، وإن أحياه لم يملكه. وتوضيح ذلك: أنّ من أحيى مواتاً لإحداث شيء؛ من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث، ممّا يحتاج إليها لتمام الانتفاع به، ويتعلّق بمصالحه عادة، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع، ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقصاً باختلاف ذي الحريم، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر - مثلاً - وهكذا باقي الأشياء، بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ماله الحريم، لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً.

(مسألة ٧): حريم الدار: مطرح ترابها وكناستها ورمادها ومصبّ مائها ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب، فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار. وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج بنفسه وعياله

١ - لكن ليس له الإحياء والتصرف فيه مع المتولّي المعلوم إلا بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم - إن كان خاصاً - أو الحاكم - إن كان عاماً - في الثاني.

وأضيافه وما تعلق به من دوابه وأحماله وأثقاله بدون مشقة بأي نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف. وحريم الحائط لو لم يكن من الدار بأن كان - مثلاً - جدار حصار أو بستان أو غير ذلك: مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبئ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم. وحريم النهر: مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية والمجاز على حافته للمواظبة عليه وإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه. وحريم البئر: ما يحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه. وحريم العين: ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها، أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها.

(مسألة ٨): لكل من البئر والعين والقناة - أعني بئرها الأخيرة^(١) التي هي منبع الماء ويقال لها بئر العين وأم الآبار - حريم آخر بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما، وهو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل ونحوها منها، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره، فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً، أو ستين فما زاد على ما فصل. وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة، وألف ذراع في الأرض الرخوة، فإذا استنبت إنسان عيناً أو قناة في أرض موات صلبة وأراد غيره حفر أخرى، تباعد عنه بخمسمائة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع. ولو فرض أن الثانية تضر بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

١ - وغيرها إذا كان منشأ للماء؛ لعدم اختصاص الأخيرة بذلك نوعاً، بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقاً وإن كان الجواز في غير ما كان منشأ أشبه.

(مسألة ٩): اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً، وأمّا إحياء الموات الذي في حواليتها لزرع أو بناء أو غيرهما، فلا مانع منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزح والاستقاء أو الإصلاح والتنقية وغيرهما ممّا ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما يحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضرّ بها.

(مسألة ١٠): الظاهر^(١) أنّ التباعد المزبور في القناة إنّما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي هي منبع الماء المسمّاة بأمّ الآبار، فلا يجوز لأحد أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيداً عن منبع الأخرى بأقلّ من خمسمائة أو ألف ذراع. وأمّا الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسمائة ذراع، ثمّ تقارب في الآبار الأخر - التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر - للأخرى، إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم لو فرض أنّ قرب تلك الآبار أضرب بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها، أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر.

(مسألة ١١): القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهلها؛ من طرقها المملوكة منها وإليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومشرعها ومجمع أهاليها لمصالحهم - على حسب مجرى عادتهم - ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وغير ذلك. والمراد بالقرية: البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتّصلة الخالية من البيوت والمساكن والسكنة، فلو أحدث شخص قناة في فلاة وأحيا أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة، وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دوراً ومساكن حتّى

صارت قرية كبيرة، يشكل^(١) ثبوت الحريم لها. فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم للقرية فيما إذا أحدثت في أرض موات. نعم للمزرعة بنفسها أيضاً حريم وهو ما تحتاج إليه في مصالحها ويكون من مرافقها؛ من مسالك الدخول والخروج، ومحلّ بيادرها وحظائرها، ومجتمع سمادها وترابها وغيرها.

(مسألة ١٢): حدّ المرعى الذي هو حريم للقرية ومحتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة؛ بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرّج. ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقتلتهم وكثرة المواشي والدوابّ وقتلتها، وبذلك يتفاوت المقدار ساعةً وضيقاً طولاً وعرضاً.

(مسألة ١٣): إذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه، جاز لكلّ أحد إحياءه ولم يختصّ بمالك ذلك العامر ولا أولويّة له، فإذا طلع شاطئ من الشطّ بقرب أرض محياة أو بستان - مثلاً - كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

(مسألة ١٤): لا إشكال في أنّ حريم القناة - المقدّر بخمسمائة ذراع أو ألف ذراع - ليس ملكاً لصاحب القناة ولا متعلّقاً بحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلّا حقّ المنع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ. والظاهر أنّ حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها وأهلها، بل إنّما لهم حقّ الأولويّة. وأمّا حريم النهر والدار فالظاهر أنّه ملك^(٢) لصاحب ذي الحريم، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك.

(مسألة ١٥): ما مرّ من الحريم لبعض الأملاك إنّما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات، وأمّا في الأملاك المتجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث المالك المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحدّ.

١ - إذا أحدثها في جنب المزرعة والبساتين في أراضي الموات، فالظاهر ثبوت الحريم لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً.

٢ - محلّ تردّد وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٦): ذكر جماعة: أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء وإن استلزم ضرراً على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، بل الحق عدم جواز^(١) ما يكون سبباً لعروض فساد في ملك الجار، كما إذا دق دقاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه الندافة في حائطه، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً يقرب بئر الجار أوجب فساد مائها، بل وكذا لو حفر بئراً يقرب بئره؛ إذا أوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى، وأما إذا كان من جهة أن الثانية لكونها أعمق ووقوعها في سمت مجرى المياه يتحدّر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فالظاهر أنه لا مانع منه، والمانز بين الصورتين أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة. وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء، أو جعل داره مديغة، أو مخبزة - مثلاً - وإن تأذى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، وكذا إحداث ثقب في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانتذاب الهواء، فإن المحرم هو التطلع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

(مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد، وحث الشرع الأقدس على رعايته أكيد، والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار وفي الحق على حسن الجوار كثيرة لاتحصي، فعن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وفي حديث آخر «أنه ﷺ أمر علياً عليه السلام وأبانه - قال الراوي: ونسيت آخر وأظنّه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً»، وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه»، وروى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «من آذى جاره حرم الله عليه ربح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع جاره فليس مني»، وعن الرضا عليه السلام: «ليس منّا من

١ - على الأحوط، بل لا يخلو من قرب، إلا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذٍ يجوز له التصرف.

لم يأمن جاره بوائقه»، وعن الصادق عليه السلام أنه قال والبيت غاص بأهله : «اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره»، وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : حسن الجوار يعمّر الديار وينسئ في الأعمار».

فالألزام على كل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذي الجار وإن لم يكن ممّا يوجب فساداً وضرراً في ملكه، إلا أن يكون في تركه ضرراً فاحشاً على نفسه. ولأريب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه وأي إيذاء ! وكذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك.

(مسألة ١٨) : يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير يفيد أولوية المحجّر، فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره فله منعه، ولو أحياء قهراً على المحجّر لم يملكه. والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها، فإنّه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانها، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأراضي. وكما إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

(مسألة ١٩) : لا بدّ من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل الإحياء - دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب - مثلاً - لا بدّ أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتّى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً، فإنّه دليل بحسب العرف في كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً، بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال : إنّّه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتّى يتمّ القناة ويعيّن ما

تحتاج إليه من الأراضي. نعم الأرض الموات التي ليس من حريم القناة ومما علم أنه لا يصل إليه ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

(مسألة ٢٠): التحجير - كما أشرنا إليه - يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه^(١)، نعم يصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمناً في البيع؛ لأنه حق قابل للنقل والانتقال.

(مسألة ٢١): يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكناً^(٢) من القيام بتعميره، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره؛ إما لفقره، أو لعجزه عن تهيئة أسبابه، فلا أثر لتحجيره وجاز لغيره إحياءه. وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكنه من الإحياء لا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكن من تعميمه، وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعوض؛ لأنه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره.

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير، بل لا يبعد^(٣) كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم إجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه، وإن لم يخل عن إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ٢٣): لو انمحت^(٤) آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير، بطل حقه وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

(مسألة ٢٤): ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما

١ - على الأحوط.

٢ - ولو بعد زمان طويل، بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات.

٣ - بعيد.

٤ - بنفسها لا بفعل غير المحجر وإلا فلا يبعد بقاؤه مع قرب زمان المحو، ومع طول المدة فالظاهر بطلانه مطلقاً، بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسه إذا لم يكن لطول مدة التعطيل.

العمارة، أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا أن يبدي عذراً موجّهاً مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره^(١)، منتظراً للغنى والتمكن، فإذا مضت المدة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعمارة. وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون، فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً فجاز لغيره إحياءه، وليس له منعه، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين.

(مسألة ٢٥): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة، مثل الأصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته مادام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية مادام مقيماً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

(مسألة ٢٦): الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران، ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستاناً، وإما بكونها مسكناً وداراً، وإما حظيرة للأغنام والمواشي أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهائه إلى حد صدق عليه أحد العناوين العامة؛ بأن صدق عليه المزرع، أو الدار - مثلاً - أو غيرها عند العرف، ويكفي تحقق أول مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاؤها إلى حد كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء بل يكون تحجيراً، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلا الأولوية. فإذا تبين هذه الجملة فليعلم أنه يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستاناً غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً، وما اعتبر في إحيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر في إحيائه نهراً وهكذا. ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمول والأحجار أو القصب والأشجار لو كانت مستأجمة وغير ذلك. ويختص كل منها ببعض

الأمر عند المشهور^(١) ونحن نثبتها في ضمن مسائل.

(مسألة ٢٧): يعتبر في إحياء الموات داراً ومسكناً - بعد إزالة الموانع لو كان - أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد؛ ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها ويسقف؛ ولو بعضها مما يمكن أن يسكن فيه. ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف، نعم يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للغنم وغيره، أو لأن يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحشيش والحطب. ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار وقبل أن يسقف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكها، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، وكذلك في العكس^(٢)؛ بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه ويجعله داراً.

(مسألة ٢٨): يعتبر في إحياء الموات مزرعاً - بعد إزالة الموانع - تسوية الأرض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع وترتيب مائها؛ إما بشق ساقية من نهر، أو حفر قناة لها، أو بئر، وبذلك يتم إحيائها ويملكها المحيي، ولا يعتبر في إحيائها حرثها فضلاً عن زرعها. وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء - لأنه يكفي ماء السماء - كفى في إحيائها أعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء، وإن كانت مهيأة للزرع بنفسها؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم يحتاج إلا إلى سوق الماء كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها، وإن لم يحتاج إلى سوق الماء أيضاً - من جهة أنه يكفي ماء السماء - كبعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها إلى علاج وقابلة لأن تزرع ديمياً - فالظاهر أن إحياءها المفيد لتملكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها وزرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها، وأما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال، نعم لا إشكال في كونه تحجيماً مفيداً للأولوية.

(مسألة ٢٩): يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار مع سقيها^(٣) حتى تستعد للنمو إن لم يسقها ماء السماء. ولا يعتبر التحويط

١ - كون كل ما ذكره مشهوراً غير ثابت.

٢ - أي ملكه وإن بدا له.

٣ - الظاهر عدم اعتبار السقي، بل مجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه.

حتى في البلاد التي جرت عاداتهم عليه على الأقوى.

(مسألة ٣٠): يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء، فيملكها بذلك، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض، وإحياء النهر بحفره وإنهائه إلى الماء المباح كالشطّ ونحوه؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمستناة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر، ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك الماء.

القول في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ١): الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ، فالأول -وهو المسمّى بالشارع العام- فهو محبوس على كافة الأنام والناس فيه شرع سواء، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر^(١) أو غير ذلك وإن لم يضرّ بالمارة. نعم الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه ومراقفه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين والمارة، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس والسقف بحيث يؤمن معه من النقص والخسف. وأمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء سباط أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضرّ بالمارة، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مرّ في كتاب الصلح.

وأما الثاني: أعني الطريق الغير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة، وقد يطلق عليه «الدريبة» وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران -فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه

١ - لا يبعد جوازه لمصلحة المارة إذا كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار.

سَدَّه وتقسيمه بينهم وإدخال كلّ منهم حصّته في داره، ولا يجوز لأحد من غيرهم، بل ولا منهم أن يتصرّف فيه ولا في فضائه إلا بإذن الجميع^(١) ورضاهم.

(مسألة ٢): الظاهر أنّ أرباب الدور المفتوحة في الدريبة كلّهم مشتركون في كلّها^(٢) من رأسها إلى صدرها، حتّى أنّه إذا كانت في صدرها فضلة لم يفتح إليها باب، اشترك الجميع فيها، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب ولا نصب ميزاب وغير ذلك في أيّ موضع منها إلا بإذن الجميع. نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأوّل، أو أسبق؛ مع سدّ الباب الأوّل وعدمه.

(مسألة ٣): ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة، فتح باب إليها إلا بإذن أربابها، نعم له فتح ثقبه وشبّاك إليها، وليس لهم منعه لكونه تصرّفاً في جداره لا في ملكهم. وهل له فتح باب إليها لا للاستطراق بل لمجرّد الاستضاءة ودخول الهواء؟ فيه إشكال^(٣).

(مسألة ٤): يجوز لكلّ من أرباب الدريبة الجلوس فيها، والاستطراق والترّد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به؛ من عياله ودوابّه وأضيافه وعائديه وزائريه، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والمولّى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقيين.

١ - يأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

٢ - مشكل، بل لا يبعد أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه ممّا هو ممرّه مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً، ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره وينفرد الأدخل بما بعده، ومع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم وينفرد بما يكون طريقه الخاصّ، فيشترك الجميع من أوّل الدريبة إلى الباب الأوّل أو منتهى الجدار، ثمّ يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأوّل، وهكذا يقلّ الشركاء إلى آخر الزقاق، ولا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الزقاق، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما يتفرّد به، بل وفي الفضلة المذكورة.

٣ - الأقرب جوازه، وعلى صاحب الدريبة تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

(مسألة ٥): الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس، ومنفعتهم الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب، إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها بشرط أن لا يتضرر^(١) بها أحد ولم يزاحم المستطرقين ولا يتضيّق على المارة.

(مسألة ٦): لا فرق في الجلوس الغير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع المتسعة لئلا يتضيّق على المارة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٧): لو جلس في موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقّه فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نيّة العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه، وأمّا لو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود، فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقّه^(٢) وإن لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقّه بمجرد نيّة العود إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨): كما أنّ موضع الجلوس حقّ^(٣) للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته، كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه.

(مسألة ٩): يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّ على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما، وليس له بناء دكّة ونحوها فيها.

(مسألة ١٠): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر

١ - على الأحوط.

٢ - ثبوت الحقّ في أمثال ذلك محلّ إشكال، نعم لا يجوز لأحد إزعاج الجالس عن محله ولا التصرّف في بساطه، فحينئذٍ لو قام ولو بنيّة العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه والاحتياط حسن.

٣ - مرّ الإشكال فيه، فيسقط ما يتفرّع عليه.

شخص آخر وأخذ مكانه كان الثاني أحق به، فليس للأول إزعاجه.

(مسألة ١١): إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور: أحدها: بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل في الأرض الموات كالجاذات الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً، وسبيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس وسلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً ولم يكن للمسبّل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً - قرية أو بلدة - ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب. والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج؛ يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

(مسألة ١٢): لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملاك، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - واستطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها وإن تضيق على المارة، وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - للشارع، وأما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه، فيكون له الحريم، وهو المقدار الذي يوجب إحياءه نقض الشارع عن سبعة^(١) أذرع، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعة أذرع ولا يتجاوز عن هذا الحدّ. وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع - مثلاً - فسبّله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوك وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات، بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص وأحى أحد طرفيه إلى حدّ الطريق اختص الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز لأخر الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق سبعة أذرع، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحدّ ألزم هو بهدمه وتبعيده دون المحيي الأول.

(مسألة ١٣): إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، فجاز^(٢) لكل أحد إحياءه كالموات، من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن

يكون ذلك لعدم وجودهم، أو بمنع قاهر إياهم، أو لهجرهم إياه واستطراقهم غيره، أو بسبب آخر.

(مسألة ١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، فأما المسبّل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياءه وتملكه قطعاً، وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان، أوجههما^(١) التفصيل بين الحاجة إليه لكثرة المارة فالثاني، وعدمها لقلّتهم فالأول.

(مسألة ١٥): ومن المشتركات: المسجد، وهو المكان^(٢) المعدّ لتعبّد المتعبّدين وصلاة المصلّين، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا يناسبه ونهى الشرع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل وتدرّيس أو وعظ أو إفتاء وغيرها كان أحقّ به وليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدرّيس وأراد أحد أن يصلي في ذلك المكان جماعة أو فرادى يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرّد الاقتراح، بل كان إمّا لانحصار محلّ الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء والقراءة لا لمجرّد النزهة والاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة والمسابق بتخلية المكان له. والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمرید الصلاة جماعة إزعاجه لها، وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، ولا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

١ - بل الأوجه المنع، إلا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

٢ - لا يخلو التعريف من قصور والأمر سهل.

(مسألة ١٦): لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه بطل حقه وإن بقي رحله، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره كان هو الأولي وليس له إزعاجه، وإن كان ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً بقي حقه بلا إشكال، وإلا ففيه إشكال^(١)، والأحوط شديداً مراعاة حقه، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها.

(مسألة ١٧): الظاهر أن وضع الرجل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية، لكن إذا كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه، لا يمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبهها.

(مسألة ١٨): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرجل ومجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان وإلا لم يفد حقاً، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه ورفع رحله والصلاة مكانه؛ إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه، والظاهر أنه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه.

(مسألة ١٩): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكف فيها والباك، والمجاور لها والمتحمّل إليها من بعد البلاد. ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق وأولى به، وليس لأحد إزعاجه، وهل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنّه غير وجيه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم. وحكم مفارقة المكان ووضع الرجل وبقائه كما سبق^(٢) في المساجد.

(مسألة ٢٠): ومن المشتركات: المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم، أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاص، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالبي

١ - الظاهر سقوطه على فرض ثبوته أيضاً، كما يظهر منهم التسالم على ثبوت الحق في خصوص المساجد وإن لا يخلو من تأمل.

٢ - وقد سبق ممّا أيضاً.

العلوم الشرعية أو خصوص الفقه - مثلاً - فهي بالنسبة إلى مستحقّي السكنى بها كالمساجد^(١)، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحقّ بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالت مدة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلاث سنين - مثلاً - فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتّصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

(مسألة ٢١): لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشرء مأكول أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله فيها، ولا يلزم تخليف أحد مكانه، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله، ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً^(٢)، ولم يشترط الواقف لذلك مدة معينة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين - مثلاً - فيبطل حقه لو تعدّى زمن خروجه عن تلك المدة.

(مسألة ٢٢): من أقام في حجرة منها ممّن يستحقّ السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد، إما بحسب قابلية المحلّ أو بسبب شرط الواقف، ولو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فللسكنة منع الزائد.

(مسألة ٢٣): ويلحق بالمدارس الربط، وهي المواضع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالباً للغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به وليس لأحد إزعاجه. والكلام في مقدار حقه، وما به يبطل حقه، وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس.

(مسألة ٢٤): ومن المشتركات: المياه، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة

١ - لكن الظاهر ثبوت الحقّ لمن سبق فيها على نحو ما ذكر؛ وإن كان في مثل المساجد تأمل كما سبق.

٢ - ولم يوجب تعطيل المحلّ زائداً عن المتعارف.

والفرات والنيل، أو الصغار التي لم يجرها أحد، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذلك العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإنَّ الناس في جميع ذلك شرع سواء. ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه وجري عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر. وأمّا مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه، أو في الموات بقصد تملك مائها، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها والتصرف^(١) فيها إلا بإذن المالك. وينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية؛ قهرية كانت كالإرث، أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها.

(مسألة ٢٥): إذا شقَّ نهراً من ماء مباح كالشطّ ونحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء ويجري عليه أحكام الملك، كالماء المحوز في آنية ونحوها. وتتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام، وإن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه وآخر ثلثه وثلث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا. ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، كان لكلّ منهم ثلث الماء وإن كانت الأراضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب وآخر جريباً وآخر نصف جريب؛ يصرفان مازاد على احتياج أرضهما فيما شاءا، بل لو كان لأحدهما رحي يدور به، ولم يكن له أرض أصلاً، يساوي مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

(مسألة ٢٦): إنّما يملك النهر المتّصل بالمباح؛ إمّا بحفره في أرض مملوكة له، وإمّا بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إلى أن أوصله بالمباح - كما مرّ في إحياء الموات - فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام، وإن كان جماعة كان بينهم^(٢) على قدر ما عملوا وأنفقوا^(٣)؛ فمع التساوي بالتساوي ومع التفاوت بالتفاوت.

(مسألة ٢٧): لمّا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم، كان

١ - إلا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة.

٢ - إذا كان الحفر في المعات. ٣ - والميزان تساوي العمل.

حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه وأخذه والسقاية به إلا بإذن باقي الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر ويبيح كل منهم سائر شركائه أن يقضي منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث، وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع - مثلاً - فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته، ويجري كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به في ساقية تختص به؛ فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية، فإن كانت الثقب ثلاثاً متساوية جعلت لكل منهم ثقب، وإن كانت ستاً جعلت لكل منهم ثقبين. وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلهم سهماً؛ فإذا كان لأحدهم نصفه وآخر ثلثه وثلث سدسه جعلت الثقب ستاً؛ ثلاث منها لذي النصف واثنان لذي الثلث وواحدة لذي السدس وهكذا. وبعد ما أفرزت حصّة كل منهم من الماء يصنع بمائه ماشاء؛ إن شاء استعمله في الاستقاء أو في غيره، وإن شاء باعه أو أباحه لغيره.

مركز تحقيق كتب أمير علم رسول

(مسألة ٢٨): الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، وأمّا المهاياة فهي موقوفة على التراضي وليست بلازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته، وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة^(١).

(مسألة ٢٩): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح - من عين أو واد أو نهر ونحوها - بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو التواوير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار، كان للجميع حقّ السقي منه، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّهُ أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. وحينئذ فإن وفى الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو، وإن لم يف ووقع بين أربابها في التقدّم والتأخّر

التشاح والتعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق، وإلا يقدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله، فيقضي الأعلى حاجته^(١) ثم يرسله لمن يليه وهكذا.

(مسألة ٣٠): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها - بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار - كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالأحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق، وإن لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٣١): لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سد خرق ونحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإيجاب من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً، وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع وليس للمقدمين مطالبة بحصته من المؤونة، ما لم يكن إقدامهم بالتعاسر منه وتعهد به بدل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر - إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك - وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

(مسألة ٣٢): ومن المشاركات: المعادن، وهي إما ظاهرة؛ وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة كالملح^(٢) والقيرو والكبريت والموميا والكحل، وكذا النفط إذا لم يحتج في استخراجها إلى الحفر والعمل، وإما باطنة؛ وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وكذا النفط إذا احتاج في

١ - ولا يزيد للنخل عن الكعب؛ أي قبة القدم على الأحوط وإن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة، وللشجر عن القدم، وللزراع عن الشراك.

٢ - الظاهر الغير المحتاج إلى عمل معتد به كالنقب، وكذا في غيره.

استخراجه إلى حفر آبار، كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار، فأما الظاهرة؛ فهي تملك بالحياسة لا بالإحياء فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه؛ قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته، ويبقى الباقي معاً لم يأخذه على الاشتراك، ولا يختص بالسابق في الأخذ، وليس له^(١) أن يحوز مقدراً يوجب الضيق والمضارة على الناس، وأما الباطنة؛ فهي تملك بالإحياء؛ بأن ينهي العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، وقد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء، ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية والأولية دون الملكية.

(مسألة ٣٣): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عذره ثم ألزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

(مسألة ٣٤): لو أحيا أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

(مسألة ٣٥): لو قال ربّ المعدن لأخو: اعمل فيه ولك نصف الخارج مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصحّ لو كان بعنوان الجعالة.

كتاب اللقطة

التي بمعناها الأعم: كل مال ضائع عن مالكة ولم يكن يد عليه، وهي إما حيوان، أو غير حيوان؛

القول في لقطة الحيوان

وهي المسمّاة بـ«الضالّة».

(مسألة ١): إذا وجد الحيوان في العمران لايجوز أخذه ووضع اليد عليه أي حيوان كان، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه^(١) من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان ويجب عليه الإنفاق عليه، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكة، لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن ونحوه، جاز له استيفائها واحتسابها بإزاء^(٢) ما أنفق.

(مسألة ٢): بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتها جواز الأخذ وعدمه، فإذا ينس من صاحبه تصدّق به أو بثمنه، كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ٣): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان - كالدجاج والحمام - ممّا لم يعرف صاحبه، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك،

١ - وإن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بثمنها، والظاهر

ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدّق، ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها ودفعها

إلى الحاكم أيضاً. ٢ - ويرجع كل ذي فضل بفضله.

فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به . والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمران . نعم لايبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعرف^(١) صاحبه من دون فحص عنه، كما مرّ في كتاب الصيد .

(مسألة ٤): ما يوجد من الحيوان في غير العمران - من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها - إن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها - إمّا لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور - لايجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلاً وماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً، وإن كان ممّا تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدوابّ جاز أخذه، فإذا أخذه عرّفه^(٢) في المكان الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد، كما أنّ له إبقاؤه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥): لو أخذ البعير ونحوه في صورة لايجوز له أخذه ضمنه، ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه، كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

(مسألة ٦): إذا ترك الحيوان صاحبه، وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلّ أحد أخذه وتملكه، كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه، وإن لم يكن بقصد الإعراض، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه، أو من جهة جهد الحيوان وكلاله - كما يتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلّت دابّته في الطرق والمفاوز ولم يتمكّن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها ويسرّحها ويذهب - فإن تركه في كلاً وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من

١ - والأحوط فيما إذا عرف أنّ له مالاً - ولو من جهة آثار اليد - أن يعامل معه معاملة مجهول المالك .
٢ - على الأحوط .

الضمان. وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه والإنفاق عليه وهو للأخذ إذا تملكه.

(مسألة ٧): إذا أصاب دابة وعلم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها ولم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثاني، فليس له أخذها وتملكها، إلا إذا كانت في مكان خوف بلاماء ولا كلاً.

(مسألة ٨): إذا أصاب حيواناً في غير العمران، ولم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحويين، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.



القول في لقطة غير الحيوان

التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق، اللقطة بالمعنى الأخص. ويعتبر فيها عدم معرفة المالك، فهو قسم من المجهول المالك، له أحكام خاصة.

(مسألة ١): يعتبر فيه الضياع عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة؛ لعدم الضياع عن مالكه، بل لابد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع، ولو بشاهد الحال، فالمداس المتبدّل بمداسه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه، وكذا الثوب المتبدّل بثوبه في الحمام ونحوه؛ لاحتمال تقصّد المالك في التبديل، ومعه يكون من المجهول المالك لامن اللقطة.

(مسألة ٢): يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه، كان حكمها على الأخذ دون الرائي وإن تسبّب منه، بل لو قال: تناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه، كان هو الملتقط دون الأمر. نعم لو أخذه لنفسه وتناوله إياه الظاهر صدق الملتقط على الأمر^(١) المتناول، بل بناءً على صحة الاستنابة

١ - فيه إشكال وكذا في تاليه.

والتيابة في الالتقاط - كما في حيازة المباحات وإحياء الموات - يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملقطاً؛ لكون يده بمنزلة يده وأخذه بمنزلة أخذه.

(مسألة ٣): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطة وعليه حكمها، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه^(١) من جانب إلى آخر، نعم لو دفعه برجله^(٢) ليتعرفه، الظاهر عدم صيرورته بذلك ملقطاً بل ولا ضامناً؛ لعدم صدق اليد والأخذ.

(مسألة ٤): المال المجهول المالك الغير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ. ويكون حينئذٍ في يده أمانة شرعية لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وعلى كل من تقديري جواز الأخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص^(٣) عن مالكة إلى أن يثب من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدق به^(٤).

(مسألة ٥): كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول؛ ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مر - يجوز أخذه والتقاطه على كراهة، وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً - اشتدت كراهة التقاطه، بل نسب إلى المشهور^(٥) حرمة، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٦): اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكة، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها؛ وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملقط وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك^(٦)، وإن كانت قيمتها درهماً أو

١ - بعد أخذه. ٢ - أو بيده من غير أخذ.

٣ - بعد بيع ما لا يبقى ويعرضه الفساد، أو تقويمه وصرفه، والأحوط أن يكون البيع

بإذن الحاكم مع الإمكان. ٤ - أو بثمنه في الصورة المتقدمة.

٥ - الشهرة ممنوعة، فالأقوى كراهته، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٦ - وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به، فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصديق بها أو إبقاؤها عنده وحفظها لمالكها، وليس له تملكها، وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصديق بها^(١) مع الضمان فيهما، وإبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان.

(مسألة ٧): الدرهم: هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة ونصف حمصة وعشرها؛ وبعبارة أخرى: نصف مثقال وربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي - الذي يساوي أربعة وعشرين حمصة معتدلة - فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي، وكذا ربع روبية إنكليزية.

(مسألة ٨): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم، فإن وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد الالتقاط وزمانه أقل من نصف ريال، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية وكان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال ولا يجب تعريفه.

(مسألة ٩): يجب التعريف فوراً^(٢) فيما لم يكن أقل من درهم، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصي إلا إذا كان لعذر ولو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط.

(مسألة ١٠): قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده، والأقوى وجوبه مطلقاً؛ وإن كان من نيته التصديق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوٍ لشيء أصلاً.

(مسألة ١١): مدة التعريف الواجب سنة كاملة ولا يشترط فيها التوالي، فإن عرقها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف: أنه عرقها في تلك المدة، ثم ترك التعريف بالمرّة، ثم عرقها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات - مثلاً - كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك والتصديق، وسقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصياً في تأخيرها^(٣) إن كان بدون عذر.

١ - مع الضمان كاللقطة في غير الحرم، فلو حفظها لمالكها فلا ضمان.

٢ - على الأحوط، نعم لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه.

٣ - بهذا المقدار.

(مسألة ١٢): لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. والظاهر أنَّ أجرة التعريف على الملتقط إلا إذا كان من قصده أن يبقى^(١) بيده ويحفظها لمالكه.

(مسألة ١٣): لو علم بأنَّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالکها قبل تمام السنة سقط، وتخيّر بين الأمرين في لقطة الحرم، والأموال الثلاثة في لقطة غيره، والأحوط^(٢) في الثاني أن يتصدّق بها ولا يتملك.

(مسألة ١٤): لو تعذّر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها.

(مسألة ١٥): لو علم بعد تعريف سنة أنّه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان، أحوطهما^(٣) الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦): لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول، نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول، قايماً منعهما عثر عليه يجب دفعها إليه، من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

(مسألة ١٧): إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى سنة - كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرّف بها أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها، والأحوط^(٤) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان. ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمه بقيمته، وإن لم يجئ فلا شيء عليه.

١ - في كون الأجرة في هذه الصورة على المالك تردّد، والأحوط التصالح.

٢ - لا يترك.

٣ - لا يترك، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

٤ - وإن كان الأقوى عدم اعتبار إذنه، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل الوجوب لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٨): يتحقق تعريف سنة: بأن يكون في مدة سنة - متوالية أو غير متوالية - مشغولاً بالتعريف؛ بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكة، بل عذوه فاحصاً عنه في هذه المدة. ولا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفي، وقد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرّف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة، وبعد ذلك في كل شهر مرة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ومرجعاً إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية، وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الأول، والظاهر كفاية كل أسبوع مرة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة.

(مسألة ١٩): محلّ التعريف مجامع الناس، كالأسواق والمشاهد ومحلّ إقامة الجماعات ومجالس التعازي وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(مسألة ٢٠): يجب أن يعرّف اللقطة في موضع^(١) الالتقاط؛ إن وجدها في محلّ متأمل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها، حتّى أنّه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء ممّا احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة ٢١): كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب، ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء، أو مال؟ بل ربّما قيل: إنّ ذلك أحوط وأولى فإذا ادّعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته؛ من وعائه وخيطه وصنعتة وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكره مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف. ولا يضرّ جهله ببعض

الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلا نادراً، ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرؤه ويطالع مده طويلة من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته، فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات وعلامات أخر لا تخفى على المالك، كفى في تعريفه وتوصيفه.

(مسألة ٢٢): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف - بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها ويسأل عنها الملتقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور - سقط التعريف، وحينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكة، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصديق به؟ وجهان، أحوطهما الثاني.

(مسألة ٢٣): إذا التقط اثنان لقطة واحدة، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف وكان بينهما بالتساوي، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصّة كل منهما أقل من درهم. ويجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما^(١) أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدّى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما، وإن تعاسر يوزع الحول عليهما بالتساوي، وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف لو كانت عليهما، وبعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتّفاقهما على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة. ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر؛ بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصديق مثلاً؛ كلّ في نصفه.

(مسألة ٢٤): إذا التقط الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملكاه إن قصد^(٢) أو قصد وليّهما التملك، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف وكان التعريف على وليّهما، وبعد تمام الحول يختار من التملك لهما والتصديق والإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما.

١ - إذا تصدّى أحدهما لأداء تكليفه وترك الآخر عصياناً أو لعذر، فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصّته، وأمّا المتصدّي فيجوز له تملك حصّته إذا عرفها سنة. والأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه وإلا فيشكل تملكهما.

٢ - تأثير قصدهما فيه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٢٥): اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاؤها عنده أمانة لمالكها، وأمّا إن اختار التملك أو التصديق، فإنّه تصير في ضمانه كما تعرفه.

(مسألة ٢٦): إن وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البديل من المثل أو القيمة، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البديل، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدله من الملتقط من المثل أو القيمة، وإن وجد بعد ما تصدّق به فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له، وإنّما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه وكان أجر الصدقة له. هذا إذا وجد المالك، وأمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين.

(مسألة ٢٧): لا يسقط التعريف عن الملتقط يدفع اللقطة إلى الحاكم وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده، بل إن اختار التصديق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

(مسألة ٢٨): لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين، فبأخذ العين بنمائه؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، وسواء حصل قبل التملك أو بعده. وأمّا النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة تدفعها إلى المالك دون نمائها، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

(مسألة ٢٩): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط، فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما الأول وأحوطهما^(١) الثاني؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٠): ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها، فهو لواجد من دون تعريف، وعليه الخمس^(٢) كما مرّ في كتابه، وكذا ما كان مطروحاً وعلم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم والخصوصيات أنّه ليس لأهل زمن الواجد.

وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهي لقطة، فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء.

(مسألة ٣١): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه، ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصديق به وجهان، الأحوط الثاني^(١)، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣٢): لو مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك، يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه يتولاه^(٢) وارثه في الأول، ويتمه في الثاني، ثم هو مخير بين الأمور الثلاثة. ولو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة، وقد مر حكمه في بعض المسائل السابقة.

(مسألة ٣٣): لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير - سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة - عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا بينة، وكذا لو قال: لا أدري^(٣)، وإن سلبه عن نفسه فقد نُسب إلى المشهور^(٤): أنه ملك للواجد، وفيه إشكال، فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٤): لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك كالغنم والبقر عرفه صاحبه السابق، فإن ادعاه دفعه إليه، وكذا إن قال: «لا أدري» على الأحوط^(٥)، وإن أنكره كان للواجد. وإن وجد شيئاً - لؤلؤة أو غيرها - في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له. والظاهر أن الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك

١ - الأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

٢ - محل إشكال، بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه.

٣ - لا يخلو من إشكال.

٤ - ما نسب إلى المشهور: أنه إذا لم يعرفه فهو لواجد.

٥ - وإن كان الأقوى أنه لواجد.

بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً، وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو المجهول المالك عليه.

(مسألة ٣٥): لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً، ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره، أو أدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق، كالدخلانية المعدة لأهله وعياله فهو له، وإن كانت مما يتردد فيها الناس، كالبرانية المعدة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها، فهي لقطة يجري عليه حكمها، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً، فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له، لا لذلك الغير، فإن ادّعه دفعه إليه، وإن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

(مسألة ٣٦): لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً ولم يعرف المالك، يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مرّ أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض. نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبين أنه مال غيره ولم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه، ولا يردّه إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة فيعرفها حوله، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له، وليس له^(١) أن يملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

(مسألة ٣٧): لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادّعه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة، إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادّعه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدّعي، ولا يجوز له أن يلتقطه.

(مسألة ٣٨): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها إلا مع العلم أو البيّنة، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفد القطع بكونه المالك. نعم نسب إلى الأكثر: أنه إن أفاد الظنّ جاز^(٢) دفعها إليه، فإن تبرّع بالدفع عليه لم يمنع، وإن امتنع

لم يجبر، وفيه إشكال، فالأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيّنة.
(مسألة ٣٩): لو تبدّل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره، أو تبدّل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه، بل يتملّكه بعنوان التقاض^(١) عن ماله، خصوصاً فيما إذا علم - ولو بشاهد الحال - أنّ صاحبه قد بدّله متعمداً. نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره، يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه، ومع اليأس عنه يتصدّق به، بل الأحوط ذلك - أيضاً - فيما لو علم أنّ الموجود للآخذ، لكن لم يعلم أنّه قد بدّل متعمداً.

خاتمة

إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه والدفع عما يضرّه ويهلكه - ويقال له: «اللّقيط» - يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه، بل يجب^(٢) إذا كان في معرض التلف؛ سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن التفقة، أو خوفاً من التهمة، أو غيره، بل وإن كان مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له. وبعد ما أخذ اللّقيط والتقطه، يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّى حضانته، غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحقّ الوصاية كوصيّ الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللّقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، واللّقيط من لا كافل له، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة، فلم ينتزعه من يد أخذه كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

(مسألة ١): إذا كان للّقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته، أو غير

١ - في غير صورة العلم بالتعمّد محلّ إشكال وإن لا يخلو من قرب، لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه، وكذا يجب الفحص في صورة التعمّد.

٢ - مقدّمة؛ إذا توقّف حفظه عليه.

ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، ومع تعذرهما^(١) جاز له ذلك بنفسه ولا ضمان عليه، وإن لم يكن له مال، فإن وجد من ينفق عليه - من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرع - كان له الاستعانة بهم في إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعيين عليه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

(مسألة ٢): يشترط في الملتقط: البلوغ والعقل والحرية، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

(مسألة ٣): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه. وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره. وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى.

(مسألة ٤): اللقيط محكوم بالحرية ما لم يعلم خلافه، أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه، حتى فيما^(٢) لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها مسلم احتمل تولده منه، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذ، وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

١ - وتعذر عدول المؤمنين على الأحوط.

٢ - محل تأمل.

كتاب النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وما ورد في الحديث عليه والذم على تركه مما لا يحصى كثرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله - عز وجل - من التزويج»، وعن مولانا الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب»، وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رذال موتاكم العزّاب»، وفي خبر آخر عنه عليه السلام: «أكثر أهل النار العزّاب». ولا ينبغي أن يمنع عنه الفقر والعيلة بعدما وعد الله - عز وجل - بالإغناء والسعة بقوله عزّ من قائل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فعن النبي ﷺ: «من ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظن بالله عز وجل».

هذا، ومما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور بعضها متعلّق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضها في آداب العقد، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام، وهي تذكر في ضمن مسائل:

(مسألة ١): ممّا ينبغي أن يهتمّ به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها، فعن النبي ﷺ: «اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين»، وفي خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإنّ الأبناء تشبه الأحوال»، وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج -: «انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً، فبكراً تنسب إلى الخير وحسن الخلق...» الخير، وعنه عليه السلام: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضّة، هي خير من الذهب والفضّة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها».

وكما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج، كذلك ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل، فعن مولانا الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النكاح رقٌّ فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته».

(مسألة ٢): ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال، فعن النبي ﷺ: «من تزوج المرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بدمها الآثار، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي ﷺ أنه قال: «خير نسائك الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعليها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره - إلى أن قال - ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعليها، العقيم، الحقود، التي لا تزوج من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعليها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعليها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً، ولا تقبل له ذنباً». وفي خبر آخر عنه ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن». قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»، أشار^(١) إلى كونها ممن تنال آباءها وأمهااتها وعشيرتها الألسن، وكانوا معروفين بعدم النجابة.

(مسألة ٣): يكره تزويج الزانية والمتولدة من الزنا، وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتها.

(مسألة ٤): لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق والمخنث والفاسق وشارب الخمر، ومن كان من الزنج أو الأكراد أو الخوزي أو الخزر.

(مسألة ٥): يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه: أكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبي والأئمة المعصومين والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزي^(٢) «الحمد لله والصلاة على محمد وآله»، وإيقاعه ليلاً، ويكره

٢ - بل يجزي التحميد فقط.

١ - حصره في ذلك ممنوع.

إيقاعه والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر، وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكوامل الشهر، وهي سبعة: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

(مسألة ٦): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين، وعن النبي (ص) : «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركان»؛ يعني للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة. وإنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد، للنبي: «الوليمة في الأول حق، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة» وينبغي أن يدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعى صائماً نفلًا، وينبغي أن يعم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء وأن لا يخصصها بالأغنياء، فعن النبي (ص) : «شرّ الولائم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

(مسألة ٧): يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين، ثم يدعو بعدهما بالمأثور، وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان».

(مسألة ٨): للخلوة بالمرأة مطلقاً - ولو في غير ليلة الزفاف - آداب، وهي بين مستحب ومكروه:

أما المستحب: فمنها: أن يسمي عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق (ع) : «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد، كان شرك شيطان»، وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً. ومنها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

وأما المكروه: فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي المحاق، وفي أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كل شهر، وليلة الأربعاء، وفي ليلتي الأضحى والفطر. ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم

الجمعة بعد العصر. ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، نعم لأبأس بأن يجامع مَرَّات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً، لكن يستحبّ غسل الفرج والوضوء عند كلّ مرّة، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه حتّى الصبي والصبيّة، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء من الطعام، فعن الصادق عليه السلام: «ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز». ويكره الجماع قائماً، وتحت السماء، وتحت الشجرة المثمرة، ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة، بل يكون له خرقة ولها خرقة، ولا يمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر: أنّ ذلك يعقب بينهما العداوة.

(مسألة ٩): يستحبّ التعجيل في تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تظلمت أبنته في بيته»، وفي الخبر: «إنّ الأبيكار بمنزلة الثمر على الشجر؛ إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبيكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة» وأن لا يردّ الخاطب إذا كان من يرضى خلقه ودينه وأمانته وكان عفيفاً صاحب يسار، ولا ينظر إلى شرافة الحسب وعلو النسب، فعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه» قلت: يا رسول الله وإن كان ديناً في نسبه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

(مسألة ١٠): يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»، وعن الكاظم عليه السلام قال: «ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً»، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما، زوّجه الله ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب

الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله - عز وجل - ولعنته في الدنيا والآخرة وحرّم عليه النظر إلى وجهه».

(مسألة ١١): المشهور^(١) جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

(مسألة ١٢): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين؛ دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأمّا سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضمّ والتفخيذ فلا بأس بها حتّى في الرضیعة. ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتّب عليه شيء غير الإثم على الأقوى، وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط^(٢) واحداً - حرم عليه وطؤها أبداً، ولكن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها. ويجب عليه نفقتها ما دامت حيّة؛ وإن طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط^(٣). ويجب عليه دية الإفضاء - وهي دية النفس - فإذا كانت حرّة، فلها نصف دية الرجل، مضافاً إلى المهر الذي استحقّته بالعقد والدخول. ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكنّ الأحوط^(٤) الإنفاق عليها مادامت حيّة.

(مسألة ١٣): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها؛ حتّى المنقطعة على الأحوط^(٥). ويختصّ الحكم بصورة عدم العذر، وأمّا معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو، وهل يختصّ الحكم بالحاضر، فلا بأس على المسافر وإن طال سفره أو يعتمها، فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حقّ زوجته؟ قولان، أظهرهما الأوّل، لكن بشرط كون السفر ضرورياً - ولو عرفاً -

١ - وهو الأقوى. ٢ - على الأحوط في هذه الصورة.

٣ - بل لا يخلو من قوّة. ٤ - وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

٥ - بل الأقوى.

كسفر تجارة أو زيارة أو تحصیل علم ونحو ذلك، دون^(١) ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرّج ونحو ذلك.

(مسألة ١٤): لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها مع إذنّها. وأمّا فيها بدون إذنّها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة^(٢) وهو الأقوى، كما أنّ الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة؛ وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

(مسألة ١٥): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر؛ ظاهره وباطنه حتّى العورة، وكذا مسّ كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّد وبدونه.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من ممائله؛ شياً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذّد وريبة - والعورة: وهي القبل والدبر والبيضتان كما سبق في أحكام التخلّي من كتاب الطهارة - وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من ممائلها، وأمّا عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

(مسألة ١٧): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة - إذا لم يكن مع تلذّد وريبة. والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة. وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذّد أو ريبة.

(مسألة ١٨): لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها؛ سواء كان فيه تلذّد وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذّد وريبة، وأمّا بدونها ففيه قولان، بل أقوال: الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول وتكرار النظر فالثاني، وأحوط الأقوال، بل أقواها^(٣) أوسطها.

١ - على الأحوط.

٢ - بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنّها لا تلذ، وفي المسنة والسليطة والبذيئة والتي

٣ - الأقوائية ممنوعة.

لا ترضع ولدها.

(مسألة ١٩): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبية كالعكس، واستثناء الوجه والكفين فيه أشكل ^(١) منه في العكس.

(مسألة ٢٠): كل من يحرم النظر إليه يحرم مسّه، فلا يجوز مسّ الأجنبية وبالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّها منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها، نعم لا بأس بها من وراء الثوب ^(٢).

(مسألة ٢١): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية، نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السنّ والظفر والشعر ^(٣) المنفصلات.

(مسألة ٢٢): يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل كمعرفة النبض ^(٤) والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك، ومقام الضرورة كما إذا توقّف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت الضرورة أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر ^(٥) على ما اضطرّ إليه فلا يجوز الآخر.

(مسألة ٢٣): وكما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجانب. ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء ^(٦) النظر إليهم، نعم إذا علموا بأنّ النساء يتعمدن في النظر إليهم يجب عليهم ^(٧) التستر منهنّ من باب حرمة الإعانة على الإثم.

(مسألة ٢٤): لا إشكال في أنّ الغير المميّز من الصبيّ والصبيّة خارج عن أحكام النظر واللمس ^(٨) والتستر، بل هو بمنزلة سائر الحيوانات.

(مسألة ٢٥): يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ؛ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة،

١ - فيه منع، بل الجواز لا يخلو من قرب.

٢ - لكن لا يغمز كفّها احتياطاً. ٣ - لا يترك الاحتياط فيه.

٤ - إذا لم يمكن بآلة نحو الدرجة وغيرها.

٥ - وفيما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة.

٦ - مرّ بالنسبة إلى الوجه والكفين. ٧ - الأقوى عدم الوجوب؛ لمنع صدق الإعانة.

٨ - بغير شهوة لا معها لو فرض ثورانها.

نعم الأحوط^(١) الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالأليسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذ والأليين والظهر والصدر والثديين، وكذا الأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

(مسألة ٢٦): يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب^(٢) على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة.

(مسألة ٢٧): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة، بل مطلق الكفار، مع عدم التلذذ والريبة - أعني خوف الوقوع في الحرام - والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عاداتهن على عدم التستر عنها. وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم اللاتي جرت عاداتهن على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين وهو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع ترد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملاتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

(مسألة ٢٨): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها؛ بشرط^(٣) أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً. والأحوط الاقتصار على وجهها^(٤) وكفيها وشعرها ومحاسنها، كما أن الأحوط - لو لم يكن الأقوى - الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

(مسألة ٢٩): الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة، وكذا يجوز لها

١ - والأولى، لكن لا ينبغي تركه.

٢ - على الأقوى في الترتب الفعلي، وعلى الأحوط في غيره.

٣ - وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً، لا مثل ذات البعل والعدة.

٤ - وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم، بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق.

إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة، وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، خصوصاً في الشابة. وذهب جماعة إلى حرمة السماع والإسماع وهو ضعيف في الغاية. نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة؛ بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.

فصل في عقد النكاح وأحكامه

النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، وكلّ منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيتين دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات، ولا الكتابة، وكذا الإشارة المفهمة في غير الأخرس. والأحوط لزوماً كونه فيهما باللفظ العربي، فلا يجزي غيره من سائر اللغات إلّا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير^(١)، وعند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره، لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعدّ ترجمته.

(مسألة ١): الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة^(٢) والقبول من طرف الزوج، وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت»^(٣).

(مسألة ٢): الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت» فلا يوقع بلفظ «متعت»^(٤) فضلاً عن ألفاظ «بعثت» أو «وهبت» أو «ملكّت» أو «آجرت»، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت»، ويجوز الاختصار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكر فيه، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج:

١ - الظاهر عدم وجوب التوكيل ويجوز بغير العربي مع عجزه.

٢ - فلا يجزي أن يقول الزوج: «زوّجتك نفسي» فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط.

٣ - وأشباهه.

٤ - لا يبعد وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

«أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني» فقال الزوج: «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني» صح.

(مسألة ٣): يتعدى كل من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين، ويجعل الزوجة^(١) مفعولاً أولاً والزوج مفعولاً ثانياً؛ حيث إنها بمنزلة الممكك نفسها له وأنه بمنزلة الممكك لها لنفسه، ويشتركان في أن كلاً منهما يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى، فيقال: «أنكحت - أو زوجت - هنداً زيداً» أو «... من زيد» ويختص الأول بتعديته إليه باللام^(٢) فيقال: «أنكحت هنداً لزيد» والثاني بتعديته إليه بواسطة الباء فيقال: «زوجت هنداً بزيد». وبالجمله: يتعدى كل منهما إلى المفعول الثاني على ثلاثة أوجه. هذا بحسب المشهور والمأنوس من الاستعمال، وربما يستعملان على غير تلك الوجوه ولكنه ليس بمشهور ولا مأنوس.

(مسألة ٤): عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهم فبعد التقاؤل والتواطؤ وتعيين المهر، تقول الزوجة مخاطبة للزوج: «أنكحتك نفسي - أو أنكحت نفسي منك، أو لك - على المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فصل معتد به: «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم» أو «... هكذا» أو تقول: «زوجتك نفسي - أو زوجت نفسي منك أو بك - على المهر المعلوم» فيقول: «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم» أو «... هكذا». وقد يقع بين وكيليهما، فبعد التقاؤل وتعيين الموككين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «أنكحت موكلتي^(٣) فلانة موكلك فلان - أو من موكلك أو لموكلك فلان - على المهر المعلوم» فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكلتي على المهر المعلوم» أو «... هكذا» أو يقول وكيلها: «زوجت موكلتي موكلك - أو من موكلك أو بموكلك - فلان على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويج لموكلتي على المهر المعلوم» أو «... هكذا». وقد يقع بين ولييهما كالآب والجد، فبعد التقاؤل وتعيين المولئ عليهما والمهر يقول ولي الزوجة:

١ - بل الأولى جعل الزوج مفعولاً أولاً؛ لأنه بمنزلة الآخذ، كما ورد كذلك في القرآن الكريم وفي الأخبار غالباً.
٢ - بل يتعدى الثاني أيضاً باللام.

٣ - الأولى أن يقول: «أنكحت موكلك موكلتي» بتقديم الزوج كما مر، وهكذا في سائر الصيغ.

«أنكحت ابنتي، أو ابنة ابني فلانة مثلاً ابنك - أو ابن ابنك فلان أو من ابنك أو ابن ابنك أو لابنك أو لابن ابنك - على المهر المعلوم» أو يقول: «زوّجت بنتي ابنك مثلاً أو من ابنك أو بابنك» فيقول وليّ الزوج: «قبلت النكاح - أو التزويج - لابني - أو لابن ابني - على المهر المعلوم». وقد يكون بالاختلاف؛ بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس، أو بينها وبين وليّ الزوج وبالعكس، أو بين وكيل الزوجة ووليّ الزوج وبالعكس، ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور الستّ ممّا فصلناه في الصور الثلاث المتقدمة.

(مسألة ٥): لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصحّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: «زوّجتك» فقال: «قبلت النكاح» أو قال: «أنكحتك» فقال: «قبلت التزويج» صحّ وإن كان الأحوط المطابقة.

(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغيّراً للمعنى بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف، وإن لم يكن مغيّراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود ويعدّ لفظاً لهذا المعنى إلّا أنّه يقال له: لفظ ملحون وعبرة ملحونة من حيث المادّة أو من جهة الإعراب والحركات، فالإكتفاء به لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط خلافه، وأولى بالإكتفاء اللغات المحرّفة عن اللغة العربيّة الأصليّة كلغة أهالي سواد العراق في هذا الزمان إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة، فلو قال عراقي في الإيجاب: جوّزت بدل زوّجت صحّ^(١).

(مسألة ٧): يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظي: «أنكحت» و«زوّجت» ولو بنحو الإجمال؛ حتّى لا يكون مجرد لقلقة لسان. نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربيّة ولا العلم والإحاطة بخصوصيّات معنى اللفظين على التفصيل، بل يكفي علمه إجمالاً، فإذا كان الموجب بقوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع العلقّة الخاصّة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها: «النكاح» و«الزواج» في لغة العرب ويعبّر عنها في لغات آخر بعبارات آخر، وكان القابل قابلاً لذلك المعنى كفى^(٢).

١ - مشكل جداً؛ لأنّه لحن مغيّر للمعنى، إلّا إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمنقول.

٢ - إذا كان جاهلاً باللغات بحيث لا يفهم أنّ العلقّة واقعة بلفظ «زوّجت» أو بلفظ «موكّلتني» فصحت مشكله وإن علم إجمالاً أنّ هذه الجملة لهذا المعنى.

(مسألة ٨): يعتبر في العقد قصد الإنشاء؛ بأن يكون الموجب في قوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً إيقاع النكاح والزواج وإحداث وإيجاد ما لم يكن، لا الإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج، والقابل بقوله: «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب.

(مسألة ٩): يعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتقد به بين الإيجاب والقبول.

(مسألة ١٠): يشترط في صحة العقد التنجيز، فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل. نعم لو علّقه على أمر محقق الحصول، كما إذا قال في يوم الجمعة: «أنكحت إذا كان اليوم يوم الجمعة» لم يبعد الصحة، وكذا لو علّقه على أمر كان صحة العقد متوقفة عليه^(١) كما إذا قالت: «إذا صح نكاحي معك ولم أكن أختك فقد أنكحتك نفسي».

(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجري للصيغة: البلوغ والعقل، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون، ولو أدوارياً حال جنونه؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، على إشكال^(٢) في الصبي إذا كان مميزاً قاصداً للمعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز، بل وفيما إذا عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ. وكذا يعتبر فيه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران^(٣) وأشباههم.

(مسألة ١٢): يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما؛ بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: «زوّجتك إحدى بناتي» أو قال: «زوّجت بنتي فلانة من أحد بنيك» أو «... من أحد هذين» بطل. نعم يشكل فيما لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين ومتميّزين في ذهنهما، لكن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة ولم يكن ما يدلّ عليه؛ من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهومة، كما إذا تقاولا^(٤)

١ - مع جهله بالواقعة محلّ إشكال، ومع علمه بحصول المتوقف عليه يكون من قبيل الأول.

٢ - الأحوط سقوط عبارته ومع إيقاعه يتخلّص بالاحتياط.

٣ - وفي خصوص عقد السكرى إذا عقبه الإجازة حال الإفاقة لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

٤ - إذا تقاولا وتعاهدا على واحدة فعقدا مبنياً عليه فالظاهر الصحة، كما إذا قال بعد التقاول: «زوّجت بنتي منك» نعم لو قال: «زوّجت إحدى بناتي» فتشكل الصحة ولو مع التقاول.

وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: «زوّجت إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر.

(مسألة ١٣): لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أنّ اسمها فاطمة وكانت المسمّاة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسمّاة بخديجة وقال: «زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة» وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة. وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل أنّها كبرى فتبين أنّها صغرى وقع العقد على المسمّاة بفاطمة وألغى وصفها بأنّها الكبرى. وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنّها كبرى واسمها فاطمة فقال: «زوّجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبين أنّها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف. ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلمّا تخيل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: «زوّجتك هذه وهي الكبرى» وقع العقد على تلك الكبرى وتلغى الإشارة^(١) وهكذا.

(مسألة ١٤): لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليّهما إذا كانا قاصرين. ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، فإن تعدّى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة. وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً. نعم لو عيّن خصوصيّة تعين ونفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

(مسألة ١٥): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث شمل نفسه.

١ - في هذه الصورة لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال، وفي وقوعه على المشار إليها وجه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

(مسألة ١٦): الأقوى جواز تولّي شخص واحد في طرفي العقد؛ بأن يكون موجِباً وقابلاً من الطرفين؛ أصالة من طرف ووكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو بالاختلاف، وإن كان الأحوط مع الإمكان تولّي الاثنين وعدم تولّي شخص واحد للطرفين، خصوصاً في تولّي الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع، فإنّه لا يخلو من إشكال^(١)، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ١٧): إذا وكلّ وكيلاً في العقد في زمان معيّن، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظنّ. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى؛ لأنّ قوله حجة فيما وكلّ فيه.

(مسألة ١٨): لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً؛ لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط. بل المشهور على بطلان العقد أيضاً، وقيل ببطلان الشرط دون العقد ولا يخلو من قوّة. ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل. هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر، وأمّا المتعة التي لا تصحّ بلا مهر، فالظاهر^(٢) أنّه لا يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر.

(مسألة ١٩): إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته، أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصدّقها، حكم لهما^(٣) بذلك، وليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديّين معروفين أو غريبين. وأمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجيّة وأنكر الآخر، فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له وإلّا فيتوجّه اليمين على المنكر، فإن حلف سقط دعوى المدّعي وإن نكل عن اليمين^(٤) ثبت دعواه، وإن ردّ اليمين على المدّعي وحلف ثبت دعواه، وإن نكل سقطت. هذا بحسب موازين القضاء وقواعد

١ - غير معتدّ به. ٢ - لا يخلو من إشكال.

٣ - مع الاحتمال.

٤ - الظاهر عدم ثبوت الحقّ بمجرد النكول، بل يرّد الحاكم الحلف على المدّعي، فإن حلف يثبت الحقّ.

الدعوى، وأما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

(مسألة ٢٠): إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه ويحكم بالزوجة بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى.

(مسألة ٢١): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت، فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي أم لا؟ وجهان، أقواهما الأول، خصوصاً فيما لو تراخى المدعي في الدعوى أو سكوت عنها حتى طال الأمر عليها، وحينئذ إن أقام المدعي بعد العقد عليها بيّنة حكم له بها وبفساد العقد عليها، وإن لم تكن بيّنة يتوجه اليمين على المعقود عليها، فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعي، وكذا لو ردت اليمين إلى المدعي ونكل عن اليمين. وإما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين أو ردت اليمين إلى المدعي وحلف، فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرّق بينهما وبين زوجها أم لا؟ وجهان، أوجهما الثاني، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع فتردّ على المدعي بسبب نكلها^(١) عن اليمين أو اليمين المردودة.

(مسألة ٢٢): يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج - مع احتمال صدقها - من غير فحص، حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متّهمة في دعواها، فالأحوط^(٢) الفحص عن حالها، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا ادّعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن وإخبار المخبرين جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها. ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متّهمة.

(مسألة ٢٣): إذا تزوّج بامرأة تدعي أنها خلية من الزوج، فادّعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج والزوجة، فإن أقام المدعي بيّنة شرعية حكم له عليهما وفرّق بينهما وسلّم إليهما. ومع عدم البيّنة توجه اليمين عليهما، فإن حلفا معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما، وإن نكلا^(٣) عن اليمين أو رداها عليه وحلف ثبت

١ - مرّ الكلام في النكول. ٢ - والأولى.

٣ - قد مرّ.

مدّعه، وإن حلف أحدهما دون الآخر؛ بأن نكل عن اليمين أو ردّ اليمين على المدّعي، فحلف سقط دعواه بالنسبة إلى الحالف، وأمّا بالنسبة إلى الآخر وإن ثبت دعوى المدّعي بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلّا أنّه لو طلقها أو مات عنها ردّت إلى المدّعي. وإن كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج سقطت دعوى المدّعي بالنسبة إليها وليس له سبيل إليها على كلّ حال.

(مسألة ٢٤): إذا ادّعت امرأة أنّها خلية فتزوّجها رجل، ثمّ ادّعت بعد ذلك أنّها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البينة على ذلك فرّق بينهما، ويكفي في ذلك أن تشهد بأنّها ذات^(١) بعل من غير تعيين زوج معيّن.

(مسألة ٢٥): يشترط في صحّة العقد الاختيار - أعني اختيار الزوجين - فلو أكرها أو أكرده أحدهما على الزواج لم يصحّ. نعم لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى.



فصل في أولياء العقد

(مسألة ١): للأب والجدّ من طرف الأب - بمعنى أب الأب فصاعداً - ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففيه إشكال^(٢). ولا ولاية للأُمّ عليهم وللجدّ من طرف الأُمّ ولو من قبل أُمّ الأب؛ بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعَمّ والخال وأولادهم.

(مسألة ٢): ليس للأب والجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبّة، وأمّا إذا كانت بكرّاً ففيه أقوال: استقلالها وعدم الولاية لهما عليها لا مستقلاً ولا منضمّاً، واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك، والتشريك؛ بمعنى اعتبار إذن الوليّ وإذنها معاً، والتفصيل بين الدوام والانقطاع إمّا باستقلالها في الأوّل دون الثاني، أو العكس، والأقوى هو القول الأوّل وإن كان الأحوط^(٣) شديداً الاستئذان منهما. نعم لا

١ - بأن تشهد بأنّها كانت ذات بعل فتزوّجت حين كونها كذلك من الثاني.

٢ - لا يترك.

٣ - الظاهر ثبوتها أيضاً.

إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعاهما من التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٣): ولاية الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته، فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت بالآخر. وأيهما سبق في تزويج المولن عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر، ولو زوج كل منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد ولغا عقد الأب. وكذا إن جهل^(١) تاريخ العقدين، فلا يعلم السابق واللاحق والتقارن. وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب، وإن كان عقد الأب فقي تقدم أي منهما على الآخر إشكال^(٢) فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤): يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

(مسألة ٥): إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته، لا خيار لهما بعد بلوغهما بل هو لازم عليهما.

(مسألة ٦): لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر؛ بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقر وإلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٧): السفية^(٣) المبذر لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه أو جدّه أو الحاكم مع فقدهما، وتعيين المهر والمرأة إلى الولي، ولو تزوج بدون الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

١ - الأقوى فيه لزوم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما.

٢ - الظاهر تقدم عقد الأب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٣ - إذا حجر عليه للتبذير، هذا في غير من كان سفية متصلاً بزمان صغره وإلا فهو محجور مطلقاً.

(مسألة ٨): إذا زوّج الوليّ المولّى عليه بمن له عيب لم يصح^(١) ولم ينفذ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها ككونه منهمكاً في المعاصي أو كونه شارب الخمر أو بذيء اللسان سيئ الخلق وأمثال ذلك، إلّا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه، وحينئذٍ لم يكن خيار الفسخ لاه ولا للمولّى عليه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولّى عليه بعد بلوغه.

(مسألة ٩): ينبغي - بل يستحبّ - للمرأة المالكّة أمرها أن تستأذن أباه أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر.

(مسألة ١٠): لا ولاية^(٢) للوصيّ؛ أي القيم من قبل الأب أو الجدّ على الصغير والصغيرة وإن نصّ له الموصي على النكاح على الأظهر.

(مسألة ١١): ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير؛ ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجدّ. نعم لو قضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة على النكاح؛ بحيث ترتبت على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها، كانت له الولاية^(٣) من باب الحسبة، وكذا له الولاية حينئذٍ على من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله ولم يكن له أب ولا جدّ.

(مسألة ١٢): للمولّى أن يزوّج مملوكه بغيره؛ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، راغباً كان أو كارهاً، ولا خيار له معه.

(مسألة ١٣): يشترط في ولاية الأولياء: البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذٍ لوليّتهما، وكذا لا ولاية للأب والجدّ إذا جنّا، وإن جنّ أحدهما تختصّ الولاية بالآخر، وكذا لا

١ - مع علمه بالعيب، وإلا ففيه تأمل وتردّد وإن لا تبعد الصّحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة، وعلى الصّحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أنّ للمولّى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، وفي غيرها لا خيار له ولا للمولّى عليه على الأقوى.

٢ - المسألة مشكّلة لا يترك فيها الاحتياط.

٣ - ولا يترك الاحتياط بضمّ إجازة الوصي للأب أو الجدّ مع وجوده، وكذا فيمن بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله؛ إذا كان البلوغ والتجدّد في زمان حياة الأب أو الجدّ.

ولاية للمملوك على ولده حرّاً كان أو عبداً، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر^(١).

(مسألة ١٤): العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمّى بالفضولي - يصحّ مع الإجازة؛ سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما، وسواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعَمّ والخال أو أجنبيّاً، ومنه العقد الصادر من العبد أو الأمة لنفسهما بدون إذن المولى، والصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه؛ بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة أو الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكل.

(مسألة ١٥): إن كان المعقود له ممّن صحّ منه العقد لنفسه؛ بأن كان بالغاً عاقلاً حرّاً، فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضولي بإجازته. وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد وكان مولئ عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً - فإنّما يصحّ إمّا بإجازة وليّه في زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة، وقفت صحّة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأَيّ من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر في صحّة إجازة الولي ما اعتبر في صحّة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

(مسألة ١٦): ليست الإجازة على الفور، فلو تأخّرت عن العقد بزمان طويل صحّت؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه، أو لأجل التروّي أو للاستشارة أو غير ذلك.

(مسألة ١٧): لا أثر للإجازة بعد الردّ، وكذا لا أثر للردّ بعد الإجازة، فيها يلزم العقد وبه ينفسخ؛ سواء كان السابق من الردّ أو الإجازة واقعاً من المعقود له أو وليّه، فلو أجاز أو ردّ ولي الصغير العقد الواقع عليهما فضولاً، ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأوّل ولا إجازة في الثاني.

(مسألة ١٨): إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لکن لم يصدر منه ردّ له، فالظاهر

١ - إذا لم يكن له جدّ مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوت الولاية للمسلم دون الكافر.

أنه يصح لو أجاز بعد ذلك، نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد بشكل^(١) صحته بالإجازة. ولا يقاس بما إذا كان مكرهاً على الزواج فعقد لنفسه بالمباشرة أو بتوكيل الغير، وقد مرَّ أنَّ الأقوى صحته إذا لحقه الرضا.

(مسألة ١٩): يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كل ما دلَّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالَّ عليه.

(مسألة ٢٠): لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدلَّ على رضاه، فالظاهر أنه من الفضولي^(٢)، فله أن لا يجيز ويردّه. نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنما سككت ولم تنطق بالإذن لحيائها، كفى ذلك، وكان سكوتها إذنهما، كما نطقت بذلك بعض الأخبار وأفتى به علماؤنا الأخيار.

(مسألة ٢١): لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية، ولا الالتفات إليها، بل المدار في الفضولية وعدمها على كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد أو عن مالكه وإن تخيل خلافه، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي ويصح بالإجازة، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل ولا ولي فأوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صحَّ العقد ولزم^(٣) بلا توقف على الإجازة.

(مسألة ٢٢): إذا زوج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز ولي أحدهما قبل بلوغه فأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجية ويترتب جميع أحكامها، وإن ردَّ وليهما قبل بلوغهما، أو ردَّ ولي أحدهما قبل بلوغه، أو ردَّا بعد بلوغهما، أو ردَّ أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا، أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً؛ من توارث وغيره من سائر

١ - الأقوى صحته بها.

٢ - نعم قد يكون السكوت إجازة وإقراراً، وعليه تحمل الأخبار في البكر وفي العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فسكت عنه بعد علمه، لا على التعبد.

٣ - مع فرض مراعاة المصلحة.

الآثار. نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع في الإرث، وإن لم يجر أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرد إلى الورثة. والظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هو فيما إذا كان متهماً بأن إجازته لأجل الإرث، وأما مع عدمه كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد مما يرث، يدفع إليه بدون الحلف.

(مسألة ٢٣): وكما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً؛ من المهر وحرمة الأم والبنت، وحرمتها على أب الزوج وابنه؛ إن كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك، بل يمكن أن يقال^(١) بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف، وإن كان متهماً فيفكك بين الإرث وسائر الآثار، على إشكال خصوصاً بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة.

(مسألة ٢٤): الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي، فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته. نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين^(٢) فأجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني وإجازته، بل المتجه فيه بطلان العقد.

(مسألة ٢٥): إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين، كان لازماً من طرف الأصيل، فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوج بالغير قبل أن يرد الآخر العقد ويفسخه. وهل يثبت في حقّه تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر ورده؛ فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة إن كانت هي الرابعة؟ الأحوط ذلك^(٣).

(مسألة ٢٦): إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنه لم يقع؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين وردّاه معاً أو رده أحدهما، بل ولو أجاز أحدهما وردّ

١ - لكنه ضعيف، فالأقوى ترتب جميع الآثار في الظاهر على الحلف.

٢ - لا يبعد جريان الحكم فيهما أيضاً، لكن الحلف مبني على الاحتياط كالحلف في بعض

٣ - وإن كان الأقوى خلافه. صور آخر.

الآخر، أو من طرف واحد وردّ ذلك الطرف فتحلّ المعقودة على أب المعقود وابنه وتحلّ بنتها وأمّها على المعقود، على إشكال^(١) في الأمّ.

(مسألة ٢٧): إذا زوّج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها، وتزوّجت هي برجل آخر، صحّ ولزم الثاني ولم يبق محلّ لإجازة الأول، وكذا لو زوّج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاع وزوّج هو بأمّها أو بنتها ثمّ علم.

(مسألة ٢٨): لو زوّج فضوليتان امرأة؛ كلّ منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاءت وإن شاءت ردّتهما؛ سواء تقارن العقدان أو تقدّم أحدهما على الآخر. وكذلك الحال فيما إذا زوّج أحد الفضولين رجلاً بامرأة والآخر بأمّها أو بنتها، فإنّ له إجازة أيّهما شاء.

(مسألة ٢٩): لو وكلت رجلين في تزويجها، فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، وإن لم يعلم الحال، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حقّ كلّ من الزوجة والزوجين، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحّة أحد العقدين وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين أجنبيّة عن أحدهما، فليس للزوجة أن تتزوّج بغيرهما ولا للغير أن يتزوّج بها؛ لكونها ذات بعل قطعاً. وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها، فالأولى أن يطلقها ويجدّد النكاح عليها أحدهما برضاها، وإن تعاسرا وكان في التوقّف إلى أن يظهر الحال عسر وحرّج على الزوجة، أو لا يرجئ ظهور الحال، فالمتّجه تعيين الزوج منهما بالقرعة، فيحكم بزوجة من وقعت عليه.

(مسألة ٣٠): لو ادّعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدّقه الآخر وكذا الزوجة أو صدّقه أحدهما وقال الآخر: «لا أدري» أو قال كلاهما^(٢): «لا أدري» فالزوجة لمدّعي

١ - ضعيف جداً.

٢ - وجوب تمكين الزوجة من المدّعي في هذه الصورة - بل جوازه - محلّ تأمّل، إلّا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الجهل حين إجراء العقد واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق.

السبق، وإن صدّقه الآخر ولكن كذّبه الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأول يدّعي زوجيتها وصحة عقده، وهي تنكر زوجيته وتدّعي فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني؛ حيث إنّه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية^(١) والزوج هو المنكر وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت البيّنة على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزواجيتها للثاني دون الأول، وإن أقام الزوج الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول، وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى وإلى الزوجة في الدعوة الثانية، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للأول، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزواجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة، وإن ادّعى كلّ من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: «لا أدري» تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له، وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّتان فيرجع إلى القرعة فيحكم بزوجة من وقعت عليه. وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة، وإن صدّقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدّقه الزوجة والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة، فمع إقامة البيّنة من أحد الطرفين، أو من كليهما الحكم كما مرّ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدّقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر، وأمّا مع حلف من صدّقه فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بدّ من حلفها أيضاً.

(مسألة ٣١): لو زوّج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأة، والآخر بنتها صحّ السابق ولغا اللاحق، ومع التقارن بطلا معاً، وإن لم يعلم السابق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، وإن علم بعدم

١ - إذا كان مصبّ الدعوى صحّة العقد وفساده لا السابق وعدمه، أو السابق واللاحق، أو الزوجية وعدمها، فالميزان في تشخيص المدّعي والمنكر - نوعاً - مصبّ الدعاوي وكذا في الفرع الآتي.

التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين وبطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر بالأم ولا يجب عليها التستر عنه؛ للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها، وأمّا البنت فحيث إنه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة إنما يحلّ النظر إليها إن دخل بالأم والمفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحلية النظر إليها، ويجب عليها التستر عنه، نعم لو فرض الدخول بالأم ولو بالشبهة كان حالها حال الأم.

فصل في أسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما، وهي أمور: النسب، والرضاع، والمصاهرة، وما يلحق بها، والكفر، وعدم الكفاءة، واستيفاء العدد، والاعتداد، والإحرام.



القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال: الأم بما شملت الجدات؛ عالياً وسافلات، لأب كزن أو لأم، فتحرم المرأة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا. وبالجمله: تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة؛ سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط، وسواء كانت الوسائط ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف.

والبنت بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم هي على أبيها بما شملت الجد؛ لأب كان أو لأم، فتحرم على الرجل بنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنته، وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته. وبالجمله: كل أنثى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائط؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

والأخت؛ لأب كانت أو لأم أو لهما.

وبنت الأخ؛ سواء كان لأب أو لأم أو لهما، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت؛ سواء كان الانتماء إليه بالآباء أو الأمهات أو بالاختلاف، فتحرم

عليه بنت أخيه وبنت ابنه وبنت ابن ابنه، وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وهكذا. وبنت الأخت، وهي كل أنثى تنتمي إلى أختها بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الأخ. والعمّة، وهي أخت أبيه لأب أو لأم أو لهما والمراد بها ما يشمل العاليات؛ أعني عمّة الأب؛ أخت الجدّ للأب؛ لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الأم؛ أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأم، والجدّة كذلك، فمراتب العمّات مراتب الآباء، فهي كل أنثى هي أخت لذكر تنتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك.

والخالة، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهي كالعمّة إلا أنها أخت إحدى أمهاتك ولو من طرف أبيك والعمّة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدّتك للأب خالتك حيث إنها خالة أبيك وأخت جدك للأم عمّتك حيث إنها عمّة أمك.

(مسألة ١): لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة، وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأم أو لأب، ولأبي أبيك أخت لأب أو أم أو لهما، فهذه عمّة لعمّتك بلا واسطة وعمّة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمها أو لأبيها، وكانت لأم أمك أخت، فهي خالة لخالتك بلا واسطة وخالة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، وكانت لأم الأخت أخت، فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطة وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأمها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك؛ لا من طرف أبيك ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة ٢): النسب إمّا شرعي وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها، ويلحق به وطء الشبهة، وإمّا غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح والزنا. والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وإن اختلفت بالأول لكن الظاهر بل المقطوع أنّ موضوع حرمة النكاح أعم، فيعمّ الغير الشرعي، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرمت المزوجة بينهما، وكذا بين كل منهما وبين أولاد

الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح^(١) الصحيح، وكذا حرمت الزانية وأُمُّها وأُمُّ الزاني وأختهما على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه.
(مسألة ٣): المراد بوطء الشبهة الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم^(٢) بالتحريم، كما إذا وطئ أجنبية باعتقاد أنها زوجته، ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد^(٣).

القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:
الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء^(٤) جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى، فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح^(٥) لم ينشر الحرمة، وكذا لو كان اللبن من زنا.
(مسألة ١): لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع، فأرضعت ولداً نشر الحرمة؛ وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه، أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة^(٦).
الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو وجر في حلقه اللبن، أو شرب اللبن المطلوب من المرأة، لم ينشر الحرمة.
الثالث: أن تكون المرضعة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعة، لم ينشر الحرمة.

١- أو بالزنا بامرأة أخرى.

٢- أو الطريق المعتبر عليه، بل الأصل كذلك، ومع ذلك فالمسألة محل إشكال.

٣- وعصيان.

٤- وما بحكمه، كسبق الماء إلى الفرج من غير وطء.

٥- وما يلحق به، أو من دون وطء ولو مع النكاح، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة،

فلو درّ من غير ولادة ولو مع الحمل لم ينشر به الحرمة على الأقوى.

٦- بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأول.

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبء برضاعه بعدهما. ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع.

(مسألة ٢): المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حوله في العاشر من الخامس والعشرين.

الشرط الخامس: الكمية، وهي بلوغه حداً معيناً، فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضة كاملة، وله في الأخبار وعند فقهاءنا الأخيار تحديدات وتقديرات ثلاثة^(١): الأثر والزمان والعدد، وأبي واحد منها حصل كفى في نشر الحرمة: فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدة العظم، وأما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما؛ بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة، وأما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضة كاملة.

(مسألة ٣): المعتبر في إنبات اللحم وشدة العظم، استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما أشكل ثبوت التحريم. كما أن المدار على الإنبات والشدة المعتبر به منهما على نحو مبين بصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية. وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرين الآخرين.

(مسألة ٤): يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن، ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يأكل أو يشرب دواء^(٢). والظاهر كفاية التلقيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

(مسألة ٥): يعتبر في التقدير بالعدد أمور: منها: كمال الرضعة؛ بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض؛

١ - لا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض

حصول أحدهما دونه. ٢ - إن لم يخرج عن المتعارف.

بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات - مثلاً - واحدة. نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض بأن كان للتنفس، أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو غير ذلك، كان الكل رضعة واحدة. ومنها: توالي الرضعات؛ بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة^(١) أخرى، ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به. ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أمّا للمرتضع ولا الفحل أبأله. ومنها: اتحاد الفحل؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، ولا يكفي اتحاد المرضعة، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة.

(مسألة ٦): ما ذكرنا من الشروط لشروط لناشرية الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لا أثر له وليس بناشر لها أصلاً، حتى بين الفحل والمرتضة، وكذا بين المرتضع والمرضعة، فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي. وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر، وبعبارة أخرى: شرط لتحقيق الأخوة الرضاعية بين المرتضعين؛ وهو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً، وارتضعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك؛ بأن طلقها الأول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً، لم تحرم الصبية على ذلك الصبي، ولا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعددت المرضعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة وأرضعت كل واحدة منهن من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً، فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعهم؛ لحصول الأخوة الرضاعية بينهم.

١ - رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى، ومطلقاً على الأحوط، نعم لا يقدح القليل جداً.

(مسألة ٧): إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط، صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدّات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات له، وصار هو - أعني المرتضع - ابناً أو بنتاً لهما وفروعه أحفاداً لهما. وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبي محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرّماً، فالأمّ الرضاعية كالأمّ النسبية، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة وأُمّها وأمّ الفحل على المرتضع للأمومة، والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبي المرضعة للبنتية، وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمّة وخالة له، والمرتضعة على أخي الفحل وأخي المرضعة لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على أبنائه - نسبيين كانوا أم رضاعيين - وكذا بنات المرضعة على المرتضع والمرتضعة على أبنائها إذا كانوا نسبين للأخوة. وأمّا أولاد المرضعة الرضاعيون ممّن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع؛ لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

(مسألة ٨): تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الأبوة والأمومة والابنية والبنتية الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين، كما إذا كان لهما أب أو أمّ من الرضاعة؛ حيث إنّهما جدّ وجدّة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها، كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة النسبيين، فإنّهم وإن كانوا منسوبين إليهما بالولادة إلّا أنّ أخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة.

توضيح ذلك: أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأمّ أو كليهما، والنسبة بين الشخص وجدّه الأدنى فإنّها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه - مثلاً - وعلاقة بين أبيه وبين جدّه، وقد تحصل بعلاقات ثلاث، كالنسبة بين

الشخص وبين جدّه الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّه تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك وبالعلاقة كلّ من أبيك وأخيه مع أبيهما - مثلاً - وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتنشعب بقلة العلاقات وكثرتها، حتّى أنّه قد تتوقّف نسبته بين شخصين على عشر علائق أو أقلّ أو أكثر. وإذا تبين ذلك، فإن كانت تلك العلائق كلّها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبيّة، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعيّة.

(مسألة ٩): لما كانت المصاهرة - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقّف على أمرين: مزوجة وقرابة، والرضاع إنّما يقوم مقام الثاني دون الأوّل، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتّى تحرم أمّها عليك لكنّ الأمّ والبنت الرضاعيتان لزوجتك تكونان كالأمّ والبنت النسبيتين لها فتحرمان عليك، وكذلك حليّة الابن الرضاعي كحليّة الابن النسبي، وحليّة الأب الرضاعي كحليّة الأب النسبي، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي.

(مسألة ١٠): قد تبين ممّا سبق: أنّ العلاقة الرضاعيّة المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي الفحل والمرضعة الرضاعيتين، وقد تحصل برضاعات متعدّدة، فإذا كان لصاحب اللبن - مثلاً - أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع وهكذا إلى عشرة آباء، كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع الأخير وجميع المرضعات جدّات له، فإن كانت أنثى، حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكراً، حرمت عليه جميع الجدّات، بل لو كانت للجدّ الرضاعي الأعلى أخت رضاعيّة، حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمّة العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدّة العليا للمرتضع أخت، حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

(مسألة ١١): قد عرفت فيما سبق: أنّه يشترط في حصول الأخوة الرضاعيّة بين المرتضعين اتّحاد الفحل، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة

الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنَّ العمَّ والعمة أخ وأخت للأب، والخال والخالة أخ وأخت للأُم، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيّة من امرأة فإن اتّحد الفحل كانت الصبيّة عمّتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما إذا لم يتّحد، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبيّة لم تكن هي عمّتك أو خالتك، فلم تحرم عليك.

(مسألة ١٢): لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً^(١)، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً، وأمّا أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣): إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل، فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن لكن تحلّ أخوات كلّ منهما لإخوة الآخر.

(مسألة ١٤): الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعته بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه؛ لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له، فحرمت عليه لاحقاً، كما كانت تحرم عليه سابقاً. وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه، أو دخل^(٢) بالكبيرة؛ لكونها بنتاً له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني.

تنبيه

إذا كان أخوان في بيت واحد - مثلاً - وكانت زوجة كلّ منهما أجنبية عن الآخر، وأرادا أن تصير زوجة كلّ منهما من محارم الآخر حتّى يحلّ له النظر إليها يمكن لهما الاحتيال؛

١ - على الأحوط.

٢ - نعم يتفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة وإن لم تحرم عليه.

بأن يتزوج كل منهما بصبيّة وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً، فصارت زوجة كل منهما أمّاً لزوجة الآخر، فصارت من محارمه وحلّ نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيّتين؛ لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت أخى زوجها.

(مسألة ١): إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، وبعبارة أخرى: أرضعت الولد جدّته من طرف الأم، حرمت بنتها - أم الولد - على زوجها وبطل نكاحها؛ سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره؛ وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة جدّة الولد، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً. وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت من لبنه ولد البنت، بطل نكاح البنت؛ لما مرّ من أنّه يحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن. وأمّا الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء، كما أنّه لو كان رضاع الجدّة من طرف الأم ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يترتب^(١) عليه شيء، فلا مانع منه.

(مسألة ٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثمّ أرضعت جدّتهما^(٢) من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر، فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأم صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأوّل، وخالة له على الثاني، فبطل النكاح على أيّ حال.

(مسألة ٣): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنّما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإنّما أن يبطل نكاح المرتضعة، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، وإنّما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدّة من طرف الأم ولد بنتها. والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلّا في الصورة الأولى^(٣) فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل

١ - وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها، وكذا أخت المتوفاة.

٢ - وذلك فيما إذا تزوّج الأخوان الأختين.

٣ - محلّ تأمل، فالأحوط التخلّص بالصلح، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب.

الدخول، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لتكاح غيرها؟ قولان، أقواهما العدم، والأحوط التصالح.

(مسألة ٤): قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات والبنات والأخوات والعَمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرماً كالحاصل بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفضلاً. وأمّا لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة، لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصل بالولادة لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة - كما لو أرضعت امرأة ولد بنته فصارت أمّ ولد بنته وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة - فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرّم، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنات أم لا؟ الحقّ هو الثاني، وقيل بالأوّل. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلة ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت بلبنك أخاها، فصارت ولدك وزوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهة أن أخت ولدك إمّا بنتك أو ربّيتك وهما محرّمتان عليك وزوجتك بمنزلتهما أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصارت ولدك وهي عمّته، وعمّة ولدك حرام عليك لأنّها أختك فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، فصارت أمّهم وأمّ عمّ وعمّة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأب، وكذا أمّ خال وخالة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأمّ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّها أو ولد خالها، فصارت أبا ابن عمّها أو أبا ابن خالها وهي تحرم على أبي ابن عمّها وأبي ابن خالها؛ لكونهما عمّها وخالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك، فصارت أمًّا لهما، وهي محرمة في النسب؛ لأنها أم لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك، فصارت أمًّا له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك، فصارت أمًّا له، فهل تحرم عليك من جهة أن أم ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك، فصارت أمهم، وأم عمك وعمتك نسباً تحرم عليك؛ لأنها جدتك من طرف أبيك، وكذا أم خالك وخالتك؛ لأنها جدتك من طرف الأم، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

(مسألة ٥): لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه، ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما، وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة؛ بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات - مثلاً - إلى آخر ما مر من الشروط. ولا يكفي^(١) الشهادة المطلقة والمجملة؛ بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم أو يشهد - مثلاً - على أن فلان ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

(مسألة ٧): الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات؛ بأن تشهد

١ - إلا إذا علم عرفانها شرائط الرضاع وأنهما موافقان معه في الرأي اجتهاداً أو تقليداً.

أربع نسوة عليه، ومنضمات؛ بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

(مسألة ٨): يستحب أن يختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإن اللبن تأثيراً تاماً في المرتضع كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار، فعن الباقر (عليه السلام): «قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء والعماء فإن اللبن يعدي»، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع»، وعنه (عليه السلام): «انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه»، إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقاً ومرجوحية اختيار أصدادهن وكراهته، ولاسيما الكافرة، وإن اضطر إلى استرضاعها فليختار اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن ولا يذهب بالولد إلى بيوتهن ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ومثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا والمرأة المتولدة من زنا، فعن الباقر (عليه السلام): «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا»، وعن الكاظم (عليه السلام) سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا».

مركزية كميتر علوم رسيدي

القول في المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة: هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجب لحرمة النكاح إما عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١): تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس، فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني حرمة دائمية؛ سواء كان العقد دائماً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أو لم يدخل بها، وسواء كان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين.

(مسألة ٢): إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخلت بها أو لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. نعم الأحوط^(١) - لو لم يكن الأقوى - في العقد على الصغيرة انقطاعاً أن تكون بالغة إلى حد

١ - لكن لو عقد كذلك؛ أي الساعة أو الساعتين لا يترك الاحتياط بترتيب آثار المصاهرة وعدم المحرمية؛ إذا قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء؛ بأن كانت بالغة ستّ سنوات فما فوق - مثلاً - أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحدّ. فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضعية أو من يقاربها مريدين بذلك محرمة أمّها على المعقود له في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صحة مثل هذا العقد حتّى يترتّب عليه حرمة أمّ المعقود عليها.

(مسألة ٣): إذا عقد على امرأة، حرمت عليه بنتها وإن نزلت؛ إذا دخل بالأمّ ولو دبراً، وأمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً وإنّما تحرم عليه جمعاً؛ بمعنى أنّها تحرم عليه ما دامت الأمّ في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ٤): لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجيّة الأمّ أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثمّ طلقها ثمّ تزوّجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل.

(مسألة ٥): لا إشكال في ترتّب الحرمة الأربع على النكاح والوطء الصحيحين. وهل تترتّب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان، أقواهما^(١) وأشهرهما أولهما، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أمّ الزاني بها وبنتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله، فلو تزوّج بامرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، ولو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه.

(مسألة ٦): لا فرق في الحكم بين الزنا^(٢) في القبل والدبر.

(مسألة ٧): إذا علم بالزنا وشكّ في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني^(٣).

(مسألة ٨): إذا لمس امرأة أجنبية، أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنهما على قول^(٤)، بل قيل بحرمة أمّ المنظورة والملموسة على الناظر واللامس أيضاً، وهذا وإن كان أحوط، لكنّ الأقوى خلافه. نعم لو كانت للأب جارية

٢ - وفي الشبهة أيضاً.

١ - بل أحوطهما.

٤ - ضعيف وأضعف منه القيل.

٣ - أي على الصحة.

منظورة^(١) أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى.

(مسألة ٩): لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة، وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، فلو تزوّجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى؛ يتوقف صحته على إجازة العمّة والخالة، فإن أجازتا جاز وإلا بطل. ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنّه لا فرق بين نسبيتين منهما والرضاعيتين.

(مسألة ١١): إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج اعتماداً عليه توقف صحته على الإجازة اللاحقة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّ اعتبار إذنهما ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ففي سقوط^(٢) اعتبار إذنهما بذلك إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٣): إذا تزوّج بالعمّة وابنة الأخ وشك في السابق منهما حكم بصحة العقد، وكذلك فيما إذا تزوّج ببنت الأخ أو الأخت وشك في أنّه هل كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا، حكم بالصحة وحصول الإذن منهما.

١ - إلى ما لا يحلّ لغيره النظر إليه إن كان نظره بشهوة، نعم النظر إلى الفرج محرّم ولو بغير شهوة على الأظهر.

٢ - الظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً، نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد، ولو شرط عليه أن له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه فالظاهر بطلان الشرط.

(مسألة ١٤): إذا طلق العمّة أو الخالة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٥): لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو باختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول؛ سواء دخل بالأولى أو لا، ولو اقترن عقدهما؛ بأن تزوّجهما بعقد واحد، أو عقد هو على إحدهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد - مثلاً - بطلا معاً.

(مسألة ١٦): لو تزوّج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق من العقدين، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحد العقدين وبطلان أحدهما، فلا يجوز له وطؤهما ولا وطء إحدهما مادام الاشتباه، فيحتمل^(١) تعيين السابق بالقرعة، لكنّ الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعيّة منهما ثمّ يزوّج من شاء منهما، على إشكال في الثاني^(٢)، وله أن يطلق إحدهما ويجدّد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدة الأولى إذا كانت مدخولاً بها.

(مسألة ١٧): لو طلقهما والحال هذه فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعيّة نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين واتّفقا جنساً وقدرًا، فقد علم من عليه الحقّ ومقدار الحقّ، وإنما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن اصطاحوا بما تسالموا عليه فهو، وإلا فلا محيص إلا عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمّى أو تمامه، ولم تستحقّ الأخرى شيئاً. نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

(مسألة ١٨): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحدهما من زنا.

(مسألة ١٩): إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها ما

١ - وهو الأقوى.

٢ - الإشكال غير معتدّ به.

لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخولة واليايسة جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت متمتعة وانقضت مدتها أو وهب العدة ليجوز له على الأحوط - لو لم يكن أقوى - نكاح أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.

(مسألة ٢٠): ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، والحق جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى، ولو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الإثم والمعصية من دون أن تؤثر في بطلان عقديهما. والقول به كما عن بعضهم وجعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف في الغاية.

(مسألة ٢١): الأحوط ترك تزويج الحر للأمة دواماً^(١)، إلا إذا لم يتمكن من مهر الحرّة وشقّ عليه الصبر على الشبق بحيث خيف من الوقوع في الزنا، فيجوز بلا إشكال.

(مسألة ٢٢): لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة إلا بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقف صحّة عقد الأمة على إجازة الحرّة، فإن أجازت جاز وإلا بطل. ويجوز العكس وهو نكاح الحرّة على الأمة، فإن كانت الحرّة عالمة بالحال لزم العقدان، وإن كانت جاهلة فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمة.

(مسألة ٢٣): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك.

(مسألة ٢٤): من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً؛ سواء كانت حرّة أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، مدخولاً بها من زوجها أو غيرها، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدتها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدة وغيرها، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا، ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال.

(مسألة ٢٥): إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة وعدة الوفاة، ولو علم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة.

نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة .

(مسألة ٢٦): من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات .

(مسألة ٢٧): إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً، وأما إذا كان طارئاً على التزويج فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح، فلو تزوج امرأة ثم لاط بابنها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة ٢٨): لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم .

القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

(مسألة ١): لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير؛ رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة، ولو تزوجها، فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم؛ بأن علما بكونها في العدة وعلما بأنه لا يجوز النكاح في العدة، أو كان أحدهما عالماً بهما، بطل النكاح وحرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا، وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً، وأما لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه أبداً فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها .

(مسألة ٢): لو وكل أحداً في تزويج امرأة له، ولم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة، وإنما تحرم عليه مع الدخول، وأما لو عيّن الزوجة، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس، فالمدار على علم الموكل وجهله لا الوكيل .

(مسألة ٣): لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبدية؛ أية عدة كانت، إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها، فإنه يوجب الحرمة كما مر .

(مسألة ٤): إذا كانت المرأة في عدة الرجل جاز له^(١) العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انقضاء العدة. نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزلة زوجته ولا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً، جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة قطّقتها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنّه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

(مسألة ٥): هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة، أو يكفي وقوع العقد في العدة وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، أحوطهما^(٢) الثاني وأقواهما الأول.

(مسألة ٦): لو شك في أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم وجاز له تزويجها، ولا يجب عليه التفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء، فتصدق وجاز تزويجها.

(مسألة ٧): لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول، فلم تحرم عليه، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أم لا، بنى على عدم العلم، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

(مسألة ٨): يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل، فلو تزوّجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أم لا، ولو تزوّجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

(مسألة ٩): إذا تزوّج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوّج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإنّ مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما الأول وأرجحهما الثاني.

١ - إلا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل، والتاسع المحرّم أبداً.

٢ - لا يترك، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٠): من كان^(١) عنده أربع زوجات دائميّة تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في حباله؛ سواء كان حرّاً أو عبداً، وسواء كنّ حرائر أو إماء أو مختلفات. وكذا يحرم على الحرّ أزيد من أمتين وعلى العبد أزيد من حرتين، وإن لم تزدد من عنده من الزوجات على الأربع، فلا يجوز للأول الجمع بين ثلاث إماء وحرّة ولا للثاني الجمع بين ثلاث حرائر وأمة. ويجوز للأول الجمع بين أربع حرائر؛ فضلاً عن ثلاث حرائر وأمة أو حرتين وأمتين، وأمّا الثاني فلا يجوز له إلا الجمع بين أربع إماء أو حرتين أو حرّة وأمتين، ولا يجوز له الجمع بين ثلاث إماء وحرّة، وكذا بين أمتين وحرتين فضلاً عن أربع حرائر أو ثلاث.

(مسألة ١١): ما ذكر إنما هو في العقد الدائم، وأمّا في المنقطع^(٢) فيجوز الجمع بما شاء وإن كانت عند الحرّ أربع دائميّات حرائر وعند العبد أربع إماء دائميّات، فيجوز لكلّ منهما أن يزيد عليهنّ انقطاعاً بما شاء ولو إلى ألف.

(مسألة ١٢): إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهنّ، يجوز له تزويج أخرى في الحال، وكذا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن، وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كالغير المدخول بها والياثسة، وأمّا إذا طلقها بالطلاق الرجعي، فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

(مسألة ١٣): إذا طلق الرجل -حرّاً كان أو عبداً- زوجته الحرّة ثلاث طلاقات، لم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر، حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق. وكذا إذا طلق زوجته الغير الحرّة طلقتين لم يتخلّل بينهما نكاح رجل آخر، وإذا طلقها تسعاً للعدة بتخلّل محلّلين في البين -بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية -حرمت عليه أبداً. وكيفيّة وقوع تسع طلاقات للعدة: أن يطلقها بالشرايط ثم

١ - لا يخفى ما في هذه المسألة من سوء التادية. وحقّ العبارة أن يقال: لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا أزيد من أمتين كذلك؛ سواء كانتا من جملة الأربع أو لا، ويجوز له أمتان وحرتان، وأمّا العبد فالحرّة في حقّه بمنزلة الأمتين، فيجوز له أربع إماء أو حرتان أو أمتان وحرّة لا غير بالعقد الدائم.

٢ - وكذا ملك اليمين.

يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجع ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة، ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع أولاً، ثم ينكحها زوج آخر ويطأها، ثم يفارقها ويتزوجها الأول ويوقع عليها ثلاث طلاقات أخرى^(١) إلى أن يكمل لها تسعاً تخلل بينها نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً، وسيجيء تفاصيل هذه المسائل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً؛ سواء كان أصلياً - حربيّاً كان أو كتابياً - أو كان مرتدّاً؛ عن فطرة كان أو عن ملة. وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة؛ عن فطرة كانت أو ملة. وأمّا الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه أقوال: أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك وهو لا يخلو من قوة^(٢) على كراهية خصوصاً في الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمة.

(مسألة ١): الأقوى^(٣) أن المجوسية بحكم اليهودية والنصرانية، وأمّا الصابئة ففيها إشكال؛ حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أنهم طائفة من النصاري - كما قيل - كانوا يحكمهم.

(مسألة ٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا؛ سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين؛ حتى أنه لو أسلما معاً دفعةً أقرّا على نكاحهما الأول ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما

١ - مثل السابقات.

٢ - القوة بالنسبة إلى الدائم لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه.

٣ - بل الأقوى حرمة نكاحها ويجوز بملك اليمين.

يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة، كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً، جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

(مسألة ٣): إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول؛ سواء كان كتابياً أو وثنيّاً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية - وثنيّاً كان أو كتابياً - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده ينتظر^(١) انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما وإلا انفسخ النكاح؛ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

(مسألة ٤): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي؛ وثنية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف^(٢) على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

(مسألة ٥): لو ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدّا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأمّا إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

(مسألة ٦): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

(مسألة ٧): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (عليهم السلام)، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية؛ لأنّهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة، وأمّا نكاح المؤمنة المخالفة الغير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة. وحيث إنّه نسب إلى المشهور عدم الجواز، فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

(مسألة ٩): لا يشترط في صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة، نعم لو زوّج الصغيرة

وليّها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الردّ بعد كمالها؛ لما مرّ من أنّه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولّى عليه عدم المفسدة، ولا ريب أنّ هذا مفسدة وأي مفسدة! إلا إذا زوحت بمصلحة غالبية عليها.

(مسألة ١٠): بعدما لم يكن التمكن من النفقة شرطاً لصحة العقد ولا لزومه، فلو كان متمكناً منها حين العقد ثمّ تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلّط على الفسخ؛ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى. نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة ١١): لا إشكال في جواز تزويج الحرّة بالعبد والعربيّة بالعجمي والهاشميّة بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيّة كالكنّاس والحجّام ونحوهما؛ لأنّ المسلم كفو المسلمة والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

(مسألة ١٢): ومما يوجب الحرمة الأبديّة التزويج حال الإحرام -دواماً أو انقطاعاً- سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة، وسواء كان إيقاع التزويج له بمباشرة أو بتوكيل الغير محرماً كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة، وأمّا مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبديّة.

(مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر - من التحريم مع العلم، والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلاً فهل يوجب الحرمة الأبديّة بينهما؟ قولان؛ أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٥): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة^(١) الرجعيّة، وكذا يجوز له أن

١ - من غير فرق بين المطلقة تبرّعاً، أو المختلعة إذا رجعت في البذل.

يوكل محلاً في أن يزوج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوج له بعد إحلالهما.

(مسألة ١٦): ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها بالزنا ويدعي المشاهدة بلا بيّنة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به وتذكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبدًا.

(مسألة ١٧): نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوجتك بنتي - أو أختي - على أن تزوجني بنتك - أو أختك - ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى» ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي - أو أختي - هكذا» وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فصح العقدان، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي - أو أختي - على صداق مائة دينار على أن تزوجني أختك - أو بنتك - هكذا» ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي - أو أختي - على مائة دينار» بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهرًا أصلاً، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك» فقال: «قبلت وزوجتك بنتي» فإنه يصح العقدان، لكن حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل، كما يأتي في محله من أن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النكاح الدائم، وأنها تستحق مهر المثل لو لم يذكر المهر.

القول في النكاح المنقطع

ويقال له المتعة والنكاح المؤجل.

(مسألة ١): النكاح المنقطع كال دائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة وفي اعتبار العربية وفي كون الإيجاب من طرف الزوجة، كما فصل ذلك كله فيما سبق.

(مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: «متعت» و«زوجت» و«أنكحت»، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التملك والهبة والإجارة. والقبول كل لفظ

دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: «قبلت المتعة» أو «التزويج» أو «النكاح»، ولو قال: «قبلت» أو «رضيت» واقتصر كفى، ولو بدا بالقبول فقال: «تزوّجتك» فقالت: «تزوّجتك نفسي» صح.

(مسألة ٣): لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار، ولا بالمرتدة، ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية.

(مسألة ٤): لا يتمتّع بأمة وعنده حرّة إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها. وكذا لا يدخل على العمّة بنت أخيها ولا على الخالة بنت أختها إلا بإذنها أو إجازتهما، وكذا لا يجمع بين الأختين.

(مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل. ويعتبر فيه أن يكون ممّا يتموّل؛ سواء كان عيناً خارجية أو كلياً في الذمّة أو منفعة أو عملاً محلاً صالحاً للعرضيّة، بل وحقاً من الحقوق المالية كحق التحجير ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعَدّ في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر ولو كان كفاً من طعام.

(مسألة ٦): تملك المتمتّعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبتّه، وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة، فلو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لو لم يهب المدة ولكنها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها؛ إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر. وفي إلحاق سائر الأعذار كالمرض المدنف ونحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، والأحوط^(١) التصالح.

(مسألة ٧): لو أوقع العقد ولم يدخل^(٢) بها حتّى انقضت المدة، استقرّ عليه تمام المهر.

(مسألة ٨): لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها - مثلاً - ولم يدخل بها فلا مهر لها. ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، وأمّا إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد وإن كان أقلّ أكمله.

(مسألة ٩): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً على إشكال^(١)، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر. ولا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان، ولو قدره بالمرّة أو مرتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعة وانعقد دائماً، وفيه الإشكال المتقدم بل هنا أشكل^(٢).

(مسألة ١٠): إذا قالت: «زوجتك نفسي إلى شهر» أو «... شهراً» مثلاً وأطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد، وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلاً عن العقد؛ بأن تعين المدة شهراً - مثلاً - ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين وقوع العقد أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة^(٣).

(مسألة ١١): لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين، لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

(مسألة ١٢): يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرّة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان.

(مسألة ١٣): يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنى من غير تنبهه، ولو نفاه عن نفسه

١ - لا يعتد به.

٢ - الأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرّة أو المراتين أو هبتها.

٣ - القوة محل منع.

انتفى^(١) ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان، ولكن لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

(مسألة ١٤): لا يقع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.
(مسألة ١٥): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما^(٢)، وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة.

(مسألة ١٦): إذا انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعده لم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدّة. وعدّتها على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سنّ من حيض ولا حيض فعّدتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامّتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لابدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك. هذا فيما إذا كانت حائلاً، وأمّا لو كانت حاملاً فعّدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين. وأمّا عدّتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

(مسألة ١٧): يستحبّ أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال^(٣) عن حالها وأنها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.
(مسألة ١٨): يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

١ - إذا لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم، ومع احتمال كونه منه.

٢ - من توريث أحدهما أو كليهما دون غيره، كاشتراط إرث غير الزوج والزوجة، والمسألة مشكلة جداً؛ فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك الاحتياط بالتصالح مع الورثة.

٣ - قبل التزويج، وأمّا بعده فمكروه.

القول في نكاح العبيد والإماء

(مسألة ١): لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بدون إذن المولى، فلو تزوجا من غير إذنه وقف على إجازته فإذا أجاز جاز، ولو ردّ ثم أجاز أو العكس لا أثر^(١) للتالي، ولو كان العبد والأمة لمالكين أو أكثر وقف على إذن الجميع أو إجازتهم، فلو أذن أو أجاز بعضهم دون بعض بطل النكاح.

(مسألة ٢): للسيد تزويج عبده بحرة أو أمة، وكذا تزويج أمته بحراً أو عبداً قهراً عليهما، ولو كانا مبيعين توقف صحته على رضاها وإذن السيد معاً وليس له إجبارهما.

(مسألة ٣): لو أذن المولى عبده في التزويج كان عليه المهر^(٢) ونفقة زوجته. نعم إن عيّن كون المهر في ذمة العبد تعيّن ويتبع به بعد العتق.

(مسألة ٤): مهر الأمة المزوجة للمولى؛ سواء كان هو المباشر لتزويجها أو هي بإذنه أو إجازته، ونفقتها على الزوج، وللمولى استخدامها بما لا يتنافى حق الزوج.

(مسألة ٥): يجوز للمولى تزويج أمته من عبده قهراً عليهما، وله بعد ذلك التفريق بينهما، ولا يحتاج إلى الطلاق، بل يكفي أن يأمرهما بالمفارقة والاعتزال.

(مسألة ٦): لا يجوز للمولى وطء أمته المزوجة ولو من عبده حتى يفارقها وتخرج من العدة، بل لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير الزوج والمالك، فضلاً عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس والقبلة على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٧): المتولد بين الرقّين رقّ؛ سواء كان عن نكاح صحيح أو شبهة أو عن زنا من طرف واحد أو طرفين، فإن كان العبد والأمة لمالك واحد فالولد له، وإن كان كلّ منهما لمالك فالولد بينهما بالسوية، إلا إذا كان الولد عن زنا من طرف العبد فإنّ الولد لمالك الأمة؛ سواء كان من طرفها زناً أو شبهة.

١ - على الأحوط في الإجازة بعد الردّ، وعلى الأقوى في العكس، بل الأول أيضاً لا يخلو من قوة.

٢ - إن كان بمقدار مهر المثل وأطلق في الإجازة، ولا يبعد أن يكون الزائد عليه بذمة العبد يتبع به بعد التحرير، وكذا لو عيّن مقدار المهر فزاد عليه على إشكال في الأخير.

(مسألة ٨): إذا أوقع المالك العقد بين العبد والأمة، وشرطاً أن يكون الولد لأحدهما دون الآخر، أو كان نصيب أحدهما منه أزيد من الآخر؛ بأن يكون له ثلثاه وللآخر ثلثه - مثلاً - صح الشرط ولزم.

(مسألة ٩): إذا كان أحد أبوي الولد حرّاً فالولد حرّ، وإذا شرط مالك العبد أو الأمة في ضمن العقد كونه رقاً له، فالمشهور صحة الشرط ولزومه، وهو لا يخلو من قوّة وإن لم يخل من إشكال.

(مسألة ١٠): إذا زنى العبد بحرة فالولد حرّ وإن كانت هي أيضاً زانية، بخلاف ما لو زنى حرّاً بأمة الغير فإنّ الولد رقّ لمولاها وإن كانت هي أيضاً زانية، وكذا لو زنى عبد شخص بأمة الغير فإنّ الولد لمولاها.

(مسألة ١١): إذا أعتقت الأمة المزوجة، كان لها فسخ نكاحها وإن كانت تحت حرّ على الأقوى؛ سواء كان نكاحها دائماً أو منقطعاً، وسواء كان قبل السخول أو بعده، وهذا الخيار على الفور - على الأحوط^(١) - فوراً عرفياً، نعم لو كانت جاهلة بالعنق أو الخيار أو الفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير الواقع من جهة الجهل بأحدها.

(مسألة ١٢): يجوز للمولى تحليل أمته للغير في وطنها وسائر الاستمتاعات منها، ولو اقتصر على بعضها كالنظر أو التقبيل أو اللمس - مثلاً - لا يستبيح غيره. نعم لو أحلّ له الوطء حلّ له ما دونه^(٢) من ضروب الاستمتاع، لكن لا يحلّ بذلك استخدامها.

(مسألة ١٣): لا يكفي في التحليل مجرد التراضي والتعاطي، بل يحتاج إلى الصيغة بأن يقول: «أحللت لك وطءها» أو «جعلتك في حلّ من وطنها» مثلاً، والأقوى جواز إيقاعه بلفظ الإباحة بأن يقول: «أباح لك وطءها» مثلاً، بل عدم اعتبار لفظ مخصوص وكفاية كلّ لفظ أفاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا يخلو من قوّة، بل الظاهر عدم اعتبار العربية أيضاً.

(مسألة ١٤): المحلّة للوطء كالمزوجة على الأحوط^(٣) - لو لم يكن أقوى - فلا يجوز

١ - بمعنى أنّ الأحوط لها إعمال الخيار فوراً إن أراد، ومع عدم الإعمال فالأحوط لها أن لا تفسخ، ومع الفسخ فالأحوط الافتراق بالطلاق إن أرادت التزوّج أو الاجتماع بتجديد النكاح.

٢ - ما لم يصرح بخلافه.

٣ - بل الأقوى.

للمولى وطؤها ولا سائر الاستمتاع بها. وأمّا المحلّة لغير الوطء، فالظاهر^(١) جواز وطئها للمالك فضلاً عن النظر وسائر الاستمتاع، إلّا أنّ الأحوط خلافه خصوصاً في الوطء، بل الاحتياط فيه لا يترك.

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان: مشترك ومختص. أمّا المشترك: فهو الجنون، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات. ولكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه، في الرجل مطلقاً؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده^(٢) قبل الوطء أو بعده، وأمّا في المرأة ففيما إذا كان جنونها قبل العقد ولم يعلم الرجل، دون ما إذا طرأ بعده. ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته، كما أنّ الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

وأمّا المختص: فأما المختص بالرجل فتلاثة: الخصاء وهو سلّ الأنثيين أو رضهما، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به، والجبّ، وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، وتفسخ به المرأة؛ سواء سبق العقد أو لحقه^(٣) بشرط كونه قبل الوطء لا بعده، والعنن، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار؛ بحيث يعجز عن الإيلاج، وهو سبب لتسلّط المرأة على الفسخ بشرط عجزه عن الوطء بها ووطء غيرها، فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها. ويثبت به الخيار؛ سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرّة، فلو وطئها^(٤) ثمّ حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء بالمرّة فلا خيار لها.

١ - مشكل جداً، فلا يترك الاحتياط.

٢ - في الحادث بعده إذا لم يبلغ حدّاً لا يعرف أوقات الصلاة تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

٣ - فيه تأمّل، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً.

٤ - ولو دبراً.

وأما المختص بالمرأة فسنة: البرص، والجذام، والإفشاء - وقد مرّ تفسيره فيما سبق - والقرن ويقال له العفل وهو لحم^(١) ينبت في فم الرحم يمنع^(٢) من الوطء، والعرج البين؛ وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد والزمانة على الأظهر، والعمى وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا، وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار، ولا بالعمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات.

(مسألة ١): إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدّد بعده فلا اعتبار به؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده.

(مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار؛ لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

(مسألة ٣): ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور^(٣)، وقيل بكونهما منها، فهما من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وهو ليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجة بإرضاء الزوج بالطلاق ومن طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ وفسخت النكاح.

(مسألة ٤): خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزّم العقد. نعم الظاهر أنّ الجهل بالخيار بل والفورية عذر، فلو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط الخيار.

(مسألة ٥): إذا اختلفا في العيب، فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدّعيه بيّنة، ويثبت بها العيب حتّى العن على الأقوى، كما أنّه يثبت كلّ عيب بإقرار صاحبه أو البيّنة على إقراره، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدّعي ونكول^(٤) المنكر عن اليمين كسائر الدعاوي، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها.

١ - أو غدة أو عظم.

٢ - بل ولو لم يمنع؛ إذا كان موجباً للتنفّر والانقباض على الأظهر.

٣ - وهو المنصور.

٤ - الأقوى أنّ نكول المنكر لا يوجب الثبوت، بل لا بدّ من ردّ الحاكم الحلف على المدّعي، فإن حلف يثبت به.

(مسألة ٦): إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً، وإن لم تبادر بالفسخ، فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريتها لم يضر كما مرّ، وإلا سقط خيارها، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

(مسألة ٧): الفسخ بالعيب ليس بطلاق؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه^(١) ولا يترتب عليه لوازمه. ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلل، ولا يعتبر فيه الخلؤ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

(مسألة ٨): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث إنّه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فبعدما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدة من دون مراجعته.

(مسألة ٩): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى. وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل فتستحقّ تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلا في العنن فإنّها تستحقّ عليه فيه نصف المهر المسمّى.

(مسألة ١٠): إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مرّ، وإن اختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإن دفعه إليها استعاده. وإن كان المدّلس غير الزوجة، فالمهر المسمّى وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحققت عليه الزوجة إلا أنّه بعدما دفعه إليها يرجع به على المدّلس ويأخذه منه.

(مسألة ١١): يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج؛ بحيث صار

١ - إلا تنصيف المهر في الفسخ بالعنن، كما يأتي.

ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه على الزوج واعتقاده بالعدم.

(مسألة ١٢): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعي أو العرفي - كأبيها وجدّها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها - ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون تزويجها ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيهم، ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير الذي يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين.

(مسألة ١٣): كما يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقّق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه، وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والذكورة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها، ولا أثر للأول - أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار - إلّا رجوع الزوج على المدّلس بالمهر كما مرّ، وأمّا الخيار فإنّما هو بسبب نفس وجود العيب. وأمّا الثاني - وهو التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط. ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال: «زوّجتك هذه البنت الباكّة» أو «... غير الثيّبة»، بل الظاهر أنّه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولة، ثمّ أوقع العقد مبنياً على ما ذكر، كان بمنزلة الاشتراط فيوجب الخيار، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدّلس.

(مسألة ١٤): ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

(مسألة ١٥): لو تزوّج امرأة على أنّها حرّة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة؛ من اشتراط الحرّية في العقد أو توصيفها بها أو إيقاع العقد بانياً عليها، فبانت أمة مع إذن السيّد أو إجازته كان له الفسخ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر تماماً لو كان الفسخ

بعده وكان المهر لمولى الأمة، ويرجع الزوج به على المدّلس. وكذا لو تزوّجت المرأة برجل على أنّه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر المسمّى لو فسخت بعده.

(مسألة ١٦): لو تزوّج امرأة على أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة، فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد فحينئذٍ كان له الفسخ. نعم لو تزوّجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها، ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

(مسألة ١٧): إذا فسخ^(١) حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدّلس، وإن كانت هي المدّلس لم تستحقّ شيئاً، وإن لم يكن تدليس استقرّ عليه المهر ولا رجوع له على أحد، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكارة^(٢) من دون اشتراط وتوصيف وبناء - كان له أن ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمّى مائة وكان مهر مثلها بكراً ثمانين وثيباً ستين ينقص من المائة ربعها - وهي خمسة وعشرون - وثبني خمسة وسبعون.

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

فصل في المهر ويقال له الصداق

(مسألة ١): كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة: من دار أو عقار أو حيوان، ويصحّ جعله منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلّل، بل الظاهر صحّة جعله حقّاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير ونحوه. ولا يتقدّر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان؛ كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلّة عن الماليّة كحبة من حنطة، نعم يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنّة وهو خمسمائة درهم.

١ - في المسألة السابقة.

٢ - وأمّا في صورة العلم بالتجدّد أو احتماله، فالأحوط التصالح وإن كان التنقيص لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - صح العقد وبطل^(١)

المهر، فلم تملك شيئاً بالعقد وإنما تستحق مهر المثل بالدخول.

(مسألة ٣): لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة

أحد ثوبين - مثلاً - بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه

التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وإن

جهل كيـله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقية مشاهدة

من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك.

(مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهرأ

أصلاً بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: «زوّجتك نفسي» أو قال وكيلها: «زوّجت موكلتي

فلانة» فقال الزوج: «قبلت» صح العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: «زوّجتك

نفسي بلا مهر» فقال: «قبلت» صح. ويقال لهذا - أي لإيقاع العقد بلا مهر - تفويض

البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدتها مهر: مفوضة البضع.

(مسألة ٥): إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً، إلا إذا طلقها حينئذ

فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله - من الغنى والفقر واليسار والإعسار - من

دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، ويقال لذلك الشيء: المتعة، ولو انفسخ العقد قبل

الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً لا مهرأ ولا متعة، وكذا لو مات أحدهما قبله،

وأما لو دخل بها استحقّت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

(مسألة ٦): المعتبر في مهر المثل - هنا^(٢) وفي كلّ مورد نحكم به - ملاحظة حال المرأة

وصفاتها من السنّ والبركة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال

وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه،

فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً.

(مسألة ٧): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير،

١ - هذا إذا كان الزوج مسلماً، وإلا ففيه تفصيل.

٢ - الأحوط هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنّة، وللمرأة عدم أخذ الزائد مع عدم الصلح.

صَحَّ العقد وبطل المهر واستحققت عليه مهر المثل بالدخول. وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاده كونه خلاً فبان خماً، أو شخصاً باعتقاده كونه عبداً فبان حراً، بل وكذا الحال فيما إذا جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاده كونه ماله فبان خلافه.

(مسألة ٨): لو شَرَكَ أباهَا في المهر؛ بأن سَمَّى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً تعيَّن ما سَمَّى لها مهراً لها وسقط ما سَمَّى لأبيها، فلا يستحق الأب شيئاً.

(مسألة ٩): ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً وهو المسمَّى في لسان بعض بـ«شِير بها» وفي لسان بعض آخر بشيء آخر، ليس بعنوان المهر وجزء منه، بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر. وحكمه: أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، كما إذا أُعطي شيئاً للأخ لأن يتوسَّط في البين ويرضي أخته ويسعى في رفع بعض الموانع، فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعالة، فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه؛ حيث إن رضائه في نفسه مقصود، أو من جهة أن رضا البنت منوط برضائه، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال، فيالظاهر جواز أخذه للقريب، لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً. وأمّا مع عدم الرضا من الزوج وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت؛ حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه؛ باقياً كان أو تالفاً.

(مسألة ١٠): إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر، ويتعيَّن ذلك مهراً وكان كالمذكور في العقد.

(مسألة ١١): يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتّى تقبض مهرها الحال؛ سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلاً كله أو بعضه وقد أخذت بعضه الحال.

(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين؛ بأن تقول الزوجة -مثلاً-: «زوّجتك نفسي على ما تحكم -أو أحكم- من المهر» فقال: «قبلت» فإن كان الحاكم الذي فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة ما دام متمولاً، وإن كان الحكم إليها كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت^(١)، وأمّا في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٣): إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً. وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً. وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأمّا لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت^(٢) في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع بدل النصف.

(مسألة ١٤): إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فالمشهور: استحقاق المرأة تمام المهر، وقيل بأنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتتصف المهر، وهو الأقوى خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط التصالح خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة ١٥): الصداق تملكه المرأة بنفس العقد وتستقرّ ملكيّة تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات، ولو حصل له نماء كان لها خاصّة، وبعدما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه^(٣) العقد، ولا يستحقّ من النماء السابق شيئاً.

(مسألة ١٦): لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثمّ طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه إليها، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها، رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

١- مع كونه متمولاً.

٢- فيه تأمل، فالأحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج.

٣- إذا كانت الزيادة منفصلة، كما هو المفروض ظاهراً.

(مسألة ١٧): الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطاء ولو دبراً، وإذا اختلف الزوجان بعدما طلقها فدّعت وقوع الواقعة وأنكرها فالقول قوله بيمينه، وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن أمكن، كما إذا ادّعت الواقعة قبلاً وكانت بكراً وكانت عنده بيّنة على بقاء بكارتها.

(مسألة ١٨): إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فدّعت الزوجة وأنكر الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، وإن كان بعد الدخول كلّفت بالتعيين، بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر، وأنّه لا يسمع منها مجرد قولها: «لي عليه المهر» ما لم تبين المقدار، فإذا فسّرت وقالت: «إنّي أطلب منك مهري وهو المبلغ الفلاني» ولم يكن أريد من مهر المثل، حكم لها عليه بما تدّعيه ولا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو قال في جوابها: «نعم قد كان عليّ كذا إلّا أنّه قد سقط عني، إمّا بالأداء أو الإبراء» يسمع منه ذلك إلّا أنّه يحتاج إلى الإثبات، فإن أقامت البيّنة على ذلك ثبت مدّعاؤه وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن نكلت^(١) سقطت، ولها ردّ اليمين على الزوج، فإن حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها وإن نكل عن اليمين ثبتت. هذا لو كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلّا فلها على الزوج اليمين.

(مسألة ١٩): إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره، كان القول قول الزوج بيمينه، إلّا إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعيّة، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرأ لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البيّنة.

(مسألة ٢٠): إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: «إنّه حالّ معجل» وقال الزوج: «إنّه مؤجل» ولم يكن بيّنة، كان القول قولها بيمينها. وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل كما إذا ادّعت أنّه سنة وادّعى أنّه سنتان.

(مسألة ٢١): لو توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنة، فالقول قولها بيمينها.

١ - الأقوى أنّه مع النكول لا تسقط دعواها، بل يردّ الحاكم الحلف على الطرف، فإن حلف تسقط الدعوى.

(مسألة ٢٢): لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت: «دفعته هبة» وقال: «بل دفعته صداقاً» فالقول قوله^(١) بيمينه.

(مسألة ٢٣): إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإن لم يكن له مال فالمهر في عهدة^(٢) الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا.

(مسألة ٢٤): لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون والده.

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود. نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين، مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج حراً أو مؤمناً غير مخالف، فتبين خلافه، أوجب الخيار كما مرّت الإشارة إليه في ضمن بعض المسائل السابقة.

(مسألة ٢): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج^(٣) عليها أو لا يتسرّي أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت وإلى أين شاءت أو لا يعطي حقّ ضرّتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة ونحو ذلك، بطل الشرط، لكن صحّ العقد والمهر؛ وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد، فبهذا أيضاً امتاز عقد النكاح عن سائر العقود.

(مسألة ٣): لو شرط أن لا يفتّضها، لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز، من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع.

١ - تحتاج المسألة إلى زيادة تأمل وإن كان التداعي أرجح عجالتاً.

٢ - إلا إذا تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد.

٣ - الحكم كما ذكره، لكن كون المثاليين الأولين ممّا يخالف الشرع يحتاج إلى تأوّل.

(مسألة ٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط .

فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم، حتى أنه قد ورد عن سيد البشر: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» الخبر . ومن حقه^(١) عليها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها، بل أيما امرأة قالت لزوجها: «ما رأيت منك خيراً قطّ - أو من وجهك خيراً - فقد حبّط عملها» وأيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وإن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها .
وأما حقها عليه: فهو أن يشبعها ويكسوها وأن يغفر لها إذا جهلت ولا يقبّح لها وجهاً، وفي الخبر عن سيد البشر ﷺ: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أن لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة» و«عيال الرجل أسراؤه وأحبّ العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه» .

(مسألة ١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرّها كالمعلقة؛ لا هي ذات بعل ولا معلقة . نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرّة كما مرّ . نعم إن كانت عنده أكثر من واحدة إذا بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف عليهنّ في أربع ليال لكلّ منهنّ ليلة، ولا يفضل بعضهنّ على بعض، وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ

١ - ما ذكره هو الذي ورد في الأخبار، وأما حكمه وتفصيله فموكول إلى محله .

يجب عليه أن يبيت عند الآخرين في ليلتين، وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما بات في ليلة أخرى عند الأخرى، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء^(١) شرع فيه على النحو المتقدم. والمشهور: أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهما في كل أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكل منهن ليلة، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن وإتمام الدور وهكذا. فليس له ليلة بل يكون جميع ليلاليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث كانت لهن ثلاث والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط، خصوصاً في أكثر من واحدة، ولكن الأقوى ما قدمناه خصوصاً في الواحدة.

(مسألة ٢): يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحق؛ سواء كانت واحدة أو متعددة.

(مسألة ٣): في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء، وأن تهبه لغيرها فصار الحق لها.

(مسألة ٤): تختص البكر أول عرسها بسبع ليال والتيب بثلاث تتفضلان^(٢) بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسألة ٥): لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة^(٣) ولا للناشزة. وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر وليس عليه القضاء.

(مسألة ٦): إذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن^(٤) شاء وإن كان الأولى والأحوط تعيين بالقرعة.

١ - وإن شاء فضل بعضهن ما لم يكن أربعاً، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال والأخرى ليلة، وإن تك ثلاث يجوز أن يأتي إحداهن ليلتين والليلتان الأخريان للأخريين.

٢ - على سبيل الجواز.

٣ - ولا ذات الأدوار حين دور جنونها.

٤ - وبعدها بأي منهن وهكذا، وإن كانت القرعة في تعيين ما عدا الأولى أشد احتياطاً.

(مسألة ٧): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وإن كان له منعها عن ذلك، وعن عيادة أبيها وأمها، فضلاً عن غيرهما وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

القول في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها وعدم إزالة المنقرات المضادة للتمتع والالتذات بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك. ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع؛ من الكس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى ينقضي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز. (مسألة ١): إذا ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل؛ بأن تجيبه بكلام خشن بعدما كان بكلام لين، أو أن تظهر عبوساً وتقطباً في وجهه وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك، جاز له هجرها في المضجع: إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل فراشها بعد أن يعظها، فإذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع^(١) منها النشوز جاز له ضربها، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام. ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

(مسألة ٢): كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعدييه

١ - الظاهر أنه بعد ظهور الأمارات إذا وعظها ولم تسمع يتحقق النشوز؛ لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع، وإذا هجرها ولم ترجع وأصرت عليه جاز الضرب؛ فالموعظة مترتبة على ظهور أمارات النشوز، والهجر في المضجع على نفسه، والضرب على إصرارها به.

عليها وعدم القيام على حقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما، قلها المطالبة بها ووعظها إياه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها وليس لها هجره ولا ضربه. وإذا أطلع الحاكم على نشوزه وتعدييه نهاه عن فعل ما يحرم عليه وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه، وله أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه.

(مسألة ٣): إذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنّها أو غيره أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالا أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له، صحّ وحلّ له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك، فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيّتها أو ليخلعها فتخلص من يده، حرم عليه ما بذلت وإن لم يكن من قصده إلجاؤها بالبذل على الأقوى.

(مسألة ٤): إذا وقع نشوز^(١) من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين وانجرّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكمين؛ حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه من الصلاح؛ من الجمع أو الفراق، ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وقيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما، ثمّ يسعيان في أمرهما، فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البك الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد، أو لا تسكن معها ضربتها في دار واحدة ونحو ذلك أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم أو نفقة، أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت وأين شاءت ونحو ذلك.

(مسألة ٥): إذا اجتمع الحكمان على التفريق، ليس لهما ذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين

بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا. وحيث إن التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه؛ بأن وقع في طهر لم يواقعها فيه، وعند حضور العدلين وغير ذلك.

(مسألة ٦): الأولى - بل الأحوط - أن يكون الحكمان من أهل الطرفين؛ بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر تعين من غيرهم. ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين.

(مسألة ٧): ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله - جلّ شأنه - في هذا المقام: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.



فصل في أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١): إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة: الدخول^(١)، ومضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، وأن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل - وهو تسعة^(٢) أشهر على الأقوى - فلو لم يدخل^(٣) بها أصلاً لم يلحق به قطعاً بل يجب نفيه عنه، وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حيّ كامل لأقلّ من ستة أشهر من حين الدخول أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه إياها أزيد من تسعة^(٤) أشهر، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر أو أكثر وولدت بعدها.

(مسألة ٢): إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطئ فجوراً، فضلاً عما لو اتهمها بالفجور. ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان،

١ - أو الإنزال في الفرج وحواليه، وفي الدخول بلا إنزال إشكال.

٢ - محلّ إشكال.

٣ - ولم ينزل في فرجها أو حواليه بحيث يحتمل الجذب.

٤ - مرّ الإشكال فيها.

بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.
(مسألة ٣): لا يجوز نفي الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

(مسألة ٤): الموطوءة بشبهة - كما إذا وطئ أجنبية بظنّ أنّها زوجته - يلحق ولدها بالواطئ؛ بشرط^(١) أن تكون ولادته لستّة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

(مسألة ٥): إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنّها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه، وأمّا لو اتّفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادّعى ولادتها لدون ستّة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادّعت هي خلافه فالقول قولها بيمينها، ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

(مسألة ٦): لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتدت وتزوجت ثمّ أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأوّل، كما إذا ولدته لدون ستّة أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل، فهو للأوّل، وتبيّن بطلان نكاح الثاني لتبيّن وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبداً لوطنه إيّاها، وإن انعكس الأمر؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأوّل لحق بالثاني، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل ولأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأوّل، ولدون ستّة أشهر من وطء الثاني انتفى منهما، وإن أمكن إلحاقه بهما؛ بأن كان ولادته لستّة أشهر من وطء الثاني ولدون أقصى الحمل من وطء الأوّل فهو للثاني.

(مسألة ٧): لو طلقها ثمّ بعد ذلك وطئت بشبهة ثمّ أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة، فيجيء فيه الصور الأربع المتقدّمة حتّى الصورة الأخيرة؛ وهي ما إذا أمكن للحقوق بكلّ منهما، فإنّه يلحق بالأخير هنا أيضاً.

١ - وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولّد منه بشروطه.

(مسألة ٨): إذا كانت تحت زوج ووطئها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وآداب - بعضها واجبة وبعضها مندوبة - نذكر مهماتها في ضمن مسائل:

(مسألة ١): يجب استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال^(١) إلا مع عدم النساء، نعم لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

(مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين^(٢) وتسميته بالأسماء المستحسنة فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله - جل شأنه - كعبد الله وعبدالرحيم وعبدالرحمان ونحو ذلك، ويليهما أسماء الأنبياء والأئمة^(٣) وأفضلها اسم محمد^(٤)، بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة أولاد، فعن النبي^(٥) قال: «من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني»، ويكره أن يكنىه أبا القاسم إذا كان اسمه محمد. ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع.

(مسألة ٣): وتستحب الوليمة عند الولادة، وهي إحدى الخمس التي سن فيها الوليمة، كما أن إحداها عند الختان. ولا يعتبر في السنة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، والظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى السنن.

(مسألة ٤): يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات، ويستحب إيقاعه في

١ - مع ملازمة اطلاعهم على ما يحرم عليهم.

اليوم السابع، ويجوز التأخير عنه، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتّى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ. وهل يجب على الوليّ أن يختن الصبيّ، فلا يجوز له تأخيرها إلى ما بعد بلوغه إلّا لعذر، فإن أخره إليه بدون عذر عصي الوليّ وإن وجب حينئذٍ على الصبيّ أم لا؟ قولان، المشهور^(١) على الثاني وقيل بالأوّل وهو الأحوط.

(مسألة ٥): الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في حجّ أو عمرة؛ واجبين أو مندوبين، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى، فضلاً عن سائر العبادات.

(مسألة ٦): الظاهر أنّ الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسمّاة بالغلفة؛ بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر^(٢) تمام الحشفة، وبعبارة أخرى قطعها بحيث لم يصدق عليه الأغلف الذي ورد: أنّ الأرض تضجّ من بوله أربعين صباحاً.

(مسألة ٧): لأبأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام.

(مسألة ٨): لو ولد الصبيّ مختوناً سقط الختان وإن استحبّ إمرار الموسى على المحلّ لإصابة السنّة.

(مسألة ٩): ومن المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى، ويستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى، وأن يكون يوم السابع، وإن تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقّ عن الصبيّ حتّى بلغ وكبر عقّ عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه في حياته يستحبّ أن يعقّ عنه بعد موته. ولا بدّ أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل. ولا يجزى عنها التصدّق بثمنها. ويستحبّ أن تجتمع فيها شروط الأضحية^(٣) من كونها سليمة من العيوب، ولا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في

١ - وهو الأقوى.

٢ - الأحوط قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، كما هو المتعارف، بل لا يخلو من قوّة.

٣ - استحباب شروط الأضحية فيها لا يخلو من إشكال، كما أنّ تعيين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال.

الإبل، وأقل من سنتين في البقر، وأقل من سنة كاملة في المعز، وأقل من سبعة شهور في الضأن. ويستحب أن تخص القابلة منها بالرجل^(١) والورك، ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تتصدق به.

(مسألة ١٠): يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحماً أو مطبوخاً أو تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، ولا أقل من عشرة، وإن زاد فهو أفضل؛ يأكلون منها ويدعون للولد. وأفضل أحوال طبخها أن يكون بماء^(٢) وملح، ولا بأس بإضافة شيء إليها من الحبوب كالحمص وغيره.

(مسألة ١١): لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصار^(٣) بها، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة رضاعها من مال الولد إذا كان له مال، ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً. نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب^(٤) موسراً تعين على الأم إرضاعه مجاناً؛ إمّا بنفسها أو باستئجار^(٥) مرضعة أخرى، وتكون أجرتها عليها من حيث وجوب إنفاقه عليها.

(مسألة ١٢): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأمّا لو طلبت زيادة أو تطلب الأجرة ووجدت متبرعة كان للأب نزعها منها وتسليمه إلى غيرها، وهل يسقط حينئذ حق الحضانة الثابت للأم أيضاً؟ أقواهما^(٦) العدم؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الإرضاع وثبوت الحق الآخر؛ لإمكان كون الولد في حضانة الأم مع كون رضاعه من امرأة أخرى، إمّا بحمل الأم الولد إلى المرضعة عند

١ - والأفضل أن يخصها بالربيع، وإن جمع بين الربيع والرجل والورك - بأن أعطاها الربيع الذي هما فيه - لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبابين.

٢ - بل لا بأس بطبخه على ما هو المعتارف، وكون الأفضل ما ذكر غير معلوم.

٣ - بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ومثله.

٤ - والجذ وإن علا.

٥ - أو بغيره من طرق الحفظ إذا لم يكن مضرراً.

٦ - محل تأمل، لكن الأحوط عدم السقوط.

الاحتياج إلى اللبن أو بإحضار المرضعة مثلاً.

(مسألة ١٣): لو ادّعى الأب وجود متبرّعة، وأنكرت الأم ولم يكن له بيّنة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٤): يستحبّ أن يكون رضاع الصبيّ بلبن أمّه، فإنّه أبرك من غيره، إلّا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها؛ من حيث شرافتها وطيب لبنها وخبثاة الأم.

(مسألة ١٥): كمال الرضاع حولان كاملان؛ أربع وعشرون شهراً، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور؛ بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك، ولو نقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة كان جوراً على الصبيّ كما في الخبر.

(مسألة ١٦): الأم أحقّ^(١) بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع - أعني حولين^(٢) كاملين - ذكراً كان أو أنثى؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو غيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذ في هذه المدّة منها. فإذا فصل وانقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر والأم أحقّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بها. وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقّ حضانتها ما لم تتزوّج بالغير، فلو تزوّجت سقط حقّها^(٣) وكانت الحضانة للأب. ولو فارقها الثاني فهل تعود حضانتها أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان، والأحوط لهما التصالح والتسالم.

(مسألة ١٧): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله، كانت الأم أحقّ بحضانة الولد وإن كانت مزوّجة؛ ذكراً كان أو أنثى من وصيّ أبيه، وكذا من باقي أقاربه حتّى أبي أبيه وأمّه فضلاً عن غيرهما، كما أنّه لو ماتت الأم في زمن حضانتها كان الأب أحقّ بها من وصيّها ومن أبيها وأمّها فضلاً عن باقي أقاربها. وإذا فقد الأبوان فالحضانة لأبي الأب،

١ - إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة.

٢ - وإن فطمته على الأحوط.

٣ - عن الذكر في مدّة الرضاع، وعن الأنثى كذلك إلى أن تبلغ سبعة.

وإذا عدم ولم يكن وصي له ولا للأب كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح أقرع بينهم. وإذا وجد وصي لأحدهما ففي كون الأمر كذلك أو كون الحضانة للوصي ثم إلى الأقارب وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان والأحوط^(١) التصالح والتسالم.

(مسألة ١٨): تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حق الحضانة عليه؛ حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه وكان إليه الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما؛ ذكراً كان أم أنثى.

فصل في النفقات

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك.

(مسألة ١): إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، وأن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشزة وقد مر بيان ما يتحقق به النشوز سابقاً، ولا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذمّية، وأن تكون حرة أو أمة.

(مسألة ٢): لو نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها.

(مسألة ٣): لو ارتدت سقطت النفقة، وإن عادت^(٢) عادت.

(مسألة ٤): الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو كبيراً، أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها.

(مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعي أو عقلي؛ من حيض أو

١ - لا يترك.

٢ - في العدة.

إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك، وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج؛ سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونهيه، بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر، فضلاً عما كان له لتحقق النشوز المسقط للنفقة.

(مسألة ٦): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، كما تثبت للزوجة؛ من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً. ولو كانت ناشزة وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت^(١) لها النفقة كالزوجة الناشزة، وأمّا ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنائها؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنّها تستحق النفقة والسكنى حتّى تضع حملها. ولا تلحق بها المنقطة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدّتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنّه لا نفقة لها مدّة حملها؛ لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

(مسألة ٧): لو ادّعت المطلقة بانّها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النسوان صدقت^(٢) وأنفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبيّن الحال، فإن تبين الحمل وإلا استعيد منها ما صرف إليها، وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان^(٣).

(مسألة ٨): لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك. فأما الطعام؛ فكميّته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع إلى ما هو

١ - ما دامت ناشزة، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب.

٢ - تصديقها بمجرد دعواها محلّ إشكال، نعم لا يبعد قبول قول الثقة الخبيرة من القوابل قبل ظهور الحمل، من غير احتياج إلى شهادة أربع منهنّ أو اثنين من الرجال المحارم.

٣ - بل الرجحان للثاني مع وجوب تصديقها، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة.

المتعارف لأمثالها في بلدها والموالم لمزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه. وأمّا الإدام: فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها، حتّى أنّه لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم - مثلاً - لوجب، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام كالچاي والتنباك والقهوة ونحوها. وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في الأهوية الحارة. وكذلك الحال في الكسوة، فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها وبلد سكناها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً؛ ضرورة شدّة الاختلاف في الكمّ والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب له على حسب أمثالها. وهكذا الفراش والغطاء فإنّ لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم؛ من لحاف ومخدّة وما تنام عليها، ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها. وتستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً يليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها. ولها أن تطالبه بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرورة أو غيرها؛ من دار أو حجرة منفردة المرافق؛ إمّا بعارية أو إجارة أو ملك. ولو كانت من أهل البادية كفأها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها.

وأمّا الإخدام: فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإخدام وإلاّ خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين أن يبتاع خادمة لها أو يستأجرها أو يستعيرها لها أو يأمر مملوكته^(١) بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه، على إشكال في الأخير. وأمّا الآلات والأدوات المحتاج إليها؛ فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن وتتعيّش بها؛ ضرورة اختلافها بحسبها اختلافاً فاحشاً.

١ - إن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثله أن يكون لها خادم مخصوص، لا يكتفى بأمره مملوكته أن يخدمها، بل لابدّ من اختصاصها بها، وكذا لا يكتفى أن يخدمها بنفسه ولو بلغت حشمتها إلى حيث يتعارف من مثله تعدّد الخادم لا يبعد وجوبه، والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع ما ذكر.

(مسألة ٩): الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجره الحَمَام عند الحاجة؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كانت في بلدها لم يتعارف الغسل والاغتسال في البيت، أو يتعذر أو يتعسر ذلك لها لبرد أو غيره، ومنه أيضاً الفحم والحطب في زمان الاحتياج إليهما. وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام. نعم الظاهر أنه ليس من الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق، خصوصاً فيما إذا احتاج إلى بذل مال خطير. وهل يكون منه أجره الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما؟ فيه تأمل وإشكال.

(مسألة ١٠): تملك^(١) الزوجة على الزوج نفقة كل يوم - من الطعام والإدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه - في صبيحته، فلها أن تطالبه بها عندها، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت في ذمته وكانت ديناً عليه وليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية. ولو مضت أيام ولم ينفق عليها فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة؛ سواء طالبت بها أو سكنت عنها، وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء كان موسراً أو معسراً، غاية الأمر أنه مع الإعسار ينظر في المطالبة إلى اليسار.

(مسألة ١١): لو دفعت إليها نفقة أيام - كاسبوع أو شهر مثلاً - وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها؛ إما بأن أنفقت من غيرها، أو أنفق عليها أحد، كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً، يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويستردّ منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، بل الظاهر ذلك أيضاً فيما إذا دفع لها نفقة يوم وعرضت أحد تلك العوارض في أثناء اليوم، فيستردّ الباقي من نفقة ذلك اليوم.

١ - ملكاً متزلزلاً مراعىً بحصول تمام التمكين منها، وإلا فيمقدارده، وتستردّ البقية كما يأتي، وكذا يشترط في الاستقرار مع انقضاء اليوم والأيام ذلك، فيستقرّ بمقدار التمكين.

(مسألة ١٢): كَيْفِيَّةُ الْإِنْفَاقِ بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ: إمَّا بِمُؤَاكَلَتِهَا مَعَ الزَّوْجِ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْعَادَةِ كَسَائِرِ عِيَالِهِ وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ النِّفْقَةِ لَهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِلْزَامُهَا بِالنَّحْوِ الْأَوَّلِ، فَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْمُؤَاكَلَةِ مَعَهُ وَتَطَالِبَهُ بِكَوْنِ نَفَقَتِهَا بِيَدِهَا تَفْعَلُ بِهَا مَا تَشَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَ مَا عَلَى الزَّوْجِ مِنَ النِّفْقَةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبَهُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(مسألة ١٣): مَا يَدْفَعُ لَهَا لِلطَّعَامِ وَالْإِدَامِ: إمَّا عَيْنَ الْمَأْكُولِ كَالْخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَالطَّبِيخِ وَاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ فِي إِعْدَادِهِ لِلْأَكْلِ إِلَى عِلَاجٍ وَمَزَاوِلَةٍ وَمُؤُونَةٍ وَكُلْفَةٍ، وَإِمَّا عَيْنَ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ كَالْحَبِّ وَالْأُرْزِ وَالدَّقِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزَّوْجَ بِالْخِيَارِ^(١) بَيْنَ النَّحْوَيْنِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الْامْتِنَاعُ وَإِلْزَامُهُ بِالنَّحْوِ الْأَوَّلِ، نَعَمْ لَوْ اخْتَارَ النَّحْوَ الثَّانِي وَاحْتَاجَ إِعْدَادَ الْمَدْفُوعِ لِلْأَكْلِ إِلَى أَجْرَةٍ أَوْ إِلَى مُؤُونَةٍ كَالْحَطَبِ وَغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ.

(مسألة ١٤): إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى بَذْلِ الثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَتَسَلَّمَتْ، مَلَكَتْهُ وَسَقَطَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَيْسَ لَكُلِّ مِنْهُمَا إِلْزَامُ الْآخَرِ بِهِ.

(مسألة ١٥): إِنَّمَا تَسْتَحَقُّ فِي الْكَسْوَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكْسُوَهَا بِمَا هُوَ مَلَكَهُ أَوْ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ اسْتَعَارَهُ، وَلَا تَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا بِعَنْوَانِ التَّمْلِيكِ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا كَسْوَةً لِمَدَّةٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَقَائِهَا إِلَيْهَا، فَكَسَتْهَا فَخَلَقَتْ قَبْلَ تِلْكَ الْمَدَّةِ أَوْ سَرَقَتْ، وَجِبَ عَلَيْهِ دَفْعُ كَسْوَةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا، وَلَوْ انْقَضَتْ الْمَدَّةُ وَالْكَسْوَةُ بَاقِيَةً^(٢) لَيْسَ لَهَا مَطَالِبَةٌ كَسْوَةً أُخْرَى، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ عَنِ الاسْتِحْقَاقِ - لَمُوتٍ أَوْ نَشُوزٍ أَوْ طَلَاقٍ - تَسْتَرِدُّ إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً. وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْفَرَاشِ وَالْغَطَاءِ وَاللِّحَافِ وَالْآلَاتِ الَّتِي دَفَعَهَا إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِ الزَّوْجِ تَنْتَفِعُ بِهَا الزَّوْجَةُ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا إِذَا زَالَ اسْتِحْقَاقُهَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِإِنْشَاءِ التَّمْلِيكِ لَهَا.

(مسألة ١٦): إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِنْفَاقِ وَعَدِمَهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا أَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَنْعُزَلَةً عَنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِبَيْتِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ دَاخِلَةً فِي عِيَالَاتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ بِبَيْتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ.

١ - إن لم يكن خلاف المتعارف، وإلا فيتبع ما هو المتعارف.

٢ - على نحو يليق بحالتها.

(مسألة ١٧): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت، وقد طَلقت رجعيّاً واختلفاً في زمان وقوع الطلاق، فادّعى الزوج أنّه قبل الوضع، وقد انقضت عدّتها بالوضع فلا نفقة لها الآن، وادّعت هي أنّه بعده؛ لتثبت لها النفقة ولم تكن بيّنة، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع؛ من جهة اعترافه بأنّها قد خرجت من العدة بالوضع.

(مسألة ١٨): إذا طالبت بالإنفاق وادّعى الإعسار وعدم الاقتدار، ولم تصدّقه بل ادّعت عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بيّنة، إلّا إذا كان مسبوقاً باليسار وادّعى تلف أمواله وصيرورته معسراً وأنكرته، فإنّ القول قولها بيمين إذا لم يكن بيّنة.

(مسألة ١٩): لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وبذل مقدار النفقة وإن كانت من أغنى الناس.

(مسألة ٢٠): إذا لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقة، فهو مقدّم على زوجته، وهي على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إليها ولا يدفع إلى الأقارب إلّا ما يفضل من نفقتها.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي

القول في نفقة الأقارب

(مسألة ١): يجب^(١) الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا؛ ذكوراً وإناثاً، صغيراً كانوا أو كبيراً، مسلماً كانوا أو كافراً. ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم وإن استحبّ، خصوصاً الوارث منهم.

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنى عدم وجدانه لها يتقوّت به فعلاً، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنّته وجزاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأمّا الغير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب كالإقتراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه

بلا إشكال، فإذا لم يكن للأب - مثلاً - ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال وكان بحيث لو اقترض يقرضونه ولو سأل يعطونه وقد تركهما، فالواجب على ولده الموسر نفقته، وإن كان ذلك بالاكْتِسَاب، فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلّم صنعة بها إمرار معاشه، كالبنت تقدر على تعلّم الخياطة المكفّية عن معيشتها، والابن يقدر على تعلّم الكتابة أو الصياغة أو النجارة المكفّية عن نفقته وقد تركا التعلّم فبقيا بلا نفقة، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه، وكذا الحال لو أمكن له التكبّب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال، أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يتكبّب لذلك، فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه، وإن كان قادراً على التكسّب بما يناسب حاله وشأنه كالقويّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوبياً وله بعض الأشغال والصنائع، وقد ترك ذلك طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه. نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم وأيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه. وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره كما أنّه قد ترك التشاغل بالاكْتِسَاب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهمّ كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

(مسألة ٣): إذا أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً، فهل تكون بحكم القادر، فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أوجههما الثاني.

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصّة اقتصر على نفسه، ولو فرض أنّه فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، فلو فضل منه شيء فللأبوين والأولاد.

(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه - المقدّمة على نفقة زوجته - مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله وكلّ ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب، والفراش والغطاء وغيرها فإن زاد على ذلك شيء صرفه إلى زوجته ثمّ إلى قرابته.

(مسألة ٦): لو زاد عن نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن اضطرّ إلى التزويج بحيث

يكون في تركه عسر وحرج شديد أو مظنة فساد ديني، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء، وإن لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج وترك إنفاق القريب تأمل^(١) وإشكال.

(مسألة ٧): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه، وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة حتى بالاستعطاء والسؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بالحال، وأما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه وحاله ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان له محل الإيفاء فيما بعد، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين.

(مسألة ٨): لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن، مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسب ما مر في نفقة الزوجة.

(مسألة ٩): لا يجب إعفاف من وجبت نفقة -ولداً كان أو والدًا- بتزويج أو إعطاء مهر له أو تملك أمة أو تحليلها عليه، وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق، خصوصاً في الأب.

(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته ودون زوجته. ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده.

(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتداركه لو فات في وقته وزمانه ولو بتقصير من المنفق ولا يستقر في ذمته، بخلاف الزوجة كما مر. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه، فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدان ووجب عليه قضاؤه، وإن تعذر الحاكم، فالظاهر أنه يجتزئ بنيته^(٢)؛ بمعنى أنه لو استدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضاؤه.

١ - الأحوط صرفه في إنفاق القريب، بل لا يخلو من قوة.

٢ - محل إشكال.

(مسألة ١٢): قد ظهر ممّا مرّ: أنّ وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في عمودي النسب - أعني بين الأصول والفروع - دون الحواشي كالإخوة والأعمام والأخوال. فليعلم أنّ لوجوب الإنفاق ترتيب من جهتين: من جهة المنفق، ومن جهة المنفق عليه؛ أمّا من جهة الأولى: فتجب نفقة الولد - ذكراً كان أو أنثى - على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب، ومع عدمه أو إعساره فعلى جدّ الأب وهكذا متعاليّاً الأقرب فالأقرب. ولو عدمت الآباء أو كانوا معسرين فعلى أمّ الولد، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الإنفاق بالسوية؛ وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة. وفي حكم آباء الأمّ وأمّهاتها أمّ الأب وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبي أمّ الأب وأمّ أمّ الأب وأمّ أبي الأب وهكذا، فإنّه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب وجدّ موسران كانت نفقته على الأب، وإذا كان له أب مع أمّ كانت نفقته على الأب، وإذا كان له جدّ الأب مع أمّ كانت نفقته على الجدّ، وإذا كان له جدّ لأمّ مع أمّ كانت نفقته على الأمّ، وإذا كان له جدّ وجدّة لأمّ تشاركاً في الإنفاق عليه بالسوية، وإذا كانت له جدّة لأب مع جدّ وجدّة لأمّ تشاركوا فيه ثلاثاً، هذا كلّ في الأصول؛ أعني الآباء والأمّهات.

وأما الفروع - أعني الأولاد - فتجب نفقة الأب والأمّ عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكراً كان أم أنثى، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعني ابن ابن أو بنت وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن - مثلاً - كانت نفقته على الابن أو البنت، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتركا في الإنفاق بالسوية، وإذا اجتمع الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركاً بالسوية، وإذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب، وإذا كان له ابن وجدّ لأب كانت على الابن، وإذا كان له ابن ابن مع جدّ لأب تشاركاً بالسوية، وإذا كانت له أمّ مع ابن ابن أو ابن بنت - مثلاً - كانت نفقته على الأمّ، ويشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأمّ مع الابن أو البنت، والأحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بالتسوية.

وأما من الجهة الثانية: فإذا كان عنده زائد على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لإنفاق

جميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكف إلا لإنفاق بعضهم يتفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن وكان عنده ما يكفي أحدهما يتفق على الابن أو البنت دون ابن ابن، وإذا كان عنده أبواه مع ابن ابن وابن بنت أو مع جدّ وجدّة لأب أو لأمّ أو بالاختلاف وكان عنده ما يكفي اثنين، أنفق على الأبوين وهكذا، وأمّا إذا كان عنده قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي الجميع فالأقرب أنّه يقسم بينهم^(١) بالسوية.

(مسألة ١٣): لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر، فإن اختلفا في قدر النفقة وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه - كالأقل نفقة - اختصّ به، وكان نفقة الآخر على أبيه جدّ الولدين، وإن اتفقا في مقدار النفقة، فإن توافق مع الجدّ في أن يشتركا في إنفاقهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين في نفقة أحدهما والآخر في نفقة آخر فهو، وإلا رجعا إلى القرعة.

(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق، أجبره الحاكم ومع عدمه فعدول^(٢) المؤمنين. وإن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدار نفقته جاز له^(٣)، وإلا أمره الحاكم بالاستدانة عليه، ومع تعذر الحاكم جاز له ذلك^(٤) كما مرّ.

(مسألة ١٥): تجب نفقة المملوك؛ رقيقاً كان أو غيره، حتّى النحل ودود القرّ على مالكة، ومولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه؛ بأن يرخصه في أن يكتسب ويصرف ما حصله في نفقته وما زاد لسيّده، فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى إتمامه، ولا تقدير لنفقته، بل الواجب قدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة، ويرجع

١ - مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به، وإلا فيقرع بينهم.

٢ - ومع فقدهم ففساقهم.

٣ - في غير الزوجة محلّ إشكال بل منع، إلا بإذن الحاكم فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً.

٤ - مرّ الإشكال فيه.

في جنس ذلك إلى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده، كما أنه لا تقدير لنفقة البهيمه، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رجل ونحو ذلك، وأما مالها بالخيار بين علفها وإطعامها وبين تخليتها ترعى في خصب الأرض فإن اجتزأت بالرعي، وإلا علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٦): لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره مما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه، كما أنه لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمه ولو بتخليتها للرعي الكافي لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت مما يقصد بذبحها اللحم.



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولواحق وأحكام:

القول في شروطه

(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلق: البلوغ^(١) والعقل، فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً وله عشر سنين؛ وإن كان الاحتياط في الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا ينبغي تركه^(٢)؛ لمكان بعض الأخبار وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته، ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله.

(مسألة ٢): كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة والتوكيل، كذلك لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصي والحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل، أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح، فإن لم يكن له أب وجدّ فالأمر إلى الحاكم، وإن كان أحدهما معه فالأحوط^(٣) أن يكون الطلاق منه مع الحاكم.

(مسألة ٣): ويشترط في الزوج المطلق: القصد والاختيار؛ بمعنى عدم الإكراه والإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط، بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدّاً بل يتكلم بلفظه هزلاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.

١ - على الأحوط. ٢ - بل لا يترك.

٣ - وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه ولا يلزم ضم الحاكم إليه.

(مسألة ٤): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاداً، مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه^(١)؛ نفساً أو عرضاً أو مالاً، بشرط كون الحامل قادراً على إيقاع ما توعد به مع العلم أو الظن^(٢) بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله. ويلحق به موضوعاً أو حكماً ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور به من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حبالة لوقعت عليه وقبعة من بعض متعلقياها - كأبيها أو أخيها - فالتجأ إلى طلاقها فطلقها، فإنه يصح طلاقها.

(مسألة ٥): لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالفرار والاستعانة بالغير - لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق - مثلاً - حينئذ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً.

(مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينة وقع مكرهاً عليه، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه فيعين بالقرعة أو صحة كليهما وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان. وأمّا لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداهما، فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه.

(مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال، إلا إذا^(٣) كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه وأنه لعل المكروه اقتنع بما أوقعه وأغض عمّا لم يوقعه.

(مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا.

١ - أو على من يجري مجرى نفسه كأبيه وولده.

٢ - أو خوف إيقاعه وإن لم يكن مضموناً.

٣ - وكذا إذا كان بقصد تحمّل ما أوعده عليه في ترك البقية.

(مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٠): يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاقها الحائض والنفاس، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، فلو نقتا من الدمين ولمّا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأن لا تكون في طهر واقعتها فيه زوجها.

(مسألة ١١): إنّما يشترط خلوّ المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائض، دون الغير المدخول بها، ودون الحامل بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنّه يصحّ طلاقهما في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛ بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، وأمّا إذا كان غائباً فيصحّ طلاقها وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعدّر أو تعرّس عليه استعلامها، فإذا علم أنّها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر، أو تمكّن من استعلام حالها وطلّقها فتبين وقوعه في حال الحيض، بطل الطلاق.

(مسألة ١٢): إذا غاب الزوج، فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدة قطع^(١) بانقطاع ذلك الحيض، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحّ طلاقها وإن تبين وقوعه في حال الحيض، وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أيّ زمان لم يعلم^(٢) بكونها حائضاً وصحّ طلاقها وإن صادف زمان الحيض، وأمّا إن خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، ويكفي تربّص شهر^(٣)، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك، والأولى تربّص ثلاثة أشهر، فإذا أوقع الطلاق بعد التربّص لم يضرّ مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنّه لا يضرّ مصادفته للطهر الذي واقعها فيه؛ بأن طلقها بعد شهر^(٤)

١ - أو كانت ذات عادة ومضت عادتها.

٢ - ولو بحسب عادتها، فلو طلقها في زمان علم أنّ عادتها التحييض فيه بطل إن صادف الحيض.

٣ - مع الجهل بعادتها وإلا فيتبع العادة على الأقوى.

٤ - أو بعد مضيّ مدة علم بحسب عادتها خروجها عن الطهر الأوّل والحيض الذي بعده.

— مثلاً — ثم تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذاك الزمان.

(مسألة ١٣): الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة — من حيث الطهر والحيض — كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه^(١) بحالها كان كالحاضر.

(مسألة ١٤): يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليأس والصغيرة وفي الحامل والمستترية؛ وهي المرأة التي كانت في سن من حيض ولا حيض؛ لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة — يعني المستترية — مضي ثلاثة أشهر من زمان الواقعة، فإذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الواقعة لم يقع الطلاق.

(مسألة ١٥): لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المستترية أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له الواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضى ثلاثة أشهر، ثم بدا له أن يطلقها، صح طلاقها في الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

(مسألة ١٦): لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لابد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر؛ لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد الواقعة، لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر الواقعة.

(مسألة ١٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة؛ بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق» فإنه لا يصح إلا إذا نوى في نفسه معينة، ويقبل تفسيره بمعينة من غير يمين^(٢).

القول في الصيغة

(مسألة ١): لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق» أو «فلانة...» أو «هذه...» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلا يقع بقوله: «أنت أو هي».

مطلّقة»^(١) أو «طلّقت فلانة» فضلاً عن بعض الكنايات كقوله: «أنت خليّة» أو «... بريّة» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقي بأهلك» وغير ذلك، فإنّه لا يقع بها الطلاق وإن نواه، حتّى قوله: «اعتدي» المنويّ به الطلاق على الأقوى.

(مسألة ٢): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: «زوجتي طالق» أو «زوجاتي طالق» صحّ طلاق الجميع.

(مسألة ٣): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغة غير عربيّة مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأمّا مع العجز عنها فيجزي إيقاعه بما يرادفها بأيّ لغة كان، وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأمّا مع العجز عنه كما في الأخرس فيصحّ منه إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ٤): يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بنفسه؛ بالمباشرة أو بتوكيل غيره؛ سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً، بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة^(٢) في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

(مسألة ٥): يجوز أن يوكلها على أنّه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور - مثلاً - أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر - مثلاً - طلّقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة، فتبطل كما مرّ في كتاب الوكالة.

(مسألة ٦): يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه بشرط بطل؛ سواء كان ممّا يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو ممّا يتيقّن حصوله كما إذا قال: «... إذا طلعت الشمس» نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلّقاً عليه في الواقع كما إذا قال: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق» سواء كان عالماً بأنّها زوجته أو جاهلاً به.

(مسألة ٧): لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدّد الطلاق تقع واحدة ولغت الأخرى، ولو قال: «هي طالق ثلاثاً» لم تقع الثلاث قطعاً، وهل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق ولغت

١ - بل ولا بقوله: «أنت الطالق».

٢ - لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلها.

الصيغة بالمرّة؟ قولان، أقواهما الثاني، وإن كان الأشهر هو الأول^(١) وعند العامة وقوع الثلاث في صورتين، فتبين منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلّة أو مكرّرة وأوقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحويين ألزم بذلك؛ سواء كانت المرأة شيعيّة أو مخالفة ونرتّب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانها^(٢) فنتزوّج بها بعد انقضاء العدة. وكذلك الزوجة إذا كانت شيعيّة جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وبغيره؛ ممّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا؛ كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق والطلاق في ظهر الواقعة والحيض وبغير شاهدين، فإنّ المذكورات وإن كانت فاسدة عندنا، فإذا وقعت من رجل منّا لا نرتّب على زوجته آثار المطلقة، ولكن إذا وقعت من أحد من المخالفين القائلين بصحتها، نرتّب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح، فنتزوّج بها بعد انقضاء العدة، وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعدل والتعصيب منهم الميراث - مثلاً - مع أنّهما باطلان عندنا، والتفصيل لا يسع هذا المختصر.

(مسألة ٩): يشترط في صحّة الطلاق - زائداً على ما مرّ - الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما: «اشهدا» أو لم يقل. ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس ثم كرّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها. ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن؛ لا منفردات ولا منضمّات بالرجال.

(مسألة ١٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنّه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام ممّا رتب عليه

١ - وهو الأقوى.

٢ - إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم.

بعض الأحكام؛ وهو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصفات، وهي التي تسمى بالملكة. والكاشف عنها حسن الظاهر؛ بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال بحيث لو سئلوا عن حاله قالوا في حقّه: «هو رجل خير لم نر منه إلّا خيراً» ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

(مسألة ١٢): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً كان أو وكيلًا - فاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل، فإنّه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه.

القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعي وسني

فالأول: هو الغير الجامع للشرائط المتقدمة، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحت عنها لا يهتّن.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبتنا، وهو قسمان: بائن ورجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده؛ سواء كانت لها عدّة أم لا وهو ستة: الأول: الطلاق قبل الدخول. الثاني: طلاق الصغيرة؛ أعني من لم تبلغ التسع وإن دخل بها. الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي. الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلّا كانت له الرجعة. السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان^(١) في البين بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث، وأمّا إذا وقع الثالث متواليّة بلا رجعة صحّت ووقعت واحدة كما مرّ.

(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تحلّ له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها غيره ثمّ فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها جاز للأول نكاحها.

١ - إلى الزوجيّة ولو بعقد جديد بعد الخروج من العدّة.

(مسألة ٢): كل امرأة حرّة - وإن كانت تحت عبد - إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين، حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره؛ سواء واقعها بعد كل رجعة وطلّقها في طهر آخر غير طهر المواقعة - وهذا يقال له طلاق العدة - أو لم يواقعها؛ سواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه، فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتّى حاضت وطهرت ثم طلقها وراجعها ثم تركها حتّى حاضت وطهرت ثم طلقها. هذا في الحرّة، وأمّا الأمة فإذا طلّقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حرّ.

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدّة كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها، أو كانت ذات عدّة وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل - وإن كان له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه - أيضاً - حتّى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الأولى، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثاً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحلّ له بنكاح الغير بعده وإن طلّقت مائة مرّة. نعم لو طلّقت تسعاً طلاق العدة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً؛ وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، وهذا هو طلاق العدة، فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر، وعقد عليها ثم طلقها ثلاثاً - كالثلاثة الأولى - ثم حلّت له بمحلّل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً - كالأوليين - حرمت عليه أبداً.

وبالجملة: إنّما توجب تسع طلاقات الحرمة المؤبّدة إذا وقع طلاق العدة ثلاث مرّات، ويعتبر فيه أمران: أحدهما تخلّل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين. الثاني وقوع المواقعة بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركّب من ثلاث طلاقات؛ اثنتان منها رجعية وواحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّى كملت

تسع طلاقات حرمت عليه أبداً. هذا، والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق العدة.

(مسألة ٥): إنما يوجب التحريم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأما إن تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق وتكون كأنها غير مطلقة، ويتوقف التحريم على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

(مسألة ٦): قد مر: أن المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره. ويعتبر في زوال التحريم به أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلاً وطء موجباً للغسل بغيوبة الحشفة أو مقدارها^(١) من مقطوعها، وهل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال، الأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(مسألة ٧): لو طلقها ثلاثاً وانقضت مدة، فادّعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها، صدقت ويقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأول أن ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش، والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة.

(مسألة ٨): إذا دخل المحلل، فادّعت الإحلال ولم يكذبها، صدقت وحلت للزوج الأول، وإن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضاً، لكن الأحوط^(٢) الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها. ولو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحلّ له، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

(مسألة ٩): لا فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها محرماً - كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك - كفى في حصول التحليل للزوج الأول.

(مسألة ١٠): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته، لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علاقة النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل؛ سواء

١ - كفاية المسمى في مقطوعها لا تخلو من قوة.

٢ - لا يترك.

كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة الغير المؤبّدة في الأوّل وبالحرمة الأبديّة في الثاني. نعم لو شكّ بين الثلاث والتسع يشكل^(١) البناء على الأوّل؛ بحيث تحلّ له بالمحلّل.

القول في العدد

إنّما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم وانقضاء مدّة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطء الشبهة.

فصل في عدّة الفراق؛ طلاقاً كان أو غيره

(مسألة ١): لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة -وهي من لم تكمل التسع، وإن دخل بها- ولا على اليائسة؛ سواء بانّت في ذلك كلّ بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها.

(مسألة ٢): يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوع الأنثيين.

(مسألة ٣): يتحقّق اليأس ببلوغ ستّين في القرشيّة وخمسين في غيرها، والأحوط مراعاة الستّين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

(مسألة ٤): لو طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست، أكملت العدّة بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثمّ يئست، أتمّت ثلاثة.

(مسألة ٥): المطلّقة ومن ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدّتها مدّة حملها، وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل؛ سواء كان تامّاً أو غير تامّ ولو كان مضغة أو علقه إن تحقّق أنّه حمل.

(مسألة ٦): إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني - لأنه لا عدة له - ولا بالنسبة إلى المطلق - لأن الولد ليس له - نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدة، لكن بالنسبة إلى الواطئ لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

(مسألة ٧): لو كانت حاملاً باتنين - مثلاً - بانت^(١) بوضع الأول، فلا رجعة للزوج بعده، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما.

(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالواطئ كانت عليها عدتان: عدة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدة للطلاق تستأنفها فيما بعده، وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها^(٢).

(مسألة ٩): إذا ادعت المطلقة الحامل: أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً، وأنكرهما يقدم قولها في الجميع^(٣) بيمينها.

(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق والطلاق وقع وأنا حائل فبعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل الطلاق فأنت في العدة» ويريد الرجوع إليها وادعت الزوجة خلافه، فالظاهر أنه يقدم قول

١ - الأقوى عدم البيّنونة إلا بوضعهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

٢ - إذا اتصل نفاسها بالوضع، ولو تأخر دم النفاس بحسب النقاء المتخلل بين الوضع والدم قرء من العدة الثانية ولو كان بلحظة.

٣ - الظاهر قبول قولها بالنسبة إلى بقاء العدة، والخروج منها لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر.

من يدّعي^(١) بقاء العدّة؛ سواء كان هو الزوج أو الزوجة؛ من غير فرق بين ما لم يتّفقا على زمان أحدهما، كما إذا ادّعى أحدهما أنّ الطلاق كان في شعبان والوضع في رمضان وادّعى الآخر العكس، أو اتّفقا على زمان أحدهما، كما إذا اتّفقا على أنّ الطلاق وقع في رمضان واختلفا في زمان الوضع فقال أحدهما: «أنّه كان في شوال» وادّعى الآخر: «أنّه كان في شعبان» أو اتّفقا في أنّ الوضع كان في رمضان واختلفا في أنّ الطلاق كان في شوال أو شعبان.

(مسألة ١١): إذا طَلقت الحائِل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض؛ بأن تحيض في كلّ شهر مرّة - كما هو المتعارف في الأغلب - كانت عدّتها ثلاثة قروء، وكذا إذا تحيض في كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كلّ شهرين مرّة، وبالجمله: كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر. وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض - إمّا لكونها صغيرة السنّ لم تبلغ الحُدّ الذي ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو حمل أو رضاع - كانت عدّتها ثلاثة أشهر، وتلحق بها من تحيض لكنّ الطهر الفاصل بين حيض وحيض منها ثلاثة أشهر أو أزيد. هذا في الحرّة وإن كانت تحت عبد، وأمّا الأمة وإن كانت تحت حرّ فعّدتها قرءان في الأول، وخمسة وأربعون يوماً في الثاني.

(مسألة ١٢): المراد بالقروء والقرءين: الأطهار والطهرين، ويكفي في الطهر الأوّل مسماه ولو قليلاً، فلو طَلّقها وقد بقيت من طهرها لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما في الحرّة، وطهر آخر تامّ بين حيضتين في الأمة، انقضت العدّة، فانقضّاؤها برؤية الدم الثالث أو الثاني. نعم لو اتّصل آخر صيغة الطلاق بأوّل زمان الحيض صبح الطلاق، لكن لا بدّ في انقضاء العدّة من أطهار تامّة، فتتقضي برؤية الدم الرابع في الحرّة ورؤية الدم الثالث في الأمة.

(مسألة ١٣): بناءً على كفاية مسمّى الطهر في الطهر الأوّل ولو لحظة، وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضي عدّة الحرّة ستة

١ - لا يبعد تقدّم قولها في بقاء العدّة والخروج منها مطلقاً.

وعشرون يوماً ولحظتان؛ بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث، هذا في الحرّة، وأمّا في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً.

(مسألة ١٤): عدة المتعة في الحامل وضع حملها، وفي الحائض إذا كانت تحيض قرءان، والمراد بهما هنا حيضتان على الأقوى، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً، ولا فرق بين كون المتمتع بها حرّة أو أمة. والمراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين.

(مسألة ١٥): المدار في الشهور على الهلالي، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال، وأمّا إن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف وإشكال، ولعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الواسطين هلاليين وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

(مسألة ١٦): لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدّم قولها بيمينها؛ سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

القول في عدة الوفاة

(مسألة ١): عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها - وإن كانت تحت عبد - أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، وسواء كانت مدخولاً بها أو غيرها، ودائمة كانت أو منقطعة، وكانت من ذوات الأقراء أو غيرها. وأمّا إن كانت حاملاً فعدها أبعد الأجلين؛ من وضع الحمل والمدة المزبورة، فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، وكذا لو تمت المدة ولمّا وضعت بعد. هذا في الحرّة، وأمّا الأمة - وإن كانت تحت حرّ - ففيها خلاف، والأحوط^(١) مساواتها للحرّة، فتعدّ بأربعة أشهر وعشراً

إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل إن كانت حاملاً كالحرّة.

(مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى صارت ثلاثة أشهر هلاليات وشهراً مملوفاً، وتضيف إليها من الشهر الخامس عشرة أيام.

(مسألة ٣): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعيّاً بطلت^(١) عدة الطلاق واعتدت من حين موته عدة الوفاة، فإن كانت حائلاً اعتدت بأربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كانت بائناً اقتصررت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة.

(مسألة ٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، والمراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيّب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها. وبالجملّة: ترك كلّ ما يعدّ زينة يتزيّن به للزوج في الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد والأعراس ونحوها، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للترزيّن. نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزيّنة وتزيين أولادها وخدمها.

(مسألة ٥): الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة، بل هو تكليف على حدة في زمانها، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

١ - في المستترابة بالحمل محلّ تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين؛ من عدة الوفاة ووظيفة المستترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً، تعتدّ عدة الوفاة وتتمّ عدة المستترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف، وإذا مات بعد سبعة أشهر - مثلاً - مع بقاء الريبة تعتدّ عدة الوفاة إلى أن يتّضح الحال.

(مسألة ٦): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما أنه لا فرق - على الظاهر - بين الدائمة والمنقطعة. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين. وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب؛ بمعنى وجوبه على وليهما فيجنبهما عن التزيين ما دامت في العدة، وفيه تأمل وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): لا حداد على الأمة؛ لا من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجة.

(مسألة ٨): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمر راجح كالصح والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولأسيما والديها، نعم ينبغي بل الأحوط أن لا تبث إلا في بيتها الذي كانت تسكنه^(١) في حياة زوجها؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

(مسألة ٩): لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلقها عائباً ولم يبلغها إلا بعد مدة - ولو كانت سنة أو أكثر - فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها. ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانساخ على الظاهر، وكذا عدة وطء الشبهة وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، بل هذا الاحتياط لا يترك. وأمّا عدة الوفاة، فإذا مات غائباً، فعدها من حين بلوغ الخبر إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره - أيضاً - إذا خفي عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعتد من حين إخبارها بموته.

(مسألة ١٠): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل ولا عدل واحد. نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته، ولا تكفي بمجرد بلوغ الخبر. وفائدته - إذا لم يكن حجة - : أنه بعدما ثبت موته شرعاً يكفي بالاعتداد من حين البلوغ ولا يحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت.

١ - أو تنتقل منه إليه للاعتداد.

(مسألة ١١): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت، اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه، والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢): إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته أو كان له ولي يتولى أموره ويتصدى لإنفاقها أو متبرع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها، فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثم يتفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبين لا موته ولا حياته، فإن كان للغائب ولي - أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله - يأمره الحاكم بطلاق المرأة، وإن لم يقدم على الطلاق أجبره الحاكم عليه، فإن لم يكن له ولي أو كان ولم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال، وإن كان اعتبار بعضها محل التأمل والنظر، إلا أن الجميع هو الأحوط.

(مسألة ١٣): ليست للفحص والطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة ونحوها كالتلغراف المتداول في هذه الأعصار إلى من يعرفه ليتفقد عنه في بلده، وبالالتماس من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم؛ بأن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم وبالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

(مسألة ١٤): لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبرين منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(مسألة ١٥): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحاكم، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: «تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين» ثم تصدت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى.

(مسألة ١٦): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل هو - على الظاهر - نظير تعريف اللقطة سنة كاملة؛ يكفي فيه تصدي الطلب عنه؛ بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة.

(مسألة ١٧): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد، ولا يعتنى بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنما يتفحص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً.

(مسألة ١٨): إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكتفي بالتفقد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومنتزهاته ومستشفياته وخاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها. ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء ببعض المعتد به من مشتهراتها. وينبغي ملاحظة زي المفقود وصنعتة وحرفته فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه من أبناء صنعه وحرفته؛ مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم وينبغي أن يسأل عنه من العلماء والطلبة، بخلاف ما إذا كان من غيرهم كما إذا كان جندياً مثلاً، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص والسؤال، واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين، وإن احتمل الانتقال، فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشتهرة في كل جهة؛ مراعيًا للأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في مملكة كالهند أو إيران أو العراق أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال. وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراقي سافر إلى خراسان، يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً

عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. وإذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدري إلى أين توجهه وانقطع أثره، تفحص عنه مدة التربص في الأطراف والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه.

(مسألة ١٩): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يمكن الوصول إليه، فإن كان للحاكم وكيل ومأذون في التصدي للأمر الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر ومع عدمه فالظاهر قيام عدول^(١) المؤمنين مقامه.

(مسألة ٢٠): إذا علم أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز طلاقها وزواجها.

(مسألة ٢١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفي بالأول.

(مسألة ٢٢): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق؛ وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ويكون الطلاق رجعيّاً، فتستحق النفقة في أيامها وإذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حياً، وإذا تبين موته فيها ترثه وليس عليها حداد بعد الطلاق.

(مسألة ٢٣): إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة. وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفي بها؛ سواء كان التبين قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد التزويج، وأما لو تبين موته في أثناء العدة، فهل يكتفي بإتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبين؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٢٤): إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعدما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، وإن كان في أثناء العدة فله

الرجوع إليها كما أنَّ له إبقاؤها على حالها حتَّى تنقضي عدَّتُها وتبين عنه، وأمَّا إن كان بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان، أقواهما الثاني.

(مسألة ٢٥): إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها وبين الله أن تتزوَّج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها وكذا لمن يصير وكيلًا عنها في إيقاع العقد عليها إشكال. والأحوط أن تتزوَّج ممن لم يطلع بالحال ولم يدر أنَّ زوجها قد فقد، ولم يكن في البين إلا دعواها بأنَّها عالمة بموته، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنَّها خلية وبلا مانع، وكذلك توكل من كان كذلك.

القول في عدَّة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنَّها خلية؛ إمَّا لشبهة في الموضوع كما إذا وطئ امرأة باعتقاد أنَّها زوجته فتبيَّن أنَّها أجنبية، وإمَّا لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحَّته ودخل بها.

(مسألة ١): لا عدَّة على المزنِّي بها؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، وأمَّا الموطوءة شبهة فعليها العدة؛ سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ خاصَّة، وأمَّا إن كانت من طرف الموطوءة خاصَّة ففيه قولان، أحوطهما لزوم العدة، بل لا يخلو من قوَّة^(١).

(مسألة ٢): عدَّة وطء الشبهة كعدَّة الطلاق بالأقراء والشهور، وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدَّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضاً.

(مسألة ٣): إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجها وطؤها في مدَّة عدَّتُها، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني وأقواهما الأول. والظاهر أنَّه لا تسقط نفقتها في أيَّام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه.

(مسألة ٤): إذا كانت خلية، يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطء الشبهة - من حيث العدة وغيرها - بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساد واقعا.

(مسألة ٦): إذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثم طلقها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدتان عند المشهور، وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منهما، وبعد تمامها استقبلت عدة أخرى من الآخر.

(مسألة ٧): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة، اعتدت^(١) عدة أخرى على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٨): الموجب للعدة أمور: الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضا، والوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، وانقضاء العدة أو هبتها، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها عدا الأول والوطء بالشبهة.

(مسألة ٩): قد مر سابقاً؛ أنه لا عدة على من لم يدخل بها، فليعلم أنه إذا طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول، لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً. وأمّا إذا طلقها بائناً ثم جدّد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه وعدمه وجهان بل قولان، أحوطهما^(٢) الثاني. وبحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول، فيشكل^(٣) ما ربما يحتال في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها، وذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول، ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الأول وهكذا، بزعمهم أنه لا عدة عليها؛ أمّا من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثاني، وأمّا من العقد الثاني فلأنه طلقها قبل الدخول.

٢- بل أقواهما.

١- على الأحوط.

٣- بل لا يجوز.

(مسألة ١٠): المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة^(١) أو بحكم الزوجة، ما دامت في العدة، فيترتب عليها آثار الزوجية؛ من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة، وكون كفنها وفطرتها عليه. وأمّا البائنة كالمختلعة والمبارأة والمطلقة ثلاثاً، فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلاً لا في زمن العدة ولا بعده؛ لانقطاع العصمة بينهما بالمرّة. نعم إذا كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها، كما مرّ في باب النفقات من كتاب النكاح.

(مسألة ١١): قد عرفت أنّه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة، لكنّه إذا طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة؛ بمعنى أنّه إن مات الزوج^(٢) بعد ما طلقها في حال المرض، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً. وذلك بشروط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو طلقها في حال المرض وتزوجت بعد انقضاء العدة ثمّ مات الزوج قبل انقضاء سنة لم ترثه. الثاني: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ من ذلك المرض ثمّ مرض ثمّ مات في أثناء السنة لم ترثه، إلّا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية. الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمبارأة؛ لأنّ الطلاق إنّما هو بالتماس منهما.

(مسألة ١٢): لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها، إلّا أن تأتي بفاحشة؛ أعلاها ما أوجب الحدّ، وأدناها^(٣) أن تؤذي أهل البيت بالشتم وبذاتة اللسان. وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج إلّا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

١ - بل بحكمها في الأحكام، فما لم يدلّ دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها.

٢ - بالمرض المزبور، لا بسبب آخر على الأقرب.

٣ - لم يكن كلّ معصية موجبة لجواز إخراجها، بل الموجب له إمّا ما يوجب الحدّ، أو ما يوجب النشوز على الأظهر، وأمّا البذاء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز ففيه إشكال وتأمل، ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجباً لسقوط حقّها مطلقاً، وما يوجب النشوز لسقوطه مادام بقائها عليه وإذا رجعت رجع حقّها.

القول في الرجعة

وهي ردّ المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١): الرجعة إمّا بالقول، وهو كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع كقوله: «راجعتك» أو «رجعتك» أو «ارتجعتك إلى نكاحي»، أو دلّ على الإمساك بزوجيتها كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي». ويجوز في الجميع إسقاط قوله «إلى نكاحي» و«في نكاحي». ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود في تلك اللغة، وإمّا بالفعل؛ بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلاّ للزوج بحليلته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها.

(مسألة ٢): لا تتوقف حلّة الوطء وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما العدم، بل يحتمل قوياً كونه رجوعاً وإن قصد العدم^(١). نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق وهي العدة، كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

(مسألة ٤): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، وإن استحبّ دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها عند نفسه من دون إطلاع أحد صحت الرجعة وعادت إلى النكاح السابق واقعاً، لكن لو ادّعاها بعد انقضاء المدة ولم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادّعى عليها العلم بذلك، كما أنّه لو ادّعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته كان القول قولها بيمينها، لكنّه على البتّ لا على نفي العلم.

١ - إذا قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففيه تأمل، نعم في خصوص الغشيان

(مسألة ٥): إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما فادّعى الزوج أنّ المتقدم هو الرجوع، وادّعت هي أنّ المتقدم انقضاء العدة، فإنّ تعيّن زمان الانقضاء، وادّعى الزوج أنّ رجوعه كان قبله فوقع في محله، وادّعت هي وقوعه بعده فوقع في غير محله، فالأقرب أنّ القول قوله^(١) بيمينه، وإن كان بالعكس؛ بأنّ تعيّن زمان الرجوع وأنّه يوم الجمعة - مثلاً - وادّعى الزوج أنّ انقضاء العدة كان في يوم السبت، وادّعت هي أنّه كان في يوم الخميس، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ٦): لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق؛ لثلاث تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة، وادّعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ٧): الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياري، فلو قال الزوج: «أسقطت ما كان لي من حقّ الرجوع» لم يسقط، وكان له الرجوع بعد ذلك، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.



مرکز تحقیقات فقهی علوم اسلامی

١ - بل قولها بيمينها، وفي العكس قوله بيمينه، والظاهر وقوع الاشتباه من قلم النساخ أو من قلمه الشريف.

كتاب الخلع والمباراة

(مسألة ١): الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كان من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(مسألة ٢): الظاهر^(١) وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجزئاً كلاً منهما عن الآخر أو منضمّاً، فبعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها -مثلاً- يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا» أو يقول: «أنت طالق على كذا» ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا».

(مسألة ٣): الخلع وإن كان قسماً من الطلاق -وهو من الإيقاعات- إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده، والأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك^(٢).

(مسألة ٤): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، ولكن لم يبطل

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

٢ - وإن كان الأقوى خلافه، لكن لا ينبغي تركه.

الطلاق ووقع رجعيًا مع فرض اجتماع شرائطه^(١)، وإلا كان بائناً.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الآخر.

(مسألة ٦): يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به؛ من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

(مسألة ٧): إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإما أن تبدأ الزوجة وتقول: «بذلت لك - أو أعطيتك - ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لتطلقني» فيقول فوراً: «أنت طالق - أو مختلعة بكسر اللام - على ما بذلت» أو «... على ما أعطيت» - وإما أن يبتدئ الزوج بعدما تواطئا على الطلاق بعوض، فيقول: «أنت طالق - أو مختلعة - بكذا» أو «... على كذا» فتقول فوراً: «قبلت» أو «رضيت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر - أو المبلغ الفلاني - ليخلعها وليطلقها»، فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكلي طالق على ما بذلت»، أو يقول: «عن قبل موكلي خلعت موكلتك على ما بذلت». وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً للزوج: «عن قبل موكلتي فلانة - أو زوجتك - بذلت لك ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - على أن تطلقها» فيقول الزوج فوراً: «هي - أو زوجتي - طالق على ما بذلت». أو يبتدئ الزوج مخاطباً لوكيلها: «موكلتك - أو زوجتي فلانة - طالق على كذا» فيقول: «عن قبل موكلتي قبلت ذلك»، وإن وقع ممن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلاني ليطلقها» ثم يقول فوراً: «زوجة موكلي طالق على ما بذلت»، أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول: «زوجة موكلي طالق على الشيء الفلاني» ثم يقول من طرف الزوجة: «عن قبل موكلتي قبلت»، ولو

فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول: «عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها» ثم يقول فوراً: «هي طالق على ما بذلت».

(مسألة ٨): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة؛ باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم بأن تقول له: «طلقني - أو اخلعني - بكذا» فيقول فوراً: «أنت طالق - أو مختلعة - بكذا» فيتم الخلع، والأحوط^(١) إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

(مسألة ٩): يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق، ويجوز الفداء بكل متمول؛ من عين أو دين أو منفعة، قل أو كثر وإن زاد عن المهر المسمى، فإن كان عيناً حاضراً يكفي^(٢) فيه المشاهدة، وإن كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره، فلو جعل الفداء ألف ولم يذكر المراد فسد الخلع. ويصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين^(٣) المدة. وإذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً، مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.

(مسألة ١٠): يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو بمال في ذمتها. وهل يصح ممن يضمنه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك، وبعدما دفعتها إليه ارجع إلي» ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان^(٤). نعم الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: «طلقني على دار زيد، أو ألف في ذمته» فطلقها على ذلك وقد أذن زيد في

١ - لا يترك.

٢ - لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصح بما يؤول إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً، ويصح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلم به فعلاً، بل في مثله لو لم يعلم بعد أيضاً صح على الأقوى.

٣ - لا يبعد صحته مع التعيين بمثل قدوم الحاج وبلوغ الثمرة، وكذا في تعيين الأجل في الكلّي المؤجل.

٤ - محل إشكال، بل الثاني لا يخلو من رجحان.

ذلك، أو أجاز بعد ذلك لم يصحّ الخلع^(١)، وكذا لو وكّلت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

(مسألة ١١): إذا قال أبوها: «طلقها وأنت بريء من صداقها» وكانت بالغة رشيدة فطلقها صحّ الطلاق^(٢) وكان رجعيًا، ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، ولم يلزم عليها الإبراء ولا يضمّنه الأب.

(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل، فبطل الخلع وكان الطلاق رجعيًا^(٣)، وأمّا لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير، فالمشهور صحّة الخلع وضمّانها للمثل أو القيمة وفيه تأمل.

(مسألة ١٣): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كراهة للزوج من دون عكس كما مرّ، والأحوط أن تكون الكراهة شديدة؛ بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرها الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية.

(مسألة ١٤): الظاهر أنّه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج، كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض، مثل وجود الضرّة وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم والنفقة. نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتّم والضرب ونحوها، فتريد تخليص نفسها منه، فبذلت شيئاً ليطلقها فطلقها، لم يتحقّق الخلع وحرم عليه ما يأخذه منها، ولكن الطلاق صحّ رجعيًا^(٤).

(مسألة ١٥): لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملتزمة لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض، ولكن صحّ^(٥) الطلاق، فإن كان مورداً للطلاق الرجعي كان رجعيًا، وإلا كان بائناً.

١ - ولا الطلاق الرجعي ولا غيره، إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته.

٢ - مع وقوعه بصيغة الطلاق، أو إتباعه بها.

٣ - مع الشرط المتقدم.

٤ - مع الشرط المتقدم.

٥ - مع الشرط المتقدم.

(مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

(مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع، كالمطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة كاليائسة وغير المدخول بها، لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها.

(مسألة ١٨): المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبدله المرأة، وتقع بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج بعدما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت» ولفظ «بارأتك» متبعاً^(١) بلفظ «الطلاق» بأن يقول الزوج: «بارأتك على كذا فأنت طالق» ولا يقع بلفظ «بارأتك» مجرداً.

(مسألة ١٩): المباراة وإن كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثة: أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة كما مر. ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا تكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به؛ سواء المهر أو زاد عليه أو نقص عنه. ثالثها: أنه إذا أوقعت بلفظ «بارأت» يجب فيه إتباعه بالطلاق بقوله: «فأنت - أو هي - طالق» بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مر، وإن قيل فيه أيضاً بوجوب إتباعه بالطلاق، لكن الأقوى^(٢) خلافه كما مر.

(مسألة ٢٠): طلاق المباراة بائن كالخلع، ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذٍ إليها كما تقدم في الخلع.

١ - بل ما يقع به الفراق لفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك».

٢ - مر أنه لا يترك الاحتياط بالجمع بين الصيغتين.

كتاب الظهار والإيلاء واللعان

القول في الظهار

الذي كان طلاقاً في الجاهلية وموجباً للحرمة الأبدية، وقد غيّر شرع الإسلام حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة، ولزوم الكفارة بالعود كما ستعرف تفصيله.

(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمّي» أو يقول بدل «أنت»: «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة» ويجوز تبديل «عليّ» بقوله: «متّي» أو «عندي» أو «لديّ»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهاها أصلاً بأن يقول: «أنت كظهر أمّي». ولو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأمّ غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففي وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوّة^(١). ولو قال: «أنت كأمتي» أو «... أمّي» قاصداً به التحريم لا علق المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك لم يقع، وإن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأمّ كالبنات والأخت فمع ذكر الظهر بأن قال مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «... كأختي» أو «... كرأس أختي» لم يقع على إشكال.

(مسألة ٣): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: «أنت عليّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثّر شيئاً.

(مسألة ٤): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق

وفي المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار^(١)، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي، بل ولا مع الغضب السالب^(٢) للقصد، وفي المظاهرة: خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق، وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قولان، أصحهما ذلك.

(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة، بل يقع على المتمتع بها، بل وعلى المملوكة.

(مسألة ٦): إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم^(٣) على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان. وهل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطء من سائر الاستمتاع كالقبلة والملازمة؟ فيه إشكال^(٤).

(مسألة ٧): إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها جديداً بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائناً، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير.

(مسألة ٨): كفارة الظهار - كما مر في كتاب الكفارات - أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٩): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه.

١ - والقصد، فلا يقع من الهازل والسكران.

٢ - بل مطلقاً على الأقوى.

٣ - في المطلق مطلقاً، وفي المشروط بعد تحقق شرطه، ولو علقه على الوطء لم يحرم الوطء الذي جعله شرطاً ولا تتعلق به الكفارة.

٤ - وإن كان الأشبه عدم الحرمة.

القول في الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها؛ أبداً أو مدة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المملوكة ولا المتمتع بها ولا لغير المدخول بها ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لملاحظة مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك؛ وإن انعقد اليمين في جميع ذلك ويترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

(مسألة ١): لا يتعد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك فيكفي قوله: «لا أطأك» أو «لا أجامعك» أو «لا أمسك» بل وقوله: «لا جمع رأسي ورأسك وسادة أو مخدة» إذا قصد بذلك ترك الجماع.

(مسألة ٢): إذا تم الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن الواقعة فلا كلام، وإلا فلها المرافعة إلى الحاكم، فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدة فهو، وإلا أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإلا ضيق عليه وحبس حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيئاً.

(مسألة ٣): المشهور^(١): أن الأربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدة ألزمه بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدة، وفيه تأمل.

(مسألة ٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن، فلو عقد عليها جديداً في العدة أو بعدها كانت كأن لم يؤل عليها، بخلاف ما إذا طلقها رجعيّاً فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

(مسألة ٥): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة؛ سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنه قد حدث اليمين على كل حال؛ وإن جاز له هذا الحدث، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً، وبهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره؛ من كون متعلقه مباحاً تساوى طرقاه أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

القول في اللعان

وهي مباحلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع حد أو نفي ولد كما تعرف تفصيله.

(مسألة ١): إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

الثاني: فيما إذا نفى ولديه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشيع، ولا بإخبار شخص ثقة. نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحذف حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية، فيدركه الحد.

(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى، فيحذف مع عدم البيّنة، وأن لا يكون له بيّنة، فإن كانت له بيّنة تتعين إقامتها لنفي الحد ولا لعان.

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة، فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحذف القاذف مع عدم البيّنة، وكذا في المنقطعة على الأقوى، وأن تكون مدخولاً بها، فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنا وإلا فلا لعان، بل ولا حد حتى يدفع باللعان، بل عليه التعزير^(١) لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة.

١ - إذا كانت متجاهرة به لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً، ويشترط فيه - زائداً على ما ذكر في المتن - كمال الملاعة وسلامتها عن الصمم والخرس في اللعان بالقذف، وأما في نفي الولد فاعتبار سلامتها منهما محل تأمل.

(مسألة ٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّة من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به؛ بأن دخل بأمّته^(١) وقد مضى منه إلى زمان وضعه ستّة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل، حتّى فيما إذا فجر أحد بها، فضلاً عمّا إذا اتّهمها. بل يجب عليه الإقرار بولديّته، فعن النبي (ص): «أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق». نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللّعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لولا نفيه؛ لأنّ لا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

(مسألة ٦): إذا نفى ولديّة من ولد في فراشه، فإن علم أنّه دخل بأمّته دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه، لا يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللّعان ولا بغيره، وأمّا لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إمّا مجرداً عن ذكر السبب؛ بأن قال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكر السبب بأن قال: «... لأنّي لم أدخل»^(٢) بأمّته أصلاً، أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه، فحينئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللّعان ينتفي عنه.

(مسألة ٧): إنّما يشرع اللّعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم، وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجر له نفيه ولم يعلم بالانتفاء. نعم لو علم أنّه قد دخل بها دخولاً يمكن تكوّن الولد منه أو أقرّ بذلك ومع ذلك قد نفاه، لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك، كما هو كذلك في الدائمة، فالفرق بين الدائمة والمتمتّع بها إنّما هو فيما إذا كانت المرأة تحتها وولدت ولداً، ولم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكوّن الولد منه، ولم يقرّ الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتمل صدقه وكذبه، ففي ولد الدائمة لم ينتف عنه إلا باللّعان ويشرع اللّعان لنفيه، وفي ولد المتمتّع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللّعان.

(مسألة ٨): لا فرق في مشروعيّة اللّعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

١ - أو أمني في فرجها أو حواليه؛ بحيث أمكن جذب الرحم إياه.

٢ - مع عدم ثبوت الدخول لم يشرع اللّعان مطلقاً.

(مسألة ٩): من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا؛ لاحتمال تكوّنه عن وطء شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه ولد زنا.

(مسألة ١٠): لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك؛ سواء كان إقراره بالصريح أو بالكنية، مثل أن يبشّر به ويقال له: «بارك الله لك في مولودك» فيقول: «آمين» أو «إن شاء الله تعالى» بل قيل^(١): إنّه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، بل نسب ذلك إلى المشهور.

(مسألة ١١): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه^(٢) لذلك، وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها أو نفى ولدها: «أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها»، يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول مرّة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين»، ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: «أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفى الولد»، ثم تقول مرّة واحدة: «إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

(مسألة ١٢): يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: «أحلف» أو «أقسم» أو «شهدت» أو «أنا شاهد» أو أبدل لفظ الجلالة بالرحمان أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل: «إنّي صادق» أو «لصادق» أو «... من الصادقين» من غير ذكر «اللام» أو قالت المرأة: «إنّه لكاذب» أو «... كاذب» أو «... من الكاذبين» بدون «اللام» لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، والمرأة بالعكس.

(مسألة ١٣): يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

(مسألة ١٤): يجب أن يكون النطق بالعربيّة^(٣) مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذّر.

(مسألة ١٥): يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسة. وهل يعتبر أن يكونا

١ - والأقوى خلافه. ٢ - الأحوط أن لا يقع إلا عند الحاكم فقط.

٣ - صحيحة مع القدرة عليها، وإلا أتى بالميسور منها، ومع التعذّر أتى بغيرها.

قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه؟
أحوطهما^(١) الأول.

(مسألة ١٦): إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة: الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما. الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد. وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان؛ سواء كان للقذف أو لنفي الولد. الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن ونكحت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حدّ القذف وتحّد المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعان الرجل بمنزلة البينة في إثبات زنا الزوجة. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تساعنا لنفيه؛ بمعنى أنّه لو نفاه وأدعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا، لم يكن توارث بين الرجل والولد فلا يرث كل منهما عن الآخر، وكذا بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجدّ والجدة والأخ والأخت للأب، وكذا الأعمام والعّمات، بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها، حتّى أنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ.

(مسألة ١٧): إذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد^(٢) ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، وسيجيء تفصيله في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

كتاب الميراث

وهو مشتمل على مقدّمة ومقاصد ولواحق:

أمّا المقدّمة فتشتمل على أمور:

الأمر الأوّل:

في موجبات الإرث وأسبابه على الإجمال، وهي ثلاثة:

الأوّل: النسب، وهو ثلاث طبقات مرتّبة، لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة: الطبقة الأولى وهي صنفان: الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد ذكراً أو أنثى بلا واسطة أو معها. الطبقة الثانية: وهي أيضاً صنفان: الأجداد والجّدات لأب أو أمّ وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا؛ لأب كانوا أو لأمّ أو لهما. الطبقة الثالثة: الأعمام والعّمات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا^(١)، ويعدّ من في هذه الطبقة كلّهم صنفاً واحداً.

الثاني: الزوجيّة، وبها يرث الزوجان كلّ من الآخر.

الثالث: الولاء، وهو ثلاثة مرتبة: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضامن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

الأمر الثاني:

الوارث إمّا يرث بالفرض وإمّا يرث بالقربة. والمراد بالفرض هو السهم المقدّر والكسر المعيّن الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم. والفروض ستّة وأربابها ثلاثة عشر: النصف: لبنت واحدة إذا لم يكن معها ابن^(٢)، وأخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها

١ - مع صدق الاسم عرفاً.

٢ - غير ممنوع من الإرث، وكذا يعتبر هذا الشرط في جميع الطبقات الآتية.

أخ كذلك، والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد^(١). والرابع: للزوج إذا كان للزوجة ولد، وللزوجة إذا لم يكن للزوج ولد. والثلث: للزوجة إذا كان للزوج ولد. والثلث: للأم مع عدم الولد للميت ولا الإخوة بالشرائط الآتية، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد. والثلثان: للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن، وللأختين فصاعداً لأبوين أو لأب مع عدم وجود الأخ^(٢). والسادس: للأب مع وجود الولد، وللأم مع الولد أو وجود الإخوة للميت بالشروط الآتية، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

(مسألة ١): قد ظهر ممّا مرّ: أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم وإنّما يكون إرثهم بالقرابة، وأنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً. وأمّا الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً كالابن والأخ للأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأم، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب، فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميت وليس له فرض مع عدم الولد، وكالبنت والبنّتين، وكذا الأخت والأختان لأب أو أبوين، فإنّ لهنّ الفرض إذا لم يكن معهنّ ذكر وليس لهنّ فرض إذا كان معهنّ ذكر.

(مسألة ٢): ظهر ممّا ذكر: أنّ من كان له فرض على قسمين: أحدهما: من ليس له إلّا فرض واحد ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدّل الأحوال، كالأب فإنّه يكون ذا فرض في صورة وجود الولد، وفرضه ليس إلّا السادس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنّتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأخت والأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ، فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً. وهؤلاء وإن كانوا ذوي فرض على حال دون حال، إلّا أنّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدّل الأحوال. وقد يكون من كان له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبدّل الأحوال، وذلك كالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحدة كان فرضه السادس، ومع التعدد الثلث، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص في جميع الأحوال. الثاني: من كان فرضه يتغيّر بتبدّل الأحوال، كالأم؛ فإنّ لها الثلث تارة والسادس أخرى، وكذا الزوجان فإنّ للزوج نصف مع عدم الولد والرابع مع وجوده، وللزوجة الثمن مع وجود الولد والرابع مع عدمه.

١ - مطلقاً وإن نزل، وكذا في ولد الزوج في الفرض الآتي، وكذا في وجود الولد لهما في الفرضين الآتين.

٢ - للأبوين في الفرض الأوّل، وللأب في الثاني.

الأمر الثالث: في موانع الإرث وهي ثلاثة^(١) :

الأول: الكفر بأصنافه

أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم أصلاً وإن كان قريباً، وإنما يختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم، يرثه ابن الابن لا الابن، وكذا لو كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، بل وكذا لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم، يختص إرثه بهما دونه، وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم كان ممن لا وارث له، واختص إرثه بالإمام عليه السلام ولم يرث ابنه الكافر منه شيئاً.

(مسألة ٣): إذا مات الكافر - أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملة - وله وارث مسلم وكافر، ورثه المسلم وإن كان بعيداً كالمعتق وضامن الجريرة، دون الكافر وإن كان قريباً كالأب والابن، وإن لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتداً فطرياً أو ملئياً فإن ميراثه للإمام عليه السلام دون ورثته الكفار.

(مسألة ٤): لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام وأسلم بعد موته وارثه الكافر، فإن كان وارثه المسلم واحداً^(٢) اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه، وكذا إن كان متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة الميراث بينهم، وأمّا لو أسلم قبل القسمة شاركهم في الإرث إن ساواهم في المرتبة، واختص بالإرث وحجبهم عنه إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته.

(مسألة ٥): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكلّ منهما حكمه^(٣)، فلم يرث فيما قسّم، واختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسّم.

(مسألة ٦): لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقيون ولم ينته الأمر إلى الإمام عليه السلام، وكذا الحال لو كان الميت

١ - هذه هي المشهورة، وإلا فالموانع أكثر منها.

٢ - عدا الزوجة، فإن إسلامه ينفع قبل قسمة التركة بين الزوجة والإمام أو نائبه.

٣ - الأحوط التصالح.

مرتداً وخلف ورثة كفّاراً وأسلم بعضهم بعد موته، فإنّ الإرث يختصّ به .

(مسألة ٧): لو مات كافر أصليّ ولم يخلف إلاّ ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقة على طبقة الباقيين - كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته - اختصّ الإرث به، وإن ساواهم في الطبقة شاركهم، وإن تأخّرت طبقة - كما إذا كان عمّاً للميت وهم إخوته - اختصّ الإرث بهم. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين في صورة مساواته معهم في الطبقة إنّما هو فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ الإرث به. وكذا اختصاص الطبقة السابقة بالإرث في صورة تأخر طبقة من أسلم إنّما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبل القسمة اختصّ الإرث به.

(مسألة ٨): المراد بالمسلم والكافر - وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحبوباً - أعمّ منهما حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته مسلم حكماً وتبعاً فيلحقه حكمه، وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ، نعم يتبعه في الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعدما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين - أصليّين أو مرتدين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته بحكم الكافر حتّى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعد بلوغه. فعلى ما ذكرنا لو مات كافر وله أولاد كفّار وله أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، يرثه تلك الأطفال دون الأولاد، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه دون ابنه، ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام كما هو الحال في الميت المسلم، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفّاراً ليس بينهم مسلم، ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليّين، وأمّا إذا كانا مرتدين، فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي حتّى يكون وارثه الإمام، أو حكم الكافر الأصلي حتّى يرثه ورثته الكفّار؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة.

(مسألة ٩): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، فيرث المحقّ منهم عن مبطلهم وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاة والخوارج والنواصب

ومن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين - كوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان - كفار^(١) أو يحكمهم، فيرث منهم المسلمون وهم لا يرثون منهم.

(مسألة ١٠): الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الممل والنحل، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل ويرث الذمي من العربي وبالعكس، لكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم، فإن وجد - وإن كان بعيداً - يحجب الكافر وإن كان قريباً كما تقدّم تفصيله.

(مسألة ١١): المرتد - وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر بعدما كان مسلماً - على قسمين: فطري وملي. والأول: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر، كنصراني أسلم ثم عاد إلى نصرانيته.

فالفطري: إن كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعدّد عدّة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت، ويقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه. نعم تقبل توبته باطناً على الأقوى، بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحياسة، والقهرية كالإرث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على الزوجة السابقة. وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال، بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها لكن^(٢) عليها العدة؛ عدّة الطلاق، فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية، وإن لم تتب حتى انقضت العدة بانّت من زوجها.

- ١ - مرّ في كتاب الطهارة ميزان الكفر، فعدم إرثهم من المسلمين فرع الحكم بكفرهم.
- ٢ - بل يقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجعت قبله كانت زوجته، وإلا انكشف أنّها بانّت من أول زمان الارتداد، وكذا الحكم في ارتداد الزوج عن ملّة وقد مرّ ما ينافي منه في النكاح.

وأما المَلْي - سواء كان رجلاً أو امرأة؛ فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت. وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد، بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومع الاعتداد^(١) عِدَّة الطلاق مع الدخول، فإن تاب أو تاب قبل انقضاء العِدَّة عادت الزوجية، وإلا فلا كما عرفت في المرأة المرتدة عن فطرة.

الثاني من موانع الإرث: القتل

(مسألة ١٢): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، ويرث منه إذا قتله بحق كما إذا كان قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأ محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى. وأما شبه العمد، وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة - كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله - ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض قولان، أقواهما أولهما^(٢) خصوصاً إذا كان إيقاع الفعل بغير حق، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً لا للتأديب، أو كان الضارب من ليس له ولاية التأديب فأدّى إلى قتله.

(مسألة ١٣): لا فرق في القتل العمدى الظلمى - في مانعته من الإرث - بين ما كان بالمباشرة كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، وبين ما كان بالتسبيب كما إذا رماه في مسبحة فافتقرسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسببيات التي ينسب ويسند معها القتل إلى المسبب. نعم بعض التسببيات التي قد يترتب عليها التلف مما لم ينسب ولم يسند التلف إلى المسبب - كحفر البئر وإلقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعاير وغير ذلك - وإن أوجب الضمان والدية على مسببها إذا تلف أحد بسببها - كما هو مذكور في كتابي الغصب والديات - إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع ومات فيه.

(مسألة ١٤): كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو

١ - مرّ حكمه آنفاً وفي كتاب النكاح. ٢ - بل ثانيهما.

دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة، فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل، ورث ابن القاتل من جده، وكذا إذا انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم يكن غير القاتل قريب وكان له معتق أو ضامن جريرة كان ميراثه لهما، وإن لم يكونا له أيضاً ورثه الإمام. (مسألة ١٥): الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث، ثم يورث الباقي كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصالحوا عن القصاص بالدية، أو كان شبه عمد أو خطأ محضاً. ويرثها كل مناسب ومسائب حتى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث المتقرب بالأم وحدها كالأخ والأخت للأم من الدية شيئاً.

الثالث من الموانع: الرق

(مسألة ١٦): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث والموروث، فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس، وإن قلنا بقبولية الرق للملك، فإن ملكه بعد موته لمولاه، فمن مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر وإن كان بعيداً كضامن الجريرة، دون المملوك وإن كان قريباً كالوالد والولد. وليس يحجب الرق من كان تقربه بالميت بسببه، فلو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه، بل يكون هو الوارث دونه.

(مسألة ١٧): لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فأعتق المملوك بعد موته، فإن تعدد الحر وكان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الأحرار، شاركهم إن ساوهم في المرتبة، واختص بالإرث إن كان أولى وإن كان الحر واحداً^(١) أو كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب.

(مسألة ١٨): لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت ويعتق، وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الإرث. وليس لمالكة الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع، بل ليس له الإجحاف والاقتراح في الثمن فيعطى له القيمة العادلة ويؤخذ منه

١ - عدا الزوجة كما مر في الإسلام قبل القسمة، فمع انحصار الوارث بها يكون له نصيبه.

المملوك ويعتق، والمباشر لذلك هو الحاكم ومع عدمه عدول المؤمنين، بل غيرهم -أيضاً- مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ١٩): إذا كان المملوك أباً أو أمّاً للميت لا إشكال ولا خلاف في أنه يشتري ويعتق، والظاهر جريان هذا الحكم في كل قريب له، ولاسيما الأولاد.

(مسألة ٢٠): إذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك، فالظاهر^(١) أنه يشتري بها شقص منه ويعتق ويسعى هو في الباقي. وهنا فروع أخر لا جدوى في التعرض بها لقلة الابتلاء بها.

ويلحق بموانع الإرث أمور ينبغي أن يذكر في ضمن مسائل:

(مسألة ٢١): اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، وإذا وقع في مقام نفى الولد يقطع التوارث بين الأب والولد، وكذا التوارث بين الولد وكل من تقرب إليه بواسطة الأب كالجدّ والجدة للأب والأعمام والعَمَّات وأولادهم، فينحصر التوارث بين الولد والأم، وبينه وبين من تقرب إليه بالأم كالأخ والأخت للأم والأخوال والخالات وأولادهم، حتى أنه لو كان له أخ للأب والأم وأخ للأم كان كمن له أخوان للأم فيرثان بالسوية. وإن اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس.

(مسألة ٢٢): الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً وإن مات من ساعته. ويعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرك أو يصيح بعد سقوطه، ولا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه. فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً. ولا يعتبر في وارثيته ومورثيته الصياح بعد السقوط؛ بعدما علم سقوطه حياً بالحركة البيّنة وغيرها.

(مسألة ٢٣): الحمل ما دام حملاً لا يرث ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا شيئاً حتى يتبين الحال، فإن سقط حياً اختص بالإرث وإن سقط ميتاً يرثوا. ولو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته -كما إذا كان له أولاد أو أبوان^(٢)- يعزل للحمل نصيب

١ - بل لا يشتري، ويكون المال للإمام (ع).

٢ - إذا كان معهما ولد يعطيان كمال نصيبهما، وإلا فيعطيان أقله.

ذكرين ويعطى الباقي للباقيين، ثم بعد تبين الحال، إن سقط ميتاً يعطى ما عزل له للوارث الآخر، ولو تعدد وزّع بينهم على ما فرض الله، فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث ويعزل للحمل الثلثان، ولو كانت له بنت واحدة أعطيت الخمس وعزل للحمل أربعة أخماس، ولو كان له ابن وبنت تقسم التركة سبع حصص؛ تعطى البنت حصّة ويعطى الابن حصّتين وتعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكرين.



مركز تحقيقات کتب و تدریس علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة في الاجتهاد والتقليد
١٥	كتاب الطهارة
١٥	فصل في المياه
١٩	فصل في أحكام التخلّي
٢٠	فصل في الاستنجاء
٢١	فصل في الاستبراء
٢٢	فصل في الوضوء
٢٢	القول في الواجبات
٢٥	القول في شرائط الوضوء
٣٠	فصل في موجبات الوضوء
٣١	فصل في غايات الوضوء
٣٢	القول في أحكام الخلل
٣٤	فصل في وضوء الجبيرة
٣٦	فصل في الأغسال
٣٦	فصل في غسل الجنابة
٣٦	القول في السبب
٣٧	القول في أحكام الجنب
٣٨	فصل فيما يحرم على الجنب

٣٨	فصل فيما يكره على الجنب
٣٩	القول في واجبات الغسل
٤٤	فصل في غسل الحيض
٥٠	القول في أحكام الحيض
٥٤	فصل في الاستحاضة
٥٤	الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها
٥٨	فصل في النفاس
٦٠	فصل في غسل مس الميت
٦١	فصل في أحكام الأموات
٦١	القول فيما يتعلق بحال الاحتضار
٦٢	القول في غسل الميت
٦٥	القول في كيفية غسل الميت
٦٨	القول في آداب الغسل
٦٩	القول في تكفين الميت
٧١	القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين
٧٢	القول في الحنوط
٧٢	القول في الجريدتين
٧٣	القول في تشييع الجنازة
٧٤	القول في الصلاة على الميت
٧٦	القول في كيفية صلاة الميت
٧٧	القول في شرائط صلاة الميت
٨٠	القول في آداب الصلاة على الميت
٨١	القول في الدفن
٨٣	القول في مستحبات الدفن
٨٥	مكروهات الدفن



مركز تحقيقات فقهية و شرعية

٨٢١	فهرس الموضوعات
٨٥	خاتمة تشتمل على مسائل
٨٨	ختام فيه أمران
٨٩	القول في الأغسال المندوبة
٩٣	فصل في التيمم
٩٣	القول في مسوغاته
٩٧	القول فيما يتيمم به
٩٩	القول في كيفية التيمم
١٠٠	القول فيما يعتبر في التيمم
١٠١	القول في أحكام التيمم
١٠٣	فصل في النجاسات
١٠٣	القول في النجاسات
١٠٨	القول في أحكام النجاسات
١١٠	القول في كيفية التنجيس بها
١١٢	القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة
١١٤	القول في المطهّرات
١٢١	القول في الأواني
١٢٣	كتاب الصلاة
١٢٣	فصل في مقدّمات الصلاة
١٢٣	المقدّمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها
١٢٨	المقدّمة الثانية: في القبلة
١٢٩	المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر
١٣٤	المقدّمة الرابعة: المكان
١٤٠	المقدّمة الخامسة: في الأذان والإقامة
١٤١	المقدّمة السادسة: إحضار القلب في الصلاة
١٤٢	فصل في أفعال الصلاة

١٤٢	القول في النية
١٤٣	فائدة
١٤٦	القول في تكبيرة الإحرام
١٤٧	القول في القيام
١٤٩	القول في القراءة والذكر
١٥٣	القول في الركوع
١٥٦	القول في السجود
١٦٠	القول في سجدي التلاوة والشكر
١٦٢	القول في التشهد
١٦٣	القول في التسليم
١٦٤	القول في الترتيب
١٦٤	القول في الموالاة
١٦٥	القول في القنوت
١٦٦	القول في التعقيب
١٦٧	القول في مبطلات الصلاة
١٧٢	القول في صلاة الآيات
١٧٦	القول في الخلل الواقع في الصلاة
١٧٩	القول في الشك
١٨٠	القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة
١٨١	القول في الشك في عدد ركعات الفريضة
١٨٦	القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
١٨٨	القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها
١٨٩	القول في ركعات الاحتياط
١٩١	القول في الأجزاء المنسية
١٩٢	القول في سجود السهو

٨٢٣	فهرس الموضوعات
١٩٣	القول في صلاة القضاء
١٩٨	القول في صلاة الاستئجار
٢٠١	القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى
٢٠٢	القول في بعض الصلوات المندوبة
٢٠٢	صلاة جعفر بن أبي طالب
٢٠٤	صلاة الغفيلة
٢٠٤	صلاة أول كل شهر
٢٠٦	فصل في صلاة المسافرين
٢١٥	القول في قواطع السفر
٢٢٠	القول في أحكام المسافرين
٢٢٢	فصل في صلاة الجماعة
٢٢٥	القول في شرائط الجماعة
٢٢٧	القول في أحكام الجماعة
٢٣٠	القول في شرائط إمام الجماعة
٢٣٤	كتاب الصوم
٢٣٤	فصل في النية
٢٣٦	القول فيما يجب الإمساك عنه
٢٤٣	القول فيما يكره للصائم ارتكابه
٢٤٤	القول فيما يترتب على الإفطار
٢٤٨	القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه
٢٥٠	القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال
٢٥٢	القول في قضاء صوم شهر رمضان
٢٥٤	القول في أقسام الصوم
٢٥٤	القول في صوم الكفارة
٢٥٦	وأما المندوب من الصوم

٢٥٧	وأما المكروه
٢٥٧	وأما المحظور
٢٥٨	خاتمة في الاعتكاف
٢٥٨	القول في شروطه
٢٦٢	القول في أحكام الاعتكاف
٢٦٤	كتاب الزكاة
٢٦٤	المقصد الأول: في زكاة المال
٢٦٥	القول فيمن تجب عليه الزكاة
٢٦٧	القول فيما يجب فيه الزكاة وما يستحب
٢٦٨	الفصل الأول: في زكاة الأنعام
٢٦٨	القول في النصاب
٢٧٠	القول في السوم؛ أي الرعي
٢٧١	القول في الحول
٢٧٢	القول في الشرط الرابع؛ أي عدم كونها عوامل
٢٧٣	الفصل الثاني: في زكاة النقدين
٢٧٥	الفصل الثالث: في زكاة الغلات
٢٨٤	القول فيما يستحب فيه الزكاة
٢٨٥	القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
٢٩٠	القول في أوصاف المستحقين للزكاة
٢٩٢	القول في بقية أحكام الزكاة
٢٩٥	المقصد الثاني: في زكاة الأبدان
٢٩٥	القول فيمن تجب عليه
٢٩٨	القول في جنسها
٢٩٩	القول في قدرها
٢٩٩	القول في وقت وجوبها

٣٠٠	القول في مصرفها
٣٠١	كتاب الخمس
٣٠١	القول فيما يجب فيه الخمس
٣١٤	القول في قسمته ومستحقه
٣١٦	القول في الأنفال
٣١٨	كتاب المكاسب والمتاجر
٣١٨	مقدمة
٣٣٢	كتاب البيع
٣٣٥	القول في شروط البيع
٣٣٥	القول في شرائط المتعاقدين
٣٤٢	القول في شروط العوضين
٣٤٥	القول في الخيارات
٣٥٦	خاتمة في أحكام الخيار
٣٥٧	القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق
٣٥٩	القول في القبض والتسليم
٣٦٠	القول في النقد والنسيئة
٣٦١	القول في الربا
٣٦٤	القول في بيع الصرف
٣٦٩	القول في السلف
٣٧١	القول في المراجعة والمواضعة والتولية
٣٧٤	القول في بيع الثمار
٣٧٨	القول في بيع الحيوان ناطقه وصامته
٣٨٠	القول في الإقالة
٣٨٢	كتاب الشفعة
٣٨٨	كتاب الصلح

٣٩٦	كتاب الإجارة
٤١٠	كتاب الجعالة
٤١٥	كتاب العارية
٤١٩	كتاب الوديعة
٤٢٧	خاتمة في الأمانة
٤٢٩	كتاب المضاربة
٤٤٢	كتاب الشراكة
٤٤٧	القول في القسمة
٤٥٥	كتاب المزارعة
٤٦١	كتاب المساقاة
٤٦٥	كتاب الدين والقرض
٤٦٥	القول في أحكام الدين
٤٧٠	القول في القرض
٤٧٥	كتاب الرهن
٤٨٣	كتاب الحجر
٤٨٣	القول في الصغر
٤٨٥	القول في السفه
٤٨٨	القول في المفلس
٤٩٢	القول في المرض
٤٩٥	كتاب الضمان
٥٠٠	كتاب الحوالة والكفالة
٥٠٣	القول في الكفالة
٥٠٧	كتاب الوكالة
٥١٧	كتاب الإقرار
٥٢٣	كتاب الهبة



مركز تحقيقات فقهية و شرعية

٥٢٨ كتاب الوقف وأخواته

٥٥١ خاتمة

٥٥١ القول في الحبس وأخواته

٥٥٣ القول في الصدقة

٥٥٦ كتاب الوصية

٥٧٣ كتاب الإيمان والنذور

٥٧٣ القول في اليمين

٥٧٨ القول في النذر والعهد

٥٨٥ القول في العهد

٥٨٧ كتاب الكفارات

٥٨٧ القول في أقسام الكفارات

٥٨٨ القول في أحكام الكفارات

٥٩٦ كتاب الصيد والذبابة

٥٩٦ القول في الصيد

٦٠٥ القول في الذبابة

٦١٤ كتاب الأطعمة والأشربة

٦١٤ القول في الحيوان

٦٢١ القول في غير الحيوان

٦٣٠ خاتمة: في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب

٦٣٥ كتاب الغصب

٦٥٦ كتاب إحياء الموات والمشتركات

٦٥٦ القول في إحياء الموات

٦٦٨ القول في المشتركات

٦٧٩ كتاب اللقطة

٦٧٩ القول في لقطة الحيوان

٦٨١	القول في لقطة غير الحيوان
٦٩٠	خاتمة
٦٩٢	كتاب النكاح
٧٠٠	فصل في عقد النكاح وأحكامه
٧٠٧	فصل في أولياء العقد
٧١٥	فصل في أسباب التحريم
٧١٥	القول في النسب
٧١٧	القول في الرضاع
٧٢٢	تنبيه
٧٢٦	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٧٣١	القول في النكاح في العدة وتكميل العدد
٧٣٤	القول في الكفر
٧٣٧	القول في النكاح المنقطع
٧٤١	القول في نكاح العبيد والإماء
٧٤٣	القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس
٧٤٧	فصل في المهر ويقال له الصداق
٧٥٢	خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح
٧٥٣	فصل في القسم والنشوز والشقاق
٧٥٥	القول في النشوز
٧٥٧	فصل في أحكام الأولاد والولادة
٧٥٩	القول في أحكام الولادة وما يلحق بها
٧٦٣	فصل في النفقات
٧٦٨	القول في نفقة الأقارب
٧٧٤	كتاب الطلاق
٧٧٤	القول في شروطه

٨٢٩	فهرس الموضوعات
٧٧٧	القول في الصيغة
٧٨٠	القول في أقسام الطلاق
٧٨٣	القول في العدد
٧٨٣	فصل في عدّة الفراق؛ طلاقاً كان أو غيره
٧٨٦	القول في عدّة الوفاة
٧٩٢	القول في عدّة وطء الشبهة
٧٩٥	القول في الرجعة
٧٩٧	كتاب الخلع والمباراة
٨٠٢	كتاب الظهار والإيلاء واللعان
٨٠٢	القول في الظهار
٨٠٤	القول في الإيلاء
٨٠٥	القول في اللعان
٨٠٩	كتاب الميراث
٨٠٩	أما المقدمة فتشتمل على أمور:  مركز تحقيقات مركز علوم إسلامي
٨١٩	فهرس الموضوعات